

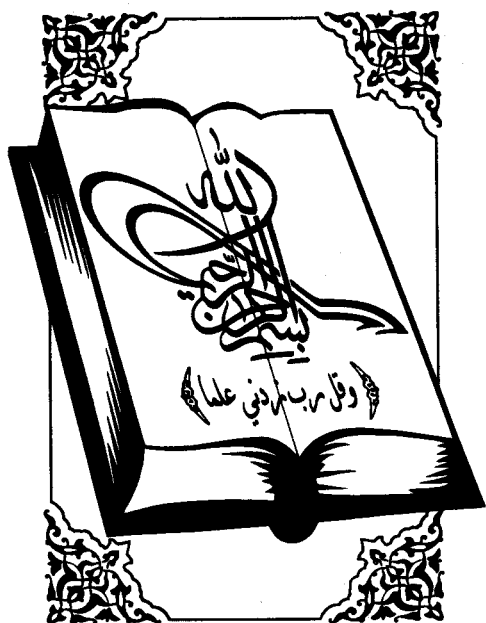
بَيِّنَاتُ الْحَقَائِقِ فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ

تَأَلَّفَتْ
الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الدَّهْلَوِيِّ
الْمُتَوَفَّى عَامَ ٧٤٨ هـ

المجلد الثاني

ضبطه رحمه الله تعالى عليه
مصطفى أبو الفيط عبد الحفيظ عجمي

دار الوطن للنشر



تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ
فِي أَحَادِيثِ النَّعَلِيقِ

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار الوطن للنشر

تنبيه : يحظر نسخ أو استعمال أي جزء من أجزاء هذا الكتاب بأي وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الالكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على أشرطة أو سواها، وكذلك حفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٢٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب: ٣٣١٠ - الرمز البريدي: ١١٤٧١

pop@dar-alwatan.com

□ البريد الإلكتروني :

www.dar-alwatan.com

□ موقعنا على الانترنت :

□ التوزيع بجمهورية مصر العربية ت : ٠١٠١٤٦٠٨٦١ محمول

المج

٣٦٥- [مسألة] :

من شرط وجوبه الزَّادُ والراحلةُ .

وقال مالكٌ وداودُ : لا يشترطان .

عليُّ بنُ سعيدٍ بنِ مسروقٍ ، نا ابنُ أبي زائدةً ، عن سعيدٍ ، عن قتادةً ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ « في قوله : ﴿ من استطاعَ إليه سبيلاً ﴾ ^(١) فقال : الزَّادُ والراحلةُ » .

عبدُ الملكِ بنُ زيادٍ النصيبِيُّ ، نا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن أبي الزبيرٍ ، أو عمرو بن دينارٍ ، عن جابرٍ قالَ : « لما نزلتْ : ﴿ وللهِ على النَّاسِ ﴾ ^(١) قيلَ : يا رسولَ اللهِ ، ما السَّبيلُ ؟ قالَ : الزَّادُ والراحلةُ » .
أخرجهُما الدارقطنيُّ ^(٢) .

٣٦٦- [مسألة] :

المعضوبُ إذا كانَ لَهُ مالٌ ، لزمهُ أن يستتیبَ ، خلافاً للمالكِ وداودَ .

(خ م) ^(٣) قال الثوريُّ ^(٤) ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياشٍ ، عن زيدِ ابنِ عليٍّ ، عن أبيه ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ ، عن عليٍّ : « قالت جاريةٌ من خثعمَ :

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) الحديث الأول : أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/٢١٦ رقم ٦) .

والحديث الثاني : أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/٢١٥ رقم ١) .

(٣) لم يخرج به البخاري ومسلم ؛ وإنما أخرجه أحمد (١/٧٥، ٩٨، ١٥٦) ، وأبو داود (٢/١٩٠ ، ١٩٣ ،

رقمي ١٩٢٢ ، ١٩٣٥) ، والترمذي (٣/٢٣٢ رقم ٨٨٥) ، وابن ماجه (٢/١٠٠١ رقم ٣٠١٠)

كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث به .

(٤) هناك حاشية غير مقروءة .

يا رسولَ الله، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، قد أفنَدَ، وقد أدركته فريضةُ الله في الحجِّ، فهل يجرئ أن أوْدِي عنه؟ قال: نَعَمْ، فأُدي عن أبيك».

(خ م) (١) معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سليمان بن يسارٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ حدَّثني الفضلُ قال: «أتت امرأةٌ من خثعمَ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبي أدركته فريضةُ الله في الحجِّ، وهو شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ أن يثبَّت على دابته، قال: فحجِّي عن أبيك».

أحمد (٢)، ثنا هشيمٌ، أنا يحيى بنُ أبي إسحاق، عن سليمان بن يسارٍ، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ - أو عن الفضلِ بنِ عباسٍ - «أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ أبي أدركه الإسلامُ وهو شيخٌ كبيرٌ، لا يثبَّت على راحلته، أفأحجُّ عنه؟ قال: أرأيت لو كان عليه دينٌ، ففقيضتهُ عنه، أكان يجرئه؟ قال: نَعَمْ. قال: فاحججْ عنه».

(م) (٣) عبدُ الملك بنُ أبي سليمان، عن عبدِ الله بنِ عطاءٍ، عن سليمان بنِ بريدة، عن أبيه «أنَّ امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ فقالت: إنَّ أُمِّي ماتت ولم تحجَّ، فيجزئها أن أحجَّ عنها؟ قال: نعم».

(ت) (٤) وكيعٌ، عن شعبَةَ، عن النعمانِ بنِ سالمٍ، عن عمرو بنِ أوسٍ، عن أبي رزينٍ العقيليِّ أنه قال: «يا رسولَ الله، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الحجَّ، والعمرة، ولا الظَّعنَ، قال: حُجَّ عن أبيك واعتمر».

صحَّحه الترمذيُّ.

٣٦٧- [مسألة] :

يجوزُ للفقير أن يستيبَّ عنه، خلافاً لأبي حنيفة.

(١) البخاري (٤٤٢/٣) رقم (١٥١٣)، ومسلم (٩٧٣/٢) رقم (١٣٣٤) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب به.

(٢) «المسند» (٢١٢/١)، (٣٥٩).

(٣) مسلم (٨٠٥/٢) رقم (١١٤٩).

(٤) الترمذي (٢٦٩/٣) - ٢٧٠ رقم (٩٣٠).

وقال: إنما يستنيب / ذو المال؛ فيحصل له ثواب الثقة حسب.
ولنا خبر الخثعمية.

٣٦٨- [مسألة]:

الحج والزكاة لا يسقطان بالموت.

وقال أبو حنيفة ومالك: يسقطان، إلا أن يوصى بهما.

ولنا خبر ابن عباس؛ وأنه شبهه بالدين.

٣٦٩- [مسألة]:

الحج لا يسقط لمن يركب البحر، إذا كان الغالب السلامة.

وقال الشافعي، في أحد قوليه: يسقط.

إسماعيل بن زكريا، عن (مطرف)^(١)، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير،
عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاج، أو
مُعتمر، أو غار؛ فإن تحت البحر نازا، وتحت النار بحرًا».

رواه سعيد بن منصور في «سننه» عنه.

وقال ليث، عن مجاهد بشرطه الأول من قوله.

٣٧٠- [مسألة]:

من عليه فرض الحج، لم يحج عن غيره.

وعنه: يجوز - كقول أبي حنيفة ومالك.

لنا عباس الدوري، نا سورة بن الحكم، نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت،
عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أنه سمع رجلاً يُلبّي عن آخر، فقال له:
إن كنت حجاجت عن نفسك، فلبّ عنه، وإلا فاحجج عن نفسك».

(١) سقط من «التحقيق» (٢١/٦).

هشيم، نا ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عن شبرمة، فقال: أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاحْجُجْ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ حَجَّ عن شبرمة».

أَخْرَجَهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

٣٧١- [مسألة] :

الصُّرُورَةُ إِذَا أَحْرَمَ بِتَقْلٍ، أَنْعَقَدَتْ فَرْضًا.

وعن أحمد: تَقْعُ نَفْلًا - كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالْحِجَّةُ قَوْلُهُ: «حُجَّ عن نَفْسِكَ» أَي: اسْتَدَمَ هَذَا الْحَجَّ بِعِزْمٍ أَنَّهُ لَكَ.

وفي لفظٍ للدَّارِقُطْنِيِّ^(٢)، من طريقِ أَبِي بَكْرِ الْكَلْبِيِّ؛ نا (الحسن)^(٣) بنُ ذَكْوَانَ، نا عمرو بنُ دينارٍ (عن)^(٤) عطاء، عن ابنِ عباسٍ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عن شبرمة، فقال: هل حَجَجْتَ قَطُّ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هَذِهِ عَنْكَ، وَحُجَّ عن شبرمة».

وَأَخْرَجَ^(٥) من طريقِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن عَزْرَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عن ابنِ عباسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عن شُبرمة. فقال: هل حَجَجْتَ قَطُّ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ لَبَّ عن شُبرمة».

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٩ رقم ١٥٤)، والحديث الثاني أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٠ رقم ١٥٦).

(٢) «السنن» (٢/٢٦٩ رقم ١٤٩).

(٣) في «سنن الدارقطني» المطبوع «الحسين».

(٤) تكررت بالأصل.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٠ رقم ١٥٧-١٥٩) من طريق عبدة، عن سعيد، عن عزرة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه أيضًا (٢/٢٧٠ رقم ١٦٠-١٦٢) من طريق سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ثُمَّ سَأَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) لَحْمِيذَ بْنِ الرَّيِّحِ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، نَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
نَحْوَهُ .

فَحَمِيذٌ كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَعِزْرَةُ قَالَ يَحْيَى : لَا شَيْءَ ، وَابْنُ ذَكْوَانَ وَاهٍ .

ثُمَّ سَأَلَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢) حُجَّةَ الْمُخَالَفِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ ؛ نَا الْحُسَيْنُ بْنُ / [ق ٩٧ - ب]
عِمَارَةَ - تَرَكُوهُ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « مَرَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُولُ : لَيْتَكَ عَنْ نَبِيْشَةَ ، فَقَالَ : يَا هَذَا الْمُهْلُ عَنْ نُبَيْشَةَ ، هَذِهِ
عَنْ نُبَيْشَةَ وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ » .

تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عِمَارَةَ ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى الصَّوَابِ فِي آخِرِ عُمرِهِ ، فَقَالَ : شَبْرَمَةٌ .
وَوَافَقَ الْجَمَاعَةَ .

٣٧٢ - [مَسْأَلَةٌ] :

الصَّبِيُّ يَصْحُ إِخْرَافُهُ ، وَعَلَيْهِ الْكُفَارَةُ بِالْمَحْظُورَاتِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصْحُ .

فَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٣) ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ ،
فَأَخَذَتْ امْرَأَةً بَعْضُ صَبِيٍّ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مَحْفَتِهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهَذَا
حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

(ت)^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ سَوْقَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « رَفَعَتْ امْرَأَةٌ
صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

(ت)^(٥) ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ :
« كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ » .

غَرِيبٌ جَدًّا .

(٢) « السنن » (٢/٢٦٨ رقم ١٤٦) .

(١) « السنن » (٢/٢٧٠ رقم ١٦٢) .

(٤) الترمذي (٣/٢٦٤-٢٦٥ رقم ٩٢٤) .

(٣) « الصحيح » (٢/٩٧٤ رقم ١٣٣٦) .

(٥) الترمذي (٣/٢٦٦ رقم ٩٢٧) .

يجب الحج على الفور، خلافاً للشافعي.

مروان بن معاوية، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال رسول الله ﷺ: «من كسر، أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل». قال عكرمة: فسألت أبا هريرة وابن عباس، فقالا: صدق.

(ت) (١) هلال بن عبد الله - مجهول - عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وزاحلةً تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».

ضعف الترمذي إسناده.

وأخرج ابن عدي، في «الكامل» (٢) لعبد الرحمن القطامي، نا أبو المهزم، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس، أو حجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمت أي الميتين؛ إما يهودياً أو نصرانياً».

القطامي وأبو المهزم متروكان.

شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يحبس مريض، أو حجة ظاهرة، أو سلطان جائر ولم يحج، فليمت ...» الحديث (٣).

تفرد به المغيرة بن عبد الرحمن - شيخ ليث - عن يزيد، عن شريك، وله علة.

رؤي عن شريك بإسناد آخر.

(١) الترمذي (١٧٦/٣) رقم (٨١٢).

(٢) (٣١٢/٤).

(٣) كتب بالحاشية: هذا ضعيف.

هشيم، أنا منصور، عن الحسن^(١) قال: قال عمر: «لقد هممتُ أن أبعث رجالاً إلى هذه / الأمصار، فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم [ق ٩٨ - أ] الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين».

فاحتجوا عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يرجع بعمره قبل الحج، فليفعل».

فهذا لا يعرف، وإنما المحفوظ: «من أحب أن يبدأ ...» وذلك التمتع.

ابن إسحاق، حدثني محمد بن الوليد بن [نوفع]^(٢)، عن كريب، عن ابن عباس، قال: «بعث بنو سعيد ضمام بن ثعلبة وافداً، فذكر له رسول الله ﷺ فرائض الإسلام: الزكاة، والصيام، والحج».

رواه شريك، عن كريب فقال فيه: «كانت بعثه ضمام في رجب سنة خمس قالوا: لقد أخره النبي ﷺ إلى سنة عشر؛ فدل على التراخي».

قلنا: قد جاء أن ضماماً وفد سنة تسع، ويحتمل أنه عليه السلام أخره لعذر فقير، أو خوف على نفسه، أو على المدينة، أو أنه ما يفرغ من الجهاد، أو لغلبة المشركين على مكة، فلما كان سنة تسع، منع المشركين من الحج، وأخره من أجل النسيء حتى استدار الزمان، فوافقت حجة الصديق في ذي القعدة، ثم حج عليه السلام في ذي الحجة.

٣٧٤ - [مسألة]:

الأفضل الإحرام من الميقات.

وقال أبو حنيفة: من أهله.

وعن الشافعي قولان.

قلنا: قد أحرم رسول الله ﷺ بحجة وبعمرة من الميقات، فهو الأفضل.

(١) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) في «الأصل»: نفع. وهو تحريف والصواب ما أثبتته، وهو من رجال التهذيب.

٣٧٥- [مسألة] :

الطيب لمن أراد أن يحرم مستحب .
وكرهه مالك .

لنا (خ م) ^(١) حديث عائشة « طيب رسول الله لحرمه حين أحرم » .
وقالت : (خ م) ^(٢) « كائي أنظر إلى ويبص الطيب في مفرق رسول الله بعد أيام وهو محرم » .

٣٧٦- [مسألة] :

الأفضل أن يحرم عقب ركعتين .

وعنه : آن ذلك ، وحين تستوي به راحلته على البيداء سواء .
وقال مالك بأفضلية الثاني .

وقال الشافعي بالأول . وعنه : إذا سارت به راحلته .

لنا حديث ابن إسحاق ، نا خصيف ، عن سعيد : « قلت لابن عباس : عجب لاختلاف الصحابة في إهلال رسول الله . فقال : إني لأعلم بذلك ، كانت حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله حاجا ، فلما كان في مسجده بذى الحليفة ، صلى ركعتين ، وأوجب في مجلسه ، وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك أقوام ، فحفظوه عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام فسمعوه ، فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته . ثم مضى ، فلما علا شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل الآن ، والله لقد [ق ٩٨ - ب] أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته / وأهل حين علا شرف البيداء » .

(١) البخاري (٤٦٣/٣) رقم (١٥٣٩) ، ومسلم (٨٤٦/٢) رقم (١١٨٩) .

(٢) البخاري (٤٦٣/٣) رقم (١٥٣٨) ، ومسلم (٨٤٧/٢) رقم (١١٩٠) .

ولهم : أبو بكر بن عياش ، عن يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « اغتسل رسول الله ، ولبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة ، صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البداء أحرم بالحج » .

(خ م) (١) عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرير ، واستوت به ناقته قائمة ، أهل من مسجد ذي الحليفة » .
قلنا : يعقوب ضعف ، والحديثان فيهما حكاية بعض الواقع .

٣٧٧- [مسألة] :

التلبية : لا يزاؤ على التلبية النبوية .

وقال أبو حنيفة : يستحب .

لنا قوله : « خذوا عني مناسككم » .

وقال ابن عجلان ، عن عبد الله بن أبي سلمة « أن سعدا سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج . فقال : إنه لذو المعارج ، ولكننا كُنَّا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك » .
رواه أحمد (٢) .

٣٧٨- [مسألة] :

يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة .

وفي رواية عن مالك قال : يقطعها بعد الزوال يوم عرفة .

أيوب السختياني ، عن الحكم بن عتيبة (٣) ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل ، قال : « كنت ردف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » .

متفق عليه (٤) .

(١) البخاري (٨٢/٦ رقم ٢٨٦٥) ، ومسلم (٨٤٥/٢ رقم ١١٨٧) .

(٢) « المسند » (١٧٢/١) من طريق ابن عجلان به .

(٣) ضب عليها المصنف ، ثم شطب على الضب وكتب بالهامش : عن .

(٤) البخاري (٦٢٢/٣ رقم ١٦٨٥) ، ومسلم (٩٣١/٢ رقم ١٢٨١) .

٣٧٩- [مسألة] :

ويقطعها في العمرة إذا أخذ في الطَّوافِ .

وقال مالك : يقطع إذا دخل الحرم ، فإن أحرم من أدنى الحل ، قطع إذا رأى البيت .

(د ت) ^(١) ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً ، قال : « يُلبِّي المعتمرُ حتَّى يستلمَ الحجر » صحَّحه (ت) .

قال أبو داود : رواه عبدُ الملك بنُ أبي سليمان وهمام ، عن عطاء ، فوقفاه .

٣٨٠- [مسألة] :

العمرة واجبة ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك .

وللشافعي قولان :

ابن المنادي ، ثنا يونس بن محمد ، نا معتمر ، عن أبيه ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ؛ سمعتُ عمرَ قال : « بينما نحنُ جلوسٌ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ جاء رجلٌ ليسَ عليه سِجاءٌ ^(٢) سفر ، وليس من أهلِ البلد ؛ يتخطى حتَّى جلس بين يدي رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم وضعَ يديه على رُكبتَي النبي ﷺ فقال : يا محمدُ ، ما الإسلامُ ؟ قال : أن تشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، وأن تقيمَ الصَّلَاةَ ، وتؤتيَ الزكاةَ ، وتحجَّ وتعمَّرَ ، وتغتسلَ من الجنابةِ ، وتتمَّ الوضوءَ ، وتصومَ رمضانَ » .

قالوا : (هذا) ^(٣) في الصَّحاحِ بلا هذه الزيادة . قلنا : قد أخرجها الجوزقي في كتابهِ المخرج على « الصحيحين » وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

(١) أبو داود (١٦٣/٢ رقم ١٨١٧) ، والترمذي (٢٦١/٣ رقم ٩١٩) .

(٢) ضبب عليها المصنف ولعله يشير إلى أن الصواب « سِجاء سفر » وليس شحناء سفر كما في « سنن الدارقطني » .

(٣) تكررت في « الأصل » .

/ ومَرٌّ فِي مَسْأَلَةِ الْمَعْصُوبِ ، حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ : « حَجَّ عَنْ أَيْكَ وَاعْتَمَرَ » . [ق ٩٩ - أ]
 عَنْ عَائِشَةَ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ ،
 لَا قِتَالَ فِيهِ ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، مَرْفُوعًا : « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ ، لَا يَضُرُّكَ بَأَيُّهُمَا
 بَدَأْتَ » .

إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ .

الْحَكْمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، حَدَّثَنِي
 الزَّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ
 الْيَمَنِ [كِتَابًا] ^(١) وَبَعَثَ بِهِ مَعَهُ ؛ وَفِيهِ : وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ » .

لَهُمْ حِجَابُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
 أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ ؛ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا ، وَأَنْ
 تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ » .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : الصَّحِيحُ وَقْفُهُ .

٣٨١ - [مَسْأَلَةٌ] :

التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقِرَانُ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : الْإِفْرَادُ .

(خ م) ^(٢) عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : « اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ
 وَهُمَا بَعْضَانِ فِي الْمَتْعَةِ ؛ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا تَرِيدُ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ﷺ ؟ ! فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : دَعْنَا عَنْكَ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ، أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا » .

(١) سَقَطَتْ مِنْ « الْأَصْلِ » وَالْمُتَّبِعُ مِنْ « سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ » (٢٨٥ / ٢) .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٩٤ / ٣) رَقْم (١٥٦٩) ، وَمُسْلِمٌ (٨٩٧ / ٢) رَقْم (١٢٢٣) (١٥٩) .

(خ م) (١) عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر قال: «تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتّع معه الناس بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى؛ فإنه لا يحلُ لشيءٍ حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم [يكن] (٢) منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج».

(م ت) (٣) مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن نوفل «سمع سعد بن أبي وقاص يذكر التمتع بالعمرة، فقال: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه».

أحمد (٤)، نا يونس بن محمد، نا عبد الواحد بن زياد، نا ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «تمتّع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال [ق ٩٩ - ب] ابن عباس: فعجبت / وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص».

(خ م) (٥) قيس بن مسلم، عن طارق، عن أبي موسى الأشعري قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي، فلما حضر الحج، حج رسول الله ﷺ وحججت، فقدمت عليه وهو نازل بالأبطح، فقال لي: بم أهلت يا عبد الله بن قيس؟ قال: قلت: لبيك بحج كحج رسول الله ﷺ قال: أحسنت. ثم قال: هل

(١) البخاري (٦٣٠/٣) رقم ١٦٩١، ومسلم (٩٠١/٢) رقم ١٢٢٧.

(٢) سقطت من «الأصل» والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) لم يخرج مسلم من هذا الطريق وإنما أخرجه (٩٨٩/٢) رقم ١٢٢٥ من طريق سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال: «سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة؟ فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش - يعني: بيوت مكة».

وأخرجه الترمذي (١٨٥/٣) رقم ٨٢٣ من طريق مالك به.

(٤) «المسند» (٢٩٢/١).

(٥) البخاري (٤٨٧/٣) رقم ١٥٥٩، ومسلم (٨٩٤/٢) رقم ٨٩٥-٨٩٤ (١٢٢١).

سُقَّتْ هَدِيًّا؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ. قَالَ: أَذْهَبَ وَطْفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ احْلَلْ. فَاَنْطَلَقْتُ، فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالخَطْمِيِّ، وَفَلَّتَهُ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

(م) (١) أَبُو الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلَلْ. قُلْنَا: أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: الْحَلُّ كُلُّهُ. قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسَسْنَا الطُّيْبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ».

(خ م) (٢) وَهَيْبٌ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانُوا يَرُونَ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجْرِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْحَرَمَ صَفْرَ، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبِيرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَانْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعِمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصَبِيحَةِ رَابِعَةِ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: الْحَلُّ كُلُّهُ».

(خ م) (٣) حَمِيدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّى بِالْحَجِّ وَلَبِينَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً».

(خ م) (٤) مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدَمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحْلَلَ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ، فَأَحْلَلْنَ».

(١) مسلم ٨٨١/٢ رقم ١٢١٣.

(٢) البخاري ٤٩٣/٣ رقم ١٥٦٤، ومسلم ٩٠٩/٢-٩١٠ رقم ١٢٤٠.

(٣) البخاري ٦٦٩/٧ رقم ٤٣٥٣، ٤٣٥٤، ومسلم ٩٠٥/٢ رقم ١٢٣٢.

(٤) البخاري ٤٩٢/٣ رقم ١٥٦١، ومسلم ٨٧٧/٢ رقم ١٢١١.

(خ م) ^(١) ابن عمر، عن حفصة، قالت: «لما أمر رسول الله ﷺ نساءه أن [ق ١٠٠ - ١] يحللن بعمره قلْتُ: فما يمنحك يا رسول الله أن تحلّ معنا؟ قال: إني / قد أهديت ولبَدْتُ، فلا أحلّ حتّى أنحر هديي».

(م) ^(٢) داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فصرخ بالحجّ صراخاً حتّى إذا طُفنا بالبيت، قال: اجعلوها عمرة، إلا من كان معه هديّ. قال: فجعلناها عمرة فحللنا، فلما كان يوم الثَّروية، صرخنا بالحجّ، وانطلقنا إلى منى».

أشعث، عن الحسن، عن أنس «أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدّموا مكة، وقد لبّوا بحجّ وعمرة، فأمرهم رسول الله ﷺ بعدما طافوا بالبيت، وسعوا بين الصّفا والمروة أن يحلّوا، وأن يجعلوها عمرة، فكان القوم هابوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لولا أنّي سُقْتُ الهدي لأحللت. فحلّ القوم وتمتّعوا».

إسناده حسن، رواه أحمد في «مسنده» ^(٣).

فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ لبّد رأسه وأهدى، فلما قدّم مكة أمر نساءه أن يحللن، قلن: مالك أنت لا تحلّ؟ قال: إني قلدت هديي، ولبَدْتُ رأسي، فلا أحلّ حتّى أحلّ من حجّتي، وأحلّق رأسي».

هذا على شرط البخاريّ.

عفان، نا حماد بن سلمة، أنا حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر أنه قال: «قدّم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مهلّين بالحجّ، فقال رسول الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرة، إلا من كان معه هديّ».

رواه ثقات.

(١) البخاري (٤٩٣/٣ رقم ١٥٦٦)، ومسلم (٩٠٢/٢ رقم ١٢٢٩).

(٢) مسلم (٩١٤/٢ رقم ١٢٤٧).

(٣) «المسند» (١٤٢/٣)، ٢٠٧.

فإن قيل : فقد رويتم في أوائل الباب أنه عليه السلام تمتع ، ثم رويتم أنه تندّم كيف ساق الهدى ، ولم يمكنه أن يفسخ ؛ فإن نصرتم هذا بطل احتجاجكم بأنه تمتع ، وإن نصرتم مذهبكم في فسخ الحج إلى العمرة ، فإنما أمر بالفسخ ؛ ليخالف المشركين ، من كونهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور .

وقد روى الدرّاوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه ، قال : « قلت : يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة » .

قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر « أنه سئل عن متعة الحج ، فقال : هي والله لنا ؛ أصحاب محمد خاصة ، وليست لسائر الناس ، إلا لخصير » .

قلنا : إذا صحّت الأحاديث فلا وجه لردّها ، بل يجمع بينها ، فيقال : إنّه عليه السلام كان قد اعتمر وتحلّل ، ثم أحرم بالحج ، وساق الهدى ، ثم أمرهم بالفسخ ليفعلوا كفعاله ؛ لأنهم لم يكونوا أحرّموا بعمرة ، ومنعه من فسخ الحج إلى عمرة ثانية عمرته الأولى ، وسوقه الهدى .

قال كاتبه : هذا جمع بارد ومجرد دعوى ما لم يكن . ثم قال : فإن قالوا : إنّما علل بسوق الهدى ، لا بفعل عمرة متقدمة . قلنا : اقتصر على علّة واحدة . قال أحمد : لا يثبت حديث بلال بن الحارث ، ولا يرويه غير الدرّاوردي . قال : وحديث أبي ذر يرويه رجل من أهل الكوفة ، لم يلق أبا ذر ، ثم إنّه ظنّ من أبي ذر .

قال : ولا يصحّ حديث في أنّ الفسخ كان لهم خاصة .

* * *

القران

(خ م) ^(١) هشيم، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعُمرة، يقولُ: لبيكَ عُمرةً وحجًّا».

شعبة، عن يونس بن عبيد، عن أبي قدامة الحنفِي قال: «قلتُ لأنس: بأيِّ شيء كان رسولُ الله ﷺ يهلُّ؟ قال: سمعته يقولُ سبعَ مرارٍ: بعُمرةٍ وحجَّةٍ، بعُمرةٍ وحجَّةٍ».

رواهُ أحمدُ في «المسند» ^(٢) ثنا رُوخ، نا شعبة.

ورواه يزيدُ بنُ زريع، عن يونس، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لبيك بحجَّةٍ وعُمرةٍ معًا».

(خ) ^(٣) الأوزاعي، نا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: سمعتُ عمرَ يقولُ: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو بالعقيق ^(٤) أتاني الليلةَ آتٍ من ربِّي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عُمرةٌ في حجَّةٍ».

قال الوليدُ بنُ مسلم: يعني ذا الحليفة.

عبدُ بنُ أبي لبابة، عن أبي وائل قال: قال الصبيُّ بنُ معبد: «كُنتُ نصرانيًّا فأسلمتُ، وأهللتُ بالحجِّ والعُمرة، فسمعتُ زيدَ بنَ صوحان، وسلمانَ بنَ ربيعةَ وأنا أهلُّ بهما، فقالا: لهذا أضلُّ من بعيرِ أهله فكأتما حملَ عليَّ بكلمتهما جبلٌ،

(١) لم يخرجَه البخاري من هذا الطريق، وإنما أخرجه البخاري (٦٦٩/٧ رقم ٤٣٥٤، ٤٣٥٣) ومسلم (٩٠٥/٢ رقم ١٢٣٢) كلاهما من طريق حميد، عن بكر، عن أنس.

وأخرجه مسلم (٩١٥/٢ رقم ١٢٥١) من طريق هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنشأ ... الحديث.

(٢) «المسند» (١٤٢/٣).

(٣) البخاري (٤٥٨/٣ رقم ١٥٣٤).

(٤) زاد بالأصل يقول.

فقدمتُ على عُمرَ - رضي الله عنه - فأخبرتهُ، فأقبلَ عليهما فلامهُما، ثُمَّ أقبلَ عليَّ، فقال: هُديتُ لسنةِ نبيِّك» .

أحمد^(١)، نا أبو معاوية، نا حجاج / عن الحسن بن سعيد، عن ابن عباس؛ [ق ١٠١ - أ] أخبرني أبو طلحة «أن رسولَ الله ﷺ جمعَ بين الحجِّ والعُمرة» .

أحمد^(٢)، نا يونس، نا داودُ بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «اعتمر رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمرٍ: عُمرَةُ الحديبية، وعُمرَةُ القضاء في ذي القعدة، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته» .

أحمد^(٣)، نا مكِّي بن إبراهيم، نا داودُ بن يزيد، سمعتُ عبدَ الملك [الزراذ]^(٤)، سمعتُ النزالَ بنَ سبرة، سمعتُ سراقَةَ يقولُ: «قرَنَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع» .

* * *

(١) «المسند» (٢٨/٤) .

(٢) «المسند» (٢٤٦/١) .

(٣) «المسند» (١٧٥/٤) .

(٤) في «الأصل»: الزراد . والصواب ما أثبتته، وهو من رجال التهذيب .

الإفراد

(م) (١) مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «أنَّ رسولَ الله ﷺ أفردَ الحجَّ».

عبادُ بنُ عبادٍ، وعبدُ الله بنُ نافعٍ؛ كلاهما عن عُبيدِ الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قالَ: «أهللنا مع رسولِ الله ﷺ بالحجِّ مفردًا».

لفظُ عبادٍ.

الليثُ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ قالَ: «أقبلنا مع رسولِ الله ﷺ مُهلينَ بالحجِّ مفردًا».

فحديثُ عائشةَ من أفرادِ مسلمٍ، وقد مضى في المتفقِ عليه عنها ضدهُ، ثمَّ أحاديثُ المتعةِ أصحُّ وأكثرُ، ثمَّ أحاديثُها تتضمنُ زيادةً؛ فهي أولى، وقد فسَّرَ هذا الإفرادَ؛ أي أفردَ أعمالَ العمرةِ عن أعمالِ الحجِّ، وكذلك يفعلُ المتمتعُ.

ثمَّ لولا أن التمتعَ أفضلُ لما أمرَ به عليه السلامُ أصحابه مع الفسخِ، ولما تأسَّفَ هو على المتعةِ؛ حيثُ يقولُ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ، لم أسقِ الهدْيَ، ولجعلْتُها عُمرَةً».

ونقلَ أبو طالبٍ، عن أحمد بن حنبلٍ أنه قالَ: كانَ الإفرادُ في المدينةِ، فلمَّا وصلَ إلى مكةَ، فسَخَّ على أصحابه، وتلفَّه على التمتعِ؛ فدلَّ على [أنه] (٢)

أفضلُ؛ لأنَّه آخَرُ الأمرينِ، وهذا المعتمدُ عليه في جوابِ حديثِ جابرٍ.

وأما حديثُ ابنِ عمرَ؛ فلم يصحَّ.

(١) مسلم (٨٧٥/٢) رقم (١٢١١) [١٢٢].

(٢) ليست بالأصل، والسياق يقتضيها.

التمتع

٣٨٢- [مسألة] :

الأفضل له أن يحرم بالحج يوم التروية .

وقال أبو حنيفة : يُستحب قبل ذلك .

وقال الشافعي : إن كان معه هدي أحرم يوم التروية بعد الزوال ، وإلا أحرم ليلة سادس ذي الحجة .

وفي حديث (م) ^(١) جابر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بالفسخ ، فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ / ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية ، [ق ١٠١ - ب] توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج » .

٣٨٣- [مسألة] :

التمتع إذا ساق هدياً لم يتحلل ، بل يطوف ويسعى للعمرة ، ثم يهل بالحج .

وروي عن أحمد أنه يحل له التقصير فقط .

وروي عنه : إن قدم قبل العشر جاز له التحلل .

وقد مر حديث ابن عمر في مسألة التمتع قال : « كُنَّا مع رسول الله ﷺ مُتَمَتِّعِينَ ، فقال : من ساق الهدى ، فلا يتحلل » .

٣٨٤- [مسألة] :

فسخ الحج إلى العمرة جائز لمن لم يسق هدياً ، خلافاً للأكثر .

(١) مسلم (٨٨٦/٢-٨٩٢ رقم ١٢١٨) .

قال أحمد: عندي ثمانية عشر حديثًا صحيحًا في الفسخ.

قال: ويروى الفسخ عن عشرة من الصحابة.

وقال: حديث بلال لا أقول به؛ لأنه لا يعرف، وأحد عشر رجلًا من الصحابة يروون عنه في الفسخ، أين يقع بلال منهم؟! *

* * *

الإحرام

٣٨٥- [مسألة] :

الحُرْمَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا لِبْسُ قَفَازٍ.

وَجُوزُهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

الليثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ قَالَ: « لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْحِرَامَ، وَلَا تَلْبِسِ الْقَفَازِينَ ».

صَحِيحٌ.

٣٨٦- [مسألة] :

لَا يَنْقُطَعُ بِالْمَوْتِ الْإِحْرَامُ.

مَرَّتِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْجَنَائِزِ.

٣٨٧- [مسألة] :

يَسْتُرُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ.

وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ، وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ.

٣٨٨- [مسألة] :

مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ لِعَدَمِ الْإِزَارِ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، خِلَافًا [...] ^(١).

رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « خُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْحَرَمَ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النِّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ».

(١) يوجد بياض بالأصل بمقدار ثلاث كلمات.

متفق عليه^(١).

أحمد^(٢)، نا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عمرو أن أبا الشعثاء أخبره، أن ابن عباس أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من لم يجد إزارًا، ووجد سراويل، فلبسها، ومن لم يجد نعلين، ووجد خفين، فلبسهما، قلت: ولم يقل: ليقطعهما؟ قال: لا».

(م)^(٣) زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين، فلبس خفين، ومن لم يجد إزارًا، فلبس سراويل».

واحتجوا بحديث (خ م)^(٤) الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: (لا يلبس)^(٥) القميص، [ق ١٠٢ - ١] ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوبًا / منه الورس ولا الزعفران، ولا يلبس الخفين إلا من لا يجد نعلين، فمن لا يجد نعلين، فلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

هذه رواية شفيان عن الزهري؛ متفق عليه.

وقد قال أبو داود: رواه موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفًا. ثم يقول: يجوز القطع.

فصل: فإذا عدم النعلين ولبس الخفين، فلا فدية.

وقال أكثرهم: عليه الفدية إلا أن يقطعهما.

(١) البخاري (٦٧٠/٣) رقم ١٧٤٠، ومسلم (٨٣٥/٢) رقم ١١٧٨.

(٢) «المسند» (٢٢٨/١).

(٣) مسلم (٣٨٦/٢) رقم ١١٧٩.

(٤) البخاري (٢٨٤/١٠) رقم ٥٨٠٦، ومسلم (٨٣٥/٢) رقم ١١٧٧.

(٥) تكررت بالأصل.

٣٨٩- [مسألة] :

ولا يجوز لبسُ المقطوعِ مع وجودِ نعلٍ ؛ فإن لبسَ افتدى ، خلافاً لأبي حنيفةً ، وأحدِ قولي الشافعيّ .

لنا أنَّ النبيَّ ﷺ شرطَ عدمِ النعلينِ ، كما تقدّمَ .

٣٩٠- [مسألة] :

تظليلُ المحملِ لا يجوزُ ، فإن ظلَّ ففي الفديةِ روايتان .

وأباحهُ أبو حنيفةً والشافعيّ .

لنا « أن رسولَ الله ﷺ وأصحابهُ دخلوا مكةَ مضحينَ ، وقال عليه السلامُ :

خذوا عني » .

فذكروا حديثَ (د) (١) زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن حُصَيْن ، عن أمِّ الحُصَيْنِ قالت : « حججنا مع النبيِّ ﷺ حجةَ الوداعِ ، فرأيتُ أسامةَ وبلاً ، وأحدهما أخذَ بخطامِ ناقةِ النبيِّ ﷺ ، والآخَرُ رافعُ ثوبه يستُرُهُ من الحرِّ حتى رمى جمرَةَ العقبةِ » .

قلنا : قوله : « قد ظلَّ عليه » يحتملُ كانَ يستره من جهةِ الشمسِ .

قلتُ : هذا لا يستقيمُ ؛ فإنَّ التظليلَ عليه عليه السلامُ إنما كان بعدَ الزَّوالِ ، والشمسُ في فصلِ الصَّيفِ ، وهي على أعلى الرُّءوسِ ؛ فتعينَ أن التظليلَ كان على رأسهِ الشريفِ .

قال ابنُ الجوزيِّ : وتفردَ به أبو عبد الرحيمِ ، عن زيد . ثم قال :

وأبو عبد الرحيمِ ضعيفٌ .

قلتُ : هذا خطأ ؛ فإنَّ الرجلَ ثقةً ، وقد احتجَّ به مسلمٌ .

(١) أبو داود (١٦٧/٢) رقم (١٨٣٤) .

٣٩١- [مسألة] :

ومن اَذْهَنَ بزيتٍ أو شيرجٍ، جاز.

وعنه : عليه الفدية - كقول أبي حنيفة .

وقال الشافعي : لا فدية ، إلا إن دهنَ رأسه أو وجهه .

(ت) (١) وكيع ، عن حماد ، عن فرقد السبخي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يدهنُ بالزيت وهو محرمٌ ، غير مقتتٍ ؛ والمقتتُ المطيبُ » .

فرقد ضعيفٌ .

٣٩٢- [مسألة] :

يجوزُ له لبسُ المعصرِ ، خلافاً لمالك وأبي حنيفة .

(د) (٢) ابنُ إسحاق ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ « أَنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالثَّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلْيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا [أَحَبْنَ] (٣) مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ ؛ مَعْصِفًا وَخَزًّا » .

قلت : هذه زيادةٌ منكورةٌ .

٣٩٣- [مسألة] :

ولا يجوزُ له لبسُ ثوبٍ مبخرٍ ، خلافاً لأبي حنيفة .

٣٩٤- [مسألة] :

ولا تلزمه فديةٌ بشمِّ شيءٍ من الرِّياحين .

وعنه : عليه فديةٌ .

(١) الترمذي (٣/٢٩٤ رقم ٩٦٢) .

(٢) أبو داود (٢/١٦٦ رقم ١٨٢٧) .

(٣) في «الأصل» : أحب . والسياق يقتضي ما أثبتته .

وعنه: يحرم ما نبت بنفسه، دون ما أنبت.
 وقال الشافعي: في الورد فدية، وفي الریحان قولان.
 استدلل أصحابنا بأن عثمان قال: يشتم المحرم الریحان.
 ابن جريج، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «المحرم يشتم
 الریحان، ويدخل الحمام».

٣٩٥- [مسألة] :

فإن اغتسل بسدر أو خطمي جاز.
 وعنه: عليه فدية - كقول أبي حنيفة.
 وثبت أنه عليه السلام قال في الذي وقص: «اغسلوه بماء وسدر» كما سبق
 في الجنائز.

٣٩٦- [مسألة] :

ولا يجوز أن يعقد نكاحاً، خلافاً لأبي حنيفة.
 (م) (١) مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن
 عثمان، عن النبي ﷺ قال: «المحرم لا ينكح ولا يُنكح، ولا يخطب».
 فاحتجوا (خ م) (٢) بابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس «أن رسول الله
 نكح ميمونة وهو محرم».
 حماد بن سلمة، عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي تزوج
 ميمونة وهما محرمان».

قلنا: ميمونة قد أخبرت بضد هذا، وهي أخبرت بحال نفسها.

(١) مسلم (١٠٣٠/٢) رقم ١٤٠٩.

(٢) لم يخرج البخاري ومسلم من هذا الطريق؛ وإنما أخرجه البخاري (٧٠/٩) رقم ٥١١٤، ومسلم

(١٠٣١/٢) رقم ١٤١٠ كلاهما من طريق ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن

ابن عباس.

حمادُ بْنُ سلمةَ، عن حبيبِ بنِ الشهيد، عن ميمونِ بنِ مهران، عن يزيدِ بنِ الأصمِّ، عن ميمونةَ قالت: «تزوَّجني رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا حلالٌ، بعدما رجعنا من مكةَ».

(م) (١) جريرُ بْنُ حازمٍ، سمعتُ أبا فزارةَ يحدثُ، عن يزيدِ بنِ الأصمِّ، عن ميمونةَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجها حلالاً، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرفٍ فدفنها في الظلَّةِ التي بنى بها، فنزلنا أنا وابنُ عباسٍ في قبرها».

قلتُ: لأنَّها خالتهما.

حمادُ بْنُ زيدٍ، ثنا مطرٌ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمن، عن سليمانِ بنِ يسارٍ، عن أبي رافعٍ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّج ميمونةَ حلالاً، وكنتُ الرسولَ بينهما».

ونقلَ أبو داودُ؛ أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال: «وهم ابنُ عباسٍ في قوله: تزوَّجها وهو محرَّم».

وقيلَ: معناه وهو في شهرٍ حرامٍ، وأنشدوا:

قتلوا ابنَ عقَّانَ الخليفةَ مُحَرِّماً

يعني في شهرٍ حرامٍ.

٣٩٧- [مسألة] :

من أفسدَ الحجَّ أو العمرةَ، لزمه المضيُّ في فاسدهما.

وقال داودُ: يخرجُ منهما.

ابنُ عينة، نا يزيدُ بْنُ جابرٍ: «سألتُ مجاهدًا عن الرَّجُلِ يأتي امرأته وهو محرَّم، قال: كانَ ذلكَ على عهدِ عمرَ، فقال: يقضيانِ حجَّهما، واللَّه أعلمُ بحجَّهما، ثُمَّ يرجعانِ حلالاً، حتَّى إذا كان من قابلٍ، حجَّاً وأهديا».

(١) مسلم (١٠٣٢/٢) رقم (١٤١١).

هشيم، أنا أبو بشر / حدثني رجل من قريش « أن رجلاً وقع بامرأته وهما [ق ١٠٣ - ١] محرمان، فقال ابن عباس: اقضيا ما عليكما من نسككما هذا، وعليكما الحج من قابل ». .

قلت: رواهما سعيد في « سننه » وهما مُنقطعان .

وروينا مثل هذا عن ابن عمر، وعطاء، وإبراهيم .

قلت: ما يندفع داود بهواه .

* * *

جزاء الصيد

٣٩٨- [مسألة] :

يجبُ الجزاءُ بقتله خطأ .

وعنه : لا يجبُ - كقولِ داودَ .

(ت) ^(١) قبيصةً ، عن جرير بن حازم ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عمارٍ ، عن جابرٍ قالَ : « سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الضبعِ ، فقالَ : هي صَيِّدٌ ، وجعلَ فيها إذا أصابها الحرمُ كبشًا » .

صحَّحه (ت) .

٣٩٩- [مسألة] :

[بيض النعام مضمون] ^(٢) وقال داودُ : لا يُضمَنُ بيضُ النِّعَامِ .

يروى عن كعبِ بنِ عجرة « أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى في بيضِ النِّعَامِ أَصَابُهُ مُحَرَّمٌ بقدرِ ثمنِهِ » .

فهذا فيه ثلاثةُ ضعفاءَ : أحدهم إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، عن حسينِ بنِ عبدِ اللَّهِ .

ابنُ زيادٍ النيسابوريُّ ، ثنا عيسى بنُ أبي عمرانَ ، نا الوليدُ بنُ مسلمَ ، نا ابنُ جريجٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « في بيضَةِ نِعامٍ صيأَمُ يومٍ ، أو إطعامُ مسكينٍ » .

قلتُ : هذا مُنكَرٌ .

(١) لم يخرجهُ الترمذي من طريق قبيصة ؛ وإنما أخرجه (٣/٢٠٧-٢٠٨ رقم ٨٥١) من طريق إسماعيل

ابن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرِ به .

(٢) ليست في « الأصل » والمثبت من التحقيق .

٤٠٠- [مسألة] :

الدَّالُّ عَلَى الصَّيْدِ يَلْزِمُهُ الْجِزَاءُ إِذَا كَانَ مُحَرِّمًا .

وقال مالك والشافعي : لا .

لنا حديث أبي قتادة ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَشْرْتُمْ ، أَوْ قَتَلْتُمْ ، أَوْ صَدْتُمْ ؟ قَالُوا : لا . قَالَ : كُلُّهُ » .

رواه هكذا الجوزقي في « صحيحه » .

٤٠١- [مسألة] :

الْمَتَوَلَّدُ كَالسَّبْعِ ، وَالنَّسْرِ لَا يُضْمَنُ بِالْجِزَاءِ .

وقال أبو حنيفة : يُضْمَنُ .

(خ م) ^(١) عن ابن عمر « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَا يَقْتُلُ الْحَرَمُ ، فَقَالَ : خَمْسٌ لَا جَنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ : الْعَقْرُبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْغَرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

وفي الباب نحوه من حديث حفصة ، وعائشة ؛ فالسبع يُسَمَّى كَلْبًا .

٤٠٢- [مسألة] :

إِذَا اشْتَرَكَ مُحَرَّمُونَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ ، فَجِزَاءٌ وَاحِدٌ .

وقال مالك وأبو حنيفة : عَلَى [كُلِّ] ^(٢) وَاحِدٍ [مِنْهُمْ] ^(٢) جِزَاءٌ [كَامِلٌ] ^(٢) .

لنا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الضَّبْعِ كَبِشٌ » وَقَدْ مَرَّ .

٤٠٣- [مسألة] :

وَيَحْرَمُ عَلَى الْإِحْرَامِ مَا صِيدَ لِأَجَلِهِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

(١) البخاري (٤٢/٤ رقم ١٨٢٦) ، ومسلم (٨٥٧/٤ رقم ١١٩٩) .

(٢) ليست بالأصل ، والمثبت من التحقيق .

لنا حديث (خ م) ^(١) الصعب : « أهديث لرسول الله ﷺ حمار وحش ، فردّه عليّ ، فلمّا رأى الكراهية في وجهي قال : إنّهُ ليس بنا ردّ عليك ، ولكنّا حرّم » .

[ق ١٠٣ - ب]

/ وفي « مسند أحمد » ^(٢) : نا أبو سلمة الخزاعي ، نا عبد العزيز ، عن عمرو ابن أبي عمرو ، عن رجلٍ من الأنصار ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُوا لحم الصيد وأنتم حرّم ، ما لم تصيدوه أو يُصد لكم » .

وأخرجه الترمذي ^(٣) من حديث يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ؛ أنّ النبي ﷺ قال : « صيد البرّ لكم حلال وأنتم حرّم ، ما لم تصيدوه ، أو يُصد لكم » .

قال (ت) : لا يعرف للمطلب سماع من جابر ، وعمرو ضعّف .

معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، فأحرّم أصحابي ولم أحرّم ، فرأيت حماراً ، فحملت عليه فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وقلت : اصطدته لك ، فأمر أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل » .

قوله : « اصطدته لك » تفرد بها معمر ، وهو موافق لما جاء عن عثمان ؛ أنه صيد له طائر وهو محرّم ، فلم يأكل .

٤٠٤ - [مسألة] :

شجر الحرّم مضمون ، خلافاً للداود .

(خ م) ^(٤) يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، حدثني أبو هريرة قال : « لما فتح الله على رسوله مكّة ، حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنّ الله حبس عن مكّة الفيل ، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لا تحل لأحد من بعدي ، وإنما حلت لي ساعة من نهار ؛ لا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها » .

(١) البخاري (٣٨/٤) رقم ١٨٢٥ ، ومسلم (٨٥٠/٢) رقم ١١٩٣ .

(٢) (٣٨٧/٣) . (٣) الترمذي (٢٠٣/٣-٢٠٤) رقم ٨٤٦ .

(٤) البخاري (١٠٤-١٠٥) رقم ٢٤٣٤ ، ومسلم (٩٨٨/٢) رقم ١٣٥٥ .

وفي «الصحيحين»^(١) نحوه من حديث ابن عباس .
قلت : لم يذكر ضماناً ، وكذا التَّشْفِيرُ لا ضمانَ فيه .

٤٠٥ - [مسألة] :

صيدُ المدينة وشجرها مُحَرَّمٌ ، خلافاً لأبي حنيفة .

الأعمشُ ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : « خطبنا عليٌّ ، فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتابُ اللهِ وهذه الصَّحيفة - صحيفةٌ فيها أسنانُ الإبل ، وأشياءٌ من الجراحات - فقد كذب ، قال : وفيها قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : المدينةُ حرمٌ ما بين عيرٍ إلى ثورٍ ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةُ والنَّاسُ أجمعين ، لا يقبلُ اللهُ منه يومَ القيامةِ صرفاً ولا عدلاً ، وذمةُ اللهِ واحدة يسعى بها أدناهم » .

معمرٌ ، عن الزهري ، عن (ابن) ^(٢) المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : « حرم رسولُ اللهِ ما بين لابتي المدينة . قال / أبو هريرة : لو وجدتُ الضباءَ ما بين لابتيها ما [ق ١٠٤ - ١] ذعرتها ، وجعل حولَ المدينة اثني عشرَ ميلاً حمى » .
متفقٌ عليهما^(٣) .

أحمد^(٤) ، نا ابنُ نمير ، عن عثمان بن حكيم ؛ أخبرني عامرُ بنُ سعيد ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إني أُحرِّمُ ما بين لابتي المدينة ؛ أن يُقَطَّعَ عضاهُها ، أو يُقتلَ صيدها » .

أخرجه مسلم^(٥) .

(١) البخاري (٢٥٣/٣) رقم (١٣٤٩) ، ومسلم (٩٨٦/٢) رقم (١٣٥٣) .

(٢) تكررت في «الأصل» .

(٣) الحديث الأول : أخرجه البخاري (٩٧/٤) رقم (١٨٧٠) ، ومسلم (٩٩٤/٢-٩٩٨) رقم (١٣٧٠) كلاهما من طريق الأعمش به .

والحديث الثاني : أخرجه البخاري (١٠٧/٤) رقم (١٨٧٣) ، ومسلم (٩٩٩/٢-١٠٠٠) رقم (١٣٧٢) [٤٧١] كلاهما من طريق الزهري به .

(٤) «المسند» (١٨١/١) . (٥) «الصحيح» (٩٩٢/٢) رقم (١٣٦٣)

أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا علي بن عبد الله ، حدثني أنس بن عياض ،
حدثني عبد الرحمن بن حرملة ، عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز ؛ أن عبد الله بن
عباد الزرقني أخبره «أنه كان يصيد؛ العصافير في بئر إهاب ، قال : فرآني عبادة بن
الصامت وقد أخذت العصفور ، فنزعه مني فأرسله ، وقال : أي بني ، إن رسول الله
حرّم ما بين لابتيها كما حرّم إبراهيم مكة » .

أحمد^(٢) ؛ نا حسين بن محمد ، نا الفضيل بن سليمان ، ثنا محمد بن أبي
يحيى ، عن عبيد الله بن (حبيش)^(٣) الغفاري ، عن عبد الله بن سلام قال : « ما بين
كُذّي وأحد حرام ، حرّمه رسول الله ، ما كنّث لأقطع به شجرة ، ولا أقتل به
طائرا » .

٤٠٦ - [مسألة] :

ويضمن صيد المدينة بالجزاء .

وعنه : لا - كقول مالك .

وللشافعي قولان .

والجزاء مقدّر بالسلب يتملكه الآخذ له ، وأحد قولي الشافعي ؛ يتصدق
بالسلب على فقراء المدينة .

قال أحمد^(٤) : نا أبو عامر (م)^(٥) نا عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن
محمد بن سعيد ، عن عامر بن سعيد «أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد
غلاما يخبط شجرا أو يقطعها ، فسلبه ، فلما رجع سعد ، جاءه أهل الغلام فكلّموه أن
يرد ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن
يرده عليهم » .

(٢) «المسند» (٥/٤٥٠-٤٥١) .

(١) (٣١٧/٥-٣١٨) .

(٣) تحرف في مطبوع «مسند أحمد» إلى : «حبيش» وانظر «جامع المسانيد والسنن» (٣/ الورقة

٧٠) ، و «أطراف المسند» (١/ الورقة ١١١) نقلًا عن «المسند الجامع» (٨/ ٣٣٦) .

(٥) مسلم (٢/ ٩٩٣ رقم ١٣٦٤) .

(٤) «المسند» (١/ ١٦٨) .

٤٠٧ - [مسألة] :

مكة أفضل البلاد .

وعنه : المدينة - كمالك .

روى الزهري ، أنا أبو سلمة أن عبد الله بن عدي بن الحمراء أخبره « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ؛ وهو واقف بالحزورة في سوق مكة : والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا^(١) أني أخرجت منك ما خرجت » .

[ق ١٠٤ - ب]

/ قلت : إسناده صحيح .

قال ابن صاعد : نا ابن أبي بزة ، نا مؤمل بن إسماعيل ، نا حماد بن سلمة ، نا ثابت ، نا عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ جعل يقلب بصره في نواحي مكة ، وحوله الأنصار ، فقال : والله لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله ، وأكرمها على الله ، ولولا أن قومي أخرجوني ما خرجت » .

قلت : معنى قوله : « أخرجوني » : أحوجوني إلى الخروج لتبليغ الوحي .

٤٠٨ - [مسألة] :

المجاورة بمكة لا تكره .

وقال أبو حنيفة : تكره .

قلت : ثم ساق المؤلف بإسناد مظلم - وفيه النقاش - من حديث جابر مرفوعاً : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة » .

* * *

(١) زاد في « الأصل » : أن .

الطواف

٩٠٤ - [مسألة] :

السُّنَّةُ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي طَوَافِهِ .

وقال أبو حنيفة : لا يسُنُّ .

(م) ^(١) ابنُ خثيم ، عن أبي الطفيل قال : « كُنْتُ مع ابنِ عباسٍ ، ومعاويةَ لا يمرُّ بركنٍ إلا استلمهُ ، فقالَ لَهُ ابنُ عباسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لم يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . فقالَ معاويةُ : ليس شيءٌ من البيتِ مهجُورًا » .

(م) ^(٢) عبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ » .

حجاجُ بنُ أُرطاةَ ، عن نافعٍ ، وعطاءٍ ، عن ابنِ عُمرَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما دَخَلَ مَكَّةَ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، لم يَسْتَلِمْ غَيْرَهُمَا » .

يحيى بنُ أبي بكيرٍ ، نا إسرائيلُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسلمٍ بنِ هرمز ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ » .

ابنُ جريجٍ ؛ أخبرني سليمانُ بنُ عتيقٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بابهٍ ، عن بعضِ بني يعلى بنِ أميةَ ، عن يعلى بنِ أميةَ ، قالَ : « كُنْتُ مع عُمرَ ، فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، وكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ ، فلما بَلَغْتُ الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ ، مررتُ بين يديه لأَسْتَلِمَ ، فقالَ : ما شَأْنُكَ ؟ قلتُ : أَلَا تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ ؟ فقالَ : أَلَمْ تَطُفْ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

(١) أخرجه مسلم (٩٢٥/٢) رقم ٢٦٩ من طريق قتادة عن أبي الطفيل به .

(٢) مسلم (٩٢٤/٢) رقم ١٢٦٧ .

[فقلتُ : بلى]^(١) قَالَ : أَرَأَيْتُهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ؟ يَعْنِي : الْغُرَيْيَيْنِ . قُلْتُ : لَا .
قَالَ : أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أَسْوَةٌ ؟ قُلْتُ : بلى . قَالَ : فَانْفِذْ عَنْكَ .
رواهُ أحمدُ^(٢) .

٤١٠ - [مسألة] :

/ يُسَنُّ تَقْبِيلُ مَا يَسْتَلِمُ بِهِ الْحَجَرُ .
وقال مالك : لا يُسَنُّ .

لنا (م)^(٣) معروف بن خربوذ سمع أبا الطفيل يقول : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ ، ويستلمُ الركنَ بمحجنٍ معه ، ويقبلُ المحجنَ » .
(م)^(٤) عبيدُ الله ، عن نافع قال : « رأيتُ ابنَ عمرَ يستلمُ الحجرَ بيده ، ثُمَّ يقبلُ يَدَهُ ، وقال : ما تركتهُ منذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ » .

٤١١ - [مسألة] :

لا يصح طواف المحدث ولا النجس .
وعنه : يصح ، ويلزمه دم - كقول أبي حنيفة .
جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ؛ فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير » .
تفرد برفعه عطاء .

قال أحمد : اختلط في آخر عمره .

قلت : جرير أخذ عنه في أواخر عمره .

(١) ليست بالأصل والمثبت من «مسند أحمد» (٢٢٢/٤) .

(٢) «المسند» (٤٥/١) ، (٢٢٢/٤) من طريق ابن جريج به .

(٣) مسلم (٩٢٧/٢) رقم (١٢٧٥) .

(٤) مسلم (٩٢٤/٢) رقم (١٢٦٨) .

ولنا: حديث عائشة أيضًا: «أقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

وحديث «أنَّ صفيةَ حاضَتْ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أكنتِ أفضتِ يومَ النَّحرِ؟. قالت: نعم. قال: فانفري إذا».

منع عليه السلام من الطواف لعدم الطهارة.
قال الخصم: إنما قال ذلك؛ لأجل دخول المسجد.
قلنا: المنقول حكم وسبب، فظاهر الأمر تعلق الحكم بالسبب.

٤١٢- [مسألة] :

إن ترك الحجر في طوافه، لم نجزه، خلافاً لأبي حنيفة.

(ت) (١) الدراوردي، عن علقمة بن بلال، عن أمه (٢)، عن عائشة قالت: «كنتُ أحبُّ أن أدخلَ البيتَ، وأصلي فيه، فأخذ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيدي، فأدخلني الحجرَ، فقال: صلي فيه إذا أردتِ دخولَ البيتِ؛ فإنما هو قطعةٌ من البيتِ، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبةَ فأخرجوه من البيتِ».

صححه (ت).

٤١٣- [مسألة] :

تباح القراءة في الطواف.

وعنه: تكره - كقول مالك.

ابن جريج، أخبرني يحيى بن عبيد مولى السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب قال: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ بين الركنِ اليمانيِّ والحجرِ: ربنا آتانا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار».

(١) الترمذي (٢٢٥/٣) رقم (٨٧٦).

(٢) في المطبوع من «جامع الترمذي»: «عن أمه، عن أبيه، عن عائشة»، والصواب حذف «عن أبيه» وانظر «تحفة الأشراف» (١٢/١٧٩٦).

وعن حبيب بن صهبان / «أنه رأى غُمَرَ وهو يطوفُ ، وما هجيره إلا أن [ق ١٠٥ - ب] يقول : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ... ﴾ (١) الآية» .

٤١٤ - [مسألة] :

ياخ تَلْفِيقُ الْأَسَابِيعِ .

وكرهه أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ .

وهو أن يُؤَخَّرَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ ، صَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ .
سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » نَاسِغِيَانُ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ ، عَنْ أُمِّهِ « أَنَّهَا طَافَتْ مَعَ عَائِشَةَ ثَلَاثَةَ أُسَابِيعٍ ؛ لَا تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ ، ثُمَّ صَلَّتْ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ » .
وَرَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي الْجَنُوبِ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَرَنَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ؛ لَيْسَ بَيْنَهَا صَلَاةٌ » .

هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ جَدًّا ، وَرَاوِيهِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ : مَنْكُرُ الْحَدِيثِ .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ : لَا يُقْبَلُ الطَّعْنُ حَتَّى يَبِينَ سَبَبُهُ .

قُلْتُ : وَرَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ أَيْضًا ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أُسْبَاعٍ ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ ، فَصَلَّى خَلْفَهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَنَا .

قُلْتُ : مَنْ تَفَرَّدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِمِثْلِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ النَّظِيفِي الْإِسْنَادِ ، فَقَدْ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ .

٤١٥ - [مسألة] :

السَّعْيُ زُكْنَ لَا يَنْوِبُ عَنْهُ الدَّمُّ .

وَعَنْهُ : سُنَّةٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَاجِبٌ يَجْبِرُ بِالْدَّمِّ .

(١) البقرة : ٢٨٦ .

أحمد^(١)؛ نا سريج، نا عبد الله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرة^(٢)، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي؛ يدور به إزاره، وهو يقول: اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي».

ابن المؤمل ضَعَف. وعن ابن معين أنه ليس به بأس.

ابن المبارك، أخبرني معروف بن مشكان، أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار قُلْنَ: «دخلنا دار ابن أبي حسين، فاطلعنا من باب، فرأينا رسول الله ﷺ يشتد في السعي، حتى إذا بلغ زقاق بني فلان، استقبل الناس، فقال: يا أيها الناس، اسعوا؛ فإن السعي قد كُتِبَ عليكم».

قلت: إسناده صحيح.

٤١٦ - [مسألة]:

[١٠٦ - أ]

/ القارن يجزئ طواف واحد، وسعي.

وعنه: طوافان، وسعيان - كأبي حنيفة.

لنا: تسعة أحاديث:

(خ م)^(٣) نافع، عن ابن عمر «أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، ف قيل: إنا نخاف أن يصدوك فقال: إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ أشهدكم أنني قد أوجبتُ عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبتُ حجًا مع عمرتي. وأهدى هديًا اشتراه

(١) «المسند» (٤٢١/٦ - ٤٢٢).

(٢) تحرف في المطبوع من «مسند أحمد» إلى «تجرته» والصواب: تجراه بفتح الأول وسكون الجيم وفتح الراء وبعد الألف هاء، كذا ضبطه ابن ناصر في «توضيح المشتبه» (٢٨/٢).

(٣) البخاري (٦/٤ رقم ١٨٠٦)، ومسلم (٩٠٣/٢ رقم ١٢٣٠).

بقديد، فلم ينحر - ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يحلق، ولم يقصر حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال: كذاك فعل رسول الله ﷺ.

الدرارودي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرن بين حجته وعمرته، أجزأه لهما طواف واحد».

رواه أحمد والترمذي^(١)، ولفظه: «أجزأه طواف وسعي واحد»

(خ م)^(٢) مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا بعمرة، ثم قال: من كان معه الهدى، فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما. فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بينهما، فإنما طافوا طوافاً واحداً».

(م)^(٣) عطاء، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال لها: طوافك بالبيت، وبالصفاء والمروة كافيك لحجك وعمرتك».

الربيع بن صبيح، عن عطاء، عن جابر قال: «ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً، وسعيًا واحدًا لحجه وعمرته».

حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر «أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة؛ فطاف لهما طوافاً واحداً».

حجاج والربيع ضعيفان.

الدارقطني^(٤)، نا ابن صاعد، نا محمد بن إشكاب، ثنا يحيى بن يعلى

(١) «المسند» (٦٧/٢)، و«الجامع» (٢٨٤/٣) رقم ٩٤٨ من طريق الدراودي به.

(٢) البخاري (٥٧٧/٣) رقم ١٦٣٨، ومسلم (٨٧٠/٢) رقم ١٢١١.

(٣) قلت: لم يخرج مسلم وإنما أخرجه أبو داود (١٨٠/٢) رقم ١٨٩٧ من طريق ابن عينة، عن ابن

أبي نجيح، عن عطاء به.

(٤) «السنن» (٢٥٨/٢) رقم ١٠٠.

المحاريثي، نا أبي، نا غيلان بن جامع، حدثني ليث، نا عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر، وعن ابن عمر، وعن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَطْفُ هو وأصحابُهُ بين الصَّفا والمروة، إلا طوافًا واحدًا لِعِمْرَتِهِمْ وَحُجَّتِهِمْ».

[ق ١٠٦ - ب] / علي بن عاصم، عن حصين قال: «قال لي منصور: أنت يا حصين حدثني عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابُهُ طَافُوا لِحُجَّتِهِمْ وَعِمْرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا».

علي ضعيف.

وعن عطية، عن أبي سعيد «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافًا واحدًا، وسعيًا واحدًا».

عطية، ورواه عنه - ابن أبي ليلى - ضعيفان.

منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا لِحُجَّتِهِ وَعِمْرَتِهِ».

قال المصنف: عبد الملك ضعيف.

قلت: بل هو صدوق.

فاتحوا بحفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي «أَنَّهُ جمع بين الحج والعمرة؛ فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ».

حفص متروك الحديث.

عباد بن يعقوب، نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، فطاف طوافين، وسعى سعيين».

عيسى تركه الدارقطني.

جعفر بن محمد بن مروان ، نا أبي ، نا عبد العزيز بن أبان ، نا أبو بردة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : « طاف رسول الله لعمرته وحجته طوافين ، وسعى سعين ، وأبو بكر وعمر ، وعليّ وابن مسعود » .

قال الدارقطني : أبو بردة هو عمرو بن يزيد ، هو ومن دونه ضعفاء .

عبد الله بن داود ، عن شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن مطرف ، عن عمران ابن حصين « أن النبي ﷺ طاف طوافين ؛ وسعى سعين » .
تفرّد به محمد بن يحيى الأزدي ، عن عبد الله .

قال الدارقطني^(١) : ثناء ابن صاعد عنه ؛ يقال أنه حدث به من حفظه فوهم ، وقد حدث به مراراً على الصواب ، ويقال أنه رجّع عن ذكر الطواف والسعي .

عبد الله بن بزيع ، عن الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر « أنه جمع بين حجة وعمره ، فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع » .

ابن عمار متروك .

٤١٧ - [مسألة] :

طواف الوداع واجب ، يلزمه بتركه دم ، خلافاً لمالك ، وأحد قولي الشافعي .

سليمان الأحول سمع طاوساً ، عن / ابن عباس قال : « كان الناس ينفرون من [ق ١٠٧ - أ] منى إلى وجههم ، فقال النبي ﷺ : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، ورخص للحائض » .

(ت)^(٢) عيسى بن يونس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « من حج البيت ، فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ، إلا الحائض ؛ رخص لهن رسول الله ﷺ » .

صححه (ت) .

الترمذي (٢٨٠ / ٣ - ٢٨١ رقم ٩٤٤) .

(١) « السنن » (٢ / ٢٦٤ رقم ١٣٣) .

(ت) (١) حجاج بن أرتاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن (البيلمانى) (٢)، عن عمرو بن أوس، عن الحارث بن عبد الله بن أوس؛ سمعتُ النبي ﷺ يقول: «من حجَّ هذا البيتَ أو اعتمرَ، فليكن آخرُ عهده بالبيتِ». فقال له عُمر: خَرَزْتَ من يدَيْكَ، سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ، ولم تُخبرنا به». قلتُ: إسناده ضعيفٌ.

٤١٨ - [مسألة] :

فإن طاف ولم يعقبه الخُروج، لزمته الإعادة، خلافاً لأبي حنيفة.

* * *

(١) الترمذي (٢٨٢/٣) رقم ٩٤٦.

(٢) تحرق في المطبوع من «جامع الترمذي» إلى السلماني. وانظر «تحفة الأشراف» (٦/٣) رقم ٣٢٧٨.

الوقوف

٤١٩ - [مسألة] :

ووقته من طُلُوعِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى الفجرِ من يومِ النحرِ .

وقال أبو حنيفةً ، والشافعيُّ : أولُهُ بعدَ الزَّوالِ من يومِ عرفةَ .

وقال مالكٌ : وقتُ الإجزاءِ ليلةَ النحرِ فقط .

ابنُ أبي خاليدٍ ، نا الشعبيُّ ، حدثني عروةُ بنُ مضرٍ قال : « جئتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ [...] ^(١) فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، جئتُ من جبلي طيءٍ ، أكللتُ مطيبي ، وأتعبتُ نفسي ، واللَّهُ ما تركتُ من حبلٍ ^(٢) إلا وقفتُ عليه ، فهل لي من حجٍّ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من أدركَ معنا هذه الصَّلَاةَ - يعني صلاةَ الفجرِ - وأتى عرفاتَ قبلَ ذلك ، ليلاً أو نهاراً ، تمَّ حجُّه ، وقضى تَفَتُّه ^(٣) » . صحَّحه الترمذيُّ ^(٤) .

٤٢٠ - [مسألة] :

فإن دفعَ من عرفاتٍ قبلَ الغروبِ ، فعليه دمٌ ، خلافاً لأحدِ قولي الشافعيِّ .

الثوريُّ ، عن (عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عياشٍ) ^(٥) ، عن زبيدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيه ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ ، عن عليٍّ قالَ : « وقفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعرفةَ ، فأفاضَ حينَ غابتِ الشَّمْسُ » .

(د) ^(٦) ابنُ إسحاقَ ، حدثني إبراهيمُ بنُ عقبةَ ، عن كريبٍ ، عن أسامةَ ، قالَ : « كُنْتُ رَدَفَ رسولِ اللَّهِ ، فلما وقعتِ الشَّمْسُ ، دفعَ » .

(١) بياض بمقدار كلمة في «الأصل» .

(٢) قَوْلُهُ : ما تركتُ من حبلٍ إلا وقفتُ عليه . إذا كان من رمل يقال له : حَبْلٌ . وإذا كان من حجارة يُقالُ له : حَبْلٌ قاله الترمذي في جامعه .

(٣) تَفَتُّهُ : أي نُشْكُهُ . (٤) الترمذي (٣/٢٣٨-٢٣٩ رقم ٨٩١) .

(٥) في «الأصل» : عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عياش . وهو تحريف ، والصواب ما أثبتته ، وهو من

رجال التهذيب . (٦) أبو داود (٢/١٩١ رقم ١٩٢٤) .

٤٢١ - [مسألة] :

يجوزُ الدفعُ من مزدلفةَ بعدَ نصفِ الليلِ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ حتى يطلعَ الفجرُ .

الضحَّاكُ بنُ عثمانَ ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت :
« أرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ أمَّ سلمةَ ليلةَ النحرِ ، فرمتَ قبلَ الفجرِ ، ثم مضت فأفاضت » .
رواهُ الدارقطني^(١) .

[ق ١٠٧ - ب] / فاحتجُّوا بحديثِ زمعةَ بنِ صالحٍ ، عن سلمةَ بنِ وهرامٍ ، عن عكرمةَ ، عن
ابنِ عباسٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقفَ بجمعٍ ، فلما أضاءَ كلُّ شيءٍ قبلَ أن تطلعَ
الشمسُ ، أفاضَ » .
زمعةٌ ضعيفٌ .

قلتُ : بل حديثُهُ حسنٌ ، لكنَّ الدلالةَ به لا تنهضُ .

٤٢٢ - [مسألة] :

من دفعَ قبلَ نصفِ الليلِ ، لزمه دمٌ .

وقال أبو حنيفة : لا دمٌ عليه .

وللشافعي قولان .

لنا قوله عليه السلام : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

وروى أبو داود^(٢) ؛ من حديثِ ابنِ عُمرَ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنَّا نَبِيتُ بِمَكَّةَ ؟
فَقَالَ : أَمَّا رسولُ اللهِ ﷺ فباتَ بمِنَى ، وظلَّ » .

ومن حديثِ عائشةَ ، قالت : « مكثَ رسولُ اللهِ ﷺ بمِنَى لِيَالِي أَيَّامِ الشَّعْرِ » .

قلتُ : هكذا احتجَّ المؤلفُ على هذهِ المسألةِ ؛ فيحررَ .

(١) « السنن » (٢ / ٢٧٦ رقم ١٨٨) . (٢) أبو داود (٢ / ١٩٨ - ١٩٩ رقم ١٩٥٨) .

التحلل

٤٢٣- [مسألة] :

يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا ، حتى يطلع الفجر .

لنا : حديث أم سلمة المذكور .

فذكروا حديث المسعودي [الحكم]^(١) ، عن مقسم ، عن ابن عباس : « أن رسول الله قدم ضعفة أهليه ، وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .
صححه الترمذي^(٢) .

٤٢٤- [مسألة] :

لا يجوز الرمي إلا بالحجارة .

وقال أبو حنيفة : يجوز بجميع جنس الأرض .

أحمد^(٣) ، نا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بمثل حصي الخذف » .
(د)^(٤) يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه ، قالت : « رأيت رسول الله عند جمرة العقبة ، ورأيت بين أصابعه حجرا ، فرمى ، ورمى الناس » .

٤٢٥- [مسألة] :

لا يرمى بما رمى به .

(١) سقط من «الأصل» ومن «التحقيق» والمثبت من «مسند أحمد» (١/٢٣٥، ٢٥١، ٢٥٣) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٢٤٠) رقم ٨٩٣ .

(٣) «المسند» (١/٢١٩) . (٤) أبو داود (٢/٢٠٠) رقم ١٩٦٧ .

وجوزة أكثرهم .

يحيى بن سعيد الأموي [نا أبي]^(١) ، نا يزيد بن سنان ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي سعيد ، عن أبي سعيد قال : قلنا : « يا رسول الله ، هذه الجمار التي يرمى بها كل عام ، نحسب أنها تنقص ؟ قال : إنه ما يقبل منها يرفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال » .

قلت : يزيد ضعفه أحمد وابن المديني ، وولد أبي سعيد فيه جهالة .

الكديمي^(٢) ، نا أبو عاصم ، عن عبيد الله بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، [١٠٨ - ١] قال : « الحصى قربان ؛ فما قبل منه رفع ، وما / لم يقبل بقي » .

٤٢٦ - [مسألة] :

لو نكس ؛ فرمى جمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأولى ، لم يجزه .
وقال أبو حنيفة : يجزئه .

لنا : « أن النبي ﷺ رمى مرتباً ، وقال : خذوا عني » .

وقال (خ)^(٣) سالم ، عن أبيه « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » .

٤٢٧ - [مسألة] :

في النفر الأول خطبة .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا .

(١) سقط من « الأصل » والمثبت من « سنن الدارقطني » (٢ / ٣٠٠ رقم ٢٨٨) ، و « التحقيق » (٦ / ٢٤٦) .

(٢) كتب بالحاوية : الكديمي هالك .

(٣) البخاري (٣ / ٦٨١ رقم ١٧٥١) .

لنا: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ فِي ثَانِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ: خُذُوا عَنِّي».

(د) (١) أَبُو عَاصِمٍ، نَا رِبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ [قَالَتْ] (٢): «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرِّعَاسِ؛ فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَلَيْسَ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

٤٢٨- [مَسْأَلَةٌ]:

مَنْ تَرَكَ الْمَيْتَ بَمَنْ لِيَالِي مَنِي، لَزِمَهُ دَمٌ.

وَعَنْهُ: لَا - كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

(خ) (٣) قَالَ ابْنُ عُمرَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبْتَ بَمَكَّةَ لِيَالِي مَنِي؛ مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأَذَنَ لَهُ».

لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمَا احتَاجَ إِلَى إِذْنٍ.

٤٢٩- [مَسْأَلَةٌ]:

لَا يَجُزُّهُ فِي التَّحَلُّلِ حَلْقُ بَعْضِ رَأْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُزُّهُ مَا يَجُزُّهُ مَسْحُهُ فِي الطَّهَارَةِ.

(خ م) (٤) هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجُمُرَةَ ثُمَّ نَحَرَ الْبَدَنَ، ثُمَّ حَلَقَ أَحَدَ شَقِيهِ الْأَيْمَنِ، وَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَأَخَذُوهُ وَحَلَقُوا الْآخَرَ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ».

قُلْتُ: حَلْقُ بَعْضِ الرُّؤُوسِ مِنْهَيٌّ عَنْهُ.

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٩٧/٢) رَقْمَ (١٩٥٣).

(٢) فِي «الأَصْل»: قَالَ. وَهُوَ خَطَأٌ وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

(٣) الْبُخَارِيُّ (٦٧٦/٣) رَقْمَ (١٧٤٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٨-٣٢٩ رَقْمَ ١٧١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُونَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ.

وَمُسْلِمٌ (٩٤٧/٢) رَقْمَ (١٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامَ بِهِ.

الإحصار

٤٣٠ - [مسألة] :

يجبُ على المحصر إذا ذَبَحَ أن يحلِقَ .

وعنه : لا حلاقَ عليه - كقول أبي حنيفة .

(خ م) ^(١) قال ابنُ عمرَ : « خرجنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فحالَ كُفَّارُ قُريشٍ دُونَ البيتِ ، فنحرَ رسولُ اللَّهِ هديهُ ، وحلَقَ رأسَهُ » .

٤٣١ - [مسألة] :

يجوزُ للمتمتع والقارن أن يُقدِّمًا الحلاقَ على الذَّبَحِ والرَّميِ .

وعنه : إن تعمداً ذلكَ ، فعليهما دمٌ .

وقال أبو حنيفة : عليهما الدمُ وإن نسيًا .

(خ م) ^(٢) الزهريُّ ، عن عيسى بن طلحةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو قال : [١٠٨ - ب] « رأيتُ / رسولَ اللَّهِ ﷺ واقفاً على راحلتهِ بمنى ، فأتاه رجلٌ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّي كُنتُ أرى الحلقَ قبلَ الذَّبَحِ ؟ قالَ : اذْبَحْ ولا حرجَ . ثُمَّ جاءهُ آخرُ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّي كُنتُ أرى الذَّبَحَ قبلَ الرَّميِ ؛ فذبحْتُ قبلَ أن أرميَ ؟ قالَ : ارمِ ، ولا حرجَ . فما سُئِلَ عن شيءٍ قدَّمهُ رجلٌ قبلَ شيءٍ إلا قالَ : افعلْ ، ولا حرجَ » .

(خ م) ^(٣) ابنُ طاووسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الذَّبَحِ والرَّميِ والحلقِ ، والتَّقديمِ والتَّأخيرِ ، فقالَ : لا حرجَ » .

(١) البخاري (١٣/٤) رقم (١٨١٢) ، ومسلم (٩٠٣/٢-٩٠٤) رقم (١٢٣٠) .

(٢) البخاري (٦٦٥/٣) رقم (١٧٣٦) ، ومسلم (٩٤٨/٢) رقم (١٣٠٦) .

(٣) البخاري (٦٤٤/٣) رقم (١٧٣٤) ، ومسلم (٩٥٠/٢) رقم (١٣٠٧) .

٤٣٢- [مسألة] :

يجب الهدْيُ في حقِّ المحصرِ .

وقال مالكٌ : لا يجبُ .

الثوريُّ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ : « نحرنا يومَ الحُدَيْيَةِ سبعينَ بدنةً ؛ البدنةُ عن سبعةٍ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « (ليشركَ النَّفَرُ) ^(١) في الهدْيِ . قالَ تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(٢) » .

٤٣٣- [مسألة] :

ويذبحُ الهدْيَ حيثُ أُحْصِرَ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يذبحُهُ إلا في الحَرَمِ .

لنا : أنَّهم نَحَرُوا بالحُدَيْيَةِ ؛ وهي جَلٌّ .

٤٣٤- [مسألة] :

ومن أُحْصِرَ في حَجِّ التَّطَوُّعِ ، لم يلزمهُ القضاءُ .

وعنه : يلزمُهُ - كقولِ أبي حنيفةَ .

لنا : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ سَنَةً سِتًّا ، ومعهُ أَلْفٌ وأربعمائةٌ ، ثُمَّ عادَ

من قَابِلٍ ، ومعهُ جَمْعٌ يَسِيرٌ ، فلو وَجَبَ قِضَاءٌ ، لَبِينَهُ لَهُمْ .

٤٣٥- [مسألة] :

إذا اشترطَ أَنَّهُ متى مرضَ تَحَلَّلَ ، وإن حصرَهُ عدوٌّ ، أو إن أخطأَ العددَ ،

كَانَ شرطًا صحيحًا يستفيدُ بِهِ التَّحَلُّلُ ، ولا دمَ عليه .

(١) في «الأصل» : ليشرك البقر . والمثبت من «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٤ رقم ٣٦) .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

وقال أبو حنيفة ومالك: وجود هذا الشرط كعدمه، فعند أبي حنيفة لا [يتحلل] ^(١) إلا بالهدي، وعند مالك لا يتحلل إذا أخطأ العدد.

(خ م) ^(٢) الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: حجِّي، واشترطي أن محلي حيث حبستني».

(ت) ^(٣) سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن ضباعة أرادت الحج، فقال لها رسول الله ﷺ: اشترطي عند إحرامك: محلي حيث حبستني، فإن ذلك لك». صححه (ت).

٤٣٦- [مسألة]:

والخصر بمرض لا يباح له التحلل، إلا أن يكون قد اشترط في ابتداء إحرامه أنه يتحلل به.

وقال أبو حنيفة: حكمه حكم الإحصار بالعدد.

لنا حديث ضباعة؛ ولو كان الاشتراط يُبيحها التحلل، ما كان لاشرطها معنى.

فذكروا حديث حجاج بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كسر، [ق ١٠٩ - ١] أو عرج / فقد حل».

فهذا حملة أصحابنا على ما إذا شرط.

(١) في «الأصل»: يحلل. والمثبت من «التحقيق» (٢٧١/٦).

(٢) البخاري (٣٤/٩-٣٥ رقم ٥٠٨٩) من طريق هشام عن عروة به، ومسلم (٨٦٨/٢ رقم ١٢٠٧) من طريق الزهري به.

(٣) قلت: أخرجه الترمذي (٢٧٨-٢٧٩ رقم ٩٤١) من طريق عباد بن عوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة به، وأخرجه أحمد (٣٥٢/١) من طريق سفيان بن حسين به.

٤٣٧- [مسألة] :

لا يجوز لامرأة تحج (بغير) ^(١) محرم.

وجوزة مالك والشافعي ؛ إذا كان معها نساء ثقات .

(خ م) ^(٢) عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال :

« لا تُسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم » .

(خ م) ^(٣) عبد الملك بن عمير ، سمعت قرعة ؛ سمعت أبا سعيد قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُسافر امرأة مسيرة يومين ، أو ليلتين ، إلا ومعها زوجها ، أو ذو محرم » .

(خ م) ^(٤) سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » .

٤٣٨- [مسألة] :

لا فرق بين طويل السفر وقليه .

وقال أبو حنيفة : العبرة بالطويل .

وعن أحمد نحوه .

* * *

(١) تكررت بالأصل .

(٢) البخاري (٦٥٩/٢) رقم (١٠٨٦) ، ومسلم (٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٨) .

(٣) البخاري (٨٤-٨٥) رقم (١١٩٧) ، ومسلم (٩٧٦-٩٧٥/٢) رقم (٨٢٧) .

(٤) البخاري (٦٥٩/٢) رقم (١٠٨٨) ، ومسلم (٩٧٧/٢) رقم (١٣٣٩) .

الفوات

٤٣٩ - [مسألة] :

من فاته الحج ، انقلب نسكه عُمْرةً .

وعنه : إحرامه بحاله ، ويتحلل منه بفعلِ عمره ، وبه قال أكثرهم .

يحيى بن عيسى الرملي ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال :
قال رسول الله ﷺ : « من فاته عرفات ، فقد فاته الحج ، فليحل بعُمْرة ، وعليه الحج
من قابل » .

رحمة بن مصعب ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ونافع ، عن ابن عمر ؛ أنَّ
رسول الله قال : « من فاته الحج ، فليحل بعُمْرة ، وعليه الحج من قابل » .

يحيى ورحمة ضعيفان .

هشيم ، أنا مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود « أنَّ رجلاً فاته الحج ، فأمره عمرُ
أن يحل بعُمْرة ، وعليه الحج من قابل » .

* * *

الهدى

٤٤٠ - [مسألة] :

إشعارُ البدنِ وتقليدُها سُنةٌ .

وقال أبو حنيفة : يُكرهُ الإشعارُ .

شعبةٌ وغيره عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ أشعرَ بدنة من الجانب الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، وقلدها نعلين بذي الحليفة » .

صَحَّحَهُ (ت) (١) .

ويروى عن إبراهيم النخعي ، قال : الإشعارُ مثله .

قلت : ما كأنه بلغه الحديث .

٤٤١ - [مسألة] :

وصفته شقُّ صفحة سنامها الأيمن .

وعنه : الأيسر - كقول أبي يوسف ومحمد .

٤٤٢ - [مسألة] :

ويُسَنُّ تقليد الغنم .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يُسَنُّ .

(خ) (٢) منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : « كُنْتُ

أقتلُ قلائدَ هدى رسول الله ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا » .

(١) الترمذي (٢٤٩/٣) رقم ٩٠٦ من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة به .

(٢) البخاري (٦٤٠/٣) رقم ١٧٠٣ .

صَحَّحَهُ (ت) (١).

٤٤٣ - [مسألة] :

يجوزُ التَّحَرُّ في كُلِّ الحَرَمِ.

وقال مالك : لا ينحرُ الحاجُّ إلا بمنى ، ولا المَعْتَمِرُ إلا بمكة .

(ت) (٢) أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : / « منى كُلُّها مَنْحَرٌ ، وكلُّ فجاجٍ مَكَّةٌ مَنْحَرٌ وطريقٌ ، وكلُّ عرفةٍ مَوْقِفٌ ، وكلُّ المزدلفةِ مَوْقِفٌ » . [ق ١٠٩ - ب]

٤٤٤ - [مسألة] :

لا يَأْكُلُ من الدَّماءِ الواجِبَةِ ، إلا من هَدَى التَّمَتُّعِ والقرانِ .

وقال الشافعي : لا يَأْكُلُ مِنْهُمَا أَيضاً .

لنا : ما روى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حاتمٍ في « سننهِ » من حديثِ عليٍّ ، قال : « أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ بهدي التَّمَتُّعِ ؛ أن أَتَصَدَّقَ بلَحُومِها سِوَى ما يَأْكُلُ » .

فذكرُوا حديثَ هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ ، عن ناجيةٍ صاحِبِ بَدَنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، كيفَ أَصْنَعُ بما عَطَبَ من البُذَنِ ؟ قالَ : انحرهُ ، واغمس نعلَهُ في دَمِهِ ، واضرب صفحتَهُ ، وخلِّ بين النَّاسِ وبينَهُ ، فليأْكُلُوهُ » .

صَحَّحَهُ (ت) (٣).

(م) (٤) أبو التياح ، عن موسى بنِ سلمة ، عن ابنِ عباسٍ « أن رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ بِثمانِي عشرةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ، وأمرَهُ فيها بِأَمْرِهِ ، فانطلقَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فقالَ :

(١) الترمذي (٢٥٢/٣) رقم ٩٠٩ من طريق منصور به .

(٢) قلت : لم يخرجهُ الترمذي ، وإنما أخرجه أحمد (٣٢٦/٣) ، وأبو داود (١٩٣/٢) - ١٩٤ رقم (١٩٣٧) ، وابن ماجه (١٠١٣/٢) رقم ٣٠٤٨ كلهم من طريق أسامة بن زيد به .

(٣) الترمذي (٢٥٣/٣) رقم ٩١٠ من طريق هشام به .

(٤) مسلم (٩٦٢/٢) رقم ١٣٢٥ .

أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: انحرها، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رَفَقَتِكَ».

(م) ^(١) معمر، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس «أَنَّ ذُوَيْبَ ابْنَ حُلْحُلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَيْدَتَيْنِ، وَأَمَرَهُ إِنْ عَرَضَ لِهَمَا شَيْءٌ، أَوْ عَطِبَتَا؛ أَنْ يَنْحَرَهُمَا، ثُمَّ يَغْمِسَ نَعْلَيْهَا فِي دَمَائِهِمَا، ثُمَّ يَضْرِبُ بِنَعْلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَفْحَتَهَا، وَيَخْلِيهَا وَالنَّاسَ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ».

والجواب؛ أَنَا نَحْمَلُهُ عَلَى غَيْرِ مَسْأَلَتِنَا.

٤٤٥ - [مسألة] :

من نذرَ بدنةً وأطلقَ، فهو مخيرٌ بين الجزورِ والبقرةِ.

وعنه: لا ينتقلُ إليها إلا عندَ عدمِ الجزورِ - كقولِ الشافعيِّ.

لنا: حديثُ جابرٍ «كُنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ؛ قِيلَ لَهُ: وَالْبَقَرَةُ؟ فَقَالَ: وَهَلِ هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ».

٤٤٦ - [مسألة] :

ويجوزُ أن يشتركَ سبعةٌ في بدنةٍ.

قالَ أبو حنيفةَ: إِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرِيدُ اللَّحْمَ، لَمْ يَصَحِّ.

وقالَ مالكٌ: لَا يَصَحُّ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ.

لنا (م) ^(٢) أبو الزبير، عن جابرٍ: «قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلُلْ. وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ؛ كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ».

(١) مسلم (٩٦٣/٢) رقم (١٣٢٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

قلت: وأما طريق معمر عن قتادة؛ فأخرجه أحمد (٢٢٥/٤).

(٢) مسلم (٩٥٥/٢) رقم (١٣١٨).

[ق ١١٠ - أ] مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر « نحرنا مع النبي ﷺ / عام الحديبية البقرة
عن سبعة ، والبدنة عن سبعة » .
صَحَّحُهُ (ت) (١) .

(ت) (٢) حسين بن واقد ، عن علباء بن أحمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
قال : « كُنَّا مع النبي ﷺ في سفر ، فحَضَرَ الْأَضْحَى ، فاشترَكْنَا في البقرة سبعة ،
وفي الجزور عشرة » .

* * *

(١) « جامع الترمذي » (٧٥/٤ - ٧٦) رقم (١٥٠٢) ، وأخرجه من طريق مالك به .

(٢) الترمذي (٧٥/٤) رقم (١٥٠١) .

الأضحية

٤٤٧ - [مسألة] :

سنة .

وعنه : واجبة - كقول أبي حنيفة .

(م) (١) مالك ، عن عمرو بن مسلم^(٢) ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره » .

فوجه الحجة ؛ أنه علقه بالإرادة ، واستدلوا بحديث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاث هن علي فريضة ، ولكم تطوع ... » منها التحر .

وهذا يرويه أبو جناب ؛ وهو متروك .

قيس بن الربيع ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « كتب علي التحر ، ولم يكتب عليكم » .

جابر الجعفي ضعيف .

عثمان بن عبد الرحمن الحارثي ، ثنا يحيى بن أبي أنيسة ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : « أمرت بالتحر ، وليس يوجب » .

قلت : إسناده واه .

(١) مسلم (٣/١٥٦٥) رقم (١٩٧٧) .

(٢) في « صحيح مسلم » من رواية مالك « عمر بن مسلم » وقال محمد فؤاد عبد الباقي : عمر بن مسلم كذا رواه مسلم : عمر - بضم العين - في كل هذه الطرق إلا طريق الحسن بن علي الحلواني ففيها : عمرو - بفتح العين - وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها : عمر أو عمرو . قال العلماء : الوجهان منقولان في اسمه .

فاحتجُّوا بالمقرئ؛ نا عبدُ اللَّهِ بنُ عياشٍ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من وجدَ سعةً فلم يُضَحَّ، فلا يقربنَّ مُصلانا».

رواهُ أحمدُ في «مسنده»^(١) عنه، وقال: هذا مُنكَرٌ. وقال الدارقطني: الأصحُّ وفقُّه، ثم لا يدلُّ على الوجوب، كما قال: «من أكلَ الثومَ، فلا يقربنَّ مسجدنا». زائدة، نا أبو جنابِ الكلبي، نا يزيدُ بنُ البراءِ بنِ عازبٍ، عن البراءِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنما الذبحُ بعد الصلاة. فقامَ أبو بردةُ بنُ نيارٍ فقال: عجلتُ؛ ذبحتُ شاتي، وعندي جذعةٌ؟ فقال: لن تفي عن أحدٍ بعدك» وفي لفظ: «لن تجزئ».

[ق ١١٠ - ب] أبو جنابٍ متروكٌ، ثم المراد: لن تفي في إقامةِ السُنَّةِ؛ يدلُّ عليه / ما في «الصحيحين»^(٢) للشعبي، عن البراءِ «خطبنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: إنَّ أوَّلَ ما نبداُ به في يومنا هذا؛ أن نُصلِّي ثُمَّ نرجعَ فننحرَ، فمن فعلَ ذلكَ فقد أصابَ السُنَّةَ، ومن ذبحَ قبلَ ذلكَ فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله ليس من التَّسْلِكِ في شيءٍ». فقال أبو بردة: يا رسولَ اللَّهِ، ذبحتُ، وعندي جذعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ؟ قال: اجعلها مكانها، ولن تجزئ - أو توفي - عن أحدٍ بعدك».

ابنُ عونٍ، عن ابنِ^(٣) أبي رملة، قال: نبَّأه مِخْنَفُ بنُ سليمٍ، قال: «بيننا نحنُ مع النبيِّ ﷺ وهو واقفٌ بعرفة، فقال: أيُّها النَّاسُ، إنَّ على كُلِّ أهلٍ بيتٍ في كُلِّ عامٍ أضحيةٌ وعتيرةٌ، تدرُونَ ما العتيرةُ؟ هذه التي يقولُ النَّاسُ: الرَجِيَّةُ».

رواهُ أحمدُ في «المسند»^(٤) وابنُ أبي عامرٍ مجهولٌ، ثُمَّ العتيرةُ لا تُسَنُّ أصلاً.

(١) (٣٢١/٢) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به.

(٢) البخاري (٥٤٦/٢ رقم ٩٨٣)، ومسلم (١٥٥٢/٢-١٥٥٤ رقم ١٩٦١).

(٣) كذا في «الأصل» و «التحقيق» والحديث أخرجه أحمد (٢١٥/٤)، (٧٦/٥)، وأبو داود

(٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (١٦٧/٧)، وابن ماجه (٣١٢٥) كلهم من طريق

عبد اللَّهِ بن عون، عن عامر أبي رملة به فلم يذكروا فيه «ابن أبي رملة».

(٤) أحمد (٢١٥/٤)، (٧٦/٥).

الهيثم بن سهل، نا المسيب بن شريك، ثنا عبيد المكيب، عن عامر، عن مسروق، عن علي، عن النبي ﷺ: «نسخ الأضحى كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم».

المسيب متروك، والهيثم ضعيف.

يعقوب بن محمد الزهري، نا رفاعه بن هرير، نا أبي، عن عائشة قالت: «يا رسول الله، أستاذين وأضحى؟ قال: نعم؛ فإنه دين مقضي».

قال الدارقطني: إسناده ضعيف، وهريز هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، لم يدرك عائشة.

٤٤٨ - [مسألة]:

يكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر أن يحلق شعره، أو يقلم ظفره، خلافاً لأبي حنيفة.

ومن أصحابنا من قال: يحرم لحديث أم سلمة المذكور.

٤٤٩ - [مسألة]:

الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.

وقال مالك: الغنم، ثم البقر، ثم الإبل.

ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على أبواب المسجد، يكتبون الأول فالأول، فمثل المهجر إلى الجمعة، كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي

يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشاً، ثم كالذي يهدي دجاجة / ثم كالذي يهدي [ق١١١ - ١] بيضة، فإذا خرج الإمام، وقعد على المنبر، طووا صحفهم وجلسوا يستمعون الذكر».

٤٥٠ - [مسألة] :

لا يجوز أن يُضْحَى بعُضَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ .

وقال مالك : إن كان قرنها يدمي لم يجز ، وجوز المقطوعة الأذن .

وقال أبو حنيفة : يجوز بعُضَاءِ الْقَرْنِ .

قتادة ، عن جُزَيْي بن كُثَيْب ، عن عليّ قال : « نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُضْحَى بعُضَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ » .

هذا من « المسند »^(١) .

٤٥١ - [مسألة] :

لا يجوز ذَبْحُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ .

وقال أبو حنيفة : هذا في الْأَمْصَارِ ، أمّا أهلُ الْقُرَى ؛ فيجوزُ أن يذبحوا بعدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

وقال مالك : وقتُ الذَّبْحِ ؛ إذا صَلَّى الْإِمَامُ وذبح .

وقال الشافعي : وقته أن يمضي بعدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ زمانَ خُطْبَتَيْنِ ورَكَعَتَيْنِ .

لنا : حديثُ الْبَرَاءِ « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ أَنْ نُصَلِّيَ ... » الحديث كما سبق .

(خ م) ^(٢) الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ، عن جندبٍ « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى ، قَالَ : فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحِ الْأَضْحَى ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

(١) « مسند أحمد » (١/٨٣، ١٠١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧) .

(٢) البخاري (٢/٥٤٧ رقم ٩٨٥) ، ومسلم (٣/١٥٥١ رقم ١٩٦٠) .

٤٥٢- [مسألة] :

لا يجوز بيع جلود الأضاحي .

وجوزهُ أبو حنيفة .

(خ م) ^(١) عبدُ الكريمِ الجُزْريُّ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبي ليلَى ، عن عليٍّ :
« أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أقومَ على بدنه ، وأن أتصدقَ بلحمِها وجلودِها ،
وأجلَّتْها ، وأن لا أعطيَ الجازَرَ منها شيئاً ، وقال : نحنُ نعطيه من عندنا » .

٤٥٣- [مسألة] :

العقيقةُ مستحبةٌ .

وقال أبو حنيفة : لا تُستحبُّ .

وقال داودُ : واجبةٌ .

ونقلها أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ ، عن أحمدَ .

لنا : داودُ بنُ قيسٍ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه : « سُئِلَ رسولُ
اللَّهِ ﷺ عن العقيقةِ ، فقالَ : من أحبَّ منكم أن ينسكَ عن ولده ، فليفعل ؛ عن
الغُلامِ شاتانَ مكافئتانِ ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ » .

حسينُ بنُ واقدٍ ، نا ابنُ بريدةَ ، عن أبيه قالَ : « عَقَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن

الحسينِ والحسينِ » .

(خ) ^(٢) قتادةٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن سلمانَ بنِ عامرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :
« معَ الغُلامِ عقيقتهُ ، فأهريقُوا عنه الدَّمَ ، وأميطُوا عنه الأذى » .

/ (ت) ^(٣) عليُّ بنُ مسهرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ ، عن [ق ١١١ - ب]

(١) البخاري (٦٥٠/٣) رقم (١٧١٧) ، ومسلم (٩٥٤/٢) رقم (١٣١٧) .

(٢) البخاري (٥٠٤/٩) رقم (٥٤٧١) .

(٣) الترمذي (٨٥/٤) رقم (١٥٢٢) .

سمرة، قال رسول الله ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تَذْبُحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيَحْلَقُ رَأْسَهُ».

العقِقة هي الشاة المذبوحة؛ لأنها تُعَقُّ مذابِحها. أي تُشَقُّ.

وقيل: العقِقة الشعر الذي يحلق عن الصبي.

٤٥٤- [مسألة] :

والمستحبُّ شاتانٍ عن الغلام، وشاةٌ عن الجارية.

وقال مالك: شاةٌ عن الجميع.

روى إسماعيل بن عياش، عن ثابت بن عجلان، عن مجاهد، عن أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ قال: «العقِقة حقٌّ؛ عن الغلام شاتانٍ مكافئتان، وعن الجارية شاةٌ».

ابن عينة، عن عمرو، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أمّ كرز الكعبية، عن النبي ﷺ أنه قال: «عن الغلام شاتانٍ مكافئتان، وعن الجارية شاةٌ».

قال أحمد بن حنبل بعد أن رواهما في «مسنده»^(١): «مكافئتان: مُستويتان أو مُتقاربتان».

* * *

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥٦/٦) من طريق إسماعيل بن عياش به.

والحديث الثاني أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٢/٦) من طريق ابن جريح، عن عطاء به.

البيع

٤٥٥ - [مسألة] :

بيع ما لم يره المتبايعان من غير صفة لا يصح .
وعنه : يصح .

وهل يثبت فيه خيار الرؤية ؟ على روايتين .
وبه قال أبو حنيفة .

(م) ^(١) عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر » .

أحمد في « المسند » ^(٢) نا أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر » .

أبو بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام « قلت : يا رسول الله ، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي ، فأبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ؟ قال : لا تبع ما ليس عندك » .

فاحتجوا بما روى داهر بن نوح ، نا عمر بن إبراهيم بن خالد ، نا وهب الشكري ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه » .

ورواه عمر ، عن فضيل بن عياض ، عن هشام ، عن محمد .

(١) مسلم (١١٥٣/٣) رقم (١٥١٣) .

(٢) « مسند أحمد » (٣٠٢/١) .

قال الدارقطني : عمرُ هو الكردي ؛ كان يضعُ الحديثَ . وإنما ورد هذا من قول ابن سيرين .

سعيدٌ في « سننه » نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن أبي بكرِ بن أبي مریم ، عن [ق ١١٢ - أ^١] مكحول^(١) ؛ رفع / الحديثَ إلى النبي ﷺ قال : « من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه ؛ إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه » .
مع إرساله ؛ فابنُ أبي مریم ضعيفٌ .

* * *

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

الخيار

٤٥٦- [مسألة] :

خيارُ المجلس ثابتٌ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك .

ابنُ عيينة (خ م)^(١) حدثني عبدُ الله بنُ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا ، أو يكونَ بيعٌ خيارٍ » .

(خ م)^(٢) ابنُ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن أبي الخليل، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن حكيمِ بنِ حزامٍ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا ، فإن صدقا وبينا رُزقا بركةً ييعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركةٌ ييعهما » .

(خ م)^(٣) يحيى بنُ سعيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا أو يختارا . وكان ابنُ عمرَ إذا ابتاعَ بيعاً وهو قاعدٌ قام ليجبَ لَهُ » .

هشامٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن سمرةَ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا » .

حمادُ بنُ زيدٍ، عن حميدِ بنِ مرةَ، عن أبي الوضيءِ، قالَ : « كنا في سفري، ومعنا أبو برزةَ، فقالَ : إن رسولَ الله ﷺ قالَ : البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا » .

٤٥٧- [مسألة] :

يجوزُ الخيارُ أكثرَ من ثلاثٍ، خلافاً لأكثرهم .

(١) البخاري (٣٩١/٤ رقم ٢١١٣) من طريق ابن عيينة به، ومسلم (١١٦٤/٢ رقم ١٥٣١) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به .

(٢) البخاري (٣٦٢/٤ رقم ٢٠٧٩)، ومسلم (١١٦٤/٣ رقم ١٥٣٢) كلاهما من طريق قتادة به . وأخرجه أحمد (٤٠٢/٣، ٤٣٤)، والنسائي (٢٤٧/٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة به .

(٣) البخاري (٣٨٢/٤ رقم ٢١٠٧)، ومسلم (١١٦٣/٣ رقم ١٥٣١) .

قال عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم».

واحتجوا بابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى قال: «كان جدِّي (حبانُ ابنِ منقذٍ)^(١) لا يدعُ التجارة، ولا يزالُ يُعْبِنُ، فأَتى رسولُ اللَّهِ ﷺ، فذكرَ ذلكَ له، فقال: إذا بايعتَ فقل: لا خلافةَ، ثم أنت في كلِّ سلعةٍ تبتاعُها بالخيارِ ثلاثَ ليالٍ».

أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ ميسرة - أحدُ المتروكينَ - نا أبو علقمة الفروي^(٢)، نا نافع، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «الخيارُ ثلاثةُ أيامٍ».

قلنا: حديثُ حبانَ خاصٌّ به، والثاني لم يثبت، إذ أنه خرجَ مخرجَ الأغلبِ، وليس ذلكَ بمانعٍ من الزيادةِ على ثلاثٍ للحاجة، كالاستجمارِ بثلاثةِ أحجارٍ.

* * *

(١) كذا في «الأصل» وهو خطأ والصواب «كان جدِّي منقذ بن عمرو» وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (١٧/٨)، و«سنن الدارقطني» (٥٥/٣ رقم ٢٢٠)، و«التحقيق» لابن الجوزي (٧/٢٠).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الربا

٤٥٨ - [مسألة] :

علة الربا مكيل جنس .

وعنه : أن العلة بمطعوم جنس - كقول الشافعي .

وعنه ؛ أن العلة الكيل والطعم إذا اجتماعا .

وقال مالك : العلة القوت وما يصلحهُ .

فوجه الأولى (م) ^(١) خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر / والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً [ق ١١٢ - ب] ييد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً ييد» .
الحجة أنه اشترط المماثلة، ولا تتحقق إلا بالكيل .

(م) ^(٢) فضيل بن غزوان، عن أبي (زرعة) ^(٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلاً بكيل، وزناً بوزن، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، إلا ما اختلف ألوانه» .

أبو بكر بن عياش، عن الربيع بن صبيح، عن الحسين، عن عبادة وأنس، عن النبي ﷺ قال : «ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، وإذا اختلف النوعان فلا بأس به» .

(١) مسلم ١٢١١/٣ رقم ١٥٨٧ .

(٢) مسلم ١٢١١/٣ رقم ١٥٨٨ .

(٣) في «الأصل» : أبي حازم . وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه . وانظر «تحفة الأشراف» (١٠/٤٤٩) رقم (١٤٩٢١) .

الدراوردي، عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب؛ أنَّ أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه «أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث سواد بن غزيرة، وأمره على خير، فقدم عليه بتمرٍ جنيبٍ - يعني: الطيب - فقال رسول الله ﷺ: أكلُ تمرٍ خيرٌ هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنَّنا لنشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بثلاثة أصع من الجمع. قال: لا تفعل، ولكن بع هذا واشتر بثمانه من هذا» وكذلك الميزان - يعني: ما يدخل في الوزن».

احتجُّوا بما رواه ابنُ وهب، أنا عمرو بنُ الحارث؛ أن أبا النضرٍ حدثه أن بسر ابن سعيدٍ حدثه، عن معمر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الطعامُ بالطعام مثلاً بمثلٍ».

وحجَّتْهم أن الطعام مشتقٌّ من الطعام؛ فهو يعمُّ المطعومَ.

٤٥٩ - [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ تمرٍ بتمرين، ولا حفنة بحفنتين.

وجوزهُ أبو حنيفة.

لنا قوله: «إلا مثلاً بمثلٍ».

٤٦٠ - [مسألة] :

علةُ الربا في الدَّراهم والدَّنَانِيرِ الوزنُ؛ فتُعَدُّ العلة إلى كُلِّ موزونٍ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: العلة كونُهما ثَمَنًا.

لنا: ما تقدَّم من حديث عبادة وأنسٍ.

٤٦١ - [مسألة] :

لا يجوزُ التفرُّقُ في بيع ما يجري فيه الربا بعلَّةٍ واحدة قبل القبض، كالْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ، والموزونِ بالموزونِ.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا حديث عبادة: «يَدًا بيد».

(خ) (١) الزهري، عن مالك بن أوس أنه أخبره «أنه التمس صرًا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اضطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: / حتى يأتي خازني من الغاية. وعمرُ يسمع ذلك، فقال: واللَّهِ لا [ق ١١٣ - أ] تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربا، إلا ها وها، والبر بالبر (إلا ها وها) (٢) والشعير بالشعير ربا، إلا ها وها، والتمر بالتمر ربا». وفي لفظ أخرجه البرقاني على «الصحيحين»: «والذهب بالذهب ربا، إلا ها وها».

شعبة، حدثني حبيب، عن أبي المنهال، سمعتُ زيد بن أرقم والبراء يقولان: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا». رواه أحمد (٣).

٤٦٢ - [مسألة]:

ما لا يدخله ربا لا يحرم فيه النساء؛ وهو غير المكيل والموزون. وعنه: يحرم إذا كان جنسًا واحدًا - كقول أبي حنيفة. وقال مالك: يحرم النساء في الجنس الواحد إذا كان متفاضلاً، فأما الجنسان فلا.

ابن وهب، أنا ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، قال عبد الله بن عمرو: وليس عندي ظهر، قال: فأمره رسول الله ﷺ أن يتاع ظهرًا إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ».

(١) البخاري (٤٤١/٤ - ٤٤٢) رقم (٢١٧٤).

(٢) قوله: «إلا ها وها» بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحكي القصر

بغير همز، وخطأها الخطابي، ورد عليه النووي وقال: هي صحيحة لكن قليلة، والمعنى خذ وهات.

(٣) «المسند» (٣٦٨/٤) من طريق شعبة به.

رواه الدارقطني^(١)، عن ابن زياد، عن يونس بن عبد الأعلى عنه.

(م) (٢) مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً، فأتته إبل من إبل الصدقة، فقال: أعطوه. فقالوا: لا نجد إلا رباعياً خیاراً. فقال: أعطوه؛ فإن خير الناس أحسنهم قضاء».

فاتحتجوا (خ م) (٣) بابن جريج؛ أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم. فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله. فقال أبو سعيد: سألتُه، فقلت: سمعته من النبي ﷺ، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكنني أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسيئة».

قتادة، عن الحسن، عن سمرة «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ اثنين بواحد، ولا بأس به يداً بيد».

رواهما أحمد في «مسنده»^(٤).

أبو أحمد الزبير، نا سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن [ق ١١٣ - ب] عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

٤٦٣ - [مسألة]:

الحنطة والشعير جنسان يجوز التفاضل فيهما، خلافاً لمالك.

(١) «السنن» (٦٩/٣) رقم (٢٦١).

(٢) مسلم (١٢٢٤/٣) رقم (١٦٠٠).

(٣) البخاري (٤٤٥-٤٤٦) رقم (٢١٧٨، ٢١٧٩) من طريق ابن جريج به.

ومسلم (١٢١٧/٣) رقم (١٥٩٦) من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار به.

(٤) الحديث الأول أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢، ٢١، ١٩، ١٢/٥) من طريق قتادة به.

الحديث الثاني أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٠/٣) من طريق حجاج به.

قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُباع الذهب بالذهب، إلا وزنًا بوزن، والورق بالورق إلا وزنًا؛ تبره وعينه. وذكر الشعير بالشعير، والبر بالبر، ولا بأس بالشعير بالبر يدا بيد، والشعير أكثرهما».

رواه الدارقطني^(١) من طريق همام بن يحيى عنه.

٤٦٤- [مسألة] :

لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة.

وجوزه أبو حنيفة.

لنا قوله عليه السلام: «أينقص إذا ييس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك». وسيأتي بإسناده.

٤٦٥- [مسألة] :

العبرة بمكيال المدينة، وميزان مكة.

وقال أبو حنيفة: الاعتبار في كل بلد بعادته.

(د) (٣) الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر، قال رسول الله: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

قال (د) (٣): رواه بعضهم؛ فقال: عن ابن عباس^(٤) مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم، فقال فيه: «الوزن وزن أهل المدينة، ومكيال مكة».

٤٦٦- [مسألة] :

لا يجوز الرطب بالتمر.

وجوزه أبو حنيفة.

(٢) أبو داود (٢٤٦/٣) رقم ٣٣٤٠.

(١) «السنن» (١٨/٣) رقم ٥٩.

(٣) أبو داود (٢٤٦/٣).

(٤) ليست بالأصل، والمثبت من «سنن أبي داود».

لنا: مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص، سمعت النبي ﷺ «يسأل عن الرطب بالتمر، فقال: ينقص إذا ييس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن».

صححه الحاكم، وقال أبو حنيفة: أبو عياش مجهول.

قلنا: قد عرفه غيره، وعدله ابن خزيمة.

فإن قيل: إنما نهى عنه نسيئة.

معاوية بن سلام وغيره، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعدًا يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة».

خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد فرووه عن عبد الله المذكور، ولم يقولوا: نسيئة. وإجماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم، ثم إنا لا نجوز نسيئة ولا نقدًا.

عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف».

[ق ١١٤ - أ] موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار / عن ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ عن المزانية؛ أن يباع الرطب باليابس كيلاً».

رواهما الدارقطني^(١)، وقال: يحيى وموسى متروكان.

٤٦٧ - [مسألة]:

إذا باع جنسًا فيه الربا بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس، كمدٍّ ودرهم بدرهمين، لم يصح.

وعنه: يصح - كقول أبي حنيفة.

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٨/٣ رقم ١٩٩).
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٨/٣ رقم ١٩٨).

(م) ^(١) حدثني أبو الطاهر، نا ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن، أنا عامر ابن يحيى، عن حنشل قال: «كُنَّا مع فضالة بن عبيد في غزاة، فقال: فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة، فقال: انزع ذهبها، فجعلته (في) ^(٢) كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل».

ثم قال (م) ^(٣) ابن وهب: وأخبرني أبو هانئ الخولاني؛ سمع علي بن رباح يقول: سمعت فضالة يقول: «أُتي رسول الله وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي في المغام ثباغ، فأمر بالذهب فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزنًا بوزن».

(م) ^(٤) الليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنشل الصنعاني، عن فضالة قال: «اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا تباع حتى تفصل».

فإن قيل: إنما فعله لأن الذهب كان أكثر من الثمن، ومتى كان كذلك، فالبيع عندنا باطل، وكذلك لو كان الثمن مثل الذهب؛ لأن الزيادة تكون ربا. قلنا: قد منع نبي الله صحة البيع، ومد المنع إلى غاية التمييز، لا لعل زيادة الثمن.

فإن قالوا: فقد رويتم أن الثمن سبعة أو تسعة، كما في حديث ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنشل، ورويت: اثنا عشر.

قلنا: يحتمل أن تكون قصتين.

(١) مسلم (٣/١٢١٤) رقم (١٥٩١). (٢) تكررت في «الأصل».

(٣) مسلم (٣/١٢١٣) رقم (١٥٩١) [٨٩].

(٤) مسلم (٣/١٢١٣) رقم (١٥٩١) [٩٠].

٤٦٨ - [مسألة] :

لا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول ، ويجوز بغير المأكول ، كالعبد والحمار .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وقال مالك : لا يجوز بيع اللحم بحيوان معدّ للحم .

[ق ١١٤ - ب] زيد بن أسلم ، عن ابن المسيب « أن رسول الله ﷺ / نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

المرسل عندنا حجة ، وهو في « الموطأ » ورواه شيخ متهم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد مرفوعاً .

* * *

الشروط في البيع

٤٦٩- [مسألة] :

إذا باعه بشرط العتق صح.
وعنه: يلغى الشرط.

وعن الشافعي كالروایتين.
وقال أبو حنيفة: يبطل البيع.

لنا: « أن عائشة اشترت بريرة بشرط العتق، فأجازه النبي ﷺ » وإنما بين بطلان شرط الولاء لغير المعتق، ولم يذكر بطلان شرط العتق.

(خ) ^(١) يحيى بن سعيد، عن عمرة؛ عن عائشة قالت: « أتت بريرة تسأل في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلک، ويكون الولاء لي. وقال أهلها: إن شئت أعتقتها، ويكون لنا الولاء. فلما جاء النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: ابتاعها فأعتقها؛ فإنما الولاء لمن أعتق ».

(م) ^(٢) سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: « أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فقال النبي ﷺ: لا يمنحك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق ».

٤٧٠- [مسألة] :

يجوز اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة، كأن يبيع داراً؛ ويشترط سكنها شهراً، أو عبداً؛ ويشترط خدمته سنة، أو جزرةً ويشترط حملها، أو قلعة؛ ويشترط على البائع حذوها، خلافاً لأكثرهم.

(١) البخاري (٦٥٥/١) رقم (٤٥٦).

(٢) مسلم (١١٤٥/٢) رقم (١٥٠٥).

ووافقنا أبو حنيفة في القلعة والجزرة، ومالك في الزمان اليسير لا الكثير.

(خ م) ^(١) زكريا، حدثني الشعبي، عن جابر قال: « كنت أسير على جبل لي فأعشى، فأردت أن أسبيته، فلحقني رسول الله، فضربه برجله، ودعا له، فسار سيرا لم يسر مثله، وقال: بعنيه بوقية. فكرهت أن أبيعه، فقال: بعنيه. فبعته منه، واشترطت حملانه إلى المدينة، فلما قدمنا، أتيتُه بالجمل، فقال: ظننتُ حين ماكستك أني أذهب بجملك، أخذ جملك وثمرته هما لك ».

[ق ١١٥ - أ] عبد العزيز بن عبد الرحمن / البالسي، عن خصيف، عن عروة، عن عائشة « عن رسول الله ﷺ قال: المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق ».

وعن خصيف، عن عطاء، عن أنس قال: قال رسول الله: « المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك ».

رواه الدارقطني ^(٢).

قلت: لم يصح هذا.

* * *

(١) البخاري (٣٧٠/٥ رقم ٢٧١٨)، ومسلم (١٢٢١/٣ رقم ٧١٥).

(٢) « السنن » (٢٨/٣ رقم ١٠٠) من طريق خصيف به.

الثمار

٤٧١- [مسألة] :

من باع نخلاً عليه طلع لم يؤثّر، فثمرته للمشتري، إلا أن يشترط البائع.
وقال أبو حنيفة: هي للبائع.

(خ م) ^(١) الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً مؤبّراً، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».
وجه الحجة أنه جعلها للبائع بشرط التأخير.

٤٧٢- [مسألة] :

لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، إلا أن يشترط القطع.
وقال أبو حنيفة: يجوز، ويؤمّر بالقطع.

(خ م) ^(٢) زهير، عن أبي الزبير، عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب».

(ت) ^(٣) أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى ترهق»، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة؛ نهى البائع والمشتري».

صححه (ت).

(١) البخاري (٦٠/٥ رقم ٢٣٧٩)، ومسلم (١١٧٣/٣ رقم ١٥٤٣).

(٢) قلت: أخرجه البخاري (٤٥٢/٤ رقم ٢١٨٩) من طريق ابن جريج عن عطاء، وأبي الزبير عن جابر.

وأخرجه مسلم (١١٦٧/٣ رقم ١٥٣٦).

(٣) الترمذي (٥٢٩/٣ رقم ١٢٢٧).

عفانٌ ، نا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ العنبِ حتى يسود ، وعن بيعِ الحبِّ حتى يشتدَّ » .

قالَ (ت) ^(١) : غريبٌ ، لا نعرفُهُ مرفوعًا إلا من حديثِ حمادٍ .

٤٧٣- [مسألة] :

فإن باعَ بعد بدوِّ الصلاحِ بشرطِ التبقيةِ صحَّ .

وقال أبو حنيفةَ : البيعُ باطلٌ .

٤٧٤- [مسألة] :

يجوزُ بيعُ الباقلاءِ في قشرتهِ ، والحنطةِ في سُنبلها ، وكذا الجوزُ واللوزُ ، خلافًا للشافعيِّ .

لنا : نهيهُ عن بيعِ الحبِّ حتى يشتدَّ ، وهذا قد اشتدَّ .

٤٧٥- [مسألة] :

ما تهلكهُ الجوائحُ فمن ضمانِ البائعِ .

وعنه : إن كان ذلك الثلث فصاعدًا فهو من ضمانِ البائعِ ، وما دون الثلثِ فمن ضمانِ المشتري ، خلافًا للأكثرِ .

لنا : ابنُ عيينةَ ، عن حميدِ الأعرجِ ، عن سليمانَ بنِ عتيقٍ المكيِّ ، عن جابرٍ

[ق ١١٥ - ب] « أن النبي ﷺ نهى عن بيعِ السنينِ / ووضعِ الجوائحِ » .

أخرج مسلمٌ ^(٢) منه : « أمرَ بوضعِ الجوائحِ » .

(م) ^(٣) ابنُ جريجٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ؛ أن رسولَ الله ﷺ قالَ : « إن

بعت من أخيكَ ثمرًا ، فأصابتهُ جائحةٌ ، فلا يحلُّ لهُ أن يأخذَ منه شيئًا ؛ بم يأكلُ أحدُكم مالَ أخيهِ بغيرِ حقٍّ ؟ » .

(١) الترمذي (٣/٥٣٠ رقم ١٢٢٨) .

(٢) « الصحيح » (٣/١١٩١ رقم ١٥٥٤) من طريق ابنِ عيينة به .

(٣) مسلم (٣/١١٩٠ رقم ١٥٥٤) .

٤٧٦- [مسألة] :

يجوزُ بيعُ العرايا؛ وهو بيعُ الرطبِ في التَّخْلِ بخرصه تمرًا على الأرض، وهل يجوزُ ذا في سائرِ الثَّمَارِ التي لها رطبٌ ويابسٌ؟ على وجهين.
وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ.

روى (خ م) ^(١) سالمٌ، ونافعٌ، عن ابنِ عمر قال: أخبرني زيدُ بنُ ثابتٍ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رخص في بيعِ العريَّة: أن تؤخذ بمثلِ خرصها تمرًا، يأكلها أهلُها رطبًا».

ابنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجةَ بنِ زيدٍ، أن أباهُ قال: «رخص رسولُ اللَّهِ ﷺ في بيعِ العرايا؛ أن تُباعَ بمثلِ خرصها كيلًا».

(خ م) ^(٢) يحيى بنُ سعيدٍ، عن بشير بنِ يسارٍ، عن سهلِ بنِ أبي حثمة: «نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ الثَّمَرِ بالتمرِ، ورخص في العرايا؛ أن تشتري بخرصها، يأكلها أهلُها رطبًا».

(خ م) ^(٣) مالكٌ، عن داودَ بنِ الحصينِ، عن أبي سفيانٍ، عن أبي هريرةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ رخص في العرايا؛ أن تُباعَ بخرصها في خمسةِ أوسقٍ، أو فيما دُونها».

٤٧٧- [مسألة] :

ولا يجوزُ ذلك نسيئةً.

وجوزهُ مالكٌ.

لنا: حديثُ سعيدٍ قال: «نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ الرطبِ بالتمرِ نسيئةً»

وقد تقدّم.

(١) أخرجه البخاري (٤٤١/٤ رقم ٢١٧٢)، ومسلم (١١٦٩/٣) من طريق نافع به.
وأخرجه البخاري (٤٤٩/٤ رقم ٢١٨٤)، ومسلم (١١٦٨/٣ رقم ٥٣٩) [٥٩] من طريق سالم به.

(٢) البخاري (٤٥٢/٤-٤٥٣ رقم ٢١٩١)، ومسلم (١١٧٠/٣ رقم ١٥٤٠).

(٣) البخاري (٤٥٢/٤ رقم ٢١٩٠)، ومسلم (١١٧١/٣ رقم ١٥٤١).

ويجوزُ للحاجة؛ وهو أن لا يكونَ للرَّجلِ ما يشتري به الرطبَ غيرَ التمرِ،
خلافًا للشافعي .

قال أصحابنا: إنَّما رخصَ عند الحاجة؛ فإنَّ قومًا شكوا إلى رسول الله،
وقالوا: إنَّه يجنى الرطبُ، وليس في أيدينا إلا فضولُ تمرنا . فأباحهم ذلك .

قلتُ: حتى يصح هذا .

ولا يجوزُ إلا فيما دونَ خمسة أوسقٍ .

وجوزهُ الشافعيُّ في خمسة أوسقٍ .

قلنا: الخمسة أوسقٍ مشكوكٌ فيها؛ فتطرح .

* * *

القبض

٤٧٨ - [مسألة] :

يجوز للمشتري التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه .

وقال أبو حنيفة / : لا يجوز إلا في العقار . ومنع الشافعي مطلقاً . [ق ١١٦ - ١]

لنا : إسرائيل ، عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : « كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير ، فأتيث النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته ، فأخذت بثوبه فسألته ، فقال : إذا أخذت واحداً منهما بالآخر ، فلا يفارقك وبينك وبينه بيع » .

واحتجوا بما في « الصحيحين »^(١) عن ابن عباس قال : « أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض بالطعام » .

قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

يحيى بن أبي كثير ، عن يعلى بن حكيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام ؛ قلت : « يا رسول الله ، إني رجل أبتاع هذه البيوع ، فما يحل لي منها ، وما يحرم علي منها ؟ قال : لا تبعة شيئاً حتى تقبضه » .

ابن إسحاق ، حدثني أبو الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر ، قال : « قدم رجل من أهل الشام بزييت ، فساومته فيمن ساومته من التجار حتى ابتعته منه ، فقام إلي رجل فأربحنى منه حتى أراضاني ، فأخذت بيده لأضرب عليها ، فأخذ رجل بذراعي من خلفي ، فالتفت إليه ، فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزة إلى رحلك ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ، فأمسكت يدي » .

حمل أصحابنا هذه الأحاديث على غير المتميز .

(١) البخاري (٤/٤٠٩ رقم ٢١٣٥) ، ومسلم (٣/١١٥٩ رقم ١٥٢٥) .

٤٧٩- [مسألة] :

التخليّة في المبيع المنقول ليست قبضاً .

وعنه : أنّها قبضٌ ، كقول أبي حنيفة .

عبيد الله بن عمر ، ثنا نافع ، عن ابن عمر قال : « كانوا يتبايعون الطعام جزأفاً على الشوق ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه » .

شعبة ، أنا عبد الله بن دينار ؛ سمعت ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » .

متفق عليهما^(١) .

٤٨٠- [مسألة] :

إذا أتلّف المبيع المتعين قبل قبضه ، فهو من ضمان المشتري .

وقال مالك : يكون من ضمانه إن امتنع من القبض مع قدرته عليه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : من ضمان البائع .

وعن أحمد نحوه .

ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ [ق ١١٦ - ب] / قال : « الخراج بالضمان » .

الزنجي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة « أن رجلاً ابتاع غلاماً ، ثم استغله ، ثم وجد به عيباً ، فردّه به ، فقال البائع : غلته . فقال النبي ﷺ : الغلّة بالضمان » .

قال أبو عبيد : تكون له الغلّة طيبة ؛ وهي الخراج ، وإنما طابت له ؛ لأنّه كان ضامناً للعبد ، لو مات مات من مال المشتري ؛ لأنّه في يده .

(١) الحديث الأول أخرجه البخاري (٤/٤٣٩ رقم ٢١٦٧) ، ومسلم (٣/١١٦١ رقم ١٥٢٦) كلاهما من طريق عبيد الله به .

والحديث الثاني أخرجه البخاري (٤/٤٠٧ رقم ٢١٣٣) من طريق شعبة به ، ومسلم (٣/١١٦١) من طريق إسماعيل عن عبد الله بن دينار به .

الرد بالتدليس وبالعيب

٤٨١- [مسألة] :

ومن اشترى مصراةً، ثبت له خيار الفسخ.

وقال أبو حنيفة: لا يثبت.

أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « لا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعًا من تمرٍ ».

٤٨٢- [مسألة] :

ومن اشترى حيوانًا وقبضه، فحدث به عنده عيب، لم يثبت له فسخ.

وقال مالك: إن حدث في مدّة ثلاث ملك، إلا الجذام، والبرص، والجنون؛

فإنّها يملك بها الفسخ إلى سنة.

ونحن نقيس على ما لو ظهر بعد السنة.

هشام، عن قتادة، عن الحسن^(١)، عن عقبة بن عامر؛ أن رسول الله ﷺ

قال: « عهد الرقيق أربع ليالٍ ».

ثم قال قتادة: فأهل المدينة يقولون: ثلاث ليالٍ.

شعبة، عن قتادة، ولفظه: « ثلاثة أيام » رواهما أحمد^(٢)، وقال: لا يثبت.

ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن - إن شاء الله - عن سمرة بن

جندب، قال رسول الله ﷺ: « عهد الرقيق ثلاثة أيام ».

(١) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) الحديث الأول أخرجه أحمد (١٥٠/٤) من طريق هشام به.

والحديث الثاني أخرجه أحمد (١٥٢/٤) من طريق شعبة به.

٤٨٣- [مسألة] :

شرط البراءة من العيوب حال العقد لا يصح، وهل يطله، أم لا؟ مبني على الشروط الفاسدة؛ هل تبطل العقد؟ على روايتين.

وعنه: أنه تصح البراءة من العيوب المعلومه.

وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: تصح بكل حال.

وعن الشافعي كقولنا، وقول أبي حنيفة.

وقول ثالث: إن كان العيب ظاهراً، لم يصح، وإن كان باطناً صح.

ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسه، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم؛ لا يحلُّ له أن يغيب ما بسلته عن أخيه؛ إن علم بذلك تركها».

رواه أحمد^(١).

أبو جعفر الرازي [يزيد بن أبي مالك]^(٢) ثنا أبو سباع، قال: «اشتريت [ق ١١٧-أ] ناقة، فلما خرجت / بها، أدركنا وائلة بن الأسقع يجز رداءه، فقال: يا عبد الله، اشتريت؟ قلت: نعم. قال: هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها، إنها لسمينة، ظاهرة الصّحة. فقال: أردت بها سفراً أم لحماً؟ قلت: بل أردت عليها الحج، قال: فإن بخفها نقباً. فقال صاحبها: أصلحك الله، ما تريد إلى هذا، تفسد علي! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحلُّ لأحد بيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحلُّ لمن يعلم ذلك إلا بينه».

رواه أحمد^(٣)، عن أبي النضر عنه.

(١) «المسند» (١٥٨/٤) من طريق ابن لهيعة به.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من «الأصل» والمثبت من «مسند أحمد» المطبوع.

(٣) «المسند» (٤٩١/٣).

٤٨٤ - [مسألة] :

يصحُّ الإبراء من الدين المجهول .

وعنه : لا يصحُّ - كقول الشافعي .

لنا : حديثُ أم سلمةَ « أن رجلين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ في موارِيثَ درست ، فقال : استهما ، وتوخَّيا الحقَّ ، وليحل كلُّ واحدٍ منكما صاحبه » .
فجوز لهما الإبراء من الحقوق الدارسة .

٤٨٥ - مسألة :

العبد لا يملك إذا مُلِكَ .

وعنه : يملك - كقول مالك ، والشافعي في القديم .

قال تعالى : ﴿ لا يقدِرُ على شيء ﴾^(١) .

ولهم (خ م)^(٢) سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من باع عبدًا وله مالٌ ، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

(د)^(٣) الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من أعتق عبدًا وله مالٌ ، فمالُ العبدِ له إلا أن يشترط السيد » .

قلنا : أضافه إلى العبد إضافة محلٍّ ، كقولهم : السرج للدابة .

وعبيدُ الله ليس بالقوي . قاله أحمدُ .

٤٨٦ - [مسألة] :

الغبنُ يثبتُ الفسخَ .

(١) النحل : ٧٥ .

(٢) البخاري ٦٠/٥ رقم ٢٣٧٩ ، ومسلم ١١٧٣/٣ رقم ١٥٤٣ .

(٣) أبو داود ٢٨/٤ رقم ٣٩٦٢ .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا .

وقال داود : يبطل البيع .

موسى بن عمير ، عن مكحول ، عن أبي أمامة ، قال رسول الله ﷺ : « من استرسل إلى مؤمن فغبنه ، كان غبنه ذلك رباً » .

موسى ضعيف .

يعيش بن هشام القرقيساني ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس مرفوعاً : « غبن المسترسل رباً » .

قلت : التهم بوضعه يعيش .

٤٨٧ - [مسألة] :

من باع سلعة بثمن مؤجل لم يجز (أن) ^(١) يعود فيشتريها بأنقص منه حالاً .

وجوزة الشافعي .

محمد بن شعيب بن شابور ، أخبرني شيبان ، قال : أخبرني يونس بن أبي [ق ١١٧ - ب] إسحاق ، عن أمه العالية ، قالت : / « حججت أنا وأمّ محبة ، فدخلنا على عائشة ، فقالت لها أمّ محبة : يا أمّ المؤمنين ، كانت لي جارية ، وإنّي بعثتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى عطائه ، وإنّه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقداً ، فقالت : بئسما شريت وما اشتريت ، فأبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب » .

رواه الدارقطني ^(٢) .

قالوا : العالية مجهولة .

(١) تكررت في «الأصل» .

(٢) «السنن» (٥٢/٣) رقم (٢١١) من طريق محمد بن شعيب به .

قلنا : بل جليلةٌ معروفة .

قال ابنُ سعيدٍ : العالِيَةُ بنتُ أبيع بنِ شراحيل امرأةُ أبي إسحاق ، سمعت من عائشةَ .

٤٨٨ - [مسألة] :

إذا اختلفَ المتبايعان في قدر الثمن ، تحالفا إذا كانت السلعةُ باقيةً ، فإن كانت قد تلفت ، تحالفا أيضًا ، ويُفسخُ البيعُ ، ويرجعُ على المشتري بالقيمة .
وعنه : القولُ قولُ المشتري ولا يتحالفا ، وبه قال أبو حنيفة .
وعن مالكٍ كالروایتين .

أحمد^(١) ، نا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم ، أنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره ، عن عبد الملك بن عمير قال : « حضرتُ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وأتاه رجلان تبايعا سلعةً ، فقال هذا : أخذتُ بكذا وكذا ، وقال هذا : بعثُ بكذا وكذا . فقال أبو عبيدة : أتَيْ ابنُ مسعودٍ في مثلِ هذا فقال : حضرتُ رسولَ الله ﷺ في مثلِ هذا ، فأمرَ البائع أن يستحلفَ ، ثم يُخيرَ المبتاع إن شاء أخذَ ، وإن شاء تركَ » .

المسعودي ، عن القاسم^(٢) ، عن ابن مسعود ، قال رسولُ الله : « إذا اختلفَ البيعانِ وليس بينهما بينةٌ ، فالقولُ ما يقولُ صاحبُ السلعة ، أو يترادان » .

قلتُ : منقطعٌ .

(ت) ^(٣) ابنُ عجلان ، عن عون بن عبد الله ، عن ابن مسعود ، قال رسولُ الله ﷺ : « إذا اختلفَ البيعانِ فالقولُ قولُ البائع ، والمبتاع بالخيار » .

قلتُ : منقطعٌ أيضًا .

(١) « المسند » (٤٦٦/١) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) الترمذي (٥٧٠/٣) رقم (١٢٧٠) .

هشام بن عمار، نا ابن عياش، عن موسى بن عقبة، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ [ق ١١٨ - أ] قال: «إذا اختلف المتبايعان في البيع، والسلعة كما هي، فالقول ما قال البائع / أو يترادان البيع».

هشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن القاسم، عن أبيه، قال: «باع ابن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة، واختلفا في الثمن، فقال عبد الله: بعثك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: هات، قال: سمعت رسول الله يقول: إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع» فقال الأشعث: أرى أن نردّ البيع.

رواهما الدارقطني^(١)، ثم ساق^(٢) عن الحسن بن عمار، عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله مرفوعاً: «إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك، فالقول ما قال المشتري» الحسن وإه.

إبراهيم بن مجشّر، نا أبو بكر بن عياش، عن سعيد بن المرزبان، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع».

فهذه الأحاديث ضعاف؛ أبو عبيدة وعبد الرحمن لم يسمعا من أبيهما، ولا عون وابن المرزبان ضُعَفَ.

* * *

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٠/٣ رقم ٦٧).
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢١/٣ رقم ٧٢).
(٢) الدارقطني في «سننه» (٢٠/٣ رقم ٦٦).

ما يصح بيعه وما لا يصح

٤٨٩ - [مسألة] :

لا يجوز بيع رباغ مَكَّةَ .

وعنه : يجوز - كقول الشافعي .

روى الدارقطني^(١) من طريق أبي حنيفة ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال النبي ﷺ : « مَكَّةُ حرامٌ ، وحرامٌ بيعُ رباغها ، وأجرُ بيوتها » .

قال الدارقطني : وهم النعمان في رفعه ، الصحيح وقفه .

عبدُ الله بنُ نمير ، نا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ ابنِ باباه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، قال : قال رسولُ اللهِ : « مَكَّةُ حرامٌ ؛ لا تباعُ رباغها ، ولا تُؤجرُ بيوتها » .

إسماعيلُ ضعيفٌ .

أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد^(٢) ، قال رسولُ اللهِ : « إنَّ مَكَّةَ حرامٌ حرَّمها اللهُ ، لا يحلُّ بيعُ رباغها ، ولا أجورُ بيوتها » .

واحتجُّوا بحديث (خ م)^(٣) الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة « قلت : يا رسولَ اللهِ ، أين تنزلُ غدًا ؟ - في حجته - فقال : وهل تركَ لنا عقيلٌ منزلاً ؟! نحنُ / نازلونَ غدًا إن شاءَ اللهُ بخيفِ بني كنانة » . [ق ١١٨ - ب]

ثم قال^(٤) : « لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ » .

(١) « السنن » (٥٧/٣ رقم ٢٢٤) . (٢) ضيب عليه المصنف للانقطاع .

(٣) البخاري (٦٠٦/٧ رقم ٤٢٨٢) ، ومسلم (٩٨٤/٢ رقم ١٣٥١) .

(٤) البخاري (٦٠٦/٧ رقم ٤٢٨٣) ، ومسلم (١٢٣٣/٣ رقم ١٦١٤) .

يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب بهذا ،
ولفظه : « يا رسول الله ، أتزل دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباغ ، أو
دور ... » الحديث .

٤٩٠ - [مسألة] :

لا يجوز بيع الزيت النجس .
وجوزهُ أبو حنيفة .

(خ م) ^(١) يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ؛ سمع جابرًا يقول : قال رسول
الله ﷺ : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة . فقيل له : رأيت سُحُوم الميتة ؛
فإنه يدهن به السفن ، ويستصبح به الناس ؟ قال : لا ، هو حرام » .
أخرجاه .

أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : سمعتُ رسول الله
ﷺ يقول : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير . فقيل : يا رسول الله ،
رأيت سُحُوم الميتة ؛ فإنه تدهن بها السفن والجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال :
لا ، هي حرام » .

(خ) ^(٢) الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة
« أنها استفتت رسول الله ﷺ في فأرة سقطت في سمن لهم جامد ، فقال :
« ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم » .

(د) ^(٣) معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله :
« إذا وقعت الفأرة في السمن ؛ فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعًا ،
فلا تقرّبوه » .

(١) البخاري (٤/٤٩٥ رقم ٢٢٣٦) ، ومسلم (٣/١٢٠٧ رقم ١٥٨١) .

(٢) قلت : أخرجه البخاري (٤/٤٠٩-٤١٠ رقم ٢٣٦، ٢٣٥) (٩/٥٨٥ رقم ٥٥٤٠) من طريق
مالك ، عن الزهري به .

وأخرجه أيضًا (٩/٥٨٥ رقم ٥٥٣٨) من طريق ابن عينة عن الزهري به .

(٣) أبو داود (٣/٣٦٤ رقم ٣٨٤٢) .

الدارقطني^(١)، نا عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الصميدِ، نا بكرُ بنُ سهلٍ، نا شعيبُ بنُ يحيى، نا يحيى بنُ أيوبَ، عن ابنِ جريجٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ قال: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الفأرةِ تقعُ في السمنِ والودكِ، فقال: اطرحوها، واطرحوها ما حولها إن كان جامدًا، وإن كان مائعًا فانتفعوا به ولا تأكلوه».

الدارقطني^(٢) من طريقِ سعيدِ بنِ بشيرٍ، عن أبي هارونَ، عن أبي سعيدٍ: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الفأرةِ تقعُ في السمنِ والزيتِ، قال: استصبحوا به، ولا تأكلوه» أو نحو ذلك.

ضعَّفَ المؤلفُ الخبرين.

٤٩١ - [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ الصُّوفِ على الظَّهرِ.

وعنه: يجوزُ - كقولِ مالكٍ.

يعقوبُ الحضرميُّ، نا عمر بنُ فروخٍ، عن حبيبٍ^(٣) بنِ الزبيرِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ اللَّبَنِ في ضُرُوعِها، والصُّوفِ [ق ١١٩ - ١] على ظُهورِها».

قلت: لم يصح هذا، أخرجه الدارقطني^(٤).

٤٩٢ - [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ السَّرْقَيْنِ^(٥).

(١) «السنن» (٢٩١/٤) رقم (٨٠).

(٢) «السنن» (٢٩٢/٤) رقم (٨١).

(٣) تحرف في مطبوع «سنن الدارقطني» إلى: «حبيب» بالخاء المعجمة وهو خطأ، والصواب بالخاء المهملة من رجال التهذيب.

(٤) «السنن» (١٤/٣) رقم (٤٠، ٤١).

(٥) السَّرْقَيْنِ: الزُّبُلُ مُعَرَّبٌ سَرَكَيْنِ: كذا في «القاموس المحيط».

وجوزهُ أبو حنيفة .

خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن بركة أبي الوليد ، عن ابن عباس مرفوعاً : « إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه » .

شبابه ، نا أبو مالك النخعي ، عن مهاجر أبي الحسن ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن تميم الداري ، عن النبي ﷺ قال : « إنّه لا يحلُّ ثمنُ شيءٍ لا يحلُّ أكلُهُ وشرُّهُ » .

٤٩٣ - [مسألة] :

لا يحلُّ ، ولا يصحُّ بيعُ العنبِ ممن يتخذهُ خمرًا .
وصحّحه أكثرهم .

وكيع ، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي طعمة مولاهم ، وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، أنهما سمعا ابنَ عمر يقول : قالَ رسولُ الله ﷺ : « لُعِنَتِ الخمرُ بعينها ، وشاربها ، وساقِها ، وبائِعُها ، ومُبتاعُها ، وعاصِرُها ، ومُعْتَصِرُها ، وحاملُها ، والمحمولةُ إليه ، وآكلُ ثمنها » .

ابنُ حبان^(١) ، ثنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ، نا عبد الكريم بن عبد الله ، ثنا الحسن بن مسلم ، عن الحسين بن واقد ، عن ابنِ بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من حبسَ العنبَ زمنَ القطافِ حتى يبتعهُ من يهوديٍّ ، أو نصرانيٍّ ، أو مِمَّنْ يعلمُ أنّه يتخذُهُ خمرًا ، فقد تقدّم على النَّارِ على بصيرةٍ » .

قال ابنُ حبان : لا أصل لهذا المنكر .

٤٩٤ - [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ الكلبِ وإن كان معلّمًا .
وجوزهُ أبو حنيفة .

(١) « المجروحين » (٢٣٦/١) .

(خ م) ^(١) ابن شهاب، أنا أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا مسعود يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن». (ت) ^(٢) محمد بن يوسف، ثنا السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج «أن نبي الله ﷺ قال: «شر الكسب ثمن الكلب، وكسب الحجام، ومهر البغي». صححه (ت).

إسرائيل، عن عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبر، عن ابن عباس «نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وثن الكلب، وثن الخمر». رواه أحمد في «مسنده» ^(٣) ثم قال: وثنا عبد الجبار بن محمد، نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، فإذا جاءك يطلب ثمن الكلب، فاملاً كفيه تراباً».

ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وثن السنور».

أحمد ^(٤)، نا هاشم، نا عيسى بن المسيب، حدثني أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يأتي دار قوم / من الأنصار، ودونهم دار، فشق ذلك [١١٩ - ب] عليهم، فقالوا: يا رسول الله، تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا. فقال النبي ﷺ: لأن في داركم كلباً. قالوا: فإن في دارهم سنوراً. قال: إن السنور سيغ».

قلت: عيسى ضعفه أبو داود.

-
- (١) البخاري (٤٩٧/٤ رقم ٢٢٣٧)، ومسلم (١١٩٨/٣ رقم ١٥٦٧).
(٢) أخرجه الترمذي (٣/٥٧٤ رقم ١٢٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد بمعناه.
وأما رواية محمد بن يوسف فهي عند أحمد في «مسنده» (٤/١٤٠)، ومسلم (٣/١١٩٩ رقم ١٥٦٨)، والنسائي (٧/١٩٠).
(٣) (٢٧٨/١).
(٤) «المسند» (٢/٣٢٧).

وَحُجَّتْهُمْ؛ روي عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «ثَلَاثُ كُلِّهِنَّ سَحَتْ: كَسْبُ الْحَجَّامِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ، إِلَّا الْكَلْبَ الضَّارِي» .
خرجه الدارقطني^(١)، وإسناده ضعيفٌ .

لهيثم بن جميل، نا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلبِ والسنورِ، إلا كلبَ صيدٍ» .
رواهُ سويد بن عمرو، عن حماد؛ فوقفه، وهو أصحُّ .

عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلبِ والهَرِّ، إلا الكلبَ المعلمَ» .
الحسن هو الجفري؛ تركه النسائي .

ورواه أحمد في «مسنده»^(٢) عن عباد بدون «الهَرِّ» .

٤٩٥ - [مسألة] :

بيع الحاضر للبادي باطل؛ بشرط أن يكون البادي حضر لبيع السلعة بسعر يومه، أو يكون بالناس حاجةً إلى سلعته، وأن يكون البادي جاهلاً بالأسعار، ويكون الحاضر قصد التأخير .

(م)^(٣) أبو الزبير، عن جابر، قال رسول الله: «لا يبيعن حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

٤٩٦ - [مسألة] :

لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحمٍ محرم .
ووافق مالك في الأمِّ فقط، والشافعي في الأبوين وإن علوا .

(١) «السنن» (٧٢/٣-٧٣ رقم ٢٧٣) .

(٢) (٣١٧/٣) .

(٣) مسلم (١١٥٧/٣) رقم ١٥٢٢) .

غندَرُ، نا ابنُ أبي عروبةَ، عن الحكمِ، عن ابنِ أبي ليلى، عن عليٍّ، قال :
«أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أبيعَ غلامينِ أخوينِ، فبعتهما ؛ ففرقتُ بينهما، فذكرتُ
ذلك لهُ، فقالَ : أدركهُما، ارتجعهُما، ولا تبعهُما إلا جميعاً» .

رواهُ أحمدُ^(١) عنه .

(ت)^(٢) حمادُ بنُ سلمةَ، عن الحجاجِ، عن الحكمِ، عن ميمونِ بنِ أبي
شبيبٍ، عن عليٍّ قال : «وهب لي رسولُ اللَّهِ ﷺ غلامينِ أخوينِ، فبعْتُ
أحدهما، فقالَ : يا عليُّ، ما فعلَ غلامُكَ ؟ فأخبرتهُ، فقالَ : رُدُّهُ، رُدُّهُ» .

عبدُ السلامِ بنُ حربٍ، عن يزيدَ بنِ عبدِ الرحمنِ الدالانيِّ، عن الحكمِ، عن
ميمونٍ، عن عليٍّ «أنهُ فرقَ بينَ جاريةٍ وولدها، فنهاهُ النبيُّ ﷺ فردَّ البيعَ» .

خرجهُ الدارقطنيُّ^(٣) .

قلتُ : يزيدُ أقوى من الحجاجِ .

عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ، عن طليقِ بنِ عمرانَ، عن
أبي بردةَ، عن أبي موسى، قال : «لعن رسولُ اللَّهِ ﷺ من فرقَ بينَ الوالدةِ
وولدها، وبينَ الأخِ وأخيه» .

رواهُ الدارقطنيُّ^(٤)، وإبراهيمُ فيه ضعفٌ .

(ت)^(٥) حُصي بنُ عبدِ اللَّهِ، عن أبي عبدِ الرحمنِ الحبليِّ، عن أبي أيوبَ ؛

سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : «من فرقَ بينَ والدَةٍ وولدها، فرقَ اللَّهُ بينَهُ وبينَ / أحبِّهِ [ق ١٢٠ - ١]

يومَ القيامةِ» .

(١) «المسند» (٩٧/١-٩٨) .

(٢) الترمذي (٥٨٠/٣-٥٨١ رقم ١٢٨٤) .

(٣) «السنن» (٦٦/٢) رقم ٢٥١ .

(٤) «السنن» (٦٧/٢) رقم ٢٥٥ .

(٥) الترمذي (٥٨٠/٣) رقم ١٢٨٣ .

ولا يجوز التفريق بعد البلوغ .

وعنه : يجوز - كقول أبي حنيفة .

لنا مطلق الأخبار المتقدمة .

فذكروا حديث عبد الله بن عمرو الواقعي - وقد كذبه ابن المديني - عن سعيد بن عبد العزيز ، سمع مكحولاً يقول : ثنا نافع بن محمود بن الربيع ، عن أبيه ؛ أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : « نهى رسول الله أن يفرق بين الأم وولدها ، قيل : يا رسول الله ، إلى متى ؟ [قال] ^(١) : حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية » .

٤٩٧ - [مسألة] :

لا تجوز المعاوضة على عصب الفحل .

وجوزة مالك .

(خ) ^(٢) علي بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عصب الفحل » .

ولهم حديث (ت) ^(٣) إبراهيم بن حميد الرؤاسي ، عن هشام بن عروة ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أنس « أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عصب الفحل فنهاه ، فقال : يا رسول الله ، إننا نطرق الفحل ، فنكرم . فرخص له في الكرامة » .

قال الترمذي : حسن غريب .

قلت : الرؤاسي ثقة .

* * *

(١) ليست بالأصل ويوجد علامة لحق ، وليس هناك لحق والمثبت من « التحقيق » .

(٢) البخاري (٥٣٩/٤) رقم (٢٢٨٤) .

(٣) الترمذي (٥٧٣/٣) رقم (١٢٧٤) .

القرض

٤٩٨ - [مسألة] :

يجوزُ قرضُ الحيوانِ والثيابِ .

وبه قال مالكٌ، والشافعيُّ وزادَا قرضَ الإماءِ والعبيدِ .

وقال أبو حنيفةٌ : لا يجوزُ شيءٌ من ذلك .

(خ م) ^(١) الثوريُّ، حدثني سلمةُ بنُ كهيلٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ «أنَّ رجلاً تقاضى رسولَ اللَّهِ ﷺ بغيرًا، فقالوا: ما نجدُ إلا أفضلَ من ستِّه . فقال : أعطوه . فقال : أوفيتني، أوفى اللَّهُ لك . فقال : خيارُ النَّاسِ أحسنُهم قضاءً» .

(ت) ^(٢) عليُّ بنُ صالحٍ، عن سلمةَ بهذا؛ ولفظه: «استقرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ستًّا، فأعطاهُ خيرًا من ستِّه» .

(ت) ^(٣) نا عبدٌ، نا روحٌ (م) ^(٤) نا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ، عن أبي رافعٍ؛ قال : «استسلف رسولُ اللَّهِ ﷺ بكرًا، فجاءتهُ إبلُ الصدقةِ، فأمرني أن أقضي الرجلَ بكره، فقلتُ : لا أجِدُ في الإبلِ إلا جملًا خيارًا رباعيًا، فقال : أعطوه إياه، فإنَّ خياركم أحسنكم قضاءً» .

رواهُ (م) ^(٤) .

٤٩٩ - [مسألة] :

ويجوزُ قرضُ الخبزِ، وهل يجوزُ بالعددِ، أو بالوزنِ؟

وقال أبو حنيفةٌ : لا .

(١) البخاري (٥٦٣/٤ رقم ٢٣٠٥)، ومسلم (١٢٢٥/٣ رقم ١٦٠١) من طريق الثوري به .

(٢) الترمذي (٦٠٧/٣ رقم ١٣١٦) . (٣) الترمذي (٦٠٩/٣ رقم ١٣١٨) .

(٤) مسلم (١٢٢٤/٣ رقم ١٦٠٠) .

الزبير بن بكار، حدثني أم كلثوم بنت عثمان بن مصعب، حدثني صفية بنت الزبير بن هشام بن عروة، عن جدها، عن أبيه، عن عائشة: «سألت رسول الله ﷺ عن الخميرة أو الخبز تقرضه الجيران، فيردون أكثر أو أقل، فقال: ليس بذلك بأس، إنما هو أمر توافق بين الجيران، وليس يراؤ به الفضل» رواه ابن ناجية عنه. محمد بن مصفى، نا بقیة، عن ثور، عن خالد بن معدان^(١)، عن معاذ «أنه سئل عن / استقراض الخمير والخبز، فقال: سبحانه الله، هذا مكارم الأخلاق؛ فخذ الصغير، وأعط الكبير، وخذ الكبير، وأعط الصغير، خيركم أحسنكم قضاء؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك».

قلت: إسناده صالح، وفيه انقطاع.

٥٠٠ - [مسألة] :

لا يحلُّ له أن يتنفع من المقترض بشيء لم يكن لديه عادة.

وقال الشافعي: يجوز ما لم يشترط.
وعن أحمد مثله.

سعيد في «سننه» نا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن يزيد بن أبي يحيى، قال: «سألت أنسا، فقلت: يا أبا حمزة، الرجل متا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقرض أحدكم قرصا، فأهدى إليه طبقا فلا يقبله، أو حملة على دابة فلا يركبها، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك».

عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، قال: «جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني أقرضت رجلا يبيع السمك عشرين درهما، فأهدى إلي سمكة؛ قومتها ثلاثة عشر درهما، فقال: خذ منه سبعة دراهم».
سمعه ابن عينة منه.

(١) ضب عليها المصنف للاتقطاع.

السَّلم

٥٠١- [مسألة] :

يصحُّ السَّلمُ في المَعْدُومِ الآنَ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ .

(خ م) ^(١) ابنُ أبي نجيح ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كثيرٍ ، عن أبي المنهالِ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ قالَ : « قدِمَ رسولُ اللَّهِ المدينةَ ، وهم يسلفُونَ في الثَّمرِ العامِّ والعامينِ أو ثلاثةً ، فقالَ : من أسلفَ في تمرٍ ، فليسلفَ في كيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ ؛ إلى أجلٍ معلومٍ » .

أحمد ^(٢) ، نا هشيمٌ ، أنا أبو إسحاقَ الشيبانيُّ ، عن محمدٍ بنِ أبي المجالدِ مولى بني هاشمٍ ، قالَ : « أرسلني ابنُ شدادٍ وأبو بردةٌ ، فقالا : انطلق إلى ابنِ أبي أوفى ، فقلْ لَهُ : إنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ شدادٍ وأبا بردةٍ يُقرآنكَ السَّلامَ ، ويقولانِ : هل كنتم تسلفُونَ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في البرِّ والشَّعيرِ والزَّيتِ ؟ قالَ : نعم ، كُنَّا نصيبُ غنائمٍ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فنسلفُها في البرِّ والشَّعيرِ والثَّمرِ والزَّيتِ . فقلْتُ لَهُ : عندَ من كانَ له زرعٌ ، أو عندَ من لم يكن له زرعٌ ؟ فقالَ : ما كنَّا نسألُهم عن ذلكَ . فقالا : انطلق إلى عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى فسَلُهُ ، فقالَ مثلَ ما قالَ ابنُ أبي أوفى » .

٥٠٢- [مسألة] :

يصحُّ السَّلمُ في الحيوانِ ، خلافاً لأبي حنيفةَ .

سبقَ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو : « وأمرني رسولُ اللَّهِ أن أبتاعَ البعيرَ بالبعيرينِ

إلى خروجِ المصدقِ » .

(١) البخاري (٥٠١/٤) رقم (٢٢٤٠) ، ومسلم (١٢٢٦/٣-١٢٢٧) رقم (١٦٠٤) .

(٢) « المسند » (٣٨٠/٤) .

جريرُ بنُ حازمٍ، عن ابنِ إسحاقَ، عن أبي سفيانَ، عن مسلم بن جبيرٍ،
 [ق ١٢١ - ١] عن / عمرو بن الحريش، قال: «سألتُ عبدَ الله بن عمرو بن العاصِ؛ فقلتُ:
 إِنَّا بأرضٍ ليسَ بها دينارٌ ولا درهمٌ، وإنما نبيعُ بالإبلِ والغنمِ إلى أَجَلٍ. فما ترى
 في ذلك؟ فقالَ: على الخبيرِ سقطتُ؛ جهز رسولُ الله ﷺ جيشًا على إبلٍ من
 إبلِ الصدقةِ حتى نفدتِ، وبقي ناسٌ، فقال رسولُ الله: اشتر لنا إبلًا بقلائصَ من
 إبلِ الصدقةِ إذا جاءتِ، حتى نؤدِّيها إليهم، فاشتريتُ البعيرَ بالاثنتين والثلاث
 قلائصَ حتى فرغت، فأدى ذلك رسولُ الله ﷺ من إبلِ الصدقةِ» رواه
 أحمدُ^(١).

ولهم الدارقطني^(٢)، ثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلخي، نا عبد الله بن
 إسماعيلَ، أنا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الملك الذماري، عن سفيان الثوري،
 حدثني معمرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله
 ﷺ نهى عن السِّلَفِ في الحيوانِ».

عبد الملك مُختلفٌ فيه، وإسحاقٌ مجهولٌ.

٥٠٣ - [مسألة] :

يجوزُ السِّلَمُ في الخبزِ، خلافًا لأكثرهم؛ لقوله: «ووزن معلوم» والخبزُ
 مؤزونٌ.

٥٠٤ - [مسألة] :

إذا أسلمَ في سلعةٍ، ثمَّ تقايلا بعد قبضِ الثمنِ، لم يجز أن يصرف ذلك
 في شيء آخر حتى يقبضه.
 وقال الشافعي: يجوزُ.

(١) «المسند» (١٧١/٢) من طريق جرير به.

(٢) «السنن» (٧١/٣) قم ٢٦٨.

أبو بدر، نا زيادُ بنُ خيثمةَ عن سعدِ الطائي، عن عطيةَ، عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أسلمَ في شيء، فلا يصرفه في غيره،» [وقال إبراهيم بن سعيد: (١) فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه، أو رأس ماله]. قلت: عطيةٌ ضعيفٌ. رواه الدارقطني (٢).

٥٠٥ - [مسألة] :

لا يجوزُ التسعيرُ.

وقال مالكٌ: يجوزُ أن يقولَ لمن حطَّ سعرًا: إمَّا أن تلحقَ بالناسِ، أو تنصرفَ عنهم.

حمادُ بنُ سلمةَ، عن قتادةَ وثابت، عن أنسٍ قال: «غلا السَّعْرُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، لو سعت. فقال: إن الله هو الخالقُ القابضُ الباسطُ الرازقُ المسعِّرُ، وإنِّي لأرجو أن ألقى اللهَ ولا يطلبني أحدٌ بمظلمةٍ ظلمتها إياه في دمٍ ولا مالٍ». صحَّحه الترمذي (٣).

* * *

(١) ليست بالأصل، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٢) «السنن» (٤٥/٣ رقم ١٨٧) من طريق أبي بدر به.

(٣) «جامع الترمذي» (٦٠٥-٦٠٦ رقم ١٣١٤) من طريق حماد به.

الرهن

٥٠٦ - [مسألة] :

يجوز سفرًا وحضرًا .

ولم يجزئه داود في الحضر .

[ق ١٢١ - ب] (خ م) ^(١) إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة [قالت] ^(٢) : « اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا نسيئةً ، فأعطاه درعًا له رهنا » .

(ت) ^(٣) عكرمة ، عن ابن عباس قال : « قُبِضَ النبي ﷺ وإن درعه مرهونة عند رجلٍ من يهود على ثلاثين ^(٤) صاعًا من شعير ؛ أخذها رزقًا لعياله » . صححه (ت) .

٥٠٧ - [مسألة] :

إذا قال الراهن : إن جئت بالحق في وقت كذا ، وإلا فالرهن لك . بطل الشرط ، وصحَّ الرهن . وكذلك إذا شرط سائر الشروط الفاسدة .

وقال الشافعي : إن كانت الشروط مما تنقص من حق المرتهن ، مثل أن يشترط أن لا يسلم إليه الرهن ، أو لا يبيعه في محله ، فالرهن باطل ، وإن كان مما يزيد حقه ، مثل أن يشترط دخول النماء المنفصل منه في الرهن ، ففيه قولان ؛ أحدهما : لا يصح . والثاني : يصح الرهن ، ويبطل الشرط .

(١) البخاري (٤/٤٦٦ رقم ٢٢٠٠) ، ومسلم (٣/١٢٢٦ رقم ١٦٠٣) .

(٢) في «الأصل» : قال .

(٣) الترمذي (٣/٥١٩ رقم ١٢١٤) .

(٤) في مطبوع الترمذي : « بعشرين صاعًا » .

لنا: حديثُ ابنِ عيينةَ، عن زيادِ بنِ سعيدٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: « لا يُغلَقُ الرهنُ؛ لَهُ غنْمُهُ، وعليه غرْمُهُ ». قال الدارقطني: إسناده حسن.

إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ بهذا، وقال: « لصاحبه غنْمُهُ، وعليه غرْمُهُ ».

عبدُ اللَّهِ بنُ نصرِ الأصمِّ، نا شِبابَةُ، نا ابنُ أبي ذئبٍ بنحوه.

قلتُ: الأصمُّ ليس بعمدة.

قال إبراهيمُ النخعيُّ: كانوا يرهئون، ويقولون: إن جئتكَ بالمالِ إلى وقتِ كذا، وإلا فالرهنُ لك. فقالَ عليه السلامُ: « لا يغلَقُ الرهنُ ».

فاتحجُّوا بخيرٍ لإسماعيلَ بنِ أبي أميةَ، نا سعيدُ بنُ راشدٍ، نا حميدٌ، عن أنسٍ، سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: « الرهنُ بما فيه ».

قال الدارقطنيُّ: هذا باطلٌ، وإسماعيلُ كان يضعُ الحديثَ.

وعن هشامِ بنِ زيادٍ - متروكٌ - عن حميدٍ بهذا الحديثِ؛ وذلك من طريقِ غلامِ خليلٍ - أحدُ الكذبةِ.

٢٠٨ - [مسألة] :

وما أنفقَهُ على الرهنِ في غيبةِ صاحبه، فهو دينٌ على الرَّاهنِ، وللمرتهِنِ استيفاءُهُ من ظهرِ الرهنِ ودرِّه.

وقال أبو حنيفةَ، والشافعيُّ: متى أنفقَ من غيرِ أمرِ الحاكمِ، كان مُتطوعًا.

واحتجُّوا بأبي عوانةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: « الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ ».

/ قلنا: يعني أنَّ المرتهنَ إذا أنفقَ عليه، ركبَ وشربَ؛ يدلُّ عليه: [ق ١٢٢ - أ]

(خ) ^(١) زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة؛ قال رسول الله ﷺ: «الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولهن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

٥٠٩- [مسألة] :

ليس للراهن أن ينتفع بالرهن.

وقال الشافعي: له ذلك.

واحتج بما سبق، وقد بينا أن ذلك للمرتهن.

* * *

(١) البخاري (١٧٠/٥) رقم (٢٥١١).

الإفلاس

٥١٠- [مسألة] :

من أفلس بالثمن، فوجد البائع عين ماله، والمفلس حي، ولم يقبض من ثمنه شيئاً، فهو أحقُّ به من سائر الغرماء.

وقال أبو حنيفة: هو أسوة الغرماء في الموت والحياة.

وقال الشافعي: هو أحقُّ به في الموت والحياة.

(خ م) ^(١) يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز،

عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجلٍ قد أفلس، فهو أحقُّ به ممن سواه».

عمر بن إبراهيم العبدي، نا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ

قال: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه، فهو أحقُّ به».

رواه أحمد ^(٢).

فاحتجوا بجعفر الفريابي، نا عبد الله بن عبد الجبار، نا إسماعيل بن عياش،

عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

قال: «أئتما رجلٍ باع سلعة، فأدرك سلعته عند رجلٍ قد أفلس، ولم يكن

قبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قضاؤه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة

الغرماء، وأئتما امرئٍ هلك وعنده مالٌ امرئٍ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو

أسوة الغرماء».

(١) البخاري (٧٦/٥ رقم ٢٤٠٢)، ومسلم (١١٩٣/٣ رقم ١٥٥٩).

(٢) «المسند» (١٠/٥) من طريق عمر به.

قال الدارقطني: إسماعيل مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري
مُسْنَدًا، إِنَّمَا هُوَ مَرْسَلٌ.

٥١١ - [مسألة] :

من أفلس، وفرق ماله، وبقي عليه دين، وله حرفة تفضل أجرتها عن
كفايته، جاز للحاكم إجارتها في قضاء دينه.
وعنه: لا يؤجره - كقول أكثرهم.

عبد الصمد بن عبد الوارث، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، نا
[١٢٢ - ب] (زيد)^(١) ابن أسلم، قال: « رأيت شيخًا بالإسكندرية يقال له: سرق / فقلت له:
ما هذا الاسم؟! قال: اسم سمانيه رسول الله ﷺ ولن أدعه. قلت: ولم سماك؟
قال: قدمت المدينة، وأخبرتهم أن مالي يقدم، فبايعوني، فاستهلك أموالهم، فأتوا
بي رسول الله ﷺ، فقال: أنت سرق. وباعني بأربعة أبعرة، فقال الغرماء للذي
اشتراني: ما تصنع به؟ قال: أعتقه. قالوا: فلسنا بأزهد من الأجر منك، فأعتقوني
بينهم، وبقي اسمي ».

أخرجه الدارقطني^(٢) عن الثقة، عن ابن خزيمة، عن بن دينار، عنه.

لم يبع رقبته؛ لأنه حر بل باع منافعه، والمعنى: أعتقوني من الاستخدام.

٥١٢ - [مسألة] :

من امتنع من وفاء دينه، حجر عليه الحاكم، وباع ماله في الوفاء.
وقال أبو حنيفة: يحبس حتى يبيع.

لنا: الدارقطني^(٣) نا عمر بن أحمد المروزي، نا عبد الله بن أبي جبير
المروزي، ثنا إبراهيم بن معاوية الخزازي، نا هشام بن يوسف، عن معمر، عن

(١) تحرف في مطبوع « سنن الدارقطني » إلى: « يزيد » والصواب: زيد بن أسلم، من رجال التهذيب.

(٢) « السنن » ٦٢/٣ رقم ٢٣٦.

(٣) « السنن » ٢٣٠/٤ - ٢٣١ رقم ٩٥.

الزهرى، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على مُعَاذٍ ماله، وباعه في دين كان عليه».

رواه ابن المبارك، عن معمر، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب^(١)، قال: «كان معاذاً شائباً سخياً، لا يمسك شيئاً، فأغرق ماله في الدين، فأتى رسول الله ﷺ فكلَّمه ليكلّم غُرماءه، فلو تركوا لأحيد، لتركوا لمعاذٍ من أجل رسول الله، فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذاً بغير شيء».

رواه سعيد في «سننه».

* * *

(١) ضب عليها المصنف للانقطاع.

الحجر

٥١٣- [مسألة] :

الإنبات علم البلوغ .

ولم يعتبره أبو حنيفة .

وقال الشافعي : هو علم في المشركين ، وفي المسلمين على قولين .

هشيم ، أنا عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي قال : « عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة ، فشكوا في ، فأمر بي النبي ﷺ أن ينظروا هل نبت بعد ، فنظروا فلم يجدوني أنبت ، فخلى عني ، وألحقني بالسبي » .

٥١٤- [مسألة] :

البلوغ بالسِّن خمس عشرة سنة .

وقال أبو حنيفة : ثماني عشرة ، وفي الجارية تسعة عشرة .

(خ م) ^(١) قال ابن عمر : « عرضت يوم أحد على النبي ﷺ فلم يُجزني ، وعرضني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني » .

٥١٥- [مسألة] :

[ق ١٢٣ - أ] / يحجز على المبذر .

وقال أبو حنيفة : لا .

لنا : حديث معاذ .

(١) البخاري (٣٢٧/٥ رقم ٢٦٦٤) ، ومسلم (١٤٩٠/٣ رقم ١٨٦٩) .

ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس « أن رجلاً كان في عقدته ضعف،
وكان يُبايع، وأن أهله أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: احجّر عليه. فدعاه، فنهاه عن
البيع، فقال: يا رسول الله، لا أصبر عن البيع. فقال: إذا بايعت فقل: لا خلافة». صححه (ت) (١).

قلنا: لما سأله الحجز، ما أنكر عليهم النبي ﷺ وإنما علّمه ما يدفع به الغبن،
ولم يكن مُبذراً في المعاصي.

* * *

(١) الترمذي (٥٥٢/٣ رقم ١٢٥٠) من طريق ابن أبي عروبة به.

الحِوَالَة

٥١٦- [مسألة] :

لا يُعْتَبَرُ رَضَى الْحَالِ .

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : يُعْتَبَرُ .

(خ م) ^(١) الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ عن النبي ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ،
وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » .

٥١٧ [مسألة] :

إِذَا تَوَيَّ الْمَالُ عَلَى الْحَالِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَرْجِعِ الْحَالُ عَلَى الْحَيْلِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَرْجِعُ فِي مَوَاضِعٍ ؛ أَنْ يَجْعَلَ الْحَالُ عَلَيْهِ الدِّينَ وَيَحْلِفُ ،
أَوْ يَمُوتَ مُفْلِسًا ، أَمَّا إِنْ أَفْلَسَ وَهُوَ حَيٌّ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَحَالَهُ عَلَى مُفْلِسٍ وَالْحَتَالُ لَا يَعْلَمُ رَجَعَ .

لَنَا حَدِيثُ حَزْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَدُّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ « أَنَّهُ كَانَ لَهُ دَيْنٌ
عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَحِيلَهُ بِهِ عَلَى رَجُلٍ فَأَحَالَهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : قَدْ
مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ : اخْتَرْتَ عَلَيْنَا ، أَبْعَدَكَ اللَّهُ . وَلَمْ يَقُلْ لَهُ : لَكَ عَلَيَّ الرَّجُوعُ » .

* * *

(١) البخاري (٥٤٢/٤ رقم ٢٢٨٧) ، ومسلم (١١٩٧/٣ رقم ١٥٦٤) .

الضمان

٥١٨ - [مسألة] :

يصح ضمان دين الميت .

وقال أبو حنيفة : لا يصح إلا أن يخلف وفاء .

لنا حديث (خ) ^(١) يزيد ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : « كنت جالسا مع النبي ﷺ فأتي بجنابة ، فقال : هل ترك من دين ؟ قالوا : لا . قال : هل ترك من شيء ؟ قالوا : لا . فصللي عليه ، ثم أتي بأخرى ، فقال : هل ترك من دين ؟ قالوا : لا . قال : هل ترك من شيء ؟ قالوا : نعم ، ثلاثة دنائير . قال بأصابعه : ثلاث كيات . ثم أتي بالثالثة ، فقال : هل ترك من دين ؟ قالوا : نعم . قال : هل ترك من شيء ؟ قالوا : لا . قال : صلوا على صاحبكم . فقال رجل من الأنصار : علي دينه يا رسول الله . فصللي عليه . »

لفظ أحمد ^(٢) : نا حماد بن مسعدة عن يزيد .

وقال أحمد ^(٣) : نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن عمرو ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : « أتي النبي ﷺ بجنابة ليصلي عليها ، فقال : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ، دينارين / قال : أترك لهما وفاء ؟ قالوا : لا . قال : [ق ١٢٣ - ب] صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : هما علي يا رسول الله . فصللي عليه رسول الله ﷺ . »

أحمد ^(٤) ، نا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر : « كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين ، فأتي بميت فسأل عنه : هل عليه

(٢) « المسند » (٤٧/٤) .

(١) البخاري (٥٤٥/٤) رقم (٢٢٨٩) .

(٤) « المسند » (٢٩٦/٣) .

(٣) « المسند » (٢٩٧/٥) .

ديئ؟ قالوا: ديناران. قال: صلُّوا على صاحبِكُم. فقال أبو قتادة: هما عليّ. فصلّى عليه».

أحمد^(١)، نا عبد الصميد، نا زائدة، عن ابن عقيل، عن جابر بنحو منه، وقال رسول الله: «حقّ الغريم، وبرئ منهما الميت؟ فقال أبو قتادة: نعم. فصلّى عليه، ثمّ قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران. قال: إنّما مات أُمس. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتُهما يا رسول الله. قال: الآن بردت عليه جلده».

إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: «كان رسول الله يسأل عن الميت أعليه ديئ؟ فإن قيل: نعم. كفّ عن الصلوة عليه؛ فقالوا عن ميت: عليه ديناران. فقال: صلُّوا على صاحبِكُم. فقال عليّ: هما عليّ، برئ منهما. فتقدّم رسول الله فصلّى عليه...» الحديث.

رواه الدارقطني^(٢).

٥١٩- [مسألة] :

لا ينتقل الحق من ذمّة المضمون عنه بالضمان.
وقال داود: ينتقل.

لنا أنّه عليه السلام قال للضامن حين أدّى: «الآن بردت جلده».

٥٢٠- [مسألة] :

إذا تكفل رجل إلى مدّة، فلم يسلمه وقت المحل مع بقائه، ضمن ما عليه.
وقال الأكثر: لا يضمن.

لنا حديث (ت)^(٣) إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة قال رسول الله: «الرّعيم غارم».

(١) «المسند» (٣/٣٣٠).

(٢) «السنن» (٣/٤٦-٤٧ رقم ١٩٤) من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٣) الترمذي (٣/٥٦٥ رقم ١٢٦٥).

٥٢١- [مسألة] :

لا تصح الكفالة ببدن من عليه حدٌ .

وقال أكثرهم : تصح ، ويجزئ على إحضاره .

بقية ، عن عمرَ الدمشقي ؛ حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ أنّ النبي ﷺ قال : « لا كفالة في حد » .

هذا منكّر ، وعمرٌ مجهولٌ .

٥٢٢- [مسألة] :

إذا أراق خمرًا لذمي ، لم يضمها ، وكذا إذا قتل خنزيرًا له .

وقال أبو حنيفة ومالك : يضمُّ .

معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « إنّ الله حرم الخمرَ وثمرها ، وحرم الخنزيرَ وثمره » .

مرّ في بيع السرقين مرفوعًا : « إنّ الله إذا حرّم شيئًا حرّم ثمره » .

وأنه قال : « لا يحلّ / ثمن شيء لا يحلّ أكله وشره » . [ق١٢٤ - أ]

ونهى عليه السلام عن ثمن الخمر .

فإن قيل : فقد قال عمر : ولوهم يبيعها . قلنا : معناه اتركوهم ، وما يفعلونه

بها .

* * *

الشركة

٥٢٣- [مسألة] :

شركة الأبدان جائزة، سواء اتفقت الصنعة أو اختلفت، أو عملاً جميعاً، أو أحدهما.

وقال مالك : تصح مع اتفاق الصنعة .

ومنع الشافعي .

زياد البكائي ، نا إدريس الأودي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة^(١) ، عن ابن مسعود ، قال : « أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار وسعد في درقة سلمناها ، واشتركنا فيما أصبنا ؛ فأخفقت أنا وعمار ، وجاء سعد بأسيرين » .

٥٢٤- [مسألة] :

دعوة العبد التاجر ، وهديته ، وعاريته جائزة من غير إذن السيد ، فأما هبته الدراهم وكسوته الثياب ، فلا تجوز .

ومنع الشافعي من الكل .

لنا أنه عليه السلام قبل هدية بريرة .

قلت : كانت قد عتقت .

هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان الناس يتصدقون على بريرة فتهدي لنا ، فذكرت للنبي ﷺ ذلك ، فقال : هو عليها صدقة ، وهو لكم هدية » .

(١) ضبب عليها المصنف للاتقطاع .

آدم، نا شعبة، نا مسلم الأعور؛ سمعتُ أنسا يقول: « كان رسولُ الله يعوذُ المريض، ويأتي دعوة المملوك ».

٥٢٥- [مسألة] :

تصرف الفضولي باطل.

وعنه: يصح، ويقف على إجازة المالك، كقول أبي حنيفة.

قال عليه السلام لحكيم: « لا تبع ما ليس عندك ».

(ق) (١) أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال رسولُ الله ﷺ: « لا يحلُّ بيع ما ليس عندك، ولا ربُّح ما لم تضمن ».

عبدُ العزيز بن عبد الصمد، نا مطرُ الوراق، عن عمرو، عن أبيه، عن جدّه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: « لا يجوزُ طلاق، ولا عتاق، ولا بيع ما لا تملك ».

وحجتهم: سعيد بن زيد، نا الزبير بن الخريت، ثنا أبو لبيد، عن عروة بن أبي الجعد البارقِي: « عُرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني دينارًا، وقال: أي عروّة، أئتِ الجلب، فاشتري لنا شاة. فأتيتُ الجلب، فساومتُ صاحبه، فاشتريتُ منه شاتين بدينار، فجئتُ أسوقهما، فلقيني رجلٌ، فساومني، فبعتهُ شاةً بدينار، وجئتُ بالدينارِ والشاة، فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا دينارُكم، وهذه شاتُكم. قال: وصنعتَ كيف؟ » فحدّثتهُ / الحديث، فقال: اللهم بارك في صفقة يمينه. [ق ١٢٤ - ب]

(ت) (٢) أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت (٣)، عن حكيم بن حزام « أن رسولَ الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحيةً بدينار، فاشتري أضحيةً، فربح فيها دينارًا، فاشتري أخرى مكانها، فأتى بالأضحية والدينارِ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: ضح بالشاة، وتصدق بالدينارِ ».

قال الترمذي: لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وحيث لم يسمع من حكيم.

(١) ابن ماجه ٧٣٧-٧٣٨ رقم ٢١٨٨.

(٢) الترمذي (٣/٥٥٨ رقم ١٢٥٧). (٣) ضب عليها المصنف للانقطاع.

٥٢٦- [مسألة] :

إذا وكله في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين ؛ كل واحدة تُساوي الدينار ،
فالبِيع صحيح فيهما .

وقال أبو حنيفة : يلزم الموكل شاة بنصف دينار ، ويلزم الوكيل الأخرى
بنصف دينار .

وعن الشافعي كقولنا .

وعنه : يلزمه شاة ، وهو بالخيار في الأخرى .

لنا : حديث غروة ، وأنه اشترى شاتين كما سبق .

* * *

العارية

٥٢٧ - مسألة :

العارية مضمونة بكل حال .

وعنه : أنها مضمونة ، إلا أن يشترط إسقاط الضمان .

وقال أبو حنيفة : إن فرط ضمن ، كالوديعة .

وقال مالك : هي كالرهن ؛ ما كان يخفى هلاكه كالثياب والأثمان ضمن ، وما لا ، كالدار والدابة لم يضمن .

لنا : أحمد^(١) نا يزيد ، نا شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع^(٢) ، عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه « أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين^(٣) أدراعاً ، فقال : أغصبنا يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة . فضاغ بعضها ، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمناها ، فقال : أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب » .

قيس بن الربيع ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن أمية بن صفوان ، عن أبيه ، قال : « استعار مني النبي ﷺ أدراعاً من حديد ، فقلت : مضمونة يا رسول الله ؟ قال : مضمونة . فضاغ بعضها ، فقال : إن شئت غرمتها . قال : لا ، إن قلبي في الإسلام غير ما كان يومئذ » .

إسحاق بن عبد الواحد ، نا خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً في غزوة حنين ، فقال : يا رسول الله ، عارية مؤداة ؟ قال : عارية مؤداة » .

(١) « المسند » (٣/٤٠٠-٤٠١) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) في مطبوع « مسند أحمد » : « خير » .

رواهما الدارقطني^(١).

[ق ١٢٥ - أ] (ت) ^(٢) إسماعيل بن عياش / عن شُرْحَيْلَ بنِ مُسْلِمٍ، عن أَبِي أَمَامَةَ؛
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارَمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرَ الْمَغْلِّ
ضَمَانًا، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرَ الْمَغْلِّ ضَمَانًا».

قال الدارقطني: عمرو، وعبيدة ضعيفان، وإنما يُروى هذا عن شريح قوله.

٥٢٨ - [مسألة] :

إذا أعاره أرضه مطلقاً؛ ليني فيها، فبنى أو غرس، فللمُعِيرِ أن يستردَّ
الأرضَ، ويضمن قيمة البناء والغراس، ولا ضمان.

لنا: قوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حقٌّ» وسيعادُ؛ دلٌّ على أنَّ العرقَ
إذا لم يكن ظالماً، فله حقٌّ.

ولنا: قوله: «من بنى في رِباعِ قومٍ بإذنهم فله قيمته».

* * *

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٠/٣) رقم ١٦٢ من طريق قيس به.
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٨/٣) رقم ١٥٧ من طريق إسحاق به.
(٢) الترمذي (٥٦٠/٣) رقم ١٢٦٥.

الغصب

٥٢٩- [مسألة] :

إذا مثل بعده، عتق عليه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يعتق .

لنا : أحمد^(١) ثنا معمر بن سليمان ، نا الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ قال : « من مثل به ، أو حرق بالنار فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله . قال : فأتى برجل قد خصي ، يقال له : سندر ، فأعتقه » .

٥٣٠- [مسألة] :

إذا غير صفة المغصوب ؛ بأن طحن الخنطة ، أو خبز الدقيق ، أو شوى الشاة ، أو قطع الثوب قميصاً ، أو ضرب الزبرة أواني ، لم يزل عنه ملك المالك .

وقال أبو حنيفة : كلها للغاصب بالتغيير ، ويجب عليه البدل للمالكها .

الدارقطني^(٢) ، نا المحاملي ، نا عبد الله بن شبيب ، ثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة ، نا الحارث بن محمد الفهرري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » .

قلت : إسناده واه .

حميد بن الربيع ، نا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليپ ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، قال : « دعت امرأة من قريش رسول الله ﷺ وأصحابه فأتاها ، فلمّا [١٢٥ - ب] أتى بالطعام ، وضع رسول الله ﷺ يده ، ووضع القوم ، فبينما هو يأكل إذ كف يده ،

(١) « المسند » (٢٢٥/٢) .

(٢) « السنن » (٢٦/٣) رقم (٩١) .

فَقَالَ : أَجْدُ لَحْمٍ شَاةٍ أُخَذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَأَرْسَلْتُ الْمَرْأَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ أَطْلُبُ شَاةً فَلَمْ أَصْب ، فَبَلَغَنِي أَنَّ جَارًا لِي اشْتَرَى شَاةً ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ ، فَبَعَثْتُ بِهَا امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَطْعَمُوهَا الْأَسَارَى .

حميدٌ كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ .

٥٣١ - [مسألة] :

إِذَا غَضِبَ سَاجِدَةً ، وَبَنَى عَلَيْهَا ، أَوْ أَجْرًا ، فَجَعَلَهُ فِي أُسَاسِهِ وَجَبَ رَدُّهُ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : زَالَ حَقُّ الْمَالِكِ عَنْهَا ، وَلَهُ الْقِيَمَةُ .

وَلَنَا : سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » .

٥٣٢ - [مسألة] :

إِذَا غَضِبَ أَرْضًا فزَرَعَهَا ، فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْرَ الزَّرْعَ إِلَى حَصَادِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ قِيَمَةَ الزَّرْعِ ، أَوْ مَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ - عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَائِثِ فِي ذَلِكَ - وَيَكُونُ الزَّرْعُ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُهُ عَلَى قَلْعِهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ .
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لَهُ إِجْبَارُهُ عَلَى الْقَلْعِ ، [وَلَا عَلَى تَسْلِيمِ الْعَوْضِ عَنِ الزَّرْعِ] ^(١) .
شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ زَرَعَ أَرْضًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَلَهُ نَفَقَتُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢) .

(ت) ^(٣) أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعَرَقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

(١) كَذَا فِي « الْأَصْل » وَفِي « التَّحْقِيقِ » (٣٠/٨) : وَلِي لَهُ إِجْبَارُهُ عَلَى تَسْلِيمِ الْعَوْضِ عَنِ الزَّرْعِ .

(٢) « الْمُسْنَدُ » (٤٦٥/٣) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بِهِ .

(٣) التِّرْمِذِيُّ (٦٦٢/٣) رَقْمُ (١٣٧٨) .

قال (ت) (١): نا ابنُ مثنى ، سألتُ أبا الوليد الطيالسي عن العرقِ الظالمِ ،
قال : هو الغاصبُ يغرسُ في أرضٍ غيره .

فاتحُّوا بخبرِ يعلى بن عبيد ، عن ابنِ إسحاق ، عن يحيى ، وهشام بن
عروة ، عن عروة (٢) « أن رجُلين من الأنصارِ اختصما في أرضٍ ؛ غرسَ أحدهُما فيها
نخلًا ، والأرضُ للآخر ، فقاضى رسولُ الله ﷺ بالأرضِ لصاحبِها ، وأمرَ صاحبَ
النَّخلِ يخرجَ نخله ، وقال : ليسَ لعرقِ ظالمٍ حقٌّ » .

فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث / أنَّه رأى النخلَ تَقْلَعُ أصولُها [ق ١٢٦ - ١]
بالفتوس .

هذا مرسلٌ ، وفيه ابنُ إسحاق .

٥٣٣ - [مسألة] :

إذا كَسَرَ آلةَ اللّهُ ، لم يضمن .

وقال أبو حنيفةً والشافعي : يضمنُ .

فرجُ بنُ فضالة ، عن عليّ بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي
ﷺ ، قال : « إنَّ اللهَ أمرني أن أمحقَ المزاميرَ والمعازِفَ والأوثانَ التي كانت تُعبَدُ » .

القاسمُ وعليّ ضعيفان .

قلتُ : وفرجٌ أيضًا .

رواهُ أحمدُ (٣) ، عن يزيد بن هارون عنه .

* * *

(١) الترمذي (٦٦٣/٣) عقب رقم (١٣٧٨) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) « المسند » (٢٥٧/٥) من طريق فرج بن فضالة به .

الشفعة

٥٣٤- [مسألة] :

لا تُستحقُّ الشفعةُ بالجوارِ .

وقال أبو حنيفة : تُستحق .

لنا (خ) ^(١) الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : « إنَّما جعلَ رسولُ اللهِ ﷺ الشفعةَ في كُلِّ ما لم يقسم ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ ، وصُرِفَتِ الطرقُ ، فلا شفعة » .

(م) ^(٢) ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « قضى رسولُ اللهِ ﷺ في كُلِّ شركةٍ لم تقسم ؛ ربعةٍ أو حائِطٍ ، لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤذَنَ شريكه ؛ فإن شاء أخذَ ، وإن شاء تركَ ، فإذا باعَ ولم يُؤذنه ، فهو أحقُّ به » .

فاحتجَّوا (خ م) ^(٣) ابن جريج ، أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع « أنَّه قالَ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ : ابتع مِنِّي بيتي في دارك ، ولولا أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : الجارُ أحقُّ بصقْبِهِ ، ما أعطيتُكها بأربعةِ آلاف » .

أحمد ^(٤) ، نا عفان ، نا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة مرفوعاً : « جار الدارِ أحقُّ بالدار من غيره » .

(١) البخاري (٤/٤٧٦ رقم ٢٢١٣) .

(٢) مسلم (٣/١٢٢٩ رقم ١٦٠٨) [١٣٤] .

(٣) أخرجه البخاري (٤/٥١٠ رقم ٢٢٥٨) من طريق ابن جريج به ، ولم يخرجْه مسلم . وانظر « تحفة الأشراف » (٩/٢٠٢٧) .

(٤) « المسند » (٥/٨) .

أحمد^(١)، نا روح^(٢)، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد بن سويد، عن أبيه «أَنَّ رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرَكٌ وَلَا قِسْمٌ إِلَّا الْجَوَارُ؟ فَقَالَ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ».

أحمد^(٣)؛ وثنا إسحاق بن سليمان، نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى؛ سمعتُ عمرو بن الشريد، عن أبيه؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

أحمد^(٤)؛ نا هشيم، أنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ؛ يَنْتَظِرُ بِهَا إِذَا كَانَ / غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا [ق ١٢٦ - ب] وَاحِدًا».

قُلْنَا: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ شَرِيكًا مُخَالِطًا. وَأَحَادِيثُ سَمُرَةَ مِنْ كِتَابٍ.

قُلْتُ: قَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْهُ. فَعَلَى مَذْهَبِ الْبَخَارِيِّ يَقْتَضِي اتِّصَالَ نَسْخَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ: وَحَدِيثُ الشَّرِيدِ؛ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: مَنْكَرٌ، لَا أَصْلَ لَهُ.

قُلْتُ: بَلْ إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، فَقَالَ شُعْبَةُ: سَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ فَإِنْ رَوَى حَدِيثًا آخَرَ مِثْلَهُ، طَرَحْتُ حَدِيثَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ حَدِيثٌ مَنْكَرٌ.

ثُمَّ تَحْمَلُ الْأَحَادِيثُ عَلَى الشَّرِيكِ الْمُخَالِطِ؛ وَقَدْ يَسْمَى جَارًا.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «الْجَارُ أَحَقُّ» لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الْحَقِّ لَهُ؛ بَلْ لِلْاِسْتِحْبَابِ.

(١) «المسند» (٣٨٩/٤).

(٢) ضُبِّبَ عَلَيْهَا الْمُنْصَفُ لِلانْقِطَاعِ.

(٣) «المسند» (٣٨٩/٤).

(٤) «المسند» (٣٠٣/٣).

قَالَ : واحتجُّوا بما رَوَوْا عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الخَلِيطُ أَحَقُّ من الشَّفِيعِ ، والشَّفِيعُ أَحَقُّ من غَيْرِهِ » فهذا الحديث لا يُعرف .

سعيدٌ في « سننه » : نا ابنُ المبارك ، عن هشامِ بنِ المغيرةِ الثقفيِّ ، قال : قال الشعبيُّ ^(١) : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشَّفِيعُ أَوْلَى من الجَارِ ، والجَارُ أَوْلَى من الجَنْبِ » .

٥٣٥- [مسألة] :

إذا اشترى أرضًا فيها زرعٌ ، أو ثمرٌ ، لم تجبِ الشُّفْعَةُ فيهما .

وقال أبو حنيفةٌ ومالكٌ : تجبُ .

لنا حديث (م) ^(٢) جابر - من سمعه منه أبو الزبير - قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ في كُلِّ شَرِكٍ ؛ في أرضٍ ، أو ربيعٍ ، أو حائطٍ » .

فلم تثبت شفعة في سوى ذلك .

٥٣٦- [مسألة] :

لا شُفْعَةُ في ما لا يقسمُ ، كالحمامِ والرَّحَا .

وقال أبو حنيفةٌ بالشُّفْعَةِ .

وعن أحمدَ نحوه .

وعن مالكٍ كالمذهبيين .

قال سعيدُ بنُ منصورٍ : نا ابنُ أبي الزنادِ ، حدثني محمدُ بنُ عمارَةَ ، أنَّ أبا بكرٍ بنَ محمدٍ قال ^(١) : « خطبَ عمرُ النَّاسَ ، فقال : لا شُفْعَةُ في بئرٍ ، ولا فحلٍ » . وقد روى أصحابنا أنَّ النبي ﷺ قال : « لا شُفْعَةُ في فناءٍ ولا طريقٍ ولا منقبةٍ » .

المنقبةُ : الطريقُ الضيقُ بين القومِ ؛ لا تُمكنُ قسمتهُ .

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) مسلم (٣/١٢٢٩) رقم (١٦٠٨) .

لا شُفَعَةَ لَدُمِّي عَلَى مُسْلِمٍ .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ .

نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ ، نَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ / أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : [ق ١٢٧ - ١]
« لَا شُفَعَةَ لِنَصْرَانِي » . هَكَذَا رَوَاهُ حَفْصُ الرِّبَالِيِّ ، عَنْ نَائِلٍ .

وَرَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ الْقَزَّازُ ، فَقَالَ : رَفَعَهُ مَرَّةً ، وَمَرَّةً لَمْ يَرْفَعَهُ .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَهُوَ وَهْمٌ ، الصَّوَابُ : حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ الْحَسَنِ مِنْ قَوْلِهِ .
وَضَعَّفَ نَائِلًا .

قَالَ الْخَطِيبُ : رَوَاهُ وَكِيعٌ ، وَأَبُو حَازِمَةَ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ
الْحَسَنِ .

* * *

الإجارة

٥٣٨ - [مسألة] :

إذا استأجر دارًا؛ كُلَّ شَهْرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، لَزِمَهُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَمَا بَعْدَهُ
مِنَ الشُّهُورِ يَلْزَمُ بِالْدُخُولِ فِيهِ.

وعنه: لا يصحُّ في الكلِّ - كقول الشافعي.

أحمد^(١)، نا إسماعيل، أنا أيوب، عن مجاهد^(٢)، قال علي: «جُعْتُ مرة
بالمدينة جوعًا شديدًا، فخرجتُ أطلبُ العملَ في عوالي المدينة، فإذا امرأةٌ قد
جمعت مدرًا، فظننتُها تريدُ بله، فقاطعتها كُلُّ ذُنُوبٍ على تمر، فمددتُ ستةَ عشر
ذنوبًا حتى مجلت يداي، ثُمَّ أتيتُ الماءَ، فأصبْتُ منه، ثم أتيتها، فقلتُ بكفي
هكذا بين يديها، فعَدَّتْ لي ستَ عشرةَ تمر، فأتيتُ النبي ﷺ فأخبرتهُ، فأكل
معي منها».

وقد رواه عكرمة، عن ابن عباس نحوه.

٥٣٩ - [مسألة] :

لا يجوزُ أخذُ أجرَةٍ على القُرْبِ، كالأذانِ، والصَّلَاةِ، وتعليمِ القرآنِ،
والفرائضِ، وروايةِ الحديثِ.

وجوزَه مالكٌ والشافعي.

حمادُ بنُ سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء بنِ الشخير، عن مطرف بنِ
عبدِ الله؛ أنَّ عثمانَ بنَ أبي العاصِ، قال: «يا رسولَ الله، اجعلني إمامَ قومي؛
قال: اقتدِ بأضعفهم، واتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لا يَأْخُذْ على أذانه أجرًا».

(١) «المسند» (١٣٥/١).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

وكيع، نا مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، قال: «علّمتُ ناسًا من أهلِ الصُّفَّةِ الكتابةَ والقرآنَ، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوسًا، فقلتُ: أرمي عنها في سبيلِ الله، فسألتُ النبي ﷺ فقال: إن سركَ أن تُطوقَ بها طوقًا من نارٍ، فاقبلها».

مغيرةٌ ضعيفٌ.

[ق ١٢٧ - ب]

قلتُ: بل صالحٌ؛ احتجُّوا به في السننِ / الأربعة.

(ق) ^(١) يحيى القطان، عن ثور، حدثني عبد الرحمن بن سليم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب قال: «علّمتُ رجلًا القرآنَ، فأهدى لي قوسًا، فذكرتُ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ، فقال: إن أخذتها، أخذت قوسًا من نارٍ. فرددتُها».

قلتُ: وعبدُ الرحمن فيه لينٌ.

فاتحجَّ أصحابنا بخير موضوعٍ لأحمد بن عبد الله الجوياري، نا هشام بن سليمان ^(٢)، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المعلّمونَ خيرُ الناسِ؛ كلُّما خلُقَ الذكرُ جدُّوه، عظمُهم ولا تستأجروهم فتحرجوهم، فإنَّ المعلمَ إذا قال للصبي: قل بِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ فقالها كتبَ اللهُ براءةً للصبي ولأبويه، وللمعلم من النَّارِ» رواه أحمد بن كامل القاضي، عن علي بن حماد عنه.

قلتُ: وعلي بن حماد بن السكن، قال الدارقطني: متروكٌ.

ولهم حديثُ (خ م) ^(٣) أبي المتوكل، عن أبي سعيد «أنَّ ناسًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أتوا على حيٍّ فلم يقرؤهم، فبيناهم على ذلك؛ إذ لدغَ سيدُ أولئك،

(١) ابن ماجه (٧٣٠/٢) رقم ٢١٥٨.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (٥٢٩/٤ - ٥٣٠ رقم ٢٢٧٦)، ومسلم (١٧٢٧/٤) رقم ٢٢٠١.

فَقِيلَ : هل معكم من دواءٍ أو رَاقٍ ؟ فقالوا : إنَّكم لم تُقرونا ، ولن نفعلَ حتى تجعلوا لنا جُعلاً ، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم ؛ فجعلَ يقرأُ بأَمِّ الْقُرْآنِ ، ويجمعُ بَراقَهُ ويتفَلُّ فَبَرّاً ، فأتوا بالشَّاءِ ، وقالوا : لا نأخذُ حتى نسألَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : فسألوه ، فضحك ، وقالَ : وما يُدريكَ أنَّها رقيةٌ ؟ خذوها ، واضربوا لي بسهمٍ .

وحدِيثُ (خ م) ^(١) ابنِ عباسٍ « أنْ نفرأَ من أصحابِ رَسولِ اللَّهِ مَرُوا بماءٍ فيهمَ لَدِيغٌ ... » وفيه : « فقرأَ بِالْفَاتِحَةِ على شَاءٍ ، فَبَرّاً فجاءَ بالشَّاءِ إلى أصحابِهِ ، فكَرَهُوا ذلكَ ، وقالوا : أخذتَ على كتابِ اللَّهِ أَجْراً ! حتى قدُمُوا المدينةَ ، فقالوا : يا رَسولَ اللَّهِ ، أخذَ على كتابِ اللَّهِ أَجْراً ؟ فقالَ عليه السَّلامُ : إنَّ أَحَقَّ ما أخذتُم عليه أَجْراً كتابُ اللَّهِ . »

فأجابَ أصحابنا بأنَّ القومَ كانوا كُفَّاراً ، فجازَ أخذَ أموالِهِم . والثاني : حَقُّ الصَّيْفِ لَزِمَ ، ولم يضيَّفُوهم . الثالث : أنَّ الرقيةَ ليست بِقريةٍ محضة ، فجازَ أخذَ أَجرةٍ عليها .

قُلْتُ : إنَّما نأخذُ بعمومِ قولِهِ عليه السَّلامُ ، لا بخصوصِ السَّبَبِ ؛ وقد قالَ : « إنَّ أَحَقَّ ما أخذتُم عليه أَجْراً كتابُ اللَّهِ . »

٥٤٠ - [مسألة] :

[١٢٨ - أ] لا تجوزُ / أَجرةٌ على الحِجامةِ ، فإن دَفَعَ إليه مِن غيرِ شرطٍ لم يجزِ أَكلُهُ ، لكن يعلفُهُ ناضحُهُ ويطعمُهُ رقيقُهُ .

وقال أكثرُهُم : يجوزُ .

معمرٌ ، عن يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ قارِظٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدٍ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ ، أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « كَسْبُ الحِجَامِ خَبِيثٌ » .

الزهريُّ ، عن حرامِ بنِ سعدِ بنِ محيصة ^(٢) « أنَّ محيصةَ سألَ النَّبيَّ ﷺ عن

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩/١٠) رقم (٥٧٣٧) ولم يخرجِه مسلم .

(٢) ضُبِّبَ عليها المصنَّفُ لِلانْقِطاعِ .

كسبِ حجامٍ لهُ، فنهاه عنه، فلم يزل يكلمهُ حتَّى قالَ : أعلفهُ ناضحَكَ ، وأطعمهُ رقيقَكَ .

رواه أحمد^(١) .

قلتُ : هو مرسلٌ .

الليثُ ؛ أنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عن أبي عفير الأنصاريِّ ، عن محمدِ بنِ سهلٍ بنِ أبي حثمةَ ، عن محيصةَ بنِ مسعودٍ «أنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حِجَامٌ يَقَالُ لَهُ : نَافِعُ أَبُو طَيْيَةِ ، فَانطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ خِرَاجِهِ ، فَقَالَ : لَا تَقْرَبُهُ . فَرَدَّدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ : اعْلِفْ بِهِ النَّاضِحَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كَرِشِهِ » .

(هشامُ الدستوائيُّ ، عن يحيى)^(٢) عن محمدِ بنِ أيوبَ ؛ أَنَّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ : مُحْيِصَةُ حَدَّثَهُ « أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حِجَامٌ ، فَزَجَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ ، فَقَالَ : أَلَا أَطْعَمُهُ أَيَّتَمًا لِي ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ ؟ قَالَ : لَا . فَرُخِصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ » .

رواهما أحمد^(٣) .

فاحتجُّوا بزمعةَ بنِ صالحٍ ، عن ابنِ طاووسٍ ، عن أبيه ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَّمَ ، وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ » .
تابعه ، وخرجه (خ م)^(٤) .

وخرج مسلم^(٥) ، عن ابنِ عباسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَعَا غُلَامًا لِيْنِي يَبَاضَةً ،

(١) « المسند » (٤٣٦/٥) من طريق الزهري به .

(٢) تحرف في المطبوع من « مسند أحمد » إلى « هشام بن يحيى » وهو خطأ ، والصواب : هشام عن يحيى ، وهشام هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير .

(٣) الحديث الأول أخرجه أحمد (٤٣٥/٥) من طريق الليث به .

والحديث الثاني أخرجه أحمد (٤٣٦/٥) من طريق هشام به .

(٤) البخاري (٥٣٦/٤) رقم (٢٢٧٨) ، ومسلم (١٢٠٥/٣) رقم (١٢٠٢) كلاهما من طريق ابن طاووس به .

(٥) مسلم (١٢٠٥/٣) رقم (١٢٠٢) [٦٦] .

فَحَجَمَهُ ، وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ مُدًّا وَنَصْفًا ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَحَطُّوا عَنْهُ نَصْفَ مُدٍّ ، وَكَانَ عَلَيْهِ مُدَّانٌ . »

(ت) ^(١) إسماعيل بن جعفر ، عن حميد : « سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، فَقَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ . صَحَّحَهُ (ت) .
قُلْنَا : فِي أَحَادِيثِنَا زِيَادَةٌ بَيَانٌ .

٥٤١ - [مسألة] :

يَجُوزُ اسْتِجَارُ الظُّرِّ وَالْخَادِمِ بِطَعَامِهِ وَكَسْوَتِهِ .

وعنه : لا يجوز - كقول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز في الظُّرِّ دُونَ الْخَادِمِ .

[ق ١٢٨ - ب] / (ق) ^(٢) ثنا ابن مصفى ، نا بقيه ، عن مسلمة بن علي ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن الحارث بن يزيد ، عن علي بن رباح ، سمعتُ عتبة بن النُّدَرِ يَقُولُ : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ : « طس » حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى ، فَقَالَ : إِنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ ، أَوْ عَشْرًا ، عَلَى عَقَّةٍ فَرَجِهِ ، وَطَعَامٍ بَطْنِهِ » .

٥٤٢ - [مسألة] :

لَا يَصَحُّ الاسْتِجَارُ لِحَمْلِ الْخَمْرِ ، وَمَتَى حَمَلَهُ لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا .

وعنه : ويستحقُّ الأجرة - كقول أبي حنيفة .

لنا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لُعِنَتِ الْخَمْرُ وَحَامِلُهَا ... » الْحَدِيثُ .

* * *

(١) الترمذي (٥٧٦/٣) رقم (١٢٧٨) .

(٢) ابن ماجه (٨١٧/٢) رقم (٢٤٤٤) .

المساقاة

٥٤٣- [مسألة] :

تجوزُ في النخلِ والكرمِ والشجرِ، وكلُّ أصلٍ له ثمرةٌ.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز بحالٍ.

وقال الشافعي: تجوزُ في النخلِ والكرمِ، وفي باقى الشجرِ على قولين. وجوزَ

داودُ في النخلِ.

ابنُ إسحاق، حدثني نافع، عن ابنِ عُمرَ، عن عمرَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ

ساقى يهودَ خيبرَ عن تلك الأموالِ على الشطيرِ. وسهامهم معلومةٌ».

(خ م) ^(١) عبيدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ دفعَ خيبرَ

إلى أهلها على الشطيرِ مما يخرجُ منها».

ابنُ أبي ليلى، عن الحكمِ، عن مقسمٍ، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ رسولَ الله ﷺ

دفعَ خيبرَ، أرضها ونخلها مقاسمةً على النصفِ».

وحجَّتهم (ت) ^(٢) أيوب، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن

المحاقلةِ، والمزابنةِ، والمخابرةِ، والمعاومةِ».

صحَّحه (ت).

قال ابنُ الأعرابي: أصلُ المخابرةِ من خيبرَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أقرَّها في

أيدي أهلها على النصفِ، فقليلٌ: خابَرَهُمْ - أي: عاملَهُمْ في خيبرَ، ثم تنازَعُوا؛

فنهى عن ذلك.

(١) البخاري (١٧/٥ رقم ٢٣٢٩)، ومسلم (١١٨٦/٣ رقم ١٥٥١).

(٢) الترمذي (٦٠٥/٣ رقم ١٣١٣).

(م) (١) ابن عيينة، سمع عمرو سمع ابن عمر، قال: «كُنَّا نَخَابِرُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكَهُ».

والجواب؛ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ خُصُومَاتٍ كَانَتْ تَقَعُ.

روى (خ) (٢) أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أَنَّهُ كَانَ يَكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - إِلَى أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حَدَّثَ (٣) عَنْ رَافِعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١٢٩-١] نَهَى عَنْ كَرَى الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى / رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نَكْرِى مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبَشْيٍ مِنَ الثَّنَنِ».

(خ م) (٤) يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس، سمع رافع بن خديج قال: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزَارِعًا، كُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مَسْمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَرَبَّمَا يَصَابُ ذَلِكَ، وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ، فَتَنِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمِئِذٍ».

أحمد (٥)، نا إسماعيل، نا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، قال: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، إِنَّا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ، فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ. فَسَمِعَ رَافِعُ قَوْلَهُ: لَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ».

والجواب الثاني: إِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَكْرُونَ بِمَا يَخْرُجُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ؛ وَهِيَ جَوَانِبُ الْأَنْهَارِ، وَمَا عَلَى الْمَازِيَانِ (٦)، وَذَلِكَ أَمْرٌ يَفْسُدُ الْعَقْدُ.

(١) مسلم (١١٧٩/٣) رقم (١٥٤٧) [١٠٧].

(٢) البخاري (٢٨/٥) رقم (٢٣٤٣).

(٣) البخاري (٢٨/٥) رقم (٢٣٤٤).

(٤) البخاري (١٣/٥) رقم (٢٣٢٧)، ومسلم (١١٨٣/٣).

(٥) «المسند» (١٨٢/٥، ١٨٧).

(٦) المازيانات: جمع ماذيان، وهو النهر الكبير - «النهاية» (٣١٣/٤).

الثالث : يحملُ النهي على التَّنْزِيهِ ، ولهذا قَالَ عليه السلامُ : « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا » .

٥٤٤ - [مسألة] :

تَصَحُّ الْمَزَارَعَةُ بِبَعْضِ مَا تَخْرُجُ الْأَرْضُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَجُوزُ فِي الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ ، وَتَجُوزُ إِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ تَبَعًا .

وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ مُطْلَقًا .

لَنَا : حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ فِي الْمَسَاقَاةِ . فَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْمَخَابِرَةِ .

٥٤٥ - [مسألة] :

لَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الْمَشْتَرِكِ فِيمَا لَمْ تَجْنِ يَدَاهُ ، كَالْقَصَّارِ لَا يَضْمَنُ مَا لَمْ تُعْرِفْ جَنَايَةً مِنْ يَدِهِ .

وَعَنْهُ : يَضْمَنُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا جَنَى ، وَمَا لَمْ يَجْنِ .

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ .

لَنَا : حَدِيثُ سَمُرَةَ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ » .

وَحَدِيثُ الدَّارِقُطْنِيِّ^(١) ، نَا الْحَامِلِيُّ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ

مُحَمَّدٍ ، نَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ » .

[١٢٩ق - ب]

/ قُلْتُ : لَمْ يَصَحَّ .

(١) « السنن » (٤١/٣) رقم (١٦٧) .

يجوزُ كراءُ الأرضِ بالثلثِ والرُّبعِ ممَّا تُخرجُ .

وعنه : لا - كأكثرهم .

روى أصحابنا من حديث ابن عباسٍ أنَّ النبي ﷺ قال : « من كانَ مكرِيًّا ، فليكرِ بالربُّعِ ، أو بالثلثِ » .

أحمد^(١) ، نا وكيعٌ ، نا شريكٌ ، عن أبي حصينٍ ، عن مجاهدٍ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ : « نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُستأجرَ الأرضُ بالدرهمِ المنقودةِ ، أو بالثلثِ ، أو الربُّعِ » .

وساقُ الدارقطني^(٢) من طريق محمد بن حميدٍ ، نا ابنُ مغراءٍ ، عن عبيدةِ الضبيِّ ، عن عبد الحميدِ بن عبد الرحمنٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ « أنَّ النبي ﷺ خرجَ في مسيرٍ له ، فإذا هو بزرعٍ يهتزُّ ، فقالَ : لمن هذا ؟ قالوا : لرافعِ بنِ خديجٍ . فأرسلَ إليه - وكانَ أخذَ الأرضَ بالنَّصفِ أو الثلثِ - فقالَ : انظرْ نفقتك فخذها من صاحبِ الأرضِ ، وادفعْ إليه أرضه » .

الجوابُ : شريكٌ ، قال أبو حاتمٍ : له أغاليطٌ ، ولا نعلمُ أنَّ مجاهدًا سمعَ من رافعٍ .

قُلْتُ : قد سمعَ من عائشةَ ؛ وهو أقدمُ منه ، وعبيدةٌ ضعيفٌ ، وابنُ مغراءٍ وابنُ حميدٍ مُتكلِّمٌ فيهما .

* * *

(١) « المسند » (١٤١/٤) .

(٢) « السنن » (٣٧/٣) رقم (١٤٨) .

إحياء الموات

٥٤٧- [مسألة] :

لا يجوز إحياء ما باد أهله .

وعنه : يجوز - كقول أبي حنيفة ومالك .

سعيد في « سننه » نا إسماعيل بن عياش ، حدثني ليث ، عن طاوس^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم لكم بعد ، ومن أحيأ مواتا من الأرض ، فله رقبتهأ » .

٥٤٨- [مسألة] :

لا يفتقر التملك بالإحياء إلى إذن الإمام ، خلافا لأبي حنيفة .

وقال مالك : ما كان في الفلوات لم يفتقر ، وما قرب من العمران افتقر . صحح الترمذي حديث وهب بن كيسان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : « من أحيأ أرضا ميتة ، فهي له » .

٥٤٩- [مسألة] :

من حوط على موات ملكه .

خلافا للشافعي ؛ فإنه قال : لا يملك حتى يستخرج لها ماء ، ويزرعها ، ولا دارا حتى يقطعها بيوتا مسقفة .

قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال رسول الله : « من أحاط حائطا على أرض ، فهي له » .

لفظ أحمد^(٢) .

(١) ضب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) « المسند » (١٢/٥ ، ٢١) .

٥٥٠ - [مسألة] :

حریم البئر العادي خمسون ذراعًا، والبدي خمسة وعشرون .
وقال أبو حنيفة : أربعون .

[ق ١٣٠ - أ] وقال الشافعي : ما يحتاج / إليه .

روى الدارقطني^(١) من طريق يحيى بن أبي الخصب، نا هارون بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ : « حریم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعًا، وحریم البئر العادي خمسون ذراعًا » .

قال الدارقطني : من أسنده فقد وهم ، والصحيح مرسل .

واحتجوا (ق)^(٢) بعبد الوهاب بن عطاء، ثنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : « من حفر بئرًا ، فله أربعون ذراعًا عطًا لماشيته » .

إسماعيل متروك .

(ق)^(٣) منصور بن صقير، نا ثابت بن محمد، عن نافع أبي غالب، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال رسول الله ﷺ : « حریم البئر مدّ رشائها » .
منصور فيه لين .

٥٥١ - [مسألة] :

ما نبت من الكأ، ونبع من الماء في أرض إنسان ، فليس يملكه .
وعنه : يملك - كقول الشافعي .

(١) « السنن » (٤/٢٢٠ رقم ٢٤٨٦) .

(٢) ابن ماجه (٢/٨٣١ رقم ٢٤٨٦) .

(٣) ابن ماجه (٢/٨٣١ رقم ٢٤٨٧) .

ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنَّ أبا المنهال أخبره أنَّ إياس بن عبد
قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع فضل الماء». .
صَحَّحَهُ الترمذِيُّ^(١) من طريقِ داودَ العطارِ، عن عمرو، ولفظه: «نهى عن
بيع الماء». .

٥٥٢- [مسألة] :

يلزمه بذل ما فضل عنه من الماء .
وعنه : لا - كقول أبي حنيفة والشافعي .
لنا : الحديث ؛ تراؤه .

* * *

(١) «جامع الترمذي» (٣/٥٧١ رقم ١٢٧١).

الوقف

٥٥٣- [مسألة] :

يلزم الوقف بلا حاكم.

وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا بحكم، أو أن يخرج مخرج الوصية. وصاحبه معنا.

(خ م) ^(١) ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها، قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها. فتصدق بها عمر؛ أن لا تباع ولا توهب، ولا تورث، فتصدق بها في القرى، وفي سبيل الله. وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متآكل فيه مالا».

٥٥٤- [مسألة] :

يجوز وقف المنقول النافع مع بقاء عينه.

وقال أبو حنيفة: لا يصح. وصححه أبو يوسف في الخيل، وفي السلاح، وبقري الضيعة، وآلاتها.

(خ م) ^(٢) ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج / عن أبي هريرة؛ قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقليل: منع ابن جميل، وخالد، والعباس. فقال النبي ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها».

(١) البخاري (٤١٨/٥) رقم (٢٧٣٧)، ومسلم (١٢٥٥/٣) رقم (١٦٣٢).

(٢) البخاري (٣٨٨/٣) رقم (١٤٦٨) من طريق شعيب، عن أبي الزناد به، ومسلم (٦٧٦/٢) - ٦٧٧ رقم (٩٨٣) من طريق وراق به.

٥٥٥- [مسألة] :

إذا وقفَ على غيره فاستثنى منه نفقة نفسه صحَّ .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : لم يصحَّ .

لنا : حديثُ عُمَرَ المذكورُ « لا جناحَ على من وليها أن يأكلَ » وكانَ هوَ

وليها .

* * *

الهبة

٥٥٦- [مسألة] :

هبة المشاع تصح.

وقال أبو حنيفة: لا تصح فيما ينقسم.

أحمد^(١)، نا عبد الصمد، نا حماد، نا ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين، وجاءته وفود هوازن، فقالوا: من علينا من الله عليك. فقال: اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم. قالوا: نختار أبناءنا. فقال: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لكم. وقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ وقالت الأنصار مثل ذلك».

٥٥٧- [مسألة] :

الغمرى تملك الرقبة؛ وصفتها أن يقول: أعمرتك داري. أو هي لك مدة حياتك. فإن مات من جعلت له، انتقلت إلى ورثته، فإن لم يكن له ورثة، ففي بيت المال.

وقال مالك: هي تملك المنافع؛ فإن مات، رجعت إلى المغير.

(خ م)^(٢) يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «قضى النبي ﷺ بالغمرى لمن وهب له».

الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال رسول الله: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تعطوها أحدا؛ فمن أعمر شيئا فهو له»^(٣).

(١) «المسند» (١٨٤/٢).

(٢) البخاري (٢٨٢/٥ رقم ٢٦٢٥)، ومسلم (١٢٤٦/٣ رقم ١٦٢٥) [٢٥].

(٣) «مسند أحمد» (٢٩٣/٣، ٣٠٢، ٣٨٩) من طريق الثوري به.

ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر؛ قال رسول الله: «الغمرى جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها»^(١).

الثوري، عن حميد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم، عن جابر «أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته، فقالوا: نحن فيه شرع سواء. فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثاً»^(٢).

ابن جريج، أنا عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «لا / غمرى، ولا رُقبي؛ فمن أعرم شيئاً وأرقبه فهو له حياته [١٣١ق - أ] ومماته»^(٣).

عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجير المدري، عن زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ جعل الغمرى للوارث»^(٤).

أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال رسول الله: «من أعرم غمرى، فهي لمن أعرمها جائزة، ومن أرقب رُقبي، فهي لمن أرقبها جائزة، ومن وهب هبة، ثم عادَ فيها، فهو كالعائد في قبته»^(٥).

هذه الأحاديث من «مسند أحمد».

٥٥٨ - [مسألة] :

حكم الرُقبي حكم الغمرى، وصفتها أن يقول: أرقبتك داري. أو يقول: الدار لك، فإن متَّ قبلي رجعت إليّ، وإن متَّ قبلك فهي لك ولعقبك. وقال أبو حنيفة: الرُقبي باطلة.

(١) «مسند أحمد» (٤٢٩/٢)، (٢٩٧/٣، ٣١٩) من طريق ابن أبي عروبة.

(٢) «مسند أحمد» (٢٩٩/٣) من طريق الثوري به.

(٣) «مسند أحمد» (٣٤/٢، ٧٣) من طريق ابن جريج به.

(٤) «مسند أحمد» (١٨٢/٥، ١٨٩) من طريق عمرو به.

(٥) «مسند أحمد» (٢٥٠/١) من طريق أبي الزبير به.

قال أحمد^(١) : نا إبراهيم بن خالد ، نا رباح ، عن عمر بن حبيب ، عن عمرو ابن دينار عن طاوس ، عن حُجر المدري ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترقبوا ، فمن أرقب فسبيل الميراث » .

سعيد في « سننه » : نا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ترقبوا ولا تعمروا ؛ فمن أعمار عُمرى ، أو أرقب رُقْبى فهي سبيل الميراث » .

٥٥٩ - [مسألة] :

إذا فضلَ بعضُ ولدِهِ على بعضٍ في العطيةِ معَ تساويهم في الذكوريةِ والأنوثةِ أساءَ ، وأمرَ بارتجاعِ ذلكَ وبالتسويةِ .
وقال أكثرُهُم : لا يرجعُ .

أحمد^(٢) : نا يحيى بن سعيد ، عن مجالد ، نا عامر ، سمعتُ النعمانَ بنَ بشير يقول : « إنَّ أبي وهبَ لي هبةً ، فقالت أُمِّي : أشهدُ عليها رسولَ الله ﷺ فأخذَ بيدي ، فأتينا النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، إنَّ أُمَّ هذا الغلامِ سألتني أنَ أهبَ لَهُ هبةً ، فوهبْتُها لَهُ ، فقالت : أشهدُ عليها رسولَ الله ، فأتيْتُكَ لأشهدَكَ . قال : رؤيدَكَ ، ألكَ ولدٌ غيره ؟ قال : نعم . قال : كُلُّهُم أعطيتُهُ ؟ قال : لا . قال : فلا تُشهدني على جورٍ ، إنَّ لِبَيْتِكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُم » .

معمَر ، عن الزهري ، أخبرني محمد بن النعمان ، وحמיד بن عبد الرحمن ، عن النعمان بن بشير قال : « ذهبَ أبي بشيرٌ إلى رسولِ الله ﷺ ليشهدهُ على نَحْلٍ نَحْلِنِيهِ ، فقال : أَكُلَّ بَيْتِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا ؟ قال : لا . قال : فَأَرْجِعْهَا » .

أحمد^(٢) ، نا ابنُ أبي عدي ، عن داود ، عن الشعبي ، عن النعمان قال : [ق١٣١ - ب] « حملني أبي / فقال : يا رسولَ الله ، اشهدْ أَنِّي قد نَحَلْتُ النعمانَ كَذَا وكَذَا .

(١) « المسند » (١٨٩/٥) .

(٢) « المسند » (٢٦٩/٤) .

فَقَالَ : أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَشْهَدُ غَيْرِي ، أَلَيْسَ
يَسْرُوكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَلَا إِذَا .
هذه الطرق في الصحاح .

حمادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفْضِلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ :
« سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اْعْدِلُوا بَيْنَ
أَبْنَائِكُمْ ، اْعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ » .

وَاحْتَجُّوا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَوْسُفَ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ ، فَلَوْ كُنْتُ مَفْضَلًا أَحَدًا لَفَضَلْتُ النِّسَاءَ » .
إِسْمَاعِيلُ وَشَيْخُهُ ضَعِيفَانِ .

قُلْتُ : وَلَيْسَ هُوَ بِمَعَارِضٍ لِمَا مَرَّ .

٥٦٠ - [مَسْأَلَةٌ] :

لِلْأَبِ الرَّجُوعُ فِي هَبْتِهِ لَوْلَدِهِ . وَعَنْهُ : إِنَّهُ مَتَى بَانَ يَقْعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، مِثْلَ أَنْ
يَسْتَدِينَ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ يَزُوجَ الْبَنْتَ لِأَجْلِهِ ، لَمْ يَكُنْ ، لَهُ الرَّجُوعُ .
وهو قولُ مَالِكٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ بِحَالٍ .

ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَرْجِعُ فِي هَبْتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ ، وَالْعَائِدُ فِي
هَبْتِهِ ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ
- رَفَعَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ، فَيَرْجِعَ
فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » .

لا يملك الأجنبي الرُّجوع في هبته .

وقال أبو حنيفة : له الرُّجوع ما لم يثب منها ، أو يكون بينهما رحمٌ مُحَرَّم ، أو زوجةً ، أو يزيد الموهوب زيادةً متصلةً .

(خ م) ^(١) ابن عباس أن رسول الله قال : « ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه » .

فاحتجوا ؛ حنظلة بن أبي سفيان ، سمعت سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر مرفوعاً قال : « من وهب هبةً ، فهو أحقُّ بها ما لم يثب منها » .

تفرد برفعه علي بن سهل بن المغيرة ، عن (عبيد الله) ^(٢) بن موسى ، قال الدارقطني : الصواب : عن ابن عمر ، عن عمر قوله .

أبو سعيد الأشج ، نا إبراهيم بن إسماعيل ، عن عمرو بن دينار ^(٣) ، عن أبي [ق ١٣٢ - ١] هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل أحقُّ بهبته ما لم / يثب منها » .

إبراهيم هو ابن مجّمع ؛ ضعّفوه .

الدارقطني ^(٤) ، نا الصفار ، نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي ، نا عبد الله بن جعفر ، عن ابن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كانت الهبة لذي رحمٍ مُحَرَّم ، لم يرجع فيها » عبد الله بن جعفر ضعّفوه .

قلت : بل هو الرقي ؛ ثقة ، والذي ضعّفوه فالمديني ، لكن الحديث مُنكر .

(١) البخاري (٢٥٦/٥) رقم ٢٥٨٩ ، ومسلم (٣/١٢٤٠-١٢٤١) رقم ١٦٢٢ .

(٢) تحرف في مطبوع « سنن الدارقطني » (٤٣/٣) رقم ١٧٩ إلى : « عبد الله » والصواب ما بالأصل ، وهو من رجال التهذيب .

(٣) ضب عليها المصنف للانقطاع .

(٤) « السنن » (٤٤/٣) رقم ١٨٤ .

إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عطاء ، عن ابن عباس ،
عن النبي ﷺ قال : « من وهب هبةً فارتجع بها ، فهو أحقُّ بها ما لم يشب منها ،
ولكنه كالكلبِ يُعوذُ في قيئه » .

إبراهيمُ والعرزمي متروكان .

٥٦٢ - [مسألة] :

للأب أن يأخذ من مالِ ولده ما شاء ، إذا لم يجحف بماله ، خلافاً
لأكثرهم ؛ وقالوا : يأخذ قدر الحاجة .

أحمد^(١) ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا عبيد الله بن الأحنس ، حدثني عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « أتى أعرابي فقال : يا رسول الله ، أريد أن
يجتاح مالي ؟ قال : أنت ومالك لوالدك ، إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإنَّ
أموالَ أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً » .

(ق)^(٢) عيسى بن يونس ، نا يوسف بن إسحاق ، عن ابن المنكدر ، عن
جابر « أنَّ رجلاً قال : إنَّ لي مالاً وولداً ، وإنَّ أبي يريد أن يجتاح مالي ! فقال : أنت
ومالك لأبيك » .

* * *

(١) « المسند » (١٧٩/٢) .

(٢) ابن ماجه (٧٦٩/٢) رقم (٢٢٩١) .

اللقطة

٥٦٣- [مسألة] :

لا يجوز التقاط الإبل والبقر والطيور.

وجوزة أبو حنيفة.

(خ م) ^(١) ربيعة الرأي، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد «أن النبي ﷺ سأل رجل عن اللقطة، فقال: اعرف وكاءها - أو قال: وعاءها - وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها، فأدّها إليه. قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه، فقال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، فذرّها حتى يلقاها ربها. قال: فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب».

٥٦٤- [مسألة] :

يجوز التقاط الغنم، ولا يملكها قبل الحول.

وقال مالك وداود: إذا وجدها بفلاة فله أكلها بلا تعريف.

لنا حديث: «عرفها حولاً».

[ق ١٣٢ - ب]

الضحّاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد / عن زيد بن خالد الجهني: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة، فإن اعترفت، فأدّها».

ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن جدّه، عن أبيه ^(٢) «سمعت رجلاً

(١) البخاري (٥/٥٦٠ رقم ٢٣٧٢)، ومسلم (٣/١٣٤٦-١٣٤٨ رقم ١٧٢٢).

(٢) ضب عليها المصنف لحدوث قلب في الإسناد.

من مزينَة يسأل رسول الله ﷺ قال : جئتُ يا رسول الله ، أسألك عن الضالة من الإبل . فقال : معها حذاؤها وسقاؤها ، تأكلُ الشجر ، وتردُّ الماء ، فدعها حتى يأتيها باغيها . قال : الضالة من الغنم ؟ قال : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب يجمعها حتى يأتيها باغيها » رواه أحمد^(١) .

أحمد^(٢) ، ثنا سريج بن النعمان ، نا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سودة ، عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني ، قال رسول الله : « من آوى ضالة ، فهو ضال ما لم يُعرفها » .

أبو حيان التميمي ، حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير ، عن المنذر بن جرير ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يأوي الضالة إلا ضال » .

٥٦٥ - [مسألة] :

إذا عرِفَ اللقطة حولاً ملكها إن كانت أثماناً ، وإن كانت عروضاً أو حلياً أو ضالة لم يملكها ، ولم ينتفع بها ، سواء كان غنياً أو فقيراً ، فإن كان فقيراً جاز له الانتفاع بها .

وقال مالك والشافعي وداود : يملك جميع اللقطات وإن كان غنياً .

وقال أبو حنيفة : لا يملك شيئاً من اللقطات بحال ، ولا ينتفع بها إذا كان غنياً ، فإن كان فقيراً جاز له الانتفاع بها .

لنا : حديث زيد بن خالد المذكور .

وسعيد في « سننه » : نا الدراوردي ، سمعت ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد « أن رجلاً وجد في زمان رسول الله ﷺ مائة دينار ، فقال رسول الله ﷺ : اعرف وعاءها ، ووكاءها ، ولا يدخل ركب إلا أنشدت تذكروها ، ثم أمسكها حولاً ؛ فإن جاء صاحبها ، فأدّها إليه ، وإلا فاصنع بها ما تصنع بمالك » .

(١) « المسند » (١٨٠/٢ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٢٤) من طريق عمرو بن شعيب به .

(٢) « المسند » (١١٧/٤) .

ابن إسحاق، عن عمرو، عن أبيه، عن جدّه: «سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله، فقال: يا رسول الله، اللقطة في السبيل العامرة؟ قال: عرفها حولاً، فإن وجد باغيها، فأدّها إليه، وإلا فهي لك».

[ق ١٣٣ - أ]

واحتجوا / (خ م) ^(١) الثوري، عن سلمة بن كهيل، حدثني سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب، قال: «التقطت مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فسألته، فقال: عرفها سنة. فلم أجد من يعرفها، فقال: اعرف عددها ووكاءها، ثم عرفها سنة؛ فإن جاء صاحبها، وإلا فهي كسبيل مالك».

وفي لفظ في «الصحيح»: «أنه عرفها سنتين أو ثلاثاً».

فهذه الروايات لعلها غلط؛ يدل على هذا؛ أن شعبة قال: سمعت سلمة بعد عشر سنين يقول: عرفها عامًا واحدًا. أو يكون عليه السلام علم أن تعريفها لم يقع كما ينبغي، فلم يعتد بالتعريف الأول، أو أنه عرفها عامًا آخر تورعًا.

٥٦٦ - [مسألة]:

لقطة الحرم لا تحل إلا لمن يعرفها أبدًا.

وعن أحمد؛ أنها كسائر اللقط.

وعن أصحاب الشافعي كالروائتين.

(خ م) ^(٢) مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله يوم الفتح: «إن هذا البلد حرمة الله، لا يعصّد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطه إلا لمن عرفها».

معلوم أن لقط كل بلد تُعرف؛ فلو كان الحرم كغيره، لم يكن للتخصيص

معنى.

(١) أخرجه البخاري (٩٤/٥ رقم ٢٤٢٦) من طريق شعبة عن سلمة به.

ومسلم (١٣٥٠/٣ - ١٣٥١ رقم ١٧٢٣) [١٠].

(٢) البخاري (٥٢٥/٣ رقم ١٥٨٧)، ومسلم (٩٨٦/٢ - ٩٨٧ رقم ١٣٥٣).

(م) (١) عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يحيى بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي «أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج».

٥٦٧- [مسألة] :

إذا جاء مدعي اللقطة، فأخبر بعددها وعفاصها ووكائها. دُفعت إليه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تُدفع إليه إلا بيّنة.

لنا قوله: «اعرف عفاصها ووكائها، وعددها» ولو كان التسليم موقوفًا على البيّنة لم يكن في معرفة العفاص، والوكاء فائدة.

حماد بن سلمة، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب «أنه التقط لقطة، فقال له رسول الله ﷺ: عزفها سنة. فعزفها، فقال: عزفها سنة أخرى، ثم أتاه، فقال له: أحص عددها ووكائها، واستمتع بها، فإن جاء صاحبها فعرف عدتها ووكائها، فأعطها إياها» صحيح (٢).

أحمد (٣)، نا هشيم، نا خالد، عن يزيد بن الشخير، عن أخيه، عن عياض ابن حماد قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة، فليشهد ذوي عدل، [ق ١٣٣ - ب] وليحفظ عفاصها ووكائها، فإن جاء صاحبها فلا يكتُم، وهو أحقُّ بها / وإن لم يجيء صاحبها، فهو مال الله يُؤتيه من يشاء».

٥٦٨- [مسألة] :

من وقفت دابته، فتركها بأرض مهلكة، فجاء غيره فأطعمها وسقاها حتى صحت ملكها، خلافًا لأكثرهم.

(١) مسلم (١٣٥١/٣) رقم (١٧٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤/٥) رقم (٢٤٢٦) من طريق شعبة عن سلمة به.

ومسلم (١٣٥٠/٣) رقم (١٧٢٣) [١٠] من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) «المسند» (١٦١/٤).

حمادُ بنُ سلمة، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ حميدِ بنِ عبدِ الرحمن، أنَّ الشعبيَّ حَدَّثَهُ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « من وجدَ دابةً قد عجزَ عنها أهلُها أنْ يعلفوها ؛ فسيبوها ، فأخذها رجلٌ فأحياها ، فهي له » .

رواهُ الدارقطني^(٢) مُرسلاً .

وقالَ سعيدٌ في « سننه » : نا هشيمٌ ، نا منصورٌ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ حميدِ الحميريِّ ، سمعَ الشعبيَّ يقولُ : « من قامت عليه دابة فتركها فهي لمن أحياها . قيلَ : عمن هذا يا أبا عمرو ؟ قالَ : إن شئتَ عَدَدْتُ لكَ كذاً وكذا منَ الصحابة » .

٥٦٩ - [مسألة] :

يصحُّ إسلامُ الصبيِّ وردُّهُ ، خلافاً للشافعي .

لنا : إسلامُ عليٍّ وهو ابنُ ثمانِ سنينَ . وقيلَ أسلمَ وله عشرٌ .

وروى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، قالَ : « قُتِلَ عليٌّ وهو ابنُ ثمانٍ وخمسينَ ، وماتَ لها الحسنُ ، وقُتِلَ لها الحسينُ » .

قلتُ : هذا القولُ غلطٌ ؛ فإنَّ الحسنَ ماتَ عن بضعِ وأربعينَ سنةً .

* * *

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) « السنن » (٦٨/٣ رقم ٢٥٩) من طريق حماد به .

الوصية

٥٧٠- [مسألة] :

تُستحبُّ للقريب الذي لا يرثُ .

وقال أبو بكرٍ وأصحابنا : تجبُ - كَقَوْلِ دَاوُدَ .

أيوبُ ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ أَنْ يَبِيتَ لِبَيْتَيْنِ وَلَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

وَجَهُّ الْحُجَّةِ أَنَّهُ عَلَقَهُ بِالْإِرَادَةِ ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ .

٥٧١- [مسألة] :

من أوصى لجيرانه ؛ دخلَ فيه مِن كُلِّ جانبٍ أربعون دارًا .

ولأبي^(١) حنيفة : الملاصقُ فقط .

هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ^(٢) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْبَعِينَ دَارًا جَارًا . قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : أَرْبَعِينَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَرْبَعِينَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَخَلْفَهُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ » .

قلتُ : لَا يَحْتَجُّ بِمَثَلِ هَذَا .

٥٧٢- [مسألة] :

تصحُّ الوصيةُ للقاتلِ .

وقال أبو حنيفة : لَا تَصَحُّ .

(١) فِي « الْأَصْل » : وَلَا أَبُو .

(٢) ضَبَبَ عَلَيْهَا الْمَصْنَفُ لِلانْقِطَاعِ .

وعن الشافعي قولان .

لنا : قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ ^(١) .

[ق ١٣٤ - أ] / مبشر بن عبيد - أحد المتروكين - عن حجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس لقاتل وصية » .

٥٧٣ - [مسألة] :

من أوصى لرجل بسهم من ماله ، كان له السدس ، إلا أن تعول الفريضة ؛ فيعطى سدسًا عائلًا .

وعنه : أنه يُعطى أقل سهام الورثة ، فإن زاد على السدس ، أُعطِيَ السدس .
وعن أبي حنيفة كهذا .

وقال الشافعي : يُعطى ما شاء الورثة .

ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن الحسن « في رجل أوصى بسهم من ماله ، قال : له السدس على كل حال » .

٥٧٤ - [مسألة] :

تصح الوصية بما زاد على الثلث ، وتقف على تنفيذ الورثة ، خلافاً لأحد قولي الشافعي ؛ أنها لا تصح .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة » .

يونس بن راشد ، عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » .

أخرجهما الدارقطني ^(٢) .

(١) النساء : ١١ ، ١٢ .

(٢) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٩٨/٤ رقم ٩٣) من طريق عمرو به .
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٩٨/٤ رقم ٩٤) من طريق يونس به .

احتجوا بإسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم، سمعت أبا أمامة
«سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ
ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فلا وصية لوارث» .

وقد رواه سعيد بن أبي سعيد الساحلي، عن أنس، ورواه شهر بن حوشب،
عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن خارجة، كلاهما عن النبي ﷺ .

قلنا: الساحلي مجهول، وابن عياش وشهر ضعيفان .

قلت: بل حديث ابن عياش صحيح، خرجه أحمد^(١) .

قال: وفي خبرنا زيادة حكم .

* * *

(١) «المسند» (٢٦٧/٥) من طريق إسماعيل بن عياش .

الفرائض

٥٧٥ - [مسألة] :

ذَوُو الْأَرْحَامِ يَرِثُونَ ، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

الثوريّ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن حكيم بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل « أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ».

شعبة، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعيد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم أبي كريمة، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ؛ يَرِثُهُ وَيَعْقُلُ عَنْهُ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(١).

[ق ١٣٤ - ب] / احتجوا بمسعدة بن اليسع، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: « سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَقَالَ: لَا أُدْرِي حَتَّى يَأْتِيَنِي جَبْرِيلُ. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟ فَأَتَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: سَأَرَنِي جَبْرِيلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا ».

قال الدارقطني^(٢): لم يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَسْعَدَةَ، وَهُوَ وَضَّاعٌ لِلْحَدِيثِ.

قلت: وكذبهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

الدروردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار^(٣) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ إِلَى قَبَاءَ يَسْتَخْبِرُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا ».

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٨/١) من طريق الثوري به .

والحديث الثاني أخرجه أحمد في « مسنده » (١٣٣، ١٣١/٤) .

(٢) « السنن » (٩٩/٤ رقم ٩٨) من طريق مسعدة به .

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

قاتل الخطأ لا يرث .

وقال مالك : يرث من المال دُونَ الدِّيَّة .

(ت) (١) الليث ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » .
إسحاق متروك .

إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال رسول الله : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ » .

إسماعيل عن الحجازيين ضعيف .

وعن ابن المسيب ، عن عمر ، سمع النبي ﷺ قال : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » .

قلت : إسناده ضعیف . رواه الدارقطني (٢) .

فاحتجوا بالحسن بن صالح بن حي ، عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أخبرني أبي ، عن جدي عبد الله « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ فَقَالَ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَمْدًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ ، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً ، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ » .

قال الدارقطني (٣) : محمد بن سعيد هو الطائفي - ثقة - ثناء محمد بن جعفر المطيري ، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، نا عبيد الله بن موسى ، ثنا الحسن . قال المؤلف : الحسن مجروح .

قلت : والخبر منكرو .

(١) الترمذي (٤/٣٧٠ رقم ٢١٠٩) .

(٢) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٤/٩٦ رقم ٨٧) من طريق إسماعيل بن عياش به .

والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٤/٩٥ رقم ٨٣) من طريق ابن المسيب به .

(٣) « السنن » (٤/٧٢-٧٣ رقم ١٦) .

وفي المراسيل^(١) لأبي داود من حديث الزهري، عن ابن المسيب^(٢)، قال رسول الله ﷺ: «لا يرث قاتل عميد ولا خطأ من الذية».

وعن مسلمة بن علفي، عن هاشم بن عروة، عن أبيه^(٣) «أن النبي ﷺ قال في الرجل يقتل وليه خطأ؛ أنه يرث من ماله دون دينه». مسلمة تركوه.

٥٧٧- [مسألة] :

لا يرث اليهودي النصراني، وكذلك كل ملتين.

وعنه؛ يتوارثون. وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

[ق ١٣٥ - ١] / لنا: يعقوب بن عطاء - أحد الضعفاء - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شيء».

(ت)^(٣) حصين بن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين».

ابن أبي ليلى فيه ضعف.

وعن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث أهل ملّة ملّة».

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، أن النبي ﷺ قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر».

أخرجاه^(٤).

(١) «المراسيل» (٢٦١ رقم ٣٦٠).

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) الترمذي (٣٧٠/٤ رقم ٢١٠٨).

(٤) البخاري (٥١/١٢ رقم ٦٧٦٤)، ومسلم (١٢٣٣/٣ رقم ١٦١٤) كلاهما من طريق ابن شهاب

ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده أو أمتة » .

قال الدارقطني^(١): المحفوظ موقوف .

٥٧٨ - [مسألة] :

إذا كان للميت أقارب كفار فأسلموا قبل قسمة التركة ورثوا .

وعنه : لا .

وبه قال الأكثر .

لنا : محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: « قال النبي ﷺ : كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، فَإِنَّهُ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ » .

(ق) ^(٢) ابن لهيعة، عن عقيل؛ أنه سمع نافعاً يخبر عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: « مَا كَانَ مِنْ قَسَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قَسَمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسَمَةِ الْإِسْلَامِ » .

شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديللي، قال: « كَانَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ ، فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ ، وَتَرَكَ أَخَاهُ مُسْلِمًا ، فَقَالَ مُعَاذٌ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَوْرَثُهُ » .

رواه أحمد^(٣) .

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٧٤/٤ رقم ٢٢) من طريق ابن وهب به .

(٢) ابن ماجه (٩١٨/٢) رقم ٢٧٤٩ .

(٣) « المسند » (٢٣٠/٥ ، ٢٣٦) .

حيوةُ بنِ شريح، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له».

قلت: لا دلالة في هذه الأحاديث على المسألة.

٥٧٩- [مسألة]:

الجدُّ يقاسمُ الإخوةَ للأب، ولا يحجبهم.

وقال أبو حنيفة: يسقطهم.

لنا: أن التوريث بالإخوة منصوص عليه؛ فلا يثبت حجبهم إلا بنص أو إجماع.

[ق ١٣٥ - ب] احتجوا (خ م)^(٢) بطاويس / عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

قالوا: فالجد أولى رجل، وقالوا: والتعصيب منه نشأ.

قلنا: تعصيب البنت مَقْدَمٌ عَلَى تعصيب الأبوة، والجدُّ أَسْبَقُ مِنَ الأب، والأب يسقطه.

٥٨٠- [مسألة]:

الأخوات مع البنات عصبة، خلافاً لابن عباس.

لنا: (خ)^(٣) الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال: «جاء رجل إلى أبي موسى، وسلمان بن ربيعة، فسألتهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأبوين، فقالا: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأنت ابن مسعود؛ فإنه سيُتَابَعُنَا. فأتى ابن مسعود، فسأله، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، سأقضي فيها بما قضى به رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت».

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (١٢/١٢) رقم (٦٧٣٢)، ومسلم (١٢٣٣/٣) رقم (١٦١٥).

(٣) البخاري (١٢/٢٥) رقم (٦٧٤٢).

٥٨١- [مسألة] :

تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمَّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ.

وقال أبو حنيفة والشافعي: تَرِثُ الْجَدَّاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ.

وقال مالك وداود: لَا تَرِثُ إِلَّا جَدَّتَانِ: أُمُّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أَبِيهِ، وَأُمُّهُمَا وَإِنْ

عَلَوْنَ.

خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد^(١)، قال: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسِ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ».

رواه الدارقطني^(٢).

قلت: مرسل، وخارجة ليس بخجّة.

٥٨٢- [مسألة] :

لَا تَرِثُ أُمُّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ^(٣).

وعنه: تَرِثُ - كقولهم.

لنا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ جَدَّةٍ وَابْنُهَا حَيٌّ.

(ت)^(٤) يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق،

عن عبد الله قال «فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا؛ أَنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسَهَا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ».

قلت: محمد بن سالم ضعّفوه.

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) «السنن» (٩٠/٤) رقم (٧١).

(٣) كتب بالحاشية: الصواب العكس. ولعله يقصد: تَرِثُ أُمُّ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ.

(٤) الترمذي (٣٦٧/٤) رقم (٢١٠٢).

٥٨٣ - [مسألة] :

عَصْبَةُ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ أُمُّهُ ، فَإِنْ عَدِمَتْ ، فَعَصَبَاؤُهَا مِنْ بَعْدِهَا . وَعَنْهُ : عَصْبَتُهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَرْتُّهُ أُمُّهُ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَهَا الثُّلُثُ ، وَالْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ .

مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْحَمَصِيُّ ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ ، سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَاحِدَ النَّصْرِيَّ ، [ق ١٣٦ - ١] سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَذْكُرُ أَنَّ / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا ، وَلَقِيطَهَا ، وَالْوَلَدَ الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ » .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : عَبْدُ الْوَاحِدِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ .

قُلْتُ : قَدْ احْتَجَّ بِهِ الْبَخَارِيُّ ، لَكِنَّ عُمَرَ بْنَ رُوْبَةَ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ .

وَفِي مَرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ^(١) ، مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ^(٢) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ عَصْبَتُهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ » .

٥٨٤ - [مسألة] :

لَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ وَلَا يُوْرَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِخًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : إِذَا تَحَوَّكَ ، يُوْرَثُ .

(ق) ^(٣) نَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ ، نَا الرِّبْعُ بْنُ بَدْرٍ ، نَا أَبُو الزَّيْبَرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ ، ضَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَوَرِثَ » .

قُلْتُ : الرِّبْعُ إِنْ كَانَ غُلِيلَةً فَمَتْرُوكٌ .

(د) ^(٤) ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ » .

(١) « المراسيل » (٢٦٤ رقم ٣٦٢) . (٢) ضُبِّبَ عَلَيْهَا الْمَصْنَفُ لِلْجَهَالَةِ . (٣) ابْنُ مَاجَهَ (٤٨٣/١ رقم ١٥٠٨) . (٤) أَبُو دَاوُدَ (١٢٨/٣ رقم ٢٩٢٠) .

العتق

٥٨٥- [مسألة] :

المُعْتَقُ بَعْضُهُ يَرِثُ وَيُورِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ .

وقال مالك : لا يرث ولا يورث .

وقال الشافعي : لا يرث ، وهل يورث ؟ على قولين .

ولا يتصور مع أبي حنيفة ؛ فإنَّ عنده يستسعى وهو حرٌّ .

(س) ^(١) حمادُ بنُ سلمة ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن علي ، وعن أيوب ،

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « المُكَاتِبُ يَعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ،

وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » .

٥٨٦- [مسألة] :

إِذَا أَعْتَقَ عَنِ الْغَيْرِ بغيرِ إِذْنِهِ ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ .

وقال مالك : للمُعْتَقِ عنه .

لنا : (خ م) ^(٢) حديثُ عائشة : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٥٨٧- [مسألة] :

إِذَا أَعْتَقَ الْمُسْلِمُ ذَمِّيًّا ، وَرَثَهُ بِالْوَلَاءِ .

وقال أكثرُهم : لا يرثُهُ ، إلا أن يسلم .

لنا : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وحديثُ جابرٍ مرفوعًا : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ ،

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ » .

(١) النسائي (٤٦/٨ رقم ٤٨١١) .

(٢) البخاري (٦٥٥/١ رقم ٤٥٦) ، ومسلم (١١٤١/٢-١١٤٤ رقم ١٥٠٤) .

٥٨٨ - [مسألة] :

بنتُ المولى تَرثُ بالولاءِ .

وعنه : لا - كَقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ .

سليمانُ بنُ داودَ المنقرئِ ، نا يزيدُ بنُ زريعٍ ، نا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن جابرِ
ابنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ « أَنَّ مولىَ حمزةَ تُوفِّي ، وتركَ بنتَهُ وابنةَ حمزةَ ، فأعطى
[١٣٦ - ب] / النبي ﷺ بنته النصف ولابنة حمزة النصف » .

قلتُ : المنقرئُ هو الشاذكوني ؛ وإِه .

* * *

كتاب النكاح

٥٨٩- [مسألة] :

الاشتغال به أفضل من نوافل العبادة .

وقال الشافعي : نفل العبادة لغير التائي أفضل .

لنا : (خ م) ^(١) الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » .

(خ م) ^(٢) عن أنس ، عن النبي ﷺ : « لَكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي ، فَلَيْسَ مِنِّي » .

عن أنس : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِّرُ الْأَنْبِيَاءِ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

رواه أحمد ^(٣) .

عن أبي ذرٍّ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَكَافِ بْنِ بَشِيرٍ : هَلْ لَكَ زَوْجَةٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَلَا جَارِيَةٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَأَنْتَ مُوسِرٌ ؟ قَالَ : وَأَنَا مُوسِرٌ . قَالَ : أَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ ، إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ ، شِرَارُكُمْ غُذَابُكُمْ ، وَأَزَادُكُمْ مَوْتَاكُمْ غُذَابُكُمْ ، أَبَالشَّيَاطِينِ تَمْرُسُونَ » .

رواه أحمد ^(٤) .

(١) البخاري (١٤/٩ رقم ٥٠٦٦) ، ومسلم (١٠١٩/٢ رقم ١٤٠٠) [٣] .

(٢) البخاري (٦-٥/٩ رقم ٥٠٦٣) ، ومسلم (١٠٢٠/٢ رقم ١٤٠١) .

(٣) « المسند » (١٥٨/٣ ، ٢٤٥) . (٤) « المسند » (١٦٣/٥ - ١٦٤) .

واحتجُّوا (خ م)^(١) بحديث: « يَقُولُ اللَّهُ: الصَّوْمُ لِي ».

و (خ)^(٢) بحديث أبي هريرة: « وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافُلِ حَتَّى أَحِبَّهُ ... » الحديث .

وبحديث الأعمش، عن سالم، عن ثوبان قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ» .

٥٩٠ - [مسألة] :

لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح .
وجوزة أبو حنيفة .

وقال محمد بن الحسن: إن أذن لها وليها صح .

وقال مالك: لا تلي ، وهل لها أن تأذن لرجل أن يزوجه؟ على ثلاث روايات: إحداهن: يجوز . الثاني: لا . الثالثة: إن كانت شريفة لم يجز، وإن كانت دنية جاز .

وقال داود: إن كانت ثيباً جاز .

لنا: حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، [ق١٣٧ - ١] عن عائشة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرَوْا فَالْسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» .

فإن قيل: قد قال ابن جريج: لقيت الزهري، فأخبرته بهذا الحديث فأنكره .

قلنا: الحديث صحيح، خرجهُ الحاكم في «مستدركه»^(١) .

(١) البخاري (١٢٥/٤ رقم ١٩٨٤)، ومسلم (٨٠٦/٢-٨٠٨ رقم ١١٥١) كلاهما من حديث أبي هريرة .

(٢) البخاري (٣٤٨/١١ رقم ٦٥٠٢) .

(٣) «مستدرك الحاكم» (١٦٨/٢) من طريق ابن جريج به .

قال الترمذي: هذا القول لم يذكره عن ابن جريج إلا ابن علية، وسماعه من ابن جريج ليس بذاك.

قال المؤلف: لعل الزهري نسي، وسليمان ثقة، والحديث فقد رواه جعفر بن ربيعة، وقره بن عبد الرحمن، وابن إسحاق، عن الزهري.

قال أحمد بن حنبل: كان ابن عيينة يحدث بأشياء، ثم يقول: ليس هذا من حديثي، ولا أعرفه.

أحمد^(١)، نا معمر بن سليمان، نا حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»، والسلطان ولي من لا ولي له. حجاج بن أرطاة ضعيف.

محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». قال النسائي: يزيد متروك.

خالد بن الواح، عن أبي الخصيب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين». قال الدارقطني^(٢): أبو الخصيب نافع بن ميسرة؛ مجهول. قلت: والخبر منكر جداً.

إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، قال رسول الله: «لا نكاح إلا بولي» تابعه شريك، وزهير، وأبو عوانة، وغيرهم. ورواه شعبه وسفيان، عن أبي إسحاق، فلم يذكر أبا موسى. قال الترمذي: قول من وصله أصح.

(١) «المسند» (٢٦٠/٦) عن سليمان بن حيان أبي خالد، عن حجاج به.

(٢) «السنن» (٢٢٤/٣-٢٢٥ رقم ١٩).

محمد بن مخلد السعدي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل
بحديث: « لا نِكَاحَ إِلَّا بوليٍّ ». فقلت لعبد الرحمن: إنَّ شعبة وسفيان يُوقفانه على
أبي بردة، فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إليَّ مِنْهُمَا.

وقال صالح جزرة: نا علي بن المديني، سمعت عبد الرحمن يقول: كان
إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد.
ثُمَّ قد روينا عن شعبة وصله:

فروى محمد بن موسى الحرشي، نا يزيد بن زريع، عن شعبة بذلك.
ثُمَّ يحتمل أنَّ أبا إسحاق حدَّث به على الوجهين.

[ق ١٣٧ - ب] أحمد^(١)، نا معمر الرقي، عن الحجاج^(٢) / عن عكرمة، عن ابن عباس
مرفوعاً: « لا نِكَاحَ إِلَّا بوليٍّ، والسُّلطانُ وليٌّ مَنْ لَا وليَّ لَهُ ».

قتيبة، نا الربيع بن بدر، عن النهاس بن قهم، عن عطاء، عن ابن عباس
قال: قال رسول الله ﷺ: « الْبَغَايَا اللَّاتِي يَنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ؛ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ إِلَّا
بوليٍّ وشاهدين، ومهر قلَّ أو كَثُرَ ».
النَّهاسُ ضَعِيفٌ.

بكر بن بكار، ثنا عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن
حصين، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نِكَاحَ إِلَّا بوليٍّ وشاهدي
عدل ».

ابن مُحَرَّرٍ تركهُ الدارقطني.

ثابت بن زهير، نا نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله: « لا نِكَاحَ إِلَّا بوليٍّ
وشاهدي عدل ».

ثابت واو.

(١) « المسند » (٢٥٠/١).

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع.

محمد بن مروان العقيلي ، نا هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » .

تفرد به جميل بن الحسن عنه .

قلت : قال عبدان الأهوازي : جميل كاذب فاسق .

وقد رواه موسى بن هارون ، ثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، نا مخلد بن الحسين ، عن هشام بن حسان . مسلم لا يعرف .

قلت : أخرجهما الدارقطني^(١) .

(خ)^(٢) عبد الوهاب الثقفي ، عن يونس ، عن الحسن « أن معقل بن يسار زوج أختا له ، فطلقها الرجل ، ثم أنشأ يخطبها ، فقال : زوّجْتُكَ كَرِيمَتِي فَطَلَّقْتُهَا ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ تَخْطُبُهَا ، فَأَبَى أَنْ يَزُوجَهُ ، وَهَوَيْتُهُ الْمَرْأَةَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ »^(٣) .

عن أبي عصمة نوح ، عن مقاتل بن حيان ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن معاذ مرفوعا : « أيما امرأة زوجت نفسها من غير ولي ، فهي زانية » .
نوح مشروك .

واحتجوا بحديث (م)^(٤) مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » .

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٢٧/٣ رقم ٢٥) من طريق محمد بن مروان به .
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٢٨/٣ رقم ٣٠) من طريق موسى بن هارون به .

(٢) البخاري (٣٩٢/٩ رقم ٥٣٣٠) . (٣) البقرة : ٢٣٢ .

(٤) مسلم (١٠٣٧/٢ رقم ١٤٢١) .

فشاركَ بينها وبينَ وليِّها، وجعلَها أحق، وقد صحَّ العقدُ منه، فوجبَ أن يصحَّ منها.

سعيدٌ في «سننه»^(١) ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أبي سلمة [ق ١٣٨ - ١] ابن عبد الرحمن^(٢)، قال: «جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ / فقالت: إنَّ أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهةٌ، فقال لأبيها: لا نكاح لك، اذهبي انكحي من شئت». هذا مُرسَلٌ.

٥٩١ - مسألة :

ولاية الفاسق لا تصح.

وعنه: تصح - كقول أبي حنيفة ومالك.

لنا: حديثان ضعيفان.

عن محمد بن عبيد الله العزمي، عن أبي الزبير، عن جابر قال رسول الله: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل».

العزمي متروك.

عديُّ بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن [خثيم]^(٣) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال رسول الله: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، وأيما امرأةٌ أنكحها ولي مسخوطٌ عليه، فنكاحها باطل».

عديُّ متروك. رواه الدارقطني^(٤).

٥٩٢ - [مسألة] :

يملك الأب إجبارَ البكرِ البالغِ على النكاح.

وعنه: لا - كقول أبي حنيفة.

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٨٤ رقم ١٥٦٨). (٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) في «الأصل»: خثيم. والصواب: خثيم - بالمعجمة والمثلثة مصغراً - من رجال التهذيب.

(٤) «السنن» (٢٢١/٣ - ٢٢٢ رقم ١١) من طريق عدي به.

ابن عيينة، عن زياد بن سعيد، عن عبد الله بن الفضل، سمع نافع بن جبير يذكر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «النَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها». رواه الدارقطني^(١).

فإن قيل: لفظ الصحيح الأيم، وهي التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا. قلنا: لفظ النَّيْبُ صحيح.

قال الدارقطني: رواه جماعة عن مالك: «النَّيْبُ ...» ثم المراد بالأيم الثيب؛ لأنه ذكر معها البكر، وليس ثم قسم ثالث.

هشيم، نا ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن الحسن^(٢)، قال رسول الله ﷺ: «تستأمر الأبكار في أنفسهن، فإن أين أجبرن».

عبد الكريم البصري واه، ثم هو مرسل. واحتجوا بقوله: «والبكر تستأمر».

وبحديث أثوب، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ».

ابن جريج، عن عطاء الخراساني^(٢)، عن ابن عباس «أن خدامًا أبا وديدة أنكح بنته رجلًا، فأنت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فأنزعها من زوجها، وقال: لا تكررهن».

كهمس، عن ابن بريدة، عن عائشة قالت: «جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي - ونعم الأب هو - زوجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته، قالت: / فجعّل الأمر إليها، فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي ولكني [١٣٨ - ب] أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء».

عن عبد الملك الذماري، عن سفيان، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما

(١) «السنن» (٢٤٠/٣) رقم (٧٠) من طريق ابن عيينة.

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع.

وهما كارهتان، فردَّ النبي نِكَاحَهُمَا» رواه الدارقطني^(١).

الوليد بن مسلم، قال: قال ابن أبي ذئب: أخبرني نافع، عن ابن عمر «أن رجلاً زوج بنته بكراً، فكرهت ذلك، فرد النبي ﷺ نِكَاحَهَا».

وفي رواية أخرى عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ ينتزع النساء من أزواجهنَّ ثِيَابٍ وأبكاراً بعد أن يزوجهنَّ الآباء؛ إذا كرهوا ذلك».

الحكم بن موسى، نا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر «أن رجلاً زَوَّج ابنتَهُ وهي بكتر من غير أمرها، فأنت النبي ﷺ ففَرَّقَ بينهما». رواهما الدارقطني^(٢).

قلنا: أما استثمارُ البكرِ فَلِتَطْيِيبِ قَلْبِهَا، وجمهورُ الأحاديثِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ زوج من غير كُفء. وقولها: زَوَّجَنِي ابنَ أَخِيهِ، يَكُونُ ابنَ عَمِّهَا مِنَ الْأُمِّ؛ عَلَى أَنَّهُ قد قال الدارقطني: حديثُ ابنِ عباسٍ وعائشةَ وجابرٍ مراسيلٌ.

ابنُ بريدة لم يَسْمَعْ من عائشة. وقد أنكر أحمدُ حديثَ جابر، ثُمَّ قال: الصحيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عن عطاء، وهم شعيب.

وحديثُ الذماريِّ أخطأ فيه على سُفْيَانَ، والصوابُ مُرْسَلٌ عن عكرمة.

قال: وحديثُ ابنِ أبي ذئبٍ لا يثبت، لم يَسْمَعْهُ مِن نَافِعٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِن عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، وقد سُئِلَ أحمدُ عن هذا الحديث، فقال: باطلٌ.

٥٩٣- [مسألة] :

لا يملك الأبُّ إجبارَ الثيبِ الصَّغيرة، في أَحَدِ الوجهَيْن، وفي الآخر: يملك، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

لنا قولُه: «الثَّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا».

(١) «السنن» (٢٣٤/٣) رقم (٥٣).

(٢) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٦/٣) رقم (٥٩) من طريق الوليد به.

والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٣/٣) رقم (٤٨) من طريق الحكم بن موسى به.

وحديث يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله : « لا تُنكح
الثيب حتى تُستأمر » صححه (ت) (١) .

(خ) (٢) مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد بن حارثة ، عن خنساء ابنة خدام « أن أباهما زوّجها وهي كارهة -
وكانت ثيباً - فردّ النبي ﷺ نكاحه » .

أحمد بن حنبل (٣) ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني عطاء الخراساني (٤) ،
عن ابن عباس « أن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته وهي كارهة ، فانتزعتها النبي ﷺ من
زوّجها ، وقال : لا تُكرهُوهن . / قال : فنكحت أبا لبابة بعد ذلك ، وكانت ثيباً » . [١٣٩ - أ]

ابن إسحاق ، عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة ، قال : كانت بنت خدام
عند رجل ، فآمت منه ، فزوّجها أبوها رجلاً من بني عوف ، وخطبت هي إلى أبي لبابة ،
فأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفي ، وأبت هي حتى ارتفع شأنهما إلى النبي ﷺ ، فقال :
« هي أولى بأمرها » فألحقها بهواها ، فزوجت أبا لبابة ، فولدت له أبا السائب » .

معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال
رسول الله ﷺ : « ليس للوليّ مع الثيب أمر » .

قال الدارقطني : لم يسمعه صالح من نافع ، إنما سمعه من عبد الله بن
الفضل عنه .

وقيل : أخطأ فيه معمر .

٥٩٤ - [مسألة] :

إذا ذهبت بكارتها بزنا ، زوّجت ثيباً .

وقال أبو حنيفة ومالك : تزوّج تزويج البكر .

لنا : قوله : « الثيب أحق بنفسها » .

(١) الترمذي (٤١٥/٣) رقم (١١٠٧) من طريق يحيى به . (٢) البخاري (١٠١/٩) رقم (٥١٣٨) .

(٣) « المسند » (٣٦٤/١) . (٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

الليثُ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن عدِيّ بنِ عدِيّ الكنديّ ، عن أبيه ،
أنَّ رسولَ اللَّهِ قال : « الثَّيِّبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا ، والبَكَرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا » .

٥٩٥ - [مسألة] :

لا يجوز إنكاح الصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ الَّتِي مَن .

وجوزهُ الشافعيُّ للجدِّ فقط .

وعن أحمدَ يجوزُ للعَصْبَةِ ، ويثبت لها الخيار إذا بَلَغَتْ .

وهو قولُ أبي حنيفة .

ابنُ إسحاق ، حدثني عمرُ بنُ حسين ، عن نافع ، عن ابنِ عُمرَ قال : « تُوفِّي
عثمانُ بنُ مظعونٍ ، وتركَ بنتًا ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : هي يتيمة لا تُنكَحُ إلا بإذنها »
رواهُ الدارقطني^(١) .

فإن قالوا : المرادُ باليَتِيْمَةِ البالِغَةُ ؛ إذ غيرُ البالِغَةِ لا إِذْنَ لها .

أحمدُ^(٢) ، نا وكيعٌ ، نا يونسُ بنُ أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي
موسى ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « تُسْتَأْمَرُ اليَتِيْمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فإن سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وإن
أَبَتْ ، فلا جَوَازَ عَلَيْهَا » .

قلنا : إنَّما يَشِيرُ بِذلكَ إلى زمانِ جَوَازِ الإِذْنِ ؛ وهُوَ البُلُوغُ ، فَسَمَّاها يَتِيْمَةً
بالاسمِ الَّذِي كَانَ لها .

احتجُّوا بأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ أُمَامَةَ بنتَ حمزةَ مِنْ عُمرَ بنِ أبي سلمةَ ،
وكانت صَغِيرَةً ، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ابنَ عَمِّها .

قلنا : زَوَّجَهَا بولايةِ النبوةِ ؛ بدليلِ أَنَّ العباسَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، والرَّجُلُ المتزَوِّجُ سلمةَ
ابنِ أبي سلمةَ ، ومن قالَ : عُمرُ ، فَقَدْ غَلَطَ .

٥٩٦ - [مسألة] :

تستفاد ولاية النكاح بالنبوة ، خلافاً للشافعي .

(١) « السنن » (٣/٢٣٠ رقم ٣٧) . (٢) « المسند » (٤/٣٩٤) .

لنا: أن عمر بن أبي سلمة زوج أمه برسول الله .

أحمد^(١)، نا عفان، نا حماد، أنا ثابت، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه «أن أم سلمة لما انقضت عدتها من أبي سلمة، بعث إليها رسول الله ﷺ [ق ١٣٩ - ب] فقالت: مرحبًا برسول الله وبرسوله، أخبر رسول الله ﷺ أنني امرأة غیری، وأني مُصِيبَةٌ، وأنه ليس أحد من أوليائي شاهد، فبعث إليها: أما قولك: أنني مُصِيبَةٌ، فإن الله سيكشفك صبيانك، وأما قولك: إني غیری، فسأدعو الله أن يذهب غيرك، وأما الأولياء، فليس أحدٌ منهم شاهد ولا غائبٌ إلا سیرضی بي. فقالت: يا عُمَرُ، قُمْ فزوّج رسول الله ﷺ». .

كذا روي هذا الحديث أنها قالت: «قُمْ يا عُمَرُ» وأصحابنا قد ذكروا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قُمْ يا غُلام، فزوّج». .

وفي هذا الحديث نظر؛ لأنَّ عُمَرَ كان له مِنَ العُمَرِ يوم تزوّجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين، وكيف يُقال له: زوّج. قال: ومات النبي ﷺ ولعمر تسع سنين. قلت: بل كَانَ رجلًا مُتزوجًا، استفتى النبي ﷺ عن مُباشرة الصائم. قال: فيحمل قولها: قُمْ فزوّج رسول الله ﷺ على وجه المدّاعة للصغير، ثُمَّ إِنَّ النبي ﷺ لا يفتقر نكاحه إلى وليّ.

قال ابن عقال: ظاهر كلام أحمد أنَّ النبي ﷺ يَجُوزُ لَهُ أن يزوج بغير وليّ؛ لأنه مقطوع بكفّاءته.

ابن الأصبهاني، نا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: «لا نكاح إلا بوليّ وشهود ومهر، إلا ما كان مِنَ النبي ﷺ». .

وعن أحمد قال: مَنْ يقول: إِنَّ عُمَرَ كَانَ صَغِيرًا؟ فهذا إن ثبت عن أحمد، فعله قاله قَبْلَ أن يعلم مقدار سنّه، وقد ذكر سنّه ابنُ سعيد، وغيره. واعتذر الخصم بأنَّ عُمَرَ كَانَ ابنَ عَمٍّ لأمّه.

(١) «المسند» (٣١٣/٦).

قُلْنَا: كَانَ لَهَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، لَكِنَّهُ كَانَ لَمْ يُسْلِمَ بَعْدُ.

يزيدُ بنُ هارون، أنا حمادُ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سَلِيمَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ خَشَبَةٌ نَخَرَهَا حَبَشِيٌّ بَنِي فَلَانٍ؟ إِنْ أَنْتَ أَسْلَمْتَ، لَمْ أَرِدْ مِنْكَ صَدَاقًا غَيْرِهِ. قَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ فِي أَمْرِي. فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَتْ: يَا أَنَسُ، زَوِّجْ أَبَا مُحَمَّدٍ».

قَالَ: وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ شَهِدَ الْعُقْبَةَ، وَقَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَلِأَنَسٍ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَعَلَّ هَذَا قَبْلَ تَقْرِيرِ الْأَحْكَامِ.

٥٩٧- [مسألة]:

يَصُحُّ إِذْنُ بِنْتِ تِسْعٍ فِي النِّكَاحِ، خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[ق ١٤٠ - أ] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مِهْرَانَ، نَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ / حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُرَّةَ الْيَزَنِيُّ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى عَلَى الْجَارِيَةِ تِسْعَ سِنِينَ، فَهِيَ امْرَأَةٌ».

فِي إِسْنَادِهِ مُجَاهِيلٌ.

(عَمِيرُ) ^(١) بَنُ الْمُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الضَّبِّيُّ، نَا عِبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ فِينَا امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً؛ وَلَدَتْ لِتِسْعِ سِنِينَ ابْنَةً، فَوَلَدَتْ ابْنَتَهَا لِتِسْعِ سِنِينَ ابْنَةً» ^(٢).

رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ.

* * *

(١) فِي مَطْبُوعِ «سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ»: عَمَرُ.

(٢) الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ لَمْ أَجِدْهُ، وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (٣/٣٢٣ رَقْم ٢٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَمِيرٍ بِهِ.

الشهادة

٥٩٨- [مسألة] :

هي شرط في النكاح .

وعنه : ليست شرطاً - كقول مالك .

لنا حديث : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وقد مر .

(ت) (١) عبد الأعلى السامي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ،

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتي يُنكحُن أنفسهنَّ بغير بينة » .

قال الترمذي : لا نعلم أحداً رفعه إلا عبد الأعلى ، وقد وقفه مرة ، والصحيح

وقفه .

قلنا : عبد الأعلى ثقة .

عن عبد الله بن سلمة بن أسلم ، حدثني محمد بن عبد الله بن

عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله

ﷺ قال : « لا يضركم أبقييل من ماله تزوج أو بكثير ، بعد أن يشهد » .

قال الدارقطني : ابن أسلم ضعيف .

قال أحمد : لم يثبت في الشهادة شيء ، وقال ابن المنذر : الأحاديث في

الشهادة لا تصح .

٥٩٩- [مسألة] :

لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين ؛ لقوله : « وشاهدي عدل » .

(١) الترمذي (٤١١/٣) رقم (١١٠٣) .

وقال أبو حنيفة: ينعقد.

٦٠٠ - [مسألة] :

ولا ينعقد بشاهدين وامرأتين؛ (لقول) ^(١) : «... وشاهدي عدلي».

وجوزه أبو حنيفة.

وقد قال الزهري: مضت السنة من رسول الله ﷺ أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق.

٦٠١ - [مسألة] :

لا ينعقد نكاحه للزمية بشهادة أهل الذمة.

وقال أبو حنيفة: ينعقد.

* * *

(١) في الأصل «لقول» والصواب ما أثبتناه.

الكفاءة

٦٠٢ - [مسألة] :

وشروطها : النسب والدين والحرية والصناعة والمال .

[ق ١٤٠ - ب]

وعنه / الكفاءة : النسب والدين .

وقال أبو حنيفة : النسب ، والدين ، والحرية ، والسلامة من العيوب .

لنا : سويد ، ثنا بقية ، حدثني محمد بن الفضل ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال رسول الله : « الناس أكفاء ؛ قبيلة لقبيلة ، وعربي لعربي ، مؤلى لمؤلى ، إلا حائك أو حجام » .

قلت : هذا باطل .

محمد بن عبد الله بن عمار ، نا عثمان بن عبد الرحمن ، عن علي بن عروة ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « العرب بعضها لبعض أكفاء ، والموالي بعضها لبعض أكفاء ، إلا حائك أو حجام » .

قلت : وعلي متروك ، وكذا عثمان .

احتجوا بضمرة ، عن إسماعيل بن عياش ، عن الزبيدي وابن سمعان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة « أن أبا هند مولى يياضة حرم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : من سره أن ينظر إلى من صور الله الكتاب في قلبه ، فلينظر إلى أبي هند ، أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه » .

قال ابن عدي : هذا منكرو من حديث الزبيدي ؛ تفرد به إسماعيل . وابن

سمعان كذبه ابن معين .

٦٠٣ - [مسألة] :

فقد الكفاءة يطل النكاح .

وعنه : يقف على اعتراض الأولياء - كقول أكثرهم .

الحارث بن عمران الجعفي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تخيروا لنطفكم ، ولا تضعوها إلا في الأكفاء » .

ولفظ أبي سعيد الأشج ، عن الحارث : « فأنكحوا الأكفاء ، وانكحوا إليهم » .

الحارث ضعفه الدارقطني ، وقال ابن حبان : يضع الحديث .

ولهم حديث عائشة : « جاءت فتاة فقالت : يا رسول الله ، إن أبي - ونعم الأب هو - زوجني ابن أخيه ؛ ليرفع من خسيسته . فجعل الأمر إليها ... » الحديث .

مر هذا في إجبار البكر .

٦٠٤ - [مسألة] :

لا ينعقد النكاح إلا بلفظي الإنكاح والتزويج ، أو معناهما الخاص في حق من لم يحسن اللفظين .

وقال أبو حنيفة : ينعقد بكل لفظ يدل على التملك ، كلفظ البيع والهبة والملك .

وأصحابنا يستدلون بقوله : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت ... ﴾ إلى قوله : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ ^(١) .

[ق ١٤١ - أ] موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن / رسول الله ﷺ قال : « أيها الناس ، إن النساء عوان عندكم ، لا يملكن لأنفسهن ضراً ولا نفعاً ،

(١) الأحزاب : ٥ .

أخذتموهنَّ بأمانةِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - واستحللتمُ فروجهنَّ بكلمةِ اللَّهِ .

قلتُ : موسى وإِه .

قالُوا : وكلمةُ اللَّهِ هي المذكورةُ في القرآن ، ولم يذكرْ إلا الإنكاحَ والتَّزويجَ ؛
فدلَّ على أنَّ غيرَ ذلك لا تحلُّ بها .

فاتحَّجُوا (خ م) ^(١) بعبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل ، قال :
« جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، جئتُ أهبُ لك
نَفْسِي . فنظرَ إليها ، فصعدَ النظرَ فيها وصوبَهُ ، ثم طأطأ رأسَهُ ، فلَمَّا رأتِ المرأةُ أَنَّهُ
لم يقضِ فيها شيئاً جلسَتْ ، فقامَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ لم يكنْ لك بها
حاجةٌ فزوجنيها . فقال : هلْ عندك منْ شيءٍ ؟ . فقال : لا واللهِ . قال : اذهب
إلى أهْلِكَ فانظرْ ، هلْ تجدُ شيئاً ؟ . فذهب ، ثم رجعَ فقال : لا واللهِ ، ما وجدْتُ
شيئاً . قال : انظرْ ولو خاتماً منْ حديد . فذهب ، ثم رجعَ ، فقال : لا واللهِ ، ولا
خاتماً منْ حديد ، ولكن هذا إزارِي ، فلها نصفُهُ . قال : ما تصنعُ بإزارِكَ ، إنَّ
لبستَهُ لم يكنْ عليها منه شيءٌ ، وإنَّ لبستَهُ لم يكنْ عليك منه شيءٌ . فجلسَ
الرجلُ حتَّى إذا طالَ مجلسُهُ قامَ ، فرأه رسولُ اللَّهِ ﷺ مولئاً ، فأمرَ به فدُعِيَ ،
فلَمَّا جاءَ قال : ماذا معك من القرآن ؟ . قال : معي سورة كذا وسورة كذا
عددها . فقال : تقرأوهنَّ عن ظهرِ قلبِك ؟ قال : نعم . قال : اذهبْ فقد ملكْتُكها
بما معك من القرآن » .

قلنا : رواه مالكٌ ، والثوريُّ ، وابنُ عيينةٌ ، وحماذُ بنُ زيدٍ ، وزائدةٌ وهيبٌ ،
والدراورديُّ ، وفضيلُ بنُ سليمانَ ؛ كلُّهم قالُوا : « زَوَّجْتُكها » .

ورواه أبو غسانَ ، فقال : « أَنْكَحْنَاكها » وإِنَّمَا رَوَى « مَلَكْتُكها » ابنُ أبي حازمَ ،
ويعقوبُ الإسكندرانيُّ ، وليسَا بحافظينَ ، ومعمَّرٌ وكانَ كثيرَ الغلطِ .

قلتُ : هذا ضربٌ من التعسفِ .

(١) البخاري (٣/٣٤ رقم ٥٠٨٧) ، ومسلم (٢/١٠٤٠ رقم ١٤٢٥) [٧٦] .

٦٠٥ - [مسألة] :

إذا زوج بنته بدون مهر مثلها جاز .
ومنع الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز في الصغيرة لا الكبيرة .

لنا أن رسول الله ﷺ زوج بنته فاطمة بمهر قليل مع شرفها .

[ق ١٤١ - ب] إبراهيم بن بشار ، نا سفيان ، عن ابن أبي نجيح / عن أبيه ، أخبرني من سمع عليًا قال : « خطبت فاطمة ، فقال رسول الله ﷺ : هل عندك شيء ؟ . قلت : لا . قال : فأين درعك الحطمية التي كنت أعطيتك يوم كذا وكذا ؟ قلت : عندي . قال : فأت بها . فأتيت بها ، فأنكحنيها » .

عن عبد الملك بن حيان ، نا محمد بن دينار ، نا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أنس ، قال رسول الله : « يا علي ، إن الله أمرني أن أزوجه فاطمة ، وإني قد زوجتكها على أربعمئة مثقال فضة » .

قلت : أيها المؤلف ، كيف تروي الباطل ، وتكاسر عنه ، ومن محمد بن دينار المتهم بهذا ؟ ! .

٦٠٦ - [مسألة] :

إذا أذنت لوليين ، فزوج أحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول ، وقال مالك : إن دخل بها الثاني فهو أحق بها .

لنا : حديث أبان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر أن نبي الله ﷺ قال : « إذا أنكح الوليان ، فهي للأول منهما ، وإذا باع الرجل بيعًا من رجلين ، فهو للأول منهما » رواه أحمد^(١) .

هشام ، نا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا

(١) « المسند » (٤/١٤٩) .

أَنكَحَ الْوَلِيَّانِ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ ، وَإِذَا بَاعَ وَلِيَّانِ ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ .
رواه أيضًا أحمد ^(١) .

٦٠٧ - [مسألة] :

إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ ، لَمْ يَتَوَلَّ طَرَفِي الْعَقْدِ ، كَابْنِ الْعَمِّ
وَالْمَعْتَقِ .

وعنه : يجوزُ - كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ .

استدلَّ أصحابنا بحديث : « لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ... » كَمَا تَقَدَّمَ .
وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ^(٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ امْرَأَةً حَتَّى
يَكُونَ الْوَلِيُّ غَيْرَهُ » .

قُلْتُ : لَا يَنْهَضُ ذَلِكَ .

احتجوا (خ م) ^(٣) بهشيم ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا » .
قَالُوا : وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ تَوَلَّاهَا غَيْرَهُ .

٦٠٨ - [مسألة] :

إِذَا قَالَ : أَعْتَقْتُ أُمَّتِي ، وَجَعَلْتُ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا « بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ صَحَّ
النِّكَاحُ .

وعنه : لَا يَصِحُّ - كَقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ .

(١) « مسنده » (١٢/٥) .

(٢) ضَبَّ عَلَيْهِ الْمَصْنَفُ لِلانْقِطَاعِ .

(٣) لَمْ يَخْرُجْهُ الشَّيْخَانُ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ ؛ وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ
شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ ، وَأَمَّا
طَرِيقُ هَشِيمٍ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « مسنده » (٩٩/٣) .

لنا أنه جعل عتق صفيّة صداقها .

٦٠٩ - [مسألة] :

لا يتزوج عبدٌ أزيد من امرأتين .

وقال مالكٌ وداودُ : يتزوج أربعًا .

ابنُ عيينةَ ، عنُ محمد بن عبد الرحمن مولى آلِ طلحةَ ، عنُ سليمان بن يسارٍ ، عنُ عبد الله بن عتبةَ ، عنُ عمرَ ، قالَ : « ينكحُ العبدُ امرأتين ، ويطلقُ تطليقتين ، وتعتدُّ الأمةُ حيضتين » .

[ق ١٤٢ - أ] وقالَ الحكمُ : أجمعُ أصحابُ رسولِ الله ﷺ / أنَّ العبدَ لا ينكحُ أكثرَ من امرأتين .

٦١٠ - [مسألة] :

إذا كانت مُعتدةٌ من طلاقه ، لم يجزْ له أن يتزوجَ أختها [أو] ^(١) أربعًا سواها .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : إن كانتِ العدةُ من طلاقٍ بائنٍ جازَ .

لنا : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ^(٢) .

ويروى مرفوعًا : « ملعونٌ من جمعَ ماءهُ في رحمِ أُختينِ » .

قلتُ : هذا منكرٌ ، فأينَ إسنادهُ ؟

٦١١ - [مسألة] :

إذا دخلَ بامرأةٍ ، حرمتُ عليه بنتُها .

وقالَ داودُ : لا تحرّمُ إلا إذا كانت في حجره .

(١) في «الأصل» : «و» والمثبت من التحقيق (٤٠/٩) .

(٢) النساء : ٢٣ .

لنا (ت) ^(١) ابنُ لهيعةَ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ أنَّ النبي ﷺ قال : « أئِما رجلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بها ، فلا يحلُّ له نكاحُ ابنتِها ، وإن لم يكنْ دخلَ بها فليَنكحِ ابنتَها ، وأئِما رجلٍ نكحَ امرأةً ، فدخلَ بها ، فلا يحلُّ له نكاحُ أمِّها » .

قال الترمذي : لا يصحُّ من قبلِ إسنادهِ ، إئِما رواه ابنُ لهيعةَ ، والمثنى بن الصباح ، وهما يضعفانِ .

معلّى بن منصور ، نا حفصُ بن غياث ، عن ليث ، عن حمادٍ ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدِ الله قال : « لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ نظرَ إلى فرجِ امرأةٍ وابنتِها » .

قال الدارقطني : ليثٌ وحمادٌ ضعيفانِ .

٦١٢ - [مسألة] :

لا يجوزُ نكاحُ زانيةٍ إلا بعدَ انقضاءِ عدَّتِها .

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : يجوزُ . إلا أنَّ أبا حنيفةَ قال : لا تُوطأُ إلا بعدَ العدةِ .

لنا : ابنُ إسحاق ، عن يزيدَ بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوقٍ مولى تميم ، عن رويغ بن ثابت قال : « كنتُ مع النبي ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ ، فقامَ فينا خطيباً فقال : لا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يشقي ماءهُ زرعٍ غيره » .

(٥) (٢) ابنُ جريج ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجلٍ من الأنصارِ يقالُ له بصره ، قال : « تزوّجتُ بكراً في سترِها ، فدخلْتُ بها ، فإذا هي حُبلى ، فقال لي النبي ﷺ : لها الصّدقُ بما استحلتَ من فرجِها ، والولدُ عبدٌ لك ، فإذا ولدتُ فاجلدوها » .

(١) الترمذي (٤٢٥/٣) رقم (١١١٧) .

(٢) أبو داود (٢٤١/٢ - ٢٤٢) رقم (٢١٣١) .

قوله: «عبد لك» أي: كالعبد لك.

٦١٣ - [مسألة]:

لا يجوز للزاني أن يتزوج الزانية حتى يتوبا، خلافاً لأكثرهم.

(د) (١) عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه [ق ١٤٢ - ب] «أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة / بغّي يقال لها عناق، وكانت صديقتة فجئت، فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ فسكت عني، فنزلت: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مُشرك﴾» (٢) فدعاني، فقرأها عليّ، وقال: لا تنكحها.

(د) (٣) عبد الوارث، عن حبيب، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال رسول الله: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله». (...)(٤) معلوم أنّه بعد التوبة لا يُسمّى زانياً.

٦١٤ - [مسألة]:

الزنا يثبت تحرّم المصاهرة، خلافاً للشافعي.

وعن مالك كالمذهبي.

عن عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحلال لا يفسد بالحرام».

رواه الهيثم بن يمان، ومغيرة بن إسماعيل، عن عثمان، وزاد مغيرة: «سئل النبي ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها، أو يتبع البنت ثم ينكح أمها، فقال: لا يُحرّم الحرام الحلال».

عثمان: هو الوقاصي متروك.

(٢) النور: ٣٠.

(١) أبو داود (٢٢١/٢) رقم (٢٠٥١).

(٤) هنا كلمة غير مقروءة.

(٣) أبو داود (٢٢١/٢) رقم (٢٠٥٢).

إسحاق بن محمد الفروي، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،
عن النبي ﷺ قال: « لا يُحرّم الحرام الحلال ».

عبد الله؛ قال ابن حبان: فحش خطؤه، فاستحق التوك.

٦١٥ - [مسألة]:

إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع اختارَ منهنَّ أربعاً، وكذا في الأختين.
وقال أبو حنيفة: إن تزوّجهنَّ في عقدٍ واحدٍ، بطلَ نكاحُ الكلِّ، وإن كُنَّ في
عقودٍ، بطلَ ما بعدَ أربع، والثانية من الأختين.

لنا: ابنُ عليّة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أنَّ غيلانَ بنَ
سلمةَ الثقفيِّ أسلمَ وتحتة عشرُ نسوةً، فقالَ له النبي ﷺ: اختَرِ منهنَّ أربعاً. فلمَّا
كَانَ في عهدِ عُمرَ، طلقَ نساءَهُ، وقسمَ مالهُ بينَ بَنِيهِ، فبلغَ ذلكَ عُمرَ فقالَ: إنِّي
لأظنُّ الشَّيْطَانَ في ما يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمْعَ مَوْتِكَ، فقدَفُهُ في نَفْسِكَ، وإيَّ الله
لتراجعنَّ نساءَكَ، ولترجعنَّ بِمالكِ، أو لأورثنَّ مَنكَ، ولأمرنَّ بِقبرِكَ فيرجمَ كما
رُجمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ» رواه أحمدُ عنه.

(ت) (١) ابنُ أبي عروبة، عن معمرٍ بشرطه الأوَّل؛ ولفظه: أسلمَ وله عشرُ
نسوةٍ في الجاهليَّة، فأسلمنَ معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيَّرَ أربعاً منهنَّ.

قال الترمذي: سمعتُ محمدًا يقول: هذا غيرُ محفوظ. والصَّحيحُ ما روى

شعيبٌ وغيره، عن الزهريِّ قال: حدثتُ عن / محمدِ بنِ سويدِ الثقفيِّ «أنَّ غيلانَ [ق - ١٤٣ - أ]
أسلمَ وعندهُ عشرُ نسوةٍ» وإنَّما حديثُ سالم، عن أبيه «أنَّ رجلاً من ثقيف طلقَ
نساءَهُ، فقالَ لَهُ عمرُ: لتراجعنَّ نساءَكَ ...» الحديث.

الواقدي، ثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ الزهري، عن عبدِ الله بنِ أبي سفيان، عن
أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: «أسلمَ غيلانُ بنُ سلمةَ وتحتة عشرُ نسوةً، فأمره النبي
ﷺ أن يمسكَ أربعاً، ويفارقَ سائرهنَّ» رواه الدارقطني (٢).

(١) الترمذي (٤٣٥/٣ رقم ١١٢٨). (٢) «السنن» (٢٦٩/٣ رقم ٩٣).

جريرُ بنُ حازمٍ، سمعتُ يحيى بنَ أيوبَ، حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: «قلت: يا رسولَ الله، إنني أسلمتُ وتحتي أختان؟ قال: طلق أَيْهُمَا شئتَ». إسناده قوي.

٦١٦- [مسألة]:

إذا هاجرتِ الحريّةُ بعدَ الدخولِ وقعتِ الفرقةُ على انقضاءِ العدة.

وقال أبو حنيفة: تقعُ الفرقةُ باختلافِ الدارين.

لنا: «أن صفوان وعكرمة فرّا يومَ الفتحِ إلى الطائفِ والساحلِ، فأسلمتِ امرأتاهما، فأخذتا أماناً لهما، وأسلم أبو سفيان بمِرَّ الظَّهرانِ، وامرأته مقيمةٌ بمكةَ، وأقرَّهم النبي ﷺ على التَّكاحِ، وكانت مكةُ واليمنُ والطائفُ والساحلُ دارَ شركٍ».

٦١٧- [مسألة]:

أنكحةُ الكفارِ صحيحةٌ.

وقال مالك: باطلةٌ.

الواقدي، حدثني محمد بن عبد الله، عن عمه الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال رسول الله: «خرجتُ من نكاحٍ غيرِ سفاحٍ».

الواقدي هالكٌ.

٦١٨- [مسألة]:

نكاحُ الشَّغارِ باطلٌ، خلافاً لأبي حنيفة.

وهو: زَوْجَتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تَزَوِّجَنِي بِبَنَاتِكَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

وقال الشافعي: هذه صفته، وأن يقول: وتضعُ كلَّ واحدةٍ مِنْهُمَا مَهْرَ

الأخرى، فإن لم يقل، فالنكاح صحيح.

(خ م) ^(١) قال نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار».

٦١٩ - [مسألة] :

من تزوج وشرط لها دارًا، أو أن لا يتسرّى، فمتى لم يف فلها الخيار، خلافاً للأكثر.

(خ م) ^(٢) يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله قال: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج».

فاحتجوا (خ م) ^(٣) بالزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له وإن / شرط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق».

[ق ١٤٣ - ب]

قلنا: نقول بهذا، ولا نسلّم أن هذا الشرط ليس في كتاب الله؛ فإن الله يقول: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ^(٤).

وقال عليه السلام: «من شرط شرطاً لزمه الوفاء به».

قلت: هذا لا أعرفه، ولم يذكر المؤلف له إسناداً.

٦٢٠ - [مسألة] :

إذا تزوج امرأة على أنه متى أحلها لمطلقها فارقها، لم يصح.

وقال أبو حنيفة: يصح، ويُلغى الشرط.

(١) البخاري (٦٦/٩ رقم ٥١١٢)، ومسلم (١٠٣٤/٢ رقم ١٤١٥).

(٢) البخاري (٣٨٠/٥ رقم ٢٧٢١)، مسلم (١٠٣٥/٢ رقم ١٤١٨).

(٣) البخاري (٢٢٢/٥ رقم ٢٥٦١)، ومسلم (١١٤١/٢ رقم ١٥٠٤) [٦].

(٤) المائدة: ١.

(ت) ^(١) سفيان، عن أبي قيس، عن هذيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له».

صححه (ت) واسم أبي قيس: عبد الرحمن بن ثروان.

٦٢١- [مسألة]:

يُفسخ النكاح بالجنون والجذام والبرص والقرن والفتق، والجب، والعنة. وافق الشافعي ومالك، إلا في الفتق.

وقال أبو حنيفة: لا يفسخ (بالجب، والعنة) ^(٢).

سعيد في «سننه» ^(٣) نا أبو معاوية، نا جميل بن زيد، عن زيد بن كعب بن عجرة ^(٤) قال: «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه، وضعت ثيابها، فرأى بكشجها بياضا، فقال: البسي ثيابك، والحقي بأهلك». قلت: هذا مرسل، وجميل غير ثقة.

هشيم، أنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن المسيب؛ أن عمر قال: «أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها، فوجد بها برصا، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غرّه منها».

شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد «قضى عمر في البرصاء، والجذماء، والمجنونة إذا دخل بها، فرق بينهما، والصداق لها بمسيسه، وهو له على وليها».

٦٢٢- [مسألة]:

إذا اعتقت أمة تحت حر، لم يثبت لها الخيار.

(١) الترمذي (٤٢٨/٣) رقم (١١٢٠).

(٢) كتب بالحاشية بخط مغاير - ولم يضع علامة «صح» - : صوابه إلا بالجب والعنة.

(٣) (ص: ٢٤٧ رقم ٨٢٩).

(٤) ضب عليها المصنف للانقطاع.

وقال أبو حنيفة: لها الخيار.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم تُخير».

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة حراً، فخيرها رسول الله».

قال البخاري: قول الأسود منقطع، ثم إن عروة أخبر بخالته عائشة، وتابعه القاسم / عن عمته عائشة.

[ق ١٤٤ - أ]

فإن عتقت تحت عبد فمكنته فوطئها، سقط الخيار.

وعن الشافعي كقولنا. وعنه: لها الخيار إلى ثلاث. وعنه: إن لم تختز على الفور، فلا خيار لها.

خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لما خيرت بريرة، رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم العباس ليكلّم فيه رسول الله ﷺ فقال رسول الله: يا بريرة، إنه زوجك. قالت: تأمرني به يارسول الله؟ قال: إنما أنا شافع. قال: فخيرها، فاختارت نفسها، وكان عبداً لآل المغيرة يقال له: مغيث».

قلت: قوله: فكلم العباس، شيء منكّر؛ فإن عتق بريرة كان قبل إسلام العباس، ويحتمل أن ذلك كان وقت فدائه بعد بدر.

أحمد^(١)، نا يحيى بن إسحاق، نا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا عتقت الأمة، فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه».

(١) «المسند» (٦٥/٤).

الزهرى، عن سالم «أَنَّ أُمَّةً لَبَنِي عَدِيٍّ أَعْتَقَتْ وَلَهَا زَوْجٌ، فَقَالَتْ لَهَا حَفْصَةُ: إِنِّي مَخْبِرُكَ بِشَيْءٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلِيهِ؛ لَكَ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمْسَكَ زَوْجُكَ. قَالَتْ: فَاشْهَدِي أَنِّي قَدْ فَارَقْتُهُ. ثُمَّ فَارَقْتُهُ».

٦٢٣ - [مسألة] :

لا يحل للرجل إتيان المرأة في الدبر.

ويُحْكى الجواز عن مالك.

وهيب، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجلٍ جامع امرأته في دبرها» رواه أحمد^(١).

وروى النهي جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ منهم: عمر وعلي، وابن مسعود وأبو ذر، وجابر وعبد الله بن عمرو، وابن عباس والبراء، وعقبة بن عامر وخزيمة بن ثابت، وطلق بن علي.

وجاء النهي عن جماعة من الصحابة والتابعين؛ أفردت لها جزءًا.

* * *

(١) «مسند أحمد» (٣٤٤/٢).

الصدّاق

٦٢٤ - [مسألة] :

[ق ١٤٤ - ب]

/ لا يتقدّر أقلُّ المهرِ .

وقال أبو حنيفة ومالك : يتقدّر بما يقطع به السارق ، مع اختلافهما في ذلك .

لنا (ت) (١) شعبه ، عن عاصم بن عبيد الله ، سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه « أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم . فأجازة » .

صالح بن مسلم بن رومان ، أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ؛ أن رسول الله قال : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها ملء يديه طعاماً ، كانت له حلالاً » .
رواه أحمد (٢) .

يزيد بن هارون ، أنا موسى بن مسلم بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعطى في نكاح ملء كف ، فقد استحل . قال : من دقيق ، أو طعام ، أو سويق » .
رواه الدارقطني (٣) .

إسماعيل بن عياش ، عن برد بن سنان ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يضرب أحدكم أبقليل من ماله تزوج أم بكثير ، بعد أن يشهد » .

(١) الترمذي (٢١/٣) رقم (١١١٣) .

(٢) « المسند » (٣٥٥/٣) .

(٣) « السنن » (٢٤٣/٣) رقم (٥) .

عمرو بن خالد الحارثي، نا صالح بن عبد الجبار، عن محمد بن البيلماني،
عن أبيه، عن ابن عباس، قال رسول الله: «أنكحوا الأيتام، وأدوا العلائق». قيل:
وما العلائق بينهم؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون؛ ولو قضيب من أراك.

فهذه أحاديث معلولة؛ عاصم ضعفه ابن معين. وكذا صالح بن مسلم.
وقد رواه عن صالح أيضا أبو عاصم، وإنما يزيد هو سمّاه موسى؛ ولا يعرف
موسى.

وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح فأوقفه، ورواه عبد الله بن
المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «إن كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين
من الدقيق».

ابن المؤمل ضعيف، وأبو هارون كذلك، وابن البيلماني ليس بشيء، وإنما
الحجة: «التمس ولو خاتماً من حديد».

احتجوا بأبي المغيرة الحمصي، نا مبشر بن عبيد، نا حجاج بن أرطاة، عن
عطاء وعمرو، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا
الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم».
مبشر كذاب.

محمد بن ربيعة، ثنا داود الأودي، عن الشعبي، قال: قال علي: «لا يكون
[ق ١٤٥ - أ] مهر أقل من عشرة / دراهم».

داود ضعّف.

قال أبو سيار البغدادي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لقن غياث بن إبراهيم
داود الأودي، عن الشعبي، عن علي: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» فصار
حديثاً، وغياث تركوه.

وعن الحسين بن دينار، عن عبد الله الداناج، عن عكرمة، عن ابن عباس،

عن علي، قال: « لا مهر أقل من خمسة دراهم ».

رواه الدارقطني^(١).

قال أحمد: الحسن بن دينار لا يكتب حديثه.

٦٢٥ - [مسألة]:

لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً.

وعنه: الجواز - كقول مالك والشافعي.

أبو معاوية، عن أبي عرفة القاسبي، عن أبي النعمان الأزدي^(٢)، قال: « زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: لا تكون لأحد بعدك مهراً ».

قلت: هذا لا يثبت. رواه سعيد في «سننه».

(د) (٣) ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، نا أبي، نا محمد بن راشد، عن مكحول^(٢) «أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً على ما معه من القرآن» قال مكحول: ليس ذا لأحد بعد النبي ﷺ.

قلت: وهذا منقطع.

واحتجوا بحديث: «زوجتكها على ما معك من القرآن» وقد مر، وهذا كان لضرورة الفقر في أول الإسلام.

عتبة بن السكن، نا الأوزاعي، نا محمد بن عبد الله بن أبي طلحة، أخبرني زياد بن أبي زياد، حدثني عبد الله بن سبرة، عن ابن مسعود «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: رأيت في رأيك. فقال: من ينكح هذه؟ فقام رجل عليه بردة عاقدتها في عنقه، فقال: أنا يا رسول الله. فقال: ألك مال؟ قال: لا. قال:

(١) «السنن» (٢٤٥/٣ - ٢٤٦ رقم ١٢) من طريق الحسن بن دينار به.

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع. (٣) أبو داود (٢٣٧/٢) رقم (٢١١٣).

اجلس . ثم جاءت امرأة أخرى ، فقالت : يا رسول الله ، رأيتُ رأيك . فقال : من ينكح هذه ؟ . فقام ذلك الرجل ، فقال : أنا . قال : ألك مال ؟ . قال : لا . قال : اجلس . ثم جاءت الثالثة ، فذكر مثل ذلك ، فقال : هل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ . قال : نعم ، سورة البقرة ، وسورة المفصل . فقال : قد أنكحتكها على أن تقرأها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوضها . فتزوجها الرجل على ذلك .

عتبة متروك . قاله الدارقطني^(١) .

٦٢٦ - [مسألة] :

يجب للمفوضة مهر المثل بالعقد ، ويستقر بالموت .

وقال مالك : لا يجب لها شيء .

وقال الشافعي : لا يجب بالعقد شيء ، وفي وجوبه بالموت قولان .

/ لنا أنه لو لم يجب بالعقد ، لم يجب بالوطء .

[ق ١٤٥ - ب]

ولنا على استقراره :

منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : « أتيت عبد الله في امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يكن دخل بها ، فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل صداق نسايتها ، ولها الميراث ، وعليها العدة . فشهد معقل بن سنان أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى » .

صححه الترمذي^(٢) .

٦٢٧ - [مسألة] :

يثبت المسمى في النكاح الفاسد .

وقال الشافعي : يثبت مهر المثل .

(١) « السنن » (٢٤٩/٢ - ٢٥٠ - رقم ٢٣) . (٢) الترمذي (٣/٤٥٠ رقم ١١٤٥) .

وقال أبو حنيفة: يثبت أقلهما [أو من المثل] ^(١).

لنا حديث عائشة: «أئما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل؛ فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها».

٦٢٨ - [مسألة]:

الخلوة الصحيحة تقرّر المهر.

وقال مالك والشافعي: لا يتكمل إلا بالوطء.

ابن لهيعة، أنا أبو الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ^(٢)، قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها، وجب الصداق؛ دخل بها أو لم يدخل».

هذا مرسل، والمرسل عندنا حجة، وابن لهيعة فقد روى عنه العلماء.

يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: «من أغلق باباً، وأرخى ستراً، فقد وجب عليه الصداق».

شريك، عن ميسرة، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي قال: «إذا أغلق باباً، وأرخى ستراً، أو رأى عورة، فقد وجب عليه الصداق».

* * *

(١) طمس بالأصل والمثبت من التحقيق (١١١/٩).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الوليمة والقسمة

٦٢٩- [مسألة] :

يكره نثار العرس .

وعنه : لا - كقول أبي حنيفة .

لنا (خ) ^(١) شعبة ، عن عدي بن ثابت : سمعت عبد الله بن يزيد يحدث ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة » .

ابن أبي ذئب ، حدثني مولى الجهينة ، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد ، عن أبيه « أنه سمع رسول الله ﷺ نهى عن النهبة ، والخلسة » .

الحارث بن عمير ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ؛ أن النبي ﷺ قال : « من انتهب فليس منا » رواه أحمد ^(٢) .

معمر ، عن ثابت عن أنس مرفوعاً : « من انتهب فليس منا » .

صححه (ت) ^(٣) .

٦٣٠- [مسألة] :

الأمة على النصف من الحرّة في القسم ^(٤) .

وقال داود : هما سواء .

وعن مالك كالمذهبيين .

هشيم ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، عن

(١) البخاري (١٤٢/٥ - ١٤٣ رقم ٢٤٧٤) .

(٢) « المسند » (٤٣٩/٤) من طريق الحارث بن عمير به .

(٣) الترمذي (١٣١/٤) رقم (١٦٠١) .

(٤) في « الأصل » : القاسم . والمثبت من التحقيق (١١٨/٩) .

عليّ أنّه كَانَ يَقُولُ : « إِذَا تَزَوَّجَ الْحَرَّةَ عَلَى الْأُمَةِ ؛ لِلأُمَةِ الثَّلَثُ ، وَلِلْحَرَّةِ الثَّلَاثَانِ » .

/ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنِيْدٍ : سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : تَنْكَحُ الْحَرَّةُ عَلَى [ق ١٤٦ - أ]
الْأُمَةِ ، وَلَا تَنْكَحُ الْأُمَةُ عَلَى الْحَرَّةِ ، وَيَقْسَمُ بَيْنَهُمَا ؛ الثَّلَثُ لِلْأُمَةِ ، وَالثَّلَاثَانِ لِلْحَرَّةِ .

٦٣١ - [مَسْأَلَةٌ] :

تَفْضِيْلُ الْبَكْرِ بِسَبْعٍ ، وَالثَّيْبُ بِثَلَاثٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ : يَقْضَى فِي حَقِّ الْجَمِيعِ .

(م) ^(١) سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ
عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ ، إِنَّ شَتَّ سَبْعْتُ لَكَ ، وَإِنْ
سَبْعْتُ لَكَ سَبْعْتُ لِنِسَائِي » .

ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « لِلْبَكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ » .

(ت) ^(٢) خَالِدُ الْحِذَاءُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؛ وَلَكِنَّهُ السَّنَةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا
تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا » .

صَحَّحَهُ (ت) ^(٣) .

* * *

(٢) الترمذي (٤٤٥ / ٣) رقم (١١٣٩) .

(١) مسلم (١٠٨٣ / ٢) رقم (١٤٦٠) .

(٢) الترمذي (٤٤٥ / ٣) رقم (١١٣٩) .

الخلع

٦٣٢ - [مسألة] :

يكره بأكثر من المهر، ويصح.

وقال أكثرهم : لا يُكره.

ابن جريج، أنا أبو الزبير^(١) « أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي ﷺ : أتزدين عليه حديقته؟ قالت : نعم، وزيادة. فقال : أما الزيادة فلا، ولكن حديقته؟ قالت : نعم. فأخذها له، وخلّى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ » إسناده جيد.

قال الدارقطني^(٢) : سمعه أبو الزبير من غير واحد.

ابن جريج، عن عطاء؛ أن النبي ﷺ قال : « لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه » مرسل.

واحتجوا بما في نسخة عمر بن زرارة؛ ثنا مسروح بن عبد الرحمن، عن الحسن بن عمار، عن عطية، عن أبي سعيد قال : « كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فارتفعا، إلى النبي ﷺ فقال : تزدين عليه حديقته؟ فقالت : نعم، وأزيدة. قال : رُدِّي عليه حديقته، وزيديه. » عطية وابن عمار لا شيء.

* * *

(٢) « السنن » (٣/٢٥٥ رقم ٣٩).

(١) ضب عليها المصنف للانقطاع.

٦٣٣ - [مسألة] :

لا يصح طلاق قبل النكاح ، وفي العتاق روايتان .

وقال أبو حنيفة : يصح .

وقال مالك : يصح في خصوصه .

لنا مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ قال : « ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ، ولا عتاق فيما لا يملك ، ولا بيع فيما لا يملك » .

رواه أحمد ^(١) .

عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ^(٢) ، عن معاذ ابن جبل ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز طلاق ولا عتق ، ولا بيع ولا وفاء نذر فيما لا يملك » .

وعن يزيد بن عياض ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ^(٣) ، عن معاذ ؛ قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق إلا بعد نكاح وإن سميت المرأة بعينها » .

رواهما الدارقطني ^(٣) .

وروى علي بن قرين ، عن بقة ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : « قال لي عمر : اعمل لي عملاً حتى أزوجه ابنتي . فقلت : إن

(١) « المسند » (١٨٩/٢) من طريق مالك به .

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٤/٤) رقم ٤٠ من طريق عبد المجيد به .
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٧/٤) رقم ٤٩ من طريق يزيد به .

تَرْوُجُهَا فِيهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَتَرْوُجَهَا، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :
تَرْوُجُهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ . فَتَرْوُجُهَا ؛ فَوَلَدْتُ لِي أَسْعَدَ وَسَعِيدًا .

خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْقُرَنِيِّ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسْهِرٍ ، نا أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ
أَبِي هَاشِمٍ الرَّمَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَنَّهُ
سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : يَوْمَ أَتْرُوجُ فَلَانَةَ فِيهِ طَالِقٌ . قَالَ : طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ » .
قُلْتُ : إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ ، عَنْ سَلَمِيَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا تَذَرُ إِلَّا فِي مَا
أَطَاعَ اللَّهُ فِيهِ ، وَلَا يَمِينَ فِي قِطْعَةٍ رَحِمٍ ، وَلَا عِتَاقَ وَلَا طَلَّاقَ فِي مَا لَا يَمْلِكُ » .
الْوَلِيدُ بْنُ سَلَمَةَ الْأُرْدَنِيُّ ، ثنا يُونُسُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
قَالَتْ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ أَبَا سَفْيَانَ عَلَى نَجْرَانَ ، فَكَانَ فِيمَا عَهْدَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَطْلُقَ
الرَّجُلُ مَا لَا يَتْرُوجُ ، وَلَا يَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ » .
رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١) ، وَهِيَ ضَعْفٌ .

٦٣٤ - [مَسْأَلَةٌ] :

جَمْعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ بَدْعَةٌ .

وَعَنْهُ : مُبَاحٌ - كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

(خ م) ^(٢) نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرَ
[ق ١٤٧ - ١] رَسُولَ اللَّهِ / عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَمْسُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ،
ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ؛ فَتَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ
اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

(١) الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « سُنَنِهِ » (١٦ / ٤) رَقْم ٤٨) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بِهِ .

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « سُنَنِهِ » (١٥ / ٤) رَقْم ٤٥) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بِهِ .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٥٨ / ٩) رَقْم ٥٢٥١) وَمُسْلِمٌ (١٠٩٣ / ٢) رَقْم ١٤٧١) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بِهِ .

معلی بن منصور، نا شعيب بن زريق، ثنا عطاء الخراساني، عن الحسن، ثنا عبد الله بن عمر «أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخرين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء. فأمرني رسول الله ﷺ فراجعها ثم قال: إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك. فقلت: يا رسول الله، أرايت لو أتيت طلقها ثلاثا، أكان يحل لي أن أرتجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك، ويكون معصية».

قال ابن حبان: لم يشافه الحسن ابن عمر.

قلت: فقد صرح هنا بمشافهته. وهذا إسناد قوي.

٦٣٥ - [مسألة]:

إذا قال لها: أنت خلية، أو بريئة، أو بائن، أو بثة، أو بلة، أو طالق، لا رجعة لي فيها ولا مشوية، وأراد بذلك الطلاق، وقعت ثلاث؛ نوى أو لم ينو. وقال الشافعي: يرجع إلى نيته؛ فيقع.

إسماعيل بن أمية الكوفي، نا عثمان بن مطر، عن عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن علي قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البثة، فغضب وقال: يتخذون آيات الله هزواً - أو لعباً - من طلق البثة الزمناه ثلاثا، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» (١).

إسماعيل ضعفه الدارقطني.

قلت: وشيخه ضعفه. وعبد الغفور، قال ابن حبان: يضع الحديث.

أبو حفص الأبار، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن علي قال: «الخلية، والبرية، والبثة، والبائن، والحرام: ثلاث، لا تحل حتى تنكح زوجاً».

الحسن لم يسمع من علي. رواهما الدارقطني.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٠/٤ رقم ٥٥) من طريق إسماعيل به.

احتجُّوا (ت) ^(١) بجريير بن حازم، نا الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الله ابن علي بن ركانة، عن أبيه، عن جدِّه، قال: «طلَّقتُ امرأتي البتَّةَ، فأُتيتُ النبي ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي طلَّقتُ امرأتي البتَّةَ. / قال: ما أردتَ بهذا؟ قلتُ: واحدة. قال: آله؟ قلتُ: آله. قال: فهو ما أردتُ».

(د) ^(٢) الشافعي، نا عمي محمد بن علي، عن عبد الله ^(٣) بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، عن ركانة «أنَّه طَلَّقَ سَهِيمَةَ البتَّةَ، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: آله ما أردتَ إلا واحدة؟. فقال: وآله ما أردتُ إلا واحدة. فردَّها إليه رسولُ اللهِ ﷺ، فطلَّقها الثانيةَ في زَمَانِ عُمر، والثالثةَ في زَمَنِ عُثْمَانَ».

قال أبو داود: هذا الحديث صحيح.

قلنا: قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء.

٦٣٦ - [مسألة]:

المكره لا يصح طلاقه، ولا يمينه، ولا نكاحه.

وقال أبو حنيفة: يصح.

ابن إسحاق، حدثني ثور بن يزيد، عن محمد بن عبيد المكي، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: سمعتُ رسولَ اللهِ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاقي» رواه أحمد ^(٤).

قال ابن قتيبة: الإغلاق الإكراه؛ من أغلقت الباب. كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل.

(١) الترمذي (٤٨٠/٣ رقم ١١٧٧). (٢) أبو داود (٢٦٣/٢ رقم ٢٢٠٦).

(٣) تحرف في مطبوع سنن أبي داود إلى «عبيد الله» والصواب: «عبد الله بن علي» وهو من رجال التهذيب وانظر: «تحفة الأشراف» (٣٦١٣).

(٤) «المسند» (٢٧٦/٦).

خالد بن عبد الله، عن هشام، عن الحسن^(١)، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَفَا لَكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْخَطَا، وَالنِّسَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهْتُمْ عَلَيْهِ».

سعيد بن منصور^(٢)، ثنا إبراهيم بن قدامة الجمحي، سمعتُ أبي^(٣) «أَنَّ رجلاً على عهدِ عمر بن الخطابِ تدلَّى يشتر عسيلاً، فأقبلتِ امرأته، فجلستُ على الحبل، فقالت ليطلقها ثلاثاً، وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والإسلام فأبْتُ، فطلقها ثلاثاً، ثُمَّ خرج إلى عمرَ فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلِكَ، فليس هذا بطلاق».

قلت: منقطع عن عمر.

احتجوا (ت)^(٤) بحاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء، عن ابن ماهيم، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ جدهنَّ جدٌ، وهزلهنَّ جدٌ: النكاح، والطلاق، والرجعة».

عطاء هو ابن عجلان؛ متروك.

قلت: بل هو ابن أبي رباح؛ لكن عبد الرحمن، قال النسائي: منكر الحديث.

(ت)^(٥) مروان بن معاوية، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة مرفوعاً: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله».

قال الترمذي: وعطاء ذاهب الحديث.

/ نعيم بن حماد، نا بقية، عن الغاز بن جبلة، عن صفوان بن الأصم، عن [ق ١٤٨ - أ] رجل من أصحاب النبي ﷺ «أَنَّ رجلاً كان نائماً مع امرأته، فقامت فأخذت سكيناً، وجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه وقالت له: أتطلقني،

(١) ضب عليها المصنف للانقطاع. (٢) «السنن» (٣١٣/١) رقم (١١٢٨).

(٣) الترمذي (٤٩٠/٣) رقم (١١٨٤). (٤) الترمذي (٤٩٦/٣) رقم (١١٩١).

أو لأذبحنك . فناشدها الله فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : لا قيلولة في الطلاق .

قال البخاري : هذا منكّر لا يتابع عليه صفوان ولا الغازي .

٦٣٧ - [مسألة] :

الخلع فسخ .

وعنه : طلاق - كقول أبي حنيفة .

وللشافعي قولان .

سعيد في «سننه»^(١) : نا سفيان عن عمرو ، عن طاوس قال : «سمعت إبراهيم بن سعيد يسأل عبد الله بن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، فقال : ينكحها إن شاء ؛ إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك» .

واحتجوا عن عباد بن كثير الرملي ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة» .

عباد تركوه .

الدارقطني^(٢) ؛ نا ابن قانع ، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان ، نا إسماعيل بن يزيد البصري ، نا (هشام)^(٣) بن يوسف ، نا معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة» .

عمرو بن مسلم ضعفه أحمد ويحيى .

(١) سنن سعيد بن منصور (٣٨٤ رقم ١٤٥٥) .

(٢) «السنن» (٤٦/٤ رقم ١٣٥) .

(٣) تحرف في «سنن الدارقطني» إلى : «هاشم» والصواب ما بالأصل وهو من «رجال التهذيب» .

وَرَوَوْا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْخُلْعُ طَلَقٌ بَائِنٌ » .
قُلْنَا : لَا يَصِحُّ ، ثُمَّ (نَحْمَلُهُ) ^(٢) عَلَى مَا إِذَا نَوَى .

٦٣٨ - [مسألة] :

الْمُخْتَلَعَةُ لَا يُلْحَقُهَا طَلَاَقٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُلْحَقُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ، وَيُلْحَقُهَا مِنَ الْكُنَايَاتِ :
اعْتَدِي ، وَاسْتَبْرَيْ ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ ، دُونَ بَقِيَّةِ الْكُنَايَاتِ .
لَنَا حَدِيثٌ : « لَا طَلَاَقَ وَلَا عَتَاَقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .
وَالْمُخْتَلَعَةُ لَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا .

فَذَكَّرُوا حَدِيثًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُخْتَلَعَةُ يُلْحَقُهَا الطَّلَاَقُ مَا دَامَتْ فِي
الْعِدَّةِ » .

قُلْنَا : ذَا مَوْضُوعٍ .

٦٣٩ - [مسألة] :

إِصَابَةُ الزَّوْجِ الثَّانِي شَرْطٌ فِي إِبَاحَتِهَا لِلأَوَّلِ ، خِلَافًا لِابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَدَاوُدَ .
لَنَا حَدِيثُ (خ م) ^(٣) الزَّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « دَخَلَتْ امْرَأَةً
رِفَاعَةَ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي الْبَتَّةَ ، وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ الزَّبِيرِ تَزَوَّجَنِي ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهَدِيَّةِ ، فَقَالَ : / كَأَنَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ [ق ١٤٨ - ب]
رِفَاعَةَ ، لَا حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيلَتِكَ » .

٦٤٠ - [مسألة] :

إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَ ، وَكَذَا الْعَتَقُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَقَعُ .

(١) ضُيِّبَ عَلَيْهَا الْمُصَنَّفُ لِلانْقِطَاعِ .

(٢) كَذَا اجْتَهَدَتْ فِي قِرَاءَتِهَا فِي « الْأَصْلِ » ، وَقَدْ أَصَابَهَا بَعْضُ الطَّمَسِ .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٩٥/٥ - ٢٩٦ - رَقْم ٢٦٣٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٥/٢ - رَقْم ١٤٣٣) .

لنا حديث ابن عمر: « كُنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرَى الْإِسْتِثْنََاءَ جَائِزًا فِي كُلِّ، إِلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ » .

قلت: أين إسناده؟ .

احتجوا بإسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك، عن مكحول^(١)، عن معاذ، قال: « قال لي رسول الله ﷺ: يا معاذ، ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حرٌّ إن شاء الله فهو حرٌّ، ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فله استثناءه، ولا طلاق عليه » .

إسحاق الحنظلي، ثنا عمر بن إبراهيم، ثنا حميد بن مالك، ثنا مكحول^(١)، عن مالك بن يخامر، عن معاذ مرفوعاً: « من طلق واستثنى فله ثياه » .

هذا لم يثبت مع نكاحه وانقطاعه، وضعف حميد .

الجارود بن يزيد متروك .

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال رسول الله: « إذا قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة إن شاء الله . فلا حنث عليه » .

إسحاق بن أبي يحيى، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: « من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه حرٌّ إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه » إسحاق؛ قال ابن عدي: منكر الحديث . وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به .

* * *

(١) ضب عليها المصنف للانقطاع .

الظهار

٦٤١ - [مسألة] :

يصحُّ الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ ، وتلزمُ الكفَّارَةُ إنْ عزمَ عَلَى الوطءِ فِي المَدَّةِ ، وإنْ لَمْ يعزمْ حَتَّى مَضَتْ المَدَّةُ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

وقال مالك : يبطلُ التوقيفُ ، ويتأبَّدُ التحريمُ .

وعن الشافعيِّ كقولنا .

وعنه : لَا يَكُونُ ظَهَارًا .

/ ابنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ [ق ١٤٩ - أ]

سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ قَالَ : « كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنَ الْجَمَاعِ مَا لَمْ يُوْتْ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ، تَظَهَّرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلَخَ ؛ فَرَقًا مِنْ أَنْ أَصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئًا ، فَأَتَّبَعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَدْرِكَنِي التَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ . قَالَ : فَبَيْنَا هِيَ تَحْدُثُنِي مِنَ اللَّيْلِ ، إِذْ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَوُثِّبْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي ، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي وَقُلْتُ : انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِأَمْرِي ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ ؛ نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ ؛ أَنْ يَقُولَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا غَارُهَا ، وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتِ فَاصْنَعِي مَا بَدَأَ لَكَ . قَالَ : فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ لِي : أَنْتِ بَذَاكَ ؟ قُلْتُ : أَنَا بَذَاكَ . قَالَ : أَنْتِ بَذَاكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، هَا أَنَا ذَا ، فَأَمْضِي فِي حُكْمِ اللَّهِ ، فَإِنِّي صَابِرٌ لَهُ . قَالَ : أَعَيْتِ رَقَبَةً . فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي ، وَقُلْتُ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا ، قَالَ : فَصُمِّي شَهْرَيْنِ . قُلْتُ : وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّيَامِ . قَالَ : فَتَصَدَّقِي . فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحُشًّا ، مَا لَنَا عَشَاءٌ .

قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له، فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً، ثم استعن بسائرها عليك وعلى عيالك. فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم التضييق وشوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، قد أمر لي بصدقتكم فاذفعوها إلي، فدفعوها إلي.

٦٤٢ - [مسألة]:

المظاهر إذا وطئ قبل التكفير أثم، واستقرت الكفارة.

وقال أبو حنيفة: لا تستقر، فإن عزم على الوطء ثانياً أمرته بالكفارة كما أمرته أولاً.

[ق ١٤٩ - ب] لنا: أنه عليه السلام أمر / سلمة المذكور بالتكفير بعد أن وطئ.

٦٤٣ - [مسألة]:

الإيمان للرقبة شرط في الكفارة.

وعنه: أنه شرط في كفارة القتل، وأما كفارة اليمين والظهار فلا. وهو قول أبي حنيفة.

لنا: حماد بن سلمة، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد «أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، وقال: عندي سوداء نوبية، أفاعتقها عنها؟ قال: أثبت بها. قال: فدعوتها، فجاءت، فقال لها: من ربك؟ قالت: الله. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها؛ فإنها مؤمنة».

رواه أحمد^(١).

معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار «أنه

(١) «المسند» (٢٢٢/٤) من طريق حماد بن سلمة به.

جاء بأمية سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم. قال: أتشهدين أنني رسول الله؟ قالت: نعم. قال: أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم. قال: أعتقها».

٦٤٤ - [مسألة]:

الطلاق بالرجال؛ فالحر طلاقه ثلاث، والعبد اثنتان.

وقال أبو حنيفة: يعتبر بالنساء.

وفي الطرفين أحاديث واهية.

صغدي بن سنان، عن (...) (١) مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة، قال رسول الله: «طلاق العبد اثنتان، وقرء الأمة حيضتان».

قال يحيى بن سعيد: مظاهر ليس بشيء.

ويروى عن ابن عباس مرفوعاً، والصواب وقفه: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء».

(ت) (٢) نا محمد بن يحيى، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، نا مظاهر بن أسلم، نا القاسم، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان».

صالح بن عبد الله الترمذي، ثنا سلم بن سالم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الأمة تحت رجل فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

سلم غير ثقة.

(١) كلمة مطموسة بحاشية «الأصل».

(٢) الترمذي (٤٨٨/٣) رقم (١١٨٢).

عمرُ بنُ شبيبِ المسلِّي ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عيسى ، عن عطية ، عن ابنِ عمر ، قالَ
[ق ١٥٠-أ] رسولُ اللَّهِ ﷺ : « طلاقُ الأمةِ اثنتانِ / وعدتُها حيضتانِ » .

المسلِّي وهَاهُ أبو زُرعة ، والصَّحيحُ أنَّه من قولِ ابنِ عمر .

٦٤٥ - [مسألة] :

الإطعامُ للمسكينِ مُدٌّ بُرٌّ ، أو نصفُ صاعٍ شعيرٍ أو تمرٍ .

وقالَ أبو حنيفة : نصفُ صاعٍ برٍّ ، أو صاعٌ من تمرٍ أو شعيرٍ .

وقالَ الشافعي : مُدٌّ من الجميع .

ابنُ عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : « أدركتُ الناسَ
وهم يُعطونَ في طعامِ المساكينِ مُدًّا مُدًّا ، ويرونَ أنَّ ذلك يُجزئُ عنهم » .

* * *

اللعان

٦٤٦- [مسألة] :

الأمّة تصيرُ فراشًا بالوطءِ ؛ فما تأتي به من الأولاد يلحقُ به .
وقال أبو حنيفة : لا يلحقُ به إلا باعترافه .

(خ م) ^(١) الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « اختصم عبدُ بنِ زمعة وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ عندَ النبي ﷺ في ابنِ أمةٍ زمعة ، فقال : يا رسولَ الله ، أخي وابنِ أمةٍ أبي ، ولدٌ عليّ فراشه . وقال سعدُ : أوصاني أخي : إذا قدمتْ مكّةً فانظروا ابنَ أمةٍ زمعةً فاقبضُوه ؛ فإنّه ابني ، فرأى النبي ﷺ شبهًا بينا بعتبة بنِ أبي وقاصٍ ، فقال : هو لك يا عبدُ ؛ الولدُ للفراشِ ، واحتجّبي منه يا سودة » .

٦٤٧- [مسألة] :

موجبُ قذفِ الزَّوجِ الحدُّ ، ويسقطُ باللعانِ .

وقال أبو حنيفة : موجهُ اللعان ، ولا يحُدُّ إلا إنْ كذبَ نفسه .

(خ) ^(٢) هشامُ بنُ حسان ، ثنا عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ « أنْ هلالَ بنِ أميّة قذفَ امرأته عندَ النبي ﷺ بشريك بنِ سحماء ، فقال النبي ﷺ : البيّنة ، أو حدٌّ في ظهرك . قال : يا رسولَ الله ، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ، ينطلقُ يلتمسُ البيّنة ؟! فجعلَ النبي ﷺ يقولُ : البيّنة ، وإلا حدٌّ في ظهرك . قال : والذي بعثك بالحقِّ إنّني لصادقٌ ، ولينزلنَّ الله ما يرى ظهري من الحدِّ ، فنزلَ جبريلُ ، فنزلَ عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... ﴾ حتّى بلغ : ﴿ إِنْ / كَانَ مِنْ [ق ١٥٠ - ب] الصّادقين ﴾ ^(٣) . »

(١) البخاري (٣٤٢/٤) رقم (٢٠٥٣) ، ومسلم (١٠٨٠/٢) رقم (١٤٥٧) .

(٢) البخاري (٣٣٥/٥) رقم (٢٦٧١) . (٣) النور : ٦ - ٩ .

٦٤٨ - [مسألة] :

العبدُ، والذمِّي، والحدودُ في القذفِ من أهلِ اللعانِ، في إحدَى الروایتين .
وهو قولُ الشافعي .

وفي الأخرى : لا ؛ فإن قذفوا فالحُدُّ أو البيّنة .

لنا : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ^(١) وهذا عامٌ .

فللدارقطني ^(٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعاً : « أربعةٌ ليسَ بينهم لعانٌ : ليسَ بين الحرِّ والأمةِ لعانٌ ، وليسَ بين العبدِ والحرّةِ لعانٌ ، وليسَ بين المسلمِ واليهوديّةِ لعانٌ ، وليسَ بين المسلمِ والنصرانيّةِ لعانٌ » .

وضمّره ، عن ابنِ عطاءٍ ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيبٍ بمعناه ^(٣) .

وعن حماد بن عمرو ، عن زيد بن ربيع ، عن عمرو ^(٤) . رواهم الدارقطني .

فعثمان تركوه ، وعثمان بن عطاءٍ ضعيفٌ ، وحمادٌ كذابٌ .

ثم قد رواه ابنُ جريج والأوزاعي ، عن عمرو موقوفاً .

٦٤٩ - [مسألة] :

لا يصحُّ لعانٌ على نفي الحملِ .

وقال مالكٌ والشافعي : يُلاعَنُ لنفي الحملِ .

وذكروا : أحمد ^(٥) ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا عبادُ بن منصورٍ ، عن عكرمة ،

عن ابن عباسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بِالْحَمْلِ » .

قال أحمد ^(٦) : ونا يزيدُ ، ثنا عبادُ ؛ وفيه : « لَا عَنَ بَيْنَ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ ،

(١) النور : ٦ .

(٢) « سنن الدارقطني » (٣/١٦٢ - ١٦٣ رقم ٢٣٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » (٣/١٦٣ رقم ٢٤٠) . (٤) « سنن الدارقطني » (٣/١٦٤ رقم ٢٤٢) .

(٥) « المسند » (١/٣٥٥) . (٦) « المسند » (١/٢٣٨) .

وفرقَ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يؤمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد. قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مضر، وكان يدعى لأمه، وما يدعى لأب.»

قلنا: قال أحمد: إنما وكيع أخطأ؛ فقال: لاعن بالحمل، وإنما لاعن رسول الله لما جاء فشهد بالزنا، ولم يلاعن بالحمل.

٦٥٠ - [مسألة]:

لا تقع فرقة اللعان إلا بلعانها وتفريق الحاكم.

وعنه: تقع بلعانها.

وهو قول مالك.

وقال الشافعي: تقع بلعان الزوج.

الزهرى، عن سهل «أن رسول الله لاعن بين عويمر وامرأته، فقال عويمر: إن انطلقت بها يا رسول الله، لقد كذبت عليها. قال: ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة المتلاعنين».

ابن إسحاق، عن الزهرى، عن سهل قال: «لما لاعن أخو بني العجلان / [ق ١٥١ - أ] امرأته قال: يا رسول الله، ظلمتها إن أمسكتها، هي الطلاق، وهي الطلاق، وهي الطلاق قال: إن انطلقت بها لقد كذبت عليها» فاعتقد أنه يجوز له إمساكها، وأقره الرسول - عليه السلام - على ذلك؛ فدل على أن الفرقة لم تقع.

الثاني: أنه طلقها ثلاثاً، ولو كانت الفرقة قد حصلت، لم يقع الطلاق.

الثالث: قوله: «فكانت سنة المتلاعنين» أخبر أن السنة استقرت على أنه يحتاج إلى التفرقة.

أحمد^(١)، نا يحيى بن سعيد، نا عبد الملك بن أبي سليمان، سمعت سعيد

(١) «المسند» (١٩١/٢).

ابن جبير، يقول: «سألت ابن عمر فقلت: المتلاعنان، أيفرق بينهما؟ فقال: لا عن رسول الله ﷺ بينهما، ثم فرق بينهما». متفق عليه^(١).

قيل: ففي «الصحيحين» من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال له: «لا سبيل لك عليها».

قلنا: إنما ظن أن له المطالبة بالمهر؛ ولهذا في تمام الحديث أنه لما قال: «لا سبيل لك عليها». قال: يا رسول الله، مالي. قال: لا مال لك؛ إن كنت صدقت عليها؛ فهو بما استحلت من فوجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد لك منها».

٦٥١ - [مسألة]:

فرقة اللعان مؤبدة.

وعنه: إذا لاعن امرأته وأكذبت نفسه جلد، وردت إليه امرأته. وهو قول أبي حنيفة.

لنا حديث: «لا سبيل لك عليها» وهذا عام، أكذبت نفسه أو لم يكذب.

ابن وهب، عن عياض بن عبد الله، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعيد، قال: «حضرنا المتلاعنين عند رسول الله ﷺ فطلقها ثلاث تطلقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله، فكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة، فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا»^(٢).

أبو معاوية، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا»^(٣).

(١) البخاري (٣٦٦/٩ رقم ٥٣١١)، ومسلم (١١٣٠/٢ رقم ١٤٩٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٧٥/٣ رقم ١١٦). (٣) «سنن الدارقطني» (٢٧٦/٣ رقم ١١٦).

وعن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله وعليّ قالاً : « مضت السنّة أن لا يجتمع
المُتلاعنّان »^(١).

رواهم الدارقطني .

* * *

(١) « سنن الدارقطني » (٢٧٦/٣ رقم ١١٧) .

العدة

٦٥٢- [مسألة] :

الأقراء : الحيض .

وعنه : الأطهار - كقول مالك والشافعي .

لنا قوله عليه السلام : « عدة الأمة حيضتان » .

٦٥٣- [مسألة] :

المبتوتة لا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ .

[ق ١٥١ - ب] / وعنه : لَهَا الشُّكْنَى - كقول مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لَهَا الشُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ .

(م) (١) مالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخَطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ . وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ [أُمِّ] (٢) مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى » .

حجاج بن أُرطاة ، نا عطاء ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً » .

مجالد ، ثنا عامر قال : « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ، فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَقَالَ لِي أَخُوهُ : اخْرُجِي مِنْ

(١) مسلم ١١١٤/٢ رقم ١٤٨٠ . (٢) سقطت من «الأصل» والمثبت من صحيح مسلم .

الدَّارِ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي نَفَقَةً وَسَكْنَى حَتَّى يَحُلَّ الْأَجَلُ. قَالَ: لَا. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ فَلَانًا طَلَّقَنِي، وَإِنَّ أَخَاهُ أَخْرَجَنِي، وَمَنْعَنِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سَكْنَى.»

قُلْتُ: حِجَابٌ وَمَجَالِدٌ لَيْسَا بِحِجَّةٍ، أَخْرَجَهُمَا أَحْمَدُ^(١).

فَذَكَرُوا حَدِيثَ حَرْبِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ».

حَرْبٌ ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ.

(ت) (٢) جَرِيذٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا سَكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ. فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذَرِي أَحْفَظْتُ أَوْ نَسِيتُ. وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ».

هَذَا مَنْقُطَعٌ عَنْ عُمَرَ، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «لَا تَنَزُكُ كِتَابَ اللَّهِ» وَلَمْ يَقُلْ: «سُنَّةَ نَبِيِّهِ» وَهُوَ أَصَحُّ، ثُمَّ قَوْلُ الشَّارِعِ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ.

٦٥٤- [مسألة]:

/ المبتوتة لا تلزمها العدة في بيت الزوج، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. [ق ١٥٢ - أ]

لنا: أنه عليه السلام أمر فاطمة أن تعتد عند ابن أم مكتوم.

٦٥٥- [مسألة]:

البائن يجوز لها أن تخرج في حوائجها.

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٢/٦) والحديث الثاني أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٦، ٣٧٣/٦).

(٢) الترمذي (٤٨٤/٣) رقم (١١٨٠).

وقال أبو حنيفة: لا تخرج إلا لعذر ملجئ.

وعن الشافعي كالمذهبيين.

(س) (١) ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر «أنَّ خالته طلقت فأزادت أن تخرج إلى نخل لها، فلقيت رجلاً فنهاها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: اخرجي فجدِّي نخلك لعلك أن تصدقي وتفعلي معروفًا».

* * *

(١) النسائي (٦/٢٠٩ رقم ٣٥٥٠).

الرضاع

٦٥٦- [مسألة] :

لا يثبت إلا بخمس رضعات .

وعنه : بواحدة - كقول أبي حنيفة ومالك .

وعنه ؛ بثلاث - كقول داود .

(م د ت) ^(١) مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : « أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، فنسخ من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعات ، فتوفي رسول الله والأمر على ذلك » .

(م) ^(٢) أيوب ، عن أبي مليكة ، عن ابن الزبير ، عن عائشة ، أن نبي الله - عليه الصلاة والسلام - قال : « لا تحرم المصّة والمصّتان » .

٦٥٧- [مسألة] :

مدّة الرضاع حوّلان .

وقال أبو حنيفة : سنتان ونصف .

وقال مالك : سنتان وشيء .

وقال زفر : ثلاث سنين .

الهيثم بن جميل ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال

(١) مسلم (١٠٧٥/٢) رقم ١٤٥٢ وأبو داود (٢٢٣/٢) رقم ٢٠٦٢ ، والترمذي (٤٥٦/٣) عقب رقم

(١١٥٠) وقد تحرف في مطبوع الترمذي إلى « حدثنا مالك ، حدثنا معن » والصواب : « حدثنا

معن ، حدثنا مالك » انظر : « تحفة الأشراف » (١٢/ ٤٠٨) رقم ١٧٨٩٧ .

(٢) مسلم (١٠٧٣/٢) رقم ١٤٥٠ .

رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » .

قال الدارقطني : لم يسنده غيرُ الهيثم ، وهو ثقةٌ حافظٌ .

طلحةُ بنُ يحيى ، عن يونس ، عن ابنِ شهاب ، عن عبيدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ
قال : « لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » .

* * *

النفقات

٦٥٨ - [مسألة] :

نفقة الزوجة غير مقدرة، إنما هي الكفاية، وذلك يعتبر بحال الزوجين.

وقال الشافعي: هي مقدرة، وتختلف؛ فعلى المؤسر مدان، وعلى المتوسط

مد ونصف، وعلى الفقير مد.

(خ م) ^(١) هشام، عن أبيه، عن عائشة «أن هندًا قالت: يا رسول الله، إن

أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلا ما يدخل بيتي. قال: خذي ما يكفيك

وولّدك بالمعروف».

٦٥٩ - [مسألة] :

إعسارُهُ بالتَّفَقُّة يُثَبِّتُ لَهَا الْفَسْخَ.

وقال أبو حنيفة: لا تملك؛ بل يرفع يده عنها.

حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح / عن أبي هريرة، عن [ق ١٥٢ - ب]

النبي ﷺ «في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما».

رواه الدارقطني ^(٢).

قلت: وهو منكر.

* * *

(١) البخاري (٤٧٤/٤) رقم (٢٢١٢)، ومسلم (١٣٣٨/٣) رقم (١٧١٤).

(٢) «السنن» (٢٩٧/٣) رقم (١٩٤).

كتاب الجنايات

٦٦٠ - [مسألة] :

لا يُقتل مسلم بكافرٍ .

وقال أبو حنيفة : يقتل بالذمي .

لنا (خ) ^(١) مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة : « سألت عليًا : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء بعد القرآن ؟ قال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا فهم يؤتيه الله رجلًا في القرآن ، أو ما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافرٍ . »

أحمد ^(٢) ، نا يحيى ، نا ابن أبي عروبة ، نا قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد قال : « انطلقت أنا والأشتر إلى علي - عليه السلام - فقلنا : هل عهد إليك نبي الله شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا . قال : وكتاب في قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تكافأ دماؤهم وأعراضهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافرٍ ، ولا ذو عهد في عهده . »

محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن النبي ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافرٍ . »

إبراهيم بن طهمان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال : زان مُحصنٌ فيزجُم ، ورجلٌ يقتل مسلمًا متعمدًا ، ورجلٌ يخرج من الإسلام ، فيحارب الله ورسوله ، فيقتل أو يصلب أو يُنقى من الأرض . »

(٢) « المسند » (١٢٢/١) .

(١) البخاري (٢٤٦/١) رقم (١١١) .

احتجُّوا بعمار بن مطر، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن ربيعة، عن ابن
البيلماني، عن ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ، وَقَالَ : أَنَا أَكْرَمُ مَنْ
وَفَى بِدَمَّتِهِ » (١).

قال الدارقطني : لم يُسنِّه غير إبراهيم ؛ وهو متروكٌ، وصوابه مرسلٌ، وابنُ
البيلماني ضعيفٌ .

قال عبد الرحمن بن زياد : « قُلْتُ لِرَفْرَفٍ : إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : إِنَّا نَدْرَأُ الْحُدُودَ
[ق ١٥٣ - أ] بِالشُّبُهَاتِ / وَإِنَّكُمْ جِئْتُمْ إِلَى أَعْظَمِ الشُّبُهَاتِ ، فَأَقْدَمْتُمْ عَلَيْهَا . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟
قُلْتُ : الْمُسْلِمُ يَقْتُلُ بِالْكَافِرِ . قَالَ : فَاشْهَدْ أَنَّ عَلِيَّ رَجُوعِي عَنْ هَذَا . »

وقد ذكرُوا أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّمِّيِّ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ؛
وعمرُّو عاشَ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ سنينَ .

قالُوا : فَقَدْ قَتَلَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُسْلِمًا بِكَافِرٍ .
قُلْنَا : لَيْسَ كَذَا الْحَدِيثُ .

قال الدارقطني : نا ابن عقدة ، نا محمد بن أحمد بن الحسن ، نا محمد بن
عديس ، نا يونس بن أرقم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن حسين بن ميمون ، عن
أبي الجنوب قال : قال علي : « مَنْ كَانَتْ لَهُ دَمَتُنَا ، فَدَمُهُ كَدَمَائِنَا » .
أبو الجنوب ضعيفٌ .

ثمَّ نَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّ دَمَهُ مُحَرَّمٌ ، كَتَحْرِيمِ دِمَائِنَا .

٦٦١ - [مسألة] :

لَا يَقْتُلُ حُرٌّ بَعِيدٌ .

وقال أبو حنيفة : يقتلُ بعبدٍ غيره .

وقال داودُ : يقتلُ بعبيده .

(١) « سنن الدارقطني » (١٣٤/٣ - ١٣٥ رقم ١٦٥) من طريق عمار به .

لنا : الدارقطني^(١) من طريق عثمان البري، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال : « لا يُقتل حرٌّ بعبدٍ » .

إسرائيل، عن جابر الجعفي، عن عامر، قال علي : « من السنة أن لا يُقتل مسلم بكافر، ولا حرٌّ بعبدٍ » .

إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي [عن عمرو بن شعيب]^(٢) عن أبيه، عن جدِّه « أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، وأمره أن يعتق رقبة » .
رواه الدارقطني^(٣) .

نا الحسين بن الحسن الأنطاكي، نا محمد بن عبد الحكم الرملّي، نا محمد ابن عبد العزيز الرملّي، نا إسماعيل .

فجوير والبري، وجابر وابن عياش ضعفاء .

فاحتجوا بهشام، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال : « من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه » فالحسن لم يسمع من سمرة . قاله ابن حبان .
ثم هذا على وجه الوعيد؛ وقد يتوعد بما لا يفعل، ومنه : « فإن شربها في الرابعة فاقتلوه » .

قلت : هذا خلف من القول .

٦٦٢ - [مسألة] :

لا يُقتل أبٌ بابنه .

وقال مالك : إذا أضجعه فذبحه، قتل به .

(١) « السنن » (١٣٣/٣) رقم (١٥٨) .

(٢) سقط من « الأصل » . والمثبت من « سنن الدارقطني » .

(٣) « السنن » (١٤٣/٣ - ١٤٤) رقم (١٨٧) من طريق ابن عباس به .

وقال داودُ: يقتلُ بابه.

لنا: ابنُ لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه [عن عمر] ^(١) أنَّ [ق ١٥٣ - ب] / رسولُ الله ﷺ قال: « لا يُقَادُ والدٌ من ولده ».

رواهُ أحمدُ ^(٢).

(ت) ^(٣) أبو خالدٍ الأحمر، عن حجاج بن أرتاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمر، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « لا يُقَادُ الوالدُ بالولدِ ».

(ت) ^(٤) إسماعيلُ بنُ عياش، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمر، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « لا يُقَادُ الوالدُ بالولدِ ».

(ت) ^(٥) إسماعيلُ بنُ عياش ^(٦)، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن سراقَةَ بن مالك قال: « حضرتُ رسولَ الله ﷺ يقيدُ الأب من ابنه، ولا يقيدُ الابن من أبيه ».

هوُلَاءِ ضُعَفَاءُ.

(ت) ^(٧) إسماعيلُ بنُ مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « لا يُقَتَلُ الوالدُ بالولدِ ».

إسماعيلُ وإه.

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من «مسند أحمد» والترمذي.

(٢) «المسند» (٢٢/١).

(٣) الترمذي (١١/٤) رقم (١٤٠٠).

(٤) لم يخرجهُ الترمذي.

(٥) الترمذي (١١/٤) رقم (١٣٩٩).

(٦) تحرف في مطبوع الترمذي إلى «عباس» وهو خطأ، وهو من «رجال التهذيب».

(٧) الترمذي (١٢/٤) رقم (١٤٠١).

٦٦٣ - [مسألة] :

تقتل الجماعة بالواحد .

وعنه : لا يُقتلون - كقول داود .

يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن ابن المسيب « أن إنساناً قُتِلَ بصنعاء ، فقتل به عمرُ سبعة ، وقال : لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلُهم به » .

٦٦٤ - [مسألة] :

يجبُ القتلُ بالمثل إذا كان مما يقصدُ به القتلُ غالباً .

وقال أبو حنيفة : لا يجبُ إلا في ما له حدٌ .

لنا : (خ م) ^(١) حديثُ قتادة ، عن أنس « أن يهودياً رضخَ رأسَ امرأةٍ بينَ حجرينِ فقتلها ، فرضخَ رسولُ اللهِ ﷺ رأسُهُ بينَ حجرينِ » .

ابن جريج ، أنا عمرو بن دينار ؛ أنه سمعَ طاوساً يخبرُ عن ابن عباس ، عن عمرُ « أنه نشدَ قضاءَ رسولِ اللهِ ﷺ في الجنينِ ، فجاءَ حملُ بنِ مالكٍ فقال : كنتُ بينَ امرأتينِ ، فضربتُ إحداهُما الأخرى بِمسطحٍ ، فقتلتُها وجنينها ، فقضى رسولُ اللهِ ﷺ في جنينها بغرةٍ ، وأن تقتلَ بها » .

واحتجُّوا بشعبةٍ عن أيوب ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن قَتِلَ الخطأُ شِئَةَ العمدِ ، قَتِيلَ السَّوطِ والعَصَا : فيه مائةٌ ، منها أربعونَ في بطونها أولادُها » .

هذا يرويه القاسمُ هذا مرةً عن يعقوب بن أوس ، وتارة عن عقبة بن أوس ، عن رجلٍ له صحبةٌ ، وتارة يقولُ : عن ابنِ عمرَ .

ثم نَحْمِلُهُ عَلَى الْعَصَا الصَّغِيرَةِ ؛ وَقَدْ قَرَنَهَا بِالسَّوْطِ .

إسحاق بن سنين ، نا خالد بن مرداس ، نا معلى بن هلال ، عن أبي إسحاق ،

(١) البخاري (٨٦/٥) رقم (٢٤١٣) ، ومسلم (١٣٠٠/٣) رقم (١٦٧٢) [١٧] .

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قُوْدَ فِي النَّفْسِ وَغَيْرِهَا إِلَّا بِحَدِيدَةٍ».

[ق ١٥٤ - أ] وهذا / فيه مُعَلًى، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مَعْنَاهُ: لَا قُوْدَ يُسْتَوْفَى إِلَّا بِحَدِيدَةٍ؛ وَهِيَ رَوَايَةٌ لَنَا.

نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، نَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي مَعَاذٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا قُوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، نَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي مَعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْخَارِقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا قُوْدَ إِلَّا بِسِلَاحٍ». رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَأَبُو مَعَاذٍ مَتْرُوكٌ.

سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَاءَ أَوْ رَمِيًا بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا؛ فَعَقَلَهُ عَقْلُ خَطَا»^(٢).

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَكِنْ هَذَا فِي الْخَطَا.

الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَاٌ إِلَّا السَّيْفُ، وَفِي كُلِّ خَطَاٍ أَرْشٌ»^(٣). جَابِرٌ وَاهٍ.

وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ، عَنْ جَابِرٍ فَفَسَّرَ اسْمَ أَبِي عَازِبٍ، فَقَالَ: عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَرَاكِ، عَنِ النُّعْمَانِ.

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).

(١) الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سَنَنِ» (٨٨/٣) رَقْمَ (٢٢) مِنْ طَرِيقِ نَعِيمٍ بِهِ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سَنَنِ» (٨٨/٣) رَقْمَ (٢٣) مِنْ طَرِيقِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

(٢) «سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٩٤/٣) رَقْمَ (٤٦) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ بِهِ.

(٣) «سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ» (١٠٦/٣) رَقْمَ (٨٤) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

(٤) «سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ» (١٠٦/٣ - ١٠٧) رَقْمَ (٨٨).

٦٦٥ - [مسألة] :

إِذَا أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتْلَهُ آخَرُ؛ حُبِسَ الْمُمْسِكُ وَقَتِلَ الْقَاتِلُ.

وعنه : يقتلان - كقول مالك .

أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ آخَرُ يَقْتُلُ الْقَاتِلُ ، وَيَحْبُسُ الَّذِي أَمْسَكَ » .
رواه الدارقطني^(١) .

قلت : وهو حديث منكر ، لعله من قول ابن عمر .

٦٦٦ - [مسألة] :

لَوْلِي الدَّمُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْقَوْدِ إِلَى الدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ رِضَى الْجَانِي .

وقال أبو حنيفة : ليس له ذلك إلا برضا الجاني .

ابْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي الْمُقْبِرِيُّ ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ حَدَّثَنِي : مَنْ قَتَلَ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ؛ إِنْ شَاءُوا فَدَمَ قَاتِلِهِ ، وَإِنْ شَاءُوا فَعَقَلُهُ » .

رواه أحمد^(٢) .

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْخِرَازِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعُجَّاءِ ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ - وَالْخَبَلُ عَرَجٌ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ : بَيْنَ أَنْ يَقِضَ / أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ ، فَإِنْ قَبِلَ شَيْئًا مِنْ [ق ١٥٤ - ب] ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخْلَدًا » .

(١) « السنن » (٣/١٤٠ رقم ١٧٦) من طريق أبي داود الحفري .

(٢) « المسند » (٤/٣٢) من طريق ابن إسحاق به .

٦٦٧- [مسألة] :

الواجب بالعمد القصاصُ أو الدِّيةُ .

وعنه الواجب القودُ حسب - كقول أبي حنيفة ومالك .

وعن الشافعي كالروایتين .

فائدة الخلاف إذا عفا مطلقاً، ثبتت الدِّيةُ على الرواية الأولى ، ولنا حديث أبي شريح .

(خ م) ^(١) وحديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بخيرِ النَّظَرينِ ؛ إمَّا أَنْ يُفْدَى ، وإمَّا أَنْ يُقْتَلَ » .

محمد بن راشد ، نا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ؛ أَنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ متعمِّداً ، دفعَ إلى أوليائه المقتولِ ؛ فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا الدِّيةَ » .

٦٦٨- [مسألة] :

يجري القصاصُ في كسرِ السنِّ كما يجري في قلعِهِ ، خلافاً للشافعية .

لنا حديث (خ) ^(٢) حميد ، عن أنسٍ « أَنَّ الرُّبَيْعَ بنتَ النضرِ عَمَّتُهُ لطمَتْ جاريةً فكسرتُ سنَّها ، فعرضوا عليهم الأرضُ فأبوا فطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاصِ ، فجاء أخوها أنسُ بنُ النضرِ ، فقال : يا رسولَ الله ، أتكسرُ سنَّ الربيعِ ؟ والذي بعثَكَ بالحقِّ لا تكسرُ سنَّها ، فقال : يا أنسُ ، كتابُ اللهِ القصاصُ ! فعفا القومُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ منَ عبادِ اللهِ مَنْ لو أقسمَ على اللهِ لأبرهَ » .

(س) ^(٣) أبو خالدٍ الأحمرُ ، حدثنا حميدٌ ، عن أنسٍ « أَنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى بالقصاصِ في السنِّ » .

(١) البخاري (٢٤٨/١) رقم (١١٢) ، ومسلم (٩٨٨/٢) رقم (١٣٥٥) .

(٢) البخاري (١٢٤/٨) رقم (٤٦١١) . (٣) النسائي (٢٦/٨) رقم (٤٧٥٢) .

٦٦٩- [مسألة] :

لا يقتص من الجناية إلا بعد الاندمال .

وقال الشافعي : يقتص في الحال .

يعقوب بن كاسب ، نا عبد الله بن عبد الله الأموي ، عن ابن جريج وغيره ،
عن أبي الزبير ، عن جابر « أن رجلاً جرح ، فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله ﷺ
أن يستقذ من الجراح حتى يبرأ المجرع » رواه الدارقطني ^(١) .

قلت : هذا من مناكير يعقوب .

فإن اقتص قبل الاندمال ، فسرت الجناية إلى موضع آخر ، فلا ضمان على
الجاني ، خلافاً لأكثرهم .

القواريري ، حدثنا محمد بن حمران ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ،
عن أبيه ، عن جده / « أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ [ق ١٥٥ - أ]
فقال : أقذني ؟ قال : حتى يبرأ . ثم جاء إليه ، فقال : أقذني ، فأقاده . ثم جاء فقال :
يا رسول الله ، عرجت . قال : قد نهيتك فعصيتني ؛ فأبعدك الله وبطل عرجك . ثم
نهى رسول الله أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » .

٦٧٠- [مسألة] :

لا قود إلا بالسيف .

وعنه : يقتل بمثل الآلة التي قتل بها .

وهو قول مالك والشافعي .

لنا : حديث ابن مسعود وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا قود إلا بالسيف »
وقد مضى .

فذكروا بما روي عن النبي ﷺ قال : « من غرق غرقناه ، ومن حرق حرقناه »
وهذا ليس يصح ؛ بل قاله زياد في خطبته .

(١) « السنن » (٨٨/٣) رقم (٢٥) .

٦٧١- [مسألة] :

قتل عمداً الخطأ لا يُوجب القودَ ، وهو ما وجد فيه عمداً في الفعل ، وخطأً في القصد .

وقال مالك : قتل عمداً الخطأ مُحالٌ ، وفيه القودُ .

سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « عقل شبه العمد مغلط ، مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فيكون رميًا في عميًا في غير فتنة ولا سلاح » .

ومر حديث القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا ؛ فيه مائة ، منها أربعون في بطونها أولادها » .

٦٧٢- [مسألة] :

دية الخطأ أحماس : عشرون جذعةً ، ومثلها حقة ، ومثلها بنت لبون ، ومثلها بنت مخاض ، ومثلها ابن مخاض .
وقال مالك والشافعي : بل ابن لبون .

حجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن ابن مسعود : « قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين بني مخاض ذكور ، وعشرين ابنة لبون ، وعشرين حقة ، وعشرين جذعة » .

ولهم حديث حماد بن سلمة ، أنا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أبي عبيدة ، أن ابن مسعود قال : « دية الخطأ خمسة أحماس : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور » .

[ق ١٥٥ - ب] قال الدارقطني : رواه ثقات ، وحديث خشف غير ثابت / بجهالة خشف ،

وحجاج مدلس . ثم قد اختلف الرواة فيه على حجاج . قال المؤلف : يعارض هذا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، ثم إنما حكى عنه فتواه .

قال : ومتى كان الإنسان ثقة ، فينبغي أن يقبل قوله ، وكيف يقال عن الثقة مجهول ؟!

واشترط المحدثين أن يروي عنه اثنان لا وجه له .

قلت : فمن وثق هذا ، فدع الهوى والخبط .

٦٧٣ - [مسألة] :

الدراهم والدنانير أصل مقدّر في الدية ، يجوز أخذها مع القدرة على الإبل .

وقال الشافعي : الأصل الإبل ؛ فإن عدمت ، عدل إلى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم . وعنه : يعدل إلى قيمة الإبل .

(ت) (١) محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ « أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً » .

قيل : فرواه ابن عُيينة ، عن عمرو ، فأسقط ابن عباس . ثم الطائفي قد ضعفه أحمد .

قلنا : وقد وثقه يحيى ، والوصل زيادة .

الدارقطني (٢) ، حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن ميمون الخياط ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدية » .

قال الخياط : إنما قال عن ابن عباس مرة ، وأكثر ذلك كان يرسله .

(١) الترمذي (٦/٤ - ٧ رقم ١٣٨٨) .

(٢) « السنن » (٣/١٣٠ رقم ١٥١) .

٦٧٤- [مسألة] :

والبقر، والغنم، والحلل أصل في الدية أيضًا؛ مقدرة بمائتي بقرة، وألفي شاة، ومائتي حلة.

وهو قول أبي يوسف ومحمد، خلافًا للأكثر.

(د) (١) ابن إسحاق قال: ذكر عطاء، عن جابر قال: «فرض رسول الله في الدية؛ على أهل الإبل مائة، وعلى أهل البقر مائتين، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة».

٦٧٥- [مسألة] :

في أشراف الأذنين الدية.

وقال مالك: فيها حكومة.

يونس، عن ابن شهاب قال: «قرأت في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو ابن حزم حين بعثه إلى نجران - وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم - فكتب رسول الله فيه: في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأذن خمسون».

٦٧٦- [مسألة] :

في العين القائمة، واليد الشلاء، ولسان الأخرس، والذكر الأشل، [ق ١٥٦ - أ] والأضبع / الزائدة ثلث دية العضو.

وعنه: فيها حكومة - كقول أكثرهم.

(س) (٢) الهيثم بن حميد، أنبأنا العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه «أن رسول الله ﷺ قضى في العين السادة لمكانها إذا طمست

(١) أبو داود (١٨٤/٤) رقم (٤٥٤٤).

(٢) النسائي (٥٥/٨) رقم (٤٨٤٠).

بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قُطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا نُزعت بثلث ديتها .

أبو هلال ، حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس ، أنه قال : « في اليد الشلاء ثلث الدية ، وفي العين القائمة إذا خسفت ثلث الدية » .

٦٧٧- [مسألة] :

في موضحة الوجه خمس من الإبل .

وقال مالك : في موضحة الأنف واللحي الأسفل حكومة .

(ت) (١) يزيد بن زريع ، حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن النبي ﷺ قال : « في الموضح خمس خمس » .

٦٧٨- [مسألة] :

إذا ضربت حامل فماتت ، ثم انفصل منها جنين ميت ، وجبت فيه الغرة .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا شيء فيه .

(خ م) (٢) هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المغيرة « أن عمر استشارهم في إملاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ بالغرّة ؛ عبد أو أمة . فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به » .

(م) (٣) منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة « أن امرأة ضربتها ضربتها بعمود فسطاط ، فقتلتها وهي حُبلى ، فأُتي فيها النبي ﷺ فقضى فيها على عصبة القتالة بالدية ، وفي الجنين بغرة ، فقال عصبته : أندي من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل ، ومثل ذلك يطل ؟! فقال : سجع كسجع الأعراب » .

(١) الترمذي (٧/٤) رقم (١٣٩٠) .

(٢) البخاري (٢٥٧/١٢) رقم (٦٩٠٥) ، ومسلم (١٣١١/٣) رقم (١٦٩٣) .

(٣) مسلم (١٣١٠/٣) رقم (١٦٨٣) .

يُبدَأُ في القسامة بِأَيِّمَانِ المدَّعِيْنَ .

وقال أبو حنيفة : بِأَيِّمَانِ المدَّعَى عَلَيْهِمْ .

(خ م) ^(١) الليث ، عَنْ يحيى بن سعيد ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سهل بن [ق ١٥٦ - ب] أَبِي حَثْمَةَ ، قال : « خرج عبد الله بن سهل ، ومحبيصَةُ بن مسعود ، حتَّى إذا / كانا بخيبرَ تفرَّقَا في بعضِ مَا هُنَالِكَ ، فإذا محبيصَةُ يَجِدُ عبدَ اللَّهِ بنَ سهلٍ قتيلاً ، فدفعته ، ثمَّ أقبلَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَخُوَيْصَةُ بنُ مسعود ، وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ ، وكانَ أَصْغَرَ القومِ ، فذهبَ ليتكلمَ قبلَ صاحبيهِ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ : كبرِ . فصمَّتْ ، وتكلَّمْ صاحِبَاهُ ، وتكلَّمْ معَهُمَا ؛ فذكروا مقتلَ عبدِ اللَّهِ بنِ سهلٍ ، فقالَ لَهُمْ : أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، فتستحقُّونَ صَاحِبَكُم - أو قَاتِلَكُم ؟ . قالُوا : وكيفَ نَحْلِفُ ولمْ نشهدْ ؟ قالَ : فتبرئكمُ يَهُودُ بخمسينَ يَمِينًا . قالُوا : وكيفَ نَقْبِلُ أَيِّمَانَ قَوْمِ كِفَارٍ . فلمَّا رَأَى ذَلِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عقلَهُ » .

قالُوا : ففِي « الصحيح » غَيْرُ هَذَا .

(خ) ^(٢) حدثنا أبو نعيم ، نا سعيد بن عبيد ، عَنْ بشير بن يسارٍ « رَعِمَ أَنَّ رجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خيبرَ ، فتفرَّقُوا فيها ، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا ، فانْطَلَقُوا فَأَخْبَرُوا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ لَهُمْ : تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى قَتْلِهِ . قالُوا : مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ . قالَ : فيحلفونَ . قالُوا : لا نَرْضَى بِأَيِّمَانِ الْيَهُودِ . فكَرِهَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَظْلَ دَمُهُ ، فَوَدَّاهُ بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ » .

قلنا : هذا يرويه سعيد بن عبيد ، وَرَوَيْنَا أَكْثَرَ وَأَوَّلَى ، وَأَكْمَلُ لَفْظًا ، فَلَيْسَ فِي حَدِيثِكُمْ إِلَّا عَرْضُ الْيَمِينِ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِنَا أَيْضًا ، لَكِنْ بَعْدَ عَرْضِهَا عَلَى المدَّعَى ، فَتَضَمَّنَتْ رَوَايَتَنَا زِيَادَةً ، وَيَقْوِيهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْبَيِّنَةُ

(١) علقة البخاري (٥٥٢/١٠ رقم ٦١٤٣) ، وأخرجه ومسلم (١٢٩١/٣ رقم ١٦٦٩) كلاهما من طريق الليث به .

(٢) البخاري (٢٣٩/١٢ رقم ٦٨٩٨) .

عَلَى مَنْ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ » وَسَيَأْتِي سَنَدُهُ فِي الْإِيمَانِ .

٦٨٠ - [مسألة] :

الذَّمِّي إِذَا انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ سِوَى الْإِسْلَامِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْرَأُ .

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ .

أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

٦٨١ - [مسألة] :

لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ الْمُنْهَزَمِ مِنَ الْبَغَاةِ / وَلَا يَجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ .

[ق ١٥٧ - أ]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ لَهُمْ فَتْنَةٌ ، جَازَ ذَلِكَ .

عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ،

عَنْ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : « صَرَخَ صَارُخٌ لِعَلِّي يَوْمَ الْجَمَلِ : لَا يَقْتُلَنَّ مَدَبْرًا ، وَلَا

يَذْفِفُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ طَرَحَ السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ » .

* * *

الحدود

٦٨٢- [مسألة] :

يجمعُ الجلدُ والرَّجْمُ على مَنْ أَحْصَنَ .

وقالَ بذلكَ داودُ .

وعنُ أحمدَ : لا يجتمعانِ - كقولِ أَكْثَرِهِمْ .

(م) ^(١) ابنُ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن حطانَ بنِ عبدِ اللَّهِ الرقاشيِّ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَرِبَ لَذَلِكَ ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ : خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ ، الثَّيْبُ جِلْدُ مِائَةِ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ ، وَالْبَكْرُ جِلْدُ مِائَةٍ ، ثُمَّ نَفَى سَنَةً » .

أحمدُ ^(٢) ، نا وكيعٌ ، نا الفضلُ بنُ دلهِمَ ، عَن الحسنِ ، عن قبيصةَ بنِ حريثٍ ، عن سلمةَ بنِ المحبقِ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ؛ الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ وَنَفَى سَنَةً ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

أحمدُ ^(٣) ، نا حسينُ بنُ محمدٍ ، نا شعبةُ ، عن سلمةَ ومجالدٍ ، سمعاَ الشعبيَّ يحدثُ « أَنَّ عَلِيًّا حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : أَجْلَدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ » .

٦٨٣- [مسألة] :

الإِسْلَامُ لَيْسَ بِشَرَطٍ فِي الْإِخْصَانِ .

(١) مسلم (٣/١٣١٦) رقم (١٦٩٠) [١٣] .

(٢) «المسند» (٤٧٦/٣) .

(٣) «المسند» (٩٣/١) .

وقال أبو حنيفة ومالك : هو شرط .

شريك ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : « رجم النبي ﷺ يهوديًا ويهودية » .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن رسول الله رجم يهوديًا ويهودية » .

فذكروا : أبو بكر بن أبي مریم ، عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب بن مالك « أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل النبي ﷺ فنهاه عنها وقال : إنها لا تحصنك » .

[ق ١٥٧ - ب] / ابن أبي مریم وإه ، وابن أبي طلحة ما لقي كعبا .

إسحاق بن راهويه ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن » .
قيل : رجع إسحاق عن رفعه ، وصوابه موقوف .

٦٨٤ - [مسألة] :

جراح المرأة تساوي جراح الرجل في ما دون الثلث ، فإذا بلغ الثلث ، فعلى النصف منه .

وعنه : تساويه .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد : على النصف في الكل .

(س) (١) إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » .

قلت : إسماعيل في الحجازيين ضعيف .

(١) النسائي (٤٤/٨) رقم ٤٨٠٥ .

هشيم، نا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن ومحمد قالا: «القصاص بين الرجل والمرأة، فيما كان من العمد إلى ثلث الدية».

زكريا وغيره، عن الشعبي «أن عليا كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر».

٦٨٥- [مسألة]:

دية الذمي إذا قتله المسلم عمدا دية المسلم، فإن قتله خطأ، فالنصف. وعنه: الثلث.

ودية المجوسي ثمانمائة درهم.

وقال أبو حنيفة: دية الكافر منهما دية المسلم.

وقال مالك: نصفها.

وقال الشافعي: ثلثها في العمد والخطأ، والمجوسي كقولنا.

لنا: علي بن الجعد، أنا أبو كُرز القرشي، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي عليه السلام قال: «دية ذمي دية مسلم»^(١).

قال ابن حبان: لا يحل أن يحتج بابن كُرز؛ واسمُه: عبد الله بن عبد الملك ابن كُرز.

أبو بكر بن عياش، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس: «جعل رسول الله دية العامرتين دية المسلم»^(٢).

قال أبو بكر: كان لهما عهد. أبو سعد هو سعيد بن المرزبان: وإه.

عثمان الوقاصي، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة «أن رسول الله جعل دية المعاهد كدية المسلم»^(٣).

(١) «سنن الدارقطني» (١٢٩/٣) رقم ١٤٩. (٢) «سنن الدارقطني» (١٧١/٣) رقم ٢٥٩.

(٣) «سنن الدارقطني» (١٤٥/٣) رقم ١٩٢.

عثمان متروك ، رواهم الدارقطني .

واحتجوا لقتله خطأً بمحمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ قال : « دية الكافر نصف دية المسلم » .

محمد بن راشد ، نا سليمان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه « أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل / دية المسلم » . [ق ١٥٨ - ١]

فهذا يحمل على قتل الخطأ . رواهما أحمد^(١) .

زائدة ، عن منصور ، عن ثابت أبي المقدم ، عن سعيد بن المسيب « أن عمر جعل دية اليهودي ، والنصراني أربعة آلاف ، والمجوسي ثمانمائة » .

٦٨٦ - [مسألة] :

قيمة العبد إذا قُتل خطأ في مال الجاني ، وكذا الجناية على أطرافه .

وقال أبو حنيفة : بدل نفسه على عاقلة الجاني ، والأطراف في ماله .

وعن الشافعي كقولنا .

وعنه : الكل على العاقلة .

وكيع ، عن عبد الملك بن حسين النخعي ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن عامر^(٢) ، عن عمر قال : « العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة » .

٦٨٧ - [مسألة] :

اللواط يوجب الحد .

وقال أبو حنيفة : يُوجب التعزير .

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٠/٢) من طريق محمد بن إسحاق به ، والحديث

الثاني أخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٣/٢) من طريق محمد بن راشد به .

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع .

أحمد^(١)، نا أبو القاسم بن أبي الزناد، أخبرني ابن أبي حبيبة [عن]^(٢) داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط، والبهيمة، والواقع عليها، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه».

قلت: أبو القاسم؛ قال ابن معين: ليس به بأس.

٦٨٨- [مسألة]:

إتيان البهيمة يوجب الحد كحد اللوطي.

وعنه: يوجب التعزير - كقول أبي حنيفة ومالك.

لنا: الحديث نراه.

وحديث سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

٦٨٩- [مسألة]:

إذا تزوج ذات محرمه، ووطئ حد.

وقال أبو حنيفة: يُعزَّر.

لنا: ما في الحديث المذكور: «من وقع على ذات محرم، فاقتلوه».

أحمد^(٣)، نا وكيع، نا حسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: «لقيت خالي - يعني: أبا بردة - ومعه الراية، فقلت: أئن تُريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده؛ أن أضرب عنقه، وأخذ ماله».

(١) «المسند» (٣٠٠/١).

(٢) في «الأصل»: و. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» (٢٩٠/٤).

٦٩٠ - [مسألة] :

ومن أذنت لزوجه في وطء جاريته ففعل جلد مائة . وقال أكثرهم : حده حد الزاني .

ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حبيب بن سالم - رفعه إلى النعمان بن بشير - « في رجل أحلت له امرأته جاريته ، فقال : لأقضي فيها بقضية رسول الله ﷺ ؛ [ق ١٥٨ - ب] إن كانت أحلتها له ، لأجلدنه مائة ، وإن لم تكن أحلتها / له ، لأرجمته . فوجدوها قد أحلتها له ، فجلده مائة » .

رواه أحمد^(١) ، عن يزيد عنه .

٦٩١ - [مسألة] :

إذا أقر بزنا امرأة فجحدت ، لم يسقط عنه الحد .
وقال أبو حنيفة : يسقط .

أحمد^(٢) ، نا حسين بن محمد ، نا مسلم بن خالد ، عن عباد بن إسحاق ، عن أبي حازم ، عن سهل « أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال إنه قد زنى بامرأة سمّاها ، فأرسل النبي ﷺ إليها ، فأنكرت ، فحده وتركها » .

مسلم ؛ قال البخاري : منكر الحديث .

قلت : وشيخه لين .

٦٩٢ - [مسألة] :

حد الزنا لا يثبت بإقرار مرة ، خلافاً للمالك والشافعي .

لنا : حديث ماعز :

أبو عوانة ، عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « لقي

(١) «المسند» (٢٧٢/٤) .

(٢) «المسند» (٣٣٩/٥) .

رسول الله ماعز بن مالك، فقال: أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: إنك فجرت بأمة آل فلان. قال: نعم. فردّه حتى شهد أربع مرات، ثم أمر برجمه.

تابعه شريك مختصراً.

ورواه إسرائيل، عن سماك، ولفظه: «اعترف عنده مرتين، فقال: اذهبوا به ثم قال: ردّوه. فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً، فقال: ارجمّوه».

أحمد^(١)، نا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء ماعز، فاعترف عنده فردّه، فاعترف الثانية فردّه، ثم جاء فاعترف الثالثة، فردّه، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك. فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأله عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيراً، فأمر برجمه».

قلت: جابر وإيه.

حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الله بن المقدم، عن ابن شداد، عن أبي ذر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل، فقال: إن الآخر قد زنى. فأعرض عنه، ثم ثنى، ثم ثلث، ثم رابع، فأمرنا فحفرنا له، فخرج»^(٢).

هشام بن سعيد، أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه قال: «كان ماعز ابن مالك في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: اتّ رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت، لعلّه يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج، فأتاه فقال: يا رسول الله، زنيْتُ فأقيم عليّ كتاب الله. فأعرض عنه إلى أن أتاه الرابعة، فقال له: إنك قد قُلتها أربع مرات؛ فبمن؟ قال: بفلانية. قال: هل صاجعتها؟ قال: نعم. قال: هل باشرتْها؟ قال: نعم. قال: هل جامعَها؟ / قال: نعم. فأمر به أن يرجم، فوجد مسّ الحجارّة، فخرج يشدّ، فلقية عبد الله [ق ١٥٩ - ١]

(١) «المسند» (٨/١).

(٢) «مسند أحمد» (١٧٩/٥).

ابن أنيس، فنزع له بوظيفٍ بعيرٍ فقتله . وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ ؛ فيتوب الله عليه ^(١) . فحدثني نعيم بن هزال ، عن أبيه ^(٢) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ حِينَ رَأَاهُ : وَاللَّهِ يَا هَزَالُ ، لَوْ كُنْتُ سَتَرْتُهُ بِثَوْبِكَ ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ » .

قُلْتُ : هَذَا الْقَوْلُ مُرْسَلٌ . رَوَى الْأَحَادِيثُ أَحْمَدُ .

(م) ^(٣) بشير بن المهاجر ، نا عبد الله بن بريدة ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ مَاعِزٌ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ... » الحديث ، وفيه : « فَأَمَرَ فَحْفِرَ لَهُ حَفْرَةٌ جُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ » .

قال بريدة : فكنا نتحدث - أصحاب نبي الله ﷺ - بيننا أنه لو جلس بعد اعتباره ثلاثاً لم يطلبه ، وإنما رجمه عند الرابعة .

(خ م) ^(٤) عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : « أتى رسول الله رجلاً من أسلم وهو في المسجد ، فناداه : يا رسول الله ، إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زَنَى . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لَشَقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَجَاءَ لَشَقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَيْكَ جُئُونُ ؟ قَالَ : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

(ت) ^(٥) محمد بن عمرو ، نا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : « جاء ماعزٌ إلى رسول الله ، فقال إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ... » وفيه : « فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ مَرَّ يَشْتَدُّ » وفيه قال : « هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ » .

قُلْتُ : وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخَرُ .

(١) « مسند أحمد » (٢١٦/٥ - ٢١٧) . (٢) ضب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) مسلم (١٣٢٣/٣) رقم (١٦٩٥) [٢٣] .

(٤) البخاري (١٣٩/١٢) رقم (٦٨٢٥) ، ومسلم (١٣١٨/٣) رقم (١٦٩١) [١٦] .

(٥) الترمذي (٢٧/٤) رقم (١٤٢٨) .

فاحتجُّوا بحديثِ العسيفِ ؛ وفيه : « واغْدُ يا أنيسُ على امرأة هَذَا ، فإن اغْتَرَفْتَ فازْجَمْها » .

قلنا : إن اغْتَرَفْتَ الاعْتِرَافَ المَغْلُومَ بالتَّرَدُّدِ .

٦٩٣ - [مسألة] :

إذا أَقَرَّ بِالزُّنَا ، ثُمَّ أَنْكَرَ سَقَطَ الْحَدُّ ، خِلَافًا لِدَاوُدَ ، وَلِإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ .

لنا : أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا رُجِمَ هَرَبَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ » .

٦٩٤ - [مسألة] :

لِلسَّيِّدِ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى رَقِيقِهِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

/ الثوريُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثعلبيِّ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الطهويِّ ، عَنْ عَلِيٍّ « أَنَّ [ق ١٥٩ - ب] خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحْدَثَ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَحِفَّ مِنْ دَمِهَا ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا ، فَأَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » رواه أحمد^(١) .

(ت) (٢) أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبْغِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعِيرٍ » .

صَحَّحَهُمَا (ت) .

(خ م) (٣) الزهريُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْلٍ ، قَالُوا : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْأَمَةِ تَزَنَّى قَبْلَ أَنْ تَحْصَنَ ، قَالَ : اجْلِدْهَا ؛ فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدْهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدْهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَبِغِهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

(٢) الترمذي (٣٧/٤) رقم (١٤٤٠) .

(١) « المسند » (٩٥/١ ، ١٤٥) .

(٣) البخاري (١٤٠/٢) رقم (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) ، ومسلم (١٣٢٩/٣) رقم (١٧٠٤) بدون ذكر شيل .

٦٩٥ - [مسألة] :

حدّ شاربِ الخمرِ ثمانونَ .

وعنه ؛ أربعونَ .

(ت) (١) شعبة، سمعتُ قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ «أنّه أتى برجل قد شرب الخمر، فضربه بجريدتين نحو الأربعين . وفعله أبو بكر، فلما كان عمر، استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر». لم يحّد رسول الله في ذلك حدًّا، ولو حدّه لم يتجاوزّه، ولأما ضرب تأدييًا وعقوبة، فبلغ الضرب نحو أربعين، وفهمت الصحابة أنّ المقصود الزجر، فألحقوه بحدّ القذف .

وهذا مذهبُ عمر، وعثمان، وابنِ عوف، وطلحة، والزبير .

٦٩٦ - [مسألة] :

يُضْرَبُ فِي الْحُدُودِ جَمِيعُ الْجَسَدِ سِوَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَالْفَرْجِ .

وقال مالك: الظَّهْرُ وَمَا قَارِبَهُ حَسْبُ .

ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، أخبرني هنيذ بن خالد «أنّه شهد عليًا أقام على رجل حدًّا، فقال للجلاد: اضربه، وأعط كل عضو منه حقه، وأتق وجهه ومذاكيره» .

٦٩٧ - [مسألة] :

لَا يَحْدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

[ق ١٦٠ - ١] ابن لهيعة، نا عياش / بن عباس، عن شبيب بن بيسان، عن جنادة بن أبي أمية «أنّه قال على المنبر بروذ حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس، فقال: إنّه لم يمنعني من قطعهما إلا أنّ بسر بن أرطاة وجد رجلاً سرق في الغزو، فجلده ولم

(١) الترمذي (٣٨/٤) رقم (١٤٤٣) .

يَقْطَعُ يَدَهُ ، وَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ .
فِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ .

سَعِيدٌ فِي « سَنَنِ » نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ
حَمِيدِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ « أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَازٍ
حَتَّى يَقْفَلَ ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَلْحَقَهُ الْحَمِيَّةُ ، فَيَلْحَقَ بِالْكَفَّارِ » .
قُلْتُ : ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ ، وَمَنْ حُمِيدٌ هَذَا ؟ ! .

وَاحْتِجُّوا بِهَذَا :

(د) (١) الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُسْنِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ (٢) ، عَنْ
عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، عَلَى
الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَنَّهُمْ » .
إِسْنَادُهُ وَاهٍ .

وَلَكِنْ حُجَّتَهُمُ الْعُمُومُ ، وَمَنْ خَصَصَ الْغَزْوَ طُولَبَ بِالْحُجَّةِ .

* * *

(١) أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ » (٢٠٣ رَقْم ٢٤١) .

(٢) ضَبَبَ عَلَيْهَا الْمَصْنَفُ لِلانْقِطَاعِ .

[التعزير ^(١)]

٦٩٨ - [مسألة] :

لا يبلغ به أعلى الحدود .

وقال مالك : يُعزَّرُ الإمامُ باجتهاده وإن زاد على الحدِّ .

(خ م) ^(١) يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبي بردة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُجلدُ فوقَ عَشْرِ جلدَاتٍ ، إلا في حدٍّ » .

وروى أصحابنا مرفوعاً : « من بلغَ حدًّا في غيرِ حدٍّ ، فهو من المُعتدين » .

* * *

(١) يياض بالأصل والمثبت من « التحقيق » (٧٨/١٠) .

(٢) البخاري (١٨٢/١٢) رقم ٦٨٤٨ من طريق يزيد بن أبي حبيب ، ومسلم (١٣٣٢/٣) رقم ١٧٠٨ من طريق عمرو ، عن بكير بن الأشج به .

السرقه

٦٩٩ - [مسألة] :

نصابها ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك .
وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة: نصابها دينار، أو عشرة دراهم، أو قيمتها .
وقال الشافعي: ربع دينار، أو القيمة .

لنا : (خ م) ^(١) أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله قطع في
مجن ثمن ثلاثة دراهم» .

(خ م) ^(٢) الزهري، عن عمرة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يقطع
في ربع دينار فصاعداً» .

أحمد ^(٣)، نا هاشم، نا محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن
أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: / قال رسول الله ﷺ: «اقطعوا [ق ١٦٠ - ب]
في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما أدنى منه . قالت: وكان قيمته يومئذ تلکم» .

احتجوا بابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه «أن قيمة
المجن كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم» .

سلم بن قتيبة، نا زفر بن الهذيل، نا حجاج بن أرطاة، عن عمرو، عن أبيه،
عن جدّه مرفوعاً: «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم» .

(١) البخاري (٩٩/١٢ رقم ٦٧٩٥) من طرق عن نافع، ومسلم (٣/١٣١٤ رقم ١٦٨٤) من طريق
أيوب به .

(٢) البخاري (٩٩/١٢ رقم ٦٧٨٩)، ومسلم (٣/١٣١٢ رقم ١٦٨٤) .

(٣) «المسند» (٨٠/٦) .

(س) (١) الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن قال: «لَمْ تُكُنْ تَقَطِّعُ اليَدَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنُونِ، وَبِئْسَ يَوْمُئِذٍ دِينَارٌ». قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: أَيْمَنُ تَابِعِيٌّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: وَابْنُ إِسْحَاقَ وَسَلَّمٌ وَحُجَّاجٌ ضَعْفَاءُ.
٧٠٠- [مسألة]:

يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى جَا حِدِ الْعَارِيَةِ، خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

(م) (٢) الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أَسَامَةَ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَسَامَةَ، أَلَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ! ثُمَّ قَامَ خَطِيئًا، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ بَأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ» تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُصَمَرَ قَالَ: «كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا».

٧٠١- [مسألة]:

إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرَقَةِ نَصَابٍ قُطِعُوا.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَاشْتَرَطَ بِأَنْ يُخْرِجُوا النَّصَابَ مَعًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا قَطْعَ بِحَالٍ.

(خ م) (٣) أبو صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

(١) النسائي (٨٢/٨) رقم (٤٩٤٤). (٢) مسلم (١٣١٦/٣) رقم (١٦٨٨) [١٠].

(٣) البخاري (٨٣/١٢) رقم (٦٧٨٣)، ومسلم (١٣١٤/٣) رقم (١٦٨٧).

فهذا لا يصح إلا على قولنا؛ وهو أن يخرج كُل واحد بيضة، أو حبلاً.

٧٠٢- [مسألة]:

يجتمع الغرم مع القطع.

قال أبو حنيفة: القطع يفي الضمان.

وقال مالك: إن كان السارق مُوسِراً كَمَذهِنا / وإن كان مُعْسِراً كَمَذهِهم. [ق ١٦١ - أ]

لنا: قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تُؤدّيه» وقد مرّ في

البيوع.

ولهم: سعيد بن عفير، نا مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد ابن إبراهيم، عن أخيه مسور بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه».

سعيد؛ قال الدارقطني^(١): مجهول. والمسور لم يُدرك ابن عوف.

٧٠٣- [مسألة]:

إذا ملك السارق العين المسروقة بوجه، لا يسقط الحد، خلافاً لأبي حنيفة.

محمد بن أبي حفصة؛ نا الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أبيه، أن صفوان بن أمية قال: «بيننا أنا راقد، إذ جاء سارق، فأخذ ثوبي من تحت رأسي، فأدركته، فأتيت به النبي ﷺ فأمر بقطعه، قلت: يا رسول الله، ليس هذا أرذت، هو عليه صدقة. قال: هلاً قبل أن تأتي بي به».

وروى أبو داود^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله قال: «تعاثوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

(١) انظر: «لسان الميزان» (٢١/٣).

(٢) «السنن» (١٣٣/٤) رقم (٤٣٧٦).

٧٠٤ - [مسألة] :

وَيُقَطَّعُ النَّبَاشُ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَةُ الْكَفَنِ نَصَابًا ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .
رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ نَبَاشًا .

إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ : يُقَطَّعُ .
يُونُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدَ قَالَا : يَقَطَّعُ النَّبَاشُ .

٧٠٥ - [مسألة] :

إِذَا سُرِقَ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ وَمَا بَعْدَهَا لَمْ يَقَطَّعْ ؛ بَلْ يَجْبَسُ ، فِي أَصَحِّ
الرُّوَايَتَيْنِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَفِي الْآخَرَى : تَقَطَّعُ فِي الثَّالِثَةِ يَدُهُ الْيُسْرَى ، وَفِي الرَّابِعَةِ رِجْلُهُ الْيُمْنَى .
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

إِسْمَاعِيلُ الشَّالَنْجِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مَرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « إِذَا سُرِقَ الشَّارِقُ ، قَطَعْتَ يَدَهُ
الْيُمْنَى ، فَإِنْ عَادَ قَطَعْتَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ ضَمَنْ السَّجْنَ حَتَّى يَحْدُثَ خَيْرًا ؛
إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَدْعُهُ يَعِيشَ بِلَا رَجُلٍ وَلَا يَدٍ » .

اِحْتَجُّوا بِيَزِيدَ بْنِ سَنَانَ الرَّهَائِيِّ ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ
جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سُرِقَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ،
ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سُرِقَ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سُرِقَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ
سُرِقَ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُتِلَ » .

[ق ١٦١ - ب] / تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١) ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَقْرِي ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، نَا إِسْمَاعِيلُ

(١) « السنن » (١٨١ / ٣) رقم (٢٩٢) .

ابن سعيد، حدثنا الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة - أراه عن أبي سلمة - عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله».

الواقدي هالك.

خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: «شهدت عمر قطع بعد يدي ورجلي يداً».

٧٠٦ - [مسألة]:

حدُّ الزَّنا يسقط بالتَّوبة، وكذا السرقة والشرب.

وعنه: لا يسقط - كقول أبي حنيفة ومالك.

وعن الشافعي كالمذهبيين.

سلم بن سالم، ثنا سعيد الحمصي، عن عاصم الجذامي، عن عطاء، عن ابن عباس، قال رسول الله: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

قلت: إسناده مظلم.

٧٠٧ - [مسألة]:

المرتدة تقتل، خلافاً لأبي حنيفة.

لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

معمر بن بكار السعدي، نا إبراهيم بن سعيد، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر «أن امرأة يقال لها: أم رومان^(١) ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام؛ فإن رجعت، وإلا قُتلت»^(٢).

قلت: معمر لينة العقيلي.

(١) في الدارقطني «أم مروان».

(٢) «سنن الدارقطني» (١١٨/٣ - ١١٩ رقم ١٢٢) من طريق معمر بن بكار به.

عن عبد الله بن أذينة، عن هشام بن الغاز، عن ابن المنكدر، عن جابر نحوه، وزاد: «فأبت أن تُسلم، فقتلت» (١).

عن محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تُستتاب» (٢).
رواهم الدارقطني.

قلت: لم يصح ذلك.

عبد الله بن عيسى الخزري (٣)، نا عفان، نا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتل المرأة إذا ارتدت» (٤).
قال الدارقطني: الخزري كذاب.

* * *

(١) «سنن الدارقطني» (١١٩/٣ رقم ١٢٥) من طريق عبد الله بن أذينة به.

(٢) «سنن الدارقطني» (١١٨/٣ رقم ١٢١) من طريق محمد بن عبد الملك به.

(٣) تصحف في مطبوع سنن الدارقطني إلى: «الجزري» والصواب «الخزري» كما «بالأصل» وانظر «الإكمال» (٢٠١/٢).

(٤) «سنن الدارقطني» (١١٧/٣ رقم ١١٨) من طريق عبد الله بن عيسى.

الصول

٧٠٨ - [مسألة] :

مَا أَتْلَفْتُهُ الْبَهَائِمُ نَهَارًا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ، وَمَا أَتْلَفْتُهُ لَيْلًا ، فَضَمَانُهُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا قَائِدٌ ، أَوْ سَائِقٌ ، أَوْ رَاكِبٌ ، أَوْ يَكُونُ قَدْ أُرْسِلَهَا .

أَحْمَدُ^(١) ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ / عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ [ق ١٦٢ - ١] مَحِيصَةَ ، عَنْ الْبَرَاءِ « أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا ، فَأُفْسِدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حَفَظَ الْحَوَائِطُ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ حَفَظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ مَا أَصَابَتْ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ ، فَهُوَ عَلَى أَهْلِهَا » .

٧٠٩ - [مسألة] :

مَا أَتْلَفْتُهُ الْبَهِيمَةَ بِرَجُلِهَا وَصَاحِبِهَا رَاكِبًا لَا يَضْمَنُهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَضْمَنُ ، سِوَاءَ أَتْلَفَتْ بِيَدِهَا أَوْ رَجُلِهَا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةٍ مِنْ هُوَ مَعَهَا سَبَبٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَضْمَنُ مَا جَنَّتْ بِيَدِهَا وَرَجُلِهَا .

(خ)^(٢) هَمَامٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَجَمَاءُ جَبَارٌ ، وَالْمَعْدُنُ جَبَارٌ ، وَالْبَثْرُ جَبَارٌ » .

سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « الرَّجُلُ جَبَارٌ »^(٣) .

(٢) البخاري (٤٢٦/٣) رقم (١٤٩٩) .

(١) « المسند » (٢٩٥/٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » (١٥٢/٣) رقم (٢٠٨) .

قال الدارقطني: لم يُتابع عليه، وهو وهم، رواه أبو صالح والأعرج، وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم. ولم يذكرُوا الرجل.

وتفرد آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن رسول الله: «الرجل جبار».

العجماء: البهيمة. وجبار: هدر.

٧١٠- [مسألة]:

إذا عَضَّ يدَ إنسانٍ، فانتزَعها من فيه، فسقطت أسنانه، فلا ضمان عليه.
وقال مالك: يضمن.

لنا (خ م) ^(١) شعبة، نا قتادة، سمعت زُرارة، عن عمران بن حصين قال: «قاتل يعلَى بن أمية رجلاً، فعَضَّ أحدهما يدَ صاحبه، فانتزع يده من فيه، فانتزع ثنيته، فاخصمنا إلى النبي ﷺ فقال: يعَضُّ أحدُكم أخاه كما يعَضُّ الفحل، لا دية له».

(خ م) ^(٢) ابن جريج، أنا عطاء، أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: «قاتل أجيري رجلاً، فعَضَّ يده، فنزعها من فيه، فأندر ثنيته، فأتى النبي ﷺ فأهدره، وقال: فیدعُ يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل؟!».

٧١١- [مسألة]:

إذا اطلع في بيت إنسان على أهله، فله أن يزمي عينه، فإن فقاها فلا ضمان عليه.

وقال أبو حنيفة: يضمن.

(خ م) ^(٣) الزهري، عن سهل بن سعيد قال: «اطلع رجل من جحر في

(١) البخاري (٢٢٩/١٢) رقم ٦٨٩٢، ومسلم (٣/١٣٠٠) رقم ١٦٧٣.

(٢) البخاري (٢٢٩/١٢) رقم ٦٨٩٣، ومسلم (٣/١٣٠١) رقم ١٦٧٤ [٢٣].

(٣) البخاري (٢٥٣/١٢) رقم ٦٩٠١، ومسلم (٣/١٦٩٨) رقم ٢١٥٦.

حجرة النبي ﷺ ومعه مدرى يحكُّ به رأسه، فقال: لو أعلمك تنظرُ لَطَعْتُ به في عينك، إنما جعل الاستِئْذانَ مِنْ أَجْلِ البَصْرِ».

(خ م) (١) حمادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حَجَرِ (النبي ﷺ) (٢) فَقَامَ / النبي بمشقص - أو مشاقص - فكأنني [ق ١٦٢ - ب] أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُّ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ».

(خ م) (٣) أَبُو الزناد، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

(م) (٤) سهيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَتُوا عَيْنَهُ».

قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَتُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ».

رواه أحمد (٥).

٧١٢ - [مسألة]:

الْحِتَّانُ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ، وَفِي الْمَرْأَةِ رَوَايَتَانِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا يَجِبُ.

(خ م) (٦) أَبُو الزناد، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اِخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً».

(١) البخاري (٢٦/١١) رقم (٦٢٤٢)، ومسلم (١٦٩٩/٣) رقم (٢١٥٧).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) البخاري (٢٥٣/١٢) رقم (٦٩٠٢)، ومسلم (١٦٩٩/٣) رقم (٢١٥٨) [٤٤].

(٤) مسلم (١٦٩٩/٣) رقم (٢١٥٨) [٤٣].

(٥) «المسند» (٣٨٥/٢).

(٦) البخاري (٤٤٧/٦) رقم (٣٣٥٦)، ومسلم (١٨٣٩/٤) رقم (٢٣٧٠).

ابن جريج، أخبرني عن عثيم^(١) بن كليب، عن أبيه، عن جدّه «أنّه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت. فقال: ألقى عنك شعر الكفر».

قال: وأخبرني آخر معه أنّ النبي ﷺ قال لآخر: «ألقى عنك شعر الكفر، واختن».

قلت: هذا منقطع.

(س) (٢) عبد الرحمن بن إسحاق، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «خمس من الفطرة...» فذكر منهنّ الختان.

حجاج بن أرطاة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه؛ أنّ رسول الله قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء».

حجاج ضعيف.

* * *

(١) في «الأصل»: غنيم. وهو تصحيف والصواب: «عثيم» بصيغة التصغير من «رجال التهذيب».

(٢) النسائي (١٢٨/٨) رقم (٥٠٤٣).

السير

٧١٣ - [مسألة] :

لا يُستعان في الحزب بكافر.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يستعان بهم. وزاد الشافعي: إذا احتجج إليهم، وحسن رأيهم في المسلمين.

أحمد^(١)، ثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر، نا مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة «أن رجلاً تبع رسول الله ﷺ فقال: أتبعك لأصيب معك. فقال رسول الله: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فإننا لا نستعين بمشرك. فقال له في المرة الثانية: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. قال: فأنطلق. فتبعه».

[ق ١٦٣ - أ]

رواه مسلم^(٢).

مسلم بن سعيد، نا حبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده قال: «أتيت رسول الله وهو يريد غزوا، أنا ورجل من قومي - ولم نسلم - فقلنا: إننا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم. قال: أو أسلمتما؟ قلنا: لا. قال: فإننا لا نستعين بالمشركين. فأسلمنا وشهدنا معه».

احتجوا: ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن الزهري^(٣) «أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، فأشهم لهم».

ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن الزهري^(٣) «أن النبي ﷺ أشهم لليهود غزوا معه مثل سهام المسلمين».

(١) «المسند» (٦/٦٧).

(٢) مسلم (٣/١٤٤٩ رقم ١٨١٧) من طريق مالك به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ ^(١).

قُلْتُ : مُرَاسِيلُ الزَّهْرِيِّ ضَعِيفَةٌ.

٧١٤ - [مَسْأَلَةٌ] :

لَا يُقْتَلُ الشَّيْخُ الْفَانِي ، وَلَا رَاهِبٌ وَلَا زَمَنٌ وَلَا أَعْمَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ
رَأْيٌ وَنَكَايَةٌ ، خِلَافًا لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

الليث ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ « أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِكِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مَقْتُولَةً] ^(٢) فَأَتَكَرَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » .
صَحَّحَهُ (ت) ^(٣) .

٧١٥ - [مَسْأَلَةٌ] :

إِذَا اسْتَوْلَى الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَمْوَالِ لَنَا ، لَمْ يَمْلِكُوهَا .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : يَمْلِكُونَهَا .

لَنَا (م) ^(٤) أَيُوبُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ،
قَالَ : كَانَتْ الْعُضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ عُقَيْلٍ ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ ، فَأَسَرَ الرَّجُلُ ،
وَأُخِذَتِ الْعُضْبَاءُ مَعَهُ ، فَحَبَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَحْلِهِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى
سَرِحِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ الْعُضْبَاءُ فِيهِ ، وَأَسْرَوْا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا
أَنَاحُوا إِبْلَهُمْ بِأَفْنِيَّتِهِمْ ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَعْدَمَا نَامُوا ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ عَلَى
بَعِيرٍ رَغَا ، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعُضْبَاءِ ؛ نَاقَةً ذُلُولٍ ، فَرَكَبَتْهَا ، ثُمَّ وَجَّهَتْهَا قِبَلَ الْمَدِينَةِ ،
وَنَذَرَتْ إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لِتَنْحَرَتْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ ، عُرِفَتِ النَّاقَةُ ، وَقِيلَ : نَاقَةُ

(١) الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمُرَاسِيلِ » (٢٢٤ رَقْم ٢٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِينَةَ بِهِ ، وَالْحَدِيثُ
الثَّانِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمُرَاسِيلِ » (٢٢٤ رَقْم ٢٨٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ .

(٢) لَيْسَتْ فِي « الْأَصْلِ » وَالْمُثَبَّتُ مِنْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ .

(٣) التِّرْمِذِيُّ (١١٦/٤) رَقْم (١٥٦٩) .

(٤) مُسْلِمٌ (١٢٦٢/٣) رَقْم (١٦٤١) .

رَسُولِ اللَّهِ . فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِنَذْرِهَا - أَوْ أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ - فَقَالَ : « يَسْمَا جَزَيْتَهَا ، إِنْ اللَّهُ نَجَّاهَا عَلَيْهَا لَتَنَحَرَّنَهَا » ثُمَّ قَالَ : « لَا وَفَاءَ لِنَذِيرِي فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

(د) (١) عبيدُ اللهِ / عن نافع ، عن ابنِ عُمرَ قالَ : ذهبَ فرسٌ لَهُ فأخذَهَا [ق ١٦٣ - ب]

العدو ، فظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ ، فَلَحَقَ بِالزُّرَمِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

احتجُّوا بِالْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَا أَخْرَزَ الْعَدُو ، فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ : « إِنْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْسَمَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ قَسَمَ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالْثَمَنِ » .
ابنُ عِمَارَةَ مَتْرُوكٌ .

٧١٦ - [مسألة] :

إِذَا نَازَلَ الْإِمَامُ حَضَنًا ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْتَحَ الْبُشُقَ لِيُغْرِقَهُمْ ، وَلَا يَقْطَعَ أَشْجَارَهُمْ ، إِلَّا بِأَحَدِ شَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَفْعَلُوا بِنَا مِثْلَ ذَلِكَ . أَوْ يَكُونَ بِنَا حَاجَةٌ إِلَى قِطْعِ ذَلِكَ .
وَجُوزُهُ الشَّافِعِيُّ مُطْلَقًا .

رَوَى أَصْحَابُنَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا ، قَالَ : لَا تَغُورُوا عَيْنًا ، وَلَا تَعْمُرُوا شَجَرًا ، إِلَّا شَجَرًا يَمْتَنِعُكُمْ مِنَ الْقِتَالِ » .

احتجُّوا بِحَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ؛ وَهِيَ الْبُورَةُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (١) » .

(١) أَبُو دَاوُدَ (٦٤/٣ - ٦٥ رَقْم ٢٦٩٩) .

(٢) الْحِشْرُ : ٥ .

أحمد^(١)، نا وكيع، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة،
عن أسامة بن زيد قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى، فَقَالَ:
اِئْتِهَا صَبَاحًا، ثُمَّ حَرَقَ».

* * *

(١) «المسند» (٢٠٥/٥).

الغنيمة

٧١٧- [مسألة] :

يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالرَّقِّ ، وَالْفِدَاءِ وَالْمَنْ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ الْفِدَاءُ وَالْمَنْ .

لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِمَّا مَثًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ ^(١) .

الليث ، حدثني المقبري ، سمع أبا هريرة يقول : « بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، سيّد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية ، فخرج إليه رسول الله ، فقال له : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي يا محمد خير ؛ إن تقتل [تقتل] ^(٢) ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال ، فسَلْ تغط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتّى كان الغد ، / فقال [ق ١٦٤ - أ] له : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : ما قلت لك . فتركه حتّى كان بعد الغد ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فأعاد ذلك القول ، فقال رسول الله ﷺ : انطلقوا بئسامة . فانطلق به إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . »

وقد من النبي ﷺ على أبي عزة الجمحي ، وفدى الأسارى يوم بدر .

(د) ^(٣) عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ

أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ . »

أحمد ^(٤) ، نا علي بن عاصم ، عن حميد ، عن أنس قال : « استشار النبي

ﷺ النَّاسَ فِي الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَرَى أَنْ تَغْفُو عَنْهُمْ ، وَتَقْبَلَ مِنْهُمْ

(٢) ليست بالأصل والمثبت من « التحقيق » .

(١) محمد : ٤ .

(٣) أبو داود (٦١/٣ - ٦٢ رقم ٢٦٩١) . (٤) « المسند » (٢٤٣/٣) .

الْفِدَاءَ . فَعَفَا عَنْهُمْ ، وَقَبِلَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ » .

(ت) (١) أَيُوبُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عِمْرَانَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِرَجُلٍ » .

٧١٨ - [مَسْأَلَةٌ] :

السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ .

وعنه : لا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ ذَلِكَ .

وقال مالك : يَسْتَحِقُّ بِالشَّرْطِ ، وَيَكُونُ مُحْشُوبًا مِنْ خَمْسِ الْخُمْسِ .

(خ م) (٢) مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » .

أحمد (٣) ، نا أبو المغيرة ، نا صفوان بن عمرو ، نا عبد الرحمن بن جبير ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُخْمَسِ السَّلْبُ » .

٧١٩ - [مَسْأَلَةٌ] :

يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ .

وقال أبو حنيفة : لَا ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْقِتَالِ .

الأعمشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ - فَقَدْ كَذَبَ . وَفِيهَا : وَذِمَّةُ اللَّهِ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاؤُهُمْ » .

(١) الترمذي (١١٥/٤) رقم (١٥٦٨) ولفظه : « فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين » .

(٢) البخاري (٢٨٤/٦) رقم (٣١٤٢) ، ومسلم (٣٧٠/٣) رقم (١٧٥١) .

(٣) « المسند » (٢٦/٦) .

سليمان بن بلال، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجِيرُ عَلَى أُمَّتِي أَذْنَاهُمْ».

رواهُ أحمدُ^(١).

(م) ^(٢) أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَشْعَى
بِهَا أَذْنَاهُمْ».

عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدٍ «أَنْ عَبْدًا أَمَّنَ قَوْمًا، فَأَجَازَهُ عُمَرُ».
رواهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ».

* * *

(١) «المسند» (٣٦٥/٢) من طريق سليمان بن بلال به.

(٢) مسلم (٩٩٩/٢) رقم (١٣٧١) [٤٧٠] .

[الخيل] ^(١)

٧٢٠ - [مسألة] :

[ق ١٦٤ - ب] / للفارس ثلاثة أسهم .

وقال أبو حنيفة : سهمان .

ابن المبارك ، نا فليح بن محمد ، عن المنذر بن الزبير ، عن أبيه « أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهما ، وفرسه سهمين » .

محمد بن حمران ، حدثني عبد الله بن بسر ، عن أبي كبشة الأنماري ^(٢) قال : « لما فتح رسول الله مكة ، كان الزبير على المجنبية اليسرى ، وكان المقداد على المجنبية اليمنى ، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة ، وهدا الناس خلا بفروسيهما ، فقام رسول الله ﷺ يمسح الغبار عنهما ، وقال : إني قد جعلت للفارس سهمين ، ولل فارس سهما ، فمن نقصهما نقصه الله » .

قلت : عبد الله بن بسر هو الحبراني ؛ ضعفه . وقال النسائي : ليس بثقة .

قيس بن الربيع ، عن محمد بن علي ، عن أبي حازم ، عن أبي رهم قال : « غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ، ومعنا فرسان ، فأعطانا ستة أسهم » .

رواه الدارقطني ^(٣) .

قلت : قيس ضعيف .

أبو أسامة ، نا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « أسهم رسول الله ﷺ للفارس سهمين ، ولصاحبه سهما » .

(١) ليست بالأصل والمثبت من « التحقيق » .

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) « السنن » (١٠١ / ٤) رقم ٢ .

فاحتجوا: أحمد^(١)، نا إسحاق بن عيسى، نا مجمع بن يعقوب، سيفت
أبي يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية قال: «قسم
رسول الله خير؛ فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الرّاجل سهمًا».
قال أبو داود: فيه وهم.

وابن نمير، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ جعل
للفارس سهمين، وللراجل سهمًا».

رواه أبو بكر النيسابوري، عن الرمادي، عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه، ثم
قال: وهم ابن أبي شيبة، أو الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشير
وغيرهما زووه عن ابن نمير بخلاف هذا.

قال: وزواه نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله كاتن أبي شيبة،
فلعل الوهم من نعيم.

٧٢١- [مسألة]:

يُسهم لفرسين.

وقال أكثرهم: لا يسهم لأكثر من واحد.

سعيد بن منصور، نا ابن عياش، عن الأوزاعي^(٢) «أن رسول الله ﷺ
كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة / [ق ١٦٥ - ١]
أفراس».

سعيد، نا فرج بن فضالة، نا الزبيدي، عن الزهري^(٢) «أن عمر كتب إلى
أبي عبيدة؛ أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهمًا؛
فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهو جنائب».

(١) «المسند» (٤٢٠/٣).

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع.

٧٢٢- [مسألة] :

لا يفرق في الشّي بين كلّ ذي رَحمٍ مَحْرَمٍ .

وقال أكثرهم : يجوزُ . مع اختلاف قولهم في البيع كما مرَّ .

وحديث أبي موسى : « لعنَ الله من فَرَّقَ بين والدَةٍ وولَدِها » .

٧٢٣- [مسألة] :

إذا عَدِمَ أبوا الطِّفلِ أو أحدهما حُكِمَ بإسلامِهِ ، خِلَافًا لِلأَكْثَرِ .

(خ م) ^(١) همامٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ » .

٧٢٤- [مسألة] :

إذا غُلَّ ، أُخْرِقَ رِخْلُهُ إِلَّا السِّلَاحَ وَالْمُضْحَفَ وَالْحَيَوَانَ .

وقال أكثرهم : لا يَجُوزُ .

الدَّرَاوَزْدِيُّ ، نا صالح بن محمد بن زائدة ، عَنْ سالم بن عبد الله « أَنَّهُ كَانَ مَعَ مُسْلِمَةٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِ رَجُلٍ غُلُولٌ ، فَسَأَلَ سَالِمًا فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غُلُولًا فَأَخْرِقُوهُ - قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَاضْرِبُوهُ - قَالَ : فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ إِلَى الشُّوقِ ، فَوُجِدَ فِيهِ مُضْحَفٌ ، فَسَأَلَ سَالِمًا ، فَقَالَ : بَعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ » .

صالح ضعفه يحيى والدارقطني وقال : لم يتابع عليه ، ولا أضلَّ له .

وقال أحمدٌ : ما أرى بصالح بأسًا .

٧٢٥- [مسألة] :

هَذَا يَا الْأَمْرَاءَ كِبَقِيَّةِ أَمْوَالِ الْفَيِّءِ ؛ لَا يَخْتَصُّونَ بِهَا .

(١) البخاري (٥٠٢/١١) رقم ٦٥٩٩ ، ومسلم (٢٠٤٨/٤) رقم ٢٦٥٨ [٢٤] .

وعنه : يختصون - كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

(خ م) ^(١) الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي قال : « استعمل رسول الله ﷺ رجلاً يقال له : ابن اللبية على صدقة ، فجاء فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي [فقام ^(٢) رسول الله ﷺ على المنبر ، فقال : ما بال عامل نبعثه ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي] أفلا جلس في بيت أبيه وأمه ، فينظر أهدي إليه أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته » .

أحمد ^(٣) ، ثنا إسحاق بن عيسى ، نا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي ، أن رسول الله ﷺ قال : « هدايا [ق ١٦٥ - ب] العمال غلول » .

ويؤذى عن ابن عباس مرفوعاً : « هدايا الأمراء غلول » .

* * *

(١) البخاري (١٣/١٧٥ رقم ٤١٧٤) ، ومسلم (٣/١٤٦٣ رقم ١٨٣٢) .

(٢) سقطت من «الأصل» وقد كتب في هامش «الأصل» : سقط . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) «المسند» (٥/٤٢٤) .

الأراضي

٧٢٦- [مسألة] :

مكة فُتحت عنوةً .

وعنه : صلحنا - كقول الشافعي .

لنا (خ م) ^(١) الليث ، عن المقبري ، عن أبي شريح ، عن النبي ﷺ « أَنَّهُ قَالَ مِنْ الْعَدِّ مِنْ يَوْمِ فَتَحَ مَكَّةَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذَنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذَنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حَرَمُهَا الْيَوْمَ كَحَرَمِهَا بِالْأَمْسِ ، فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

(خ م) ^(٢) الأوزاعي ، حدثني يحيى ، نا أبو سلمة ، حدثني أبو هريرة ، عن النبي ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ » .

(م) ^(٣) سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، نا عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة « أَنَّهُ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ ، فَقَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى أَحَدِ الْمُجَنَّبَتَيْنِ ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْآخَرَى ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْجَسْرِ ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهِ ، وَقَدْ وَبِشَتْ قَرِيشٌ أَوْبَاشَهَا ، وَقَالُوا : نَقْدُمُ هَؤُلَاءِ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَفَطَنَ فَقَالَ لِي : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . قُلْتُ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « اهْتَفْ لِي بِالْأَنْصَارِ ، وَلَا يَأْتِنِي إِلَّا أَنْصَارِي . فَهَتَفْتُ بِهِمْ فَجَاءُوا ، فَأَطَافُوا بِهِ ، فَقَالَ :

(١) البخاري (٥٠/٤ رقم ١٨٣٢) ، ومسلم (٩٨٧/٢ رقم ١٣٥٤) .

(٢) البخاري (١٠٤/٥ رقم ٢٤٣٤) ، ومسلم (٩٨٨/٢ رقم ١٣٥٥) .

(٣) مسلم (١٤٠٥/٣ رقم ١٧٨٠) .

« تَرَوْنَ إِلَى أُوْبَاشٍ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى .
 أَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّفَا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَانْطَلَقْنَا / فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ [ق ١٦٦ - أ]
 مَنَّا أَنْ يَقْتَلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ ، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ : أَيْبَحْتُ خُضْرَاءَ قُرَيْشٍ ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ
 الْيَوْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ
 آمِنٌ . فَعَلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ
 وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ آخِذٌ بِسَيْتِهِ ، فَاتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْْبُدُونَهُ ،
 فَجَعَلَ يَطْعُنُ بِهَا فِي عَيْنِهِ ، وَيَقُولُ : جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ . ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ
 حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ .
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ زُبَالَةَ ، نَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ : « فَتَحَتِ الْقُرَى بِالسَّيْفِ ، وَفُتِحَتِ الْمَدِينَةُ بِالْقُرْآنِ » .

قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، إِنَّمَا هَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا
 الشَّيْخَ - يَعْنِي : ابْنَ زُبَالَةَ - وَكَانَ كَذَّابًا .

٧٢٧- [مسألة] :

يُجُوزُ بَيْعُ رِبَاعٍ مَكَّةَ ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .
 وَعَنْهُ : لَا .

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الصُّلْحِ وَالْعَنُودِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : فُتِحَتْ عَنُودٌ . صَارَتْ وَقْفًا عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ قُلْنَا : صُلْحًا . فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى أَهْلِهَا .

٧٢٨- [مسألة] :

إِذَا مُلِكَتِ الْأَرْضُ عَنُودٌ ، فَلِلْإِمَامِ مَخِيرٌ بَيْنَ قَسَمَتِهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَبَيْنَ
 وَفَّقَتِهَا .

وَعَنْهُ : يَجِبُ قَسَمَتُهَا - كَقَوْلِ مَالِكٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَخِيرُ بَيْنَ قَسَمَتِهَا ، بَيْنَ إِقْرَارِهَا عَلَى أَهْلِهَا بِالْخَرَاجِ ، وَبَيْنَ
 صَرْفِهِمْ عَنْهَا ، وَيَأْتِي بِقَوْمٍ آخَرِينَ يَضْرِبُ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْفَهَا .

(د) (١) أسدُ بنُ موسى ، نا يحيى بنُ زكريا ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة قال : قسم رسولُ الله ﷺ خيبرَ نصفين : نصفٌ لنوائيه وحاجته ، ونصفٌ بينَ المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشرَ سهمًا .

٧٢٩ - [مسألة] :

يجوزُ إخراجُ النفلِ من أربعةِ أخماسِ الغنيمةِ .

وقال مالكٌ : والشافعيُّ : يكونُ من خمسِ الخمسِ الذي للمصالحِ .

(خ م) (٢) أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن رسولَ الله بعثَ سريةً إلى نجد ، فبلغتْ سهامُهم اثني عشرَ بعيرًا ، ونقلنا رسولُ الله بعيرًا بعيرًا » .

[ق ١٦٦ - ب] العلاء بنُ الحارث ، عن / مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن سلمة « أن رسولَ الله ﷺ نقلَ الربعَ بعدَ الخمسِ في بدايته ، ونقلَ الثلثَ بعدَ الخمسِ في رجعتِهِ » .

٧٣٠ [مسألة] :

ما فضلُ من مالِ الفَيءِ عنِ المصالحِ ، فإنه لجميعِ الأمةِ ؛ غنيهم وفقيرهم .
وقال الشافعيُّ : يختصُّ بالمصالحِ .

الزهريُّ ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عمر : « إن الله خصَّ نبيه من هذا الفَيءِ بشيءٍ لم يعطه غيره ، فقال : ﴿ ما أفاءَ الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولا ركابٍ ﴾ (٣) فكانت لرسولِ الله ﷺ خاصةً ، والله ما استأثر بها عليكم ، ولا احتازها دونكم ، وكان ينفقُ على أهله منه سنةً ، ثم يجعلُ ما بقي منه مجعلَ مالِ الله - عزَّ وجلَّ » .

وجهُ الحجَّةِ ؛ أنَّ الآياتِ استوعبتْ كُلَّ النَّاسِ .

(١) أبو داود (١٥٩/٣) رقم (٣٠١٠) .

(٢) البخاري (٦٥٣/٧) رقم (٤٣٣٨) ، ومسلم (١٣٦٩/٣) رقم (١٧٤٩) .

(٣) الحشر : ٦ .

الجزية

٧٣١ - [مسألة] :

المجوسُ لَا كِتَابَ لَهُمْ ، خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .

(د) (١) مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَانِ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ فَارِسٍ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ ، كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ » .

الشَّافِعِيُّ ، نَا سَفِيَّانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزَبَانِ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : قَالَ فِرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ : « عَلَامَ تَوَخَّذُ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْدُ ، فَأَخَذَ بِلَبِّهِ وَقَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، تَطْعُنُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَقَدْ أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ . فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ ، فَقَالَ ابْتِدَاءً : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَجُوسِ ؛ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ ، وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ ، وَإِنَّ مَلَكَهُمْ سَكَرَ ، فَوَقَعَ عَلَى بَنْتِهِ - أَوْ أُمِّهِ - فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ ، فَلَمَّا ضَحَى جَاءُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ ، فَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ ، فَقَالَ : تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ ، قَدْ كَانَ آدَمُ يَنْكُحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ ، فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ ، وَمَا نَرُغِبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ . فَبَايَعُوهُ وَقَاتَلُوا مِنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى قَتَلُوهُمْ ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أَشْرَى عَلَى كِتَابِهِمْ ، فَرَفَعَ وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ ، وَهُمْ [أَهْلُ] (٢) كِتَابٍ ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ » .

[ق ١٦٧ - أ]

/ سَعِيدٌ ضَعُفَ .

مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (٣) « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : مَا أَذْرِي مَا أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ :

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣/١٦٨ رقم ٣٠٤٢) .

(٢) فِي « الْأَصْل » : أَحَدٌ . وَالثَّبُوتُ مِنْ « التَّحْقِيقِ » (١٠/٢١٥) .

(٣) ضُبَّ عَلَيْهَا الْمَصْنَفُ لِلانْقِطَاعِ .

أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : سئوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

ابنُ عِينَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، سَمِعَ بِجَالَةَ يَقُولُ : « لَمْ يَكُنْ عُمرُ قَبْلَ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ » .

٧٣٢ - [مسألة] :

إذا مرَّ حربي بتجارة أخذَ منه العشرُ ، وإن كانَ ذميًّا نصفَ العُشرِ .

وقالَ أبو حنيفة : لا يُؤخذُ منهم إلا إن كانوا يأخذونَ مثًا .

وقالَ مالكٌ : يؤخذُ منهم إذا باعوا أمتعتَهُمْ .

وقالَ الشافعيُّ : إن شرطَ عليهم ، جازَ أخذهُ .

أحمدُ^(١) ، نا جريزٌ ، عَنْ عطاءِ بْنِ السائبِ ، عَنْ حربِ بْنِ هلالٍ ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ - رَجُلٍ مِنْ تَغْلِبَ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ يَقُولُ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشْرٌ ، إِنَّمَا الْعَشْرُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » .

عبدُ السلامِ بْنُ حربٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ حربِ بْنِ عبيدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ ، - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ ، وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخَذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسولَ اللَّهِ ، أَعَشْرُهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا الْعَشْرُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ » .

٧٣٣ - [مسألة] :

إذا ذَكَرَ الذَّمُّيُّ اللَّهَ وَرَسولَهُ وَكُتِبَ بِمَا لَا يَنْبَغِي ، نَقَضَ عَهْدُهُ .

وقالَ أبو حنيفة : لا يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ .

(د) (٢) إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، نا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَثْمَانَ الشَّحَامِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ، وَكَانَ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ كَانَتْ تَشْتُمُ

(١) « المسند » (٤٧٤/٣) ، (٤١٠/٥) .

(٢) أبو داود (١٢٩/٤) رقم (٤٣٦١) .

رَسُولَ اللَّهِ فَيَرْجُهَا وَيُنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَقَعَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الْمَعُولَ ، فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ وَنَاسَدَهُمْ ، فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَزَلُّزِلُ ، فَقَالَ : أَنَا صَاحِبُهَا ، كَانَتْ تَشْتُمُّكَ ، وَتَقَعُ فِيكَ ... » الْحَدِيثُ . فَقَالَ : « اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ » .

(س) (١) شَعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَدَامَةَ ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ ، قَالَ : « أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، فَقُلْتُ : أَقْتُلْهُ . فَاتَّهَرَنِي ، وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

٧٣٤- [مسألة] :

/ إذا عاقدهم الإمام : من جاءنا من الرجال مسلمًا ، رُدَّ إليهم ، أو صالحهم [ق ١٦٧ - ب] على مالٍ يُعْطِيهِمْ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جَاءِهِ مُسْلِمًا لَهُ عَشِيرَةٌ تَمْنَعُ مِنْهُ ، فَيَرُدُّهُ .

(خ) (٢) عَرُوءٌ ، عَنِ الْمُسَوِّرِ وَمُرْوَانَ قَالَا : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَكَتَبُوا بَيْنَهُمْ كِتَابًا ، وَرَدَّ أَبَا جَنْدَلٍ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ ، فَرَدَّهُ » .

٧٣٥- [مسألة] :

يُمْنَعُ الدِّمِيُّ مِنَ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ .

وَجَوْزُهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

(ت) (٣) ابْنُ جَرِيحٍ ، أَنَا أَبُو الزَّيْبِ ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُخْرِجَنَّ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَلَا تُتْرَكْ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » .

(١) النسائي (١٠٨/٧ - ١٠٩ رقم ٤٠٧١) .

(٢) البخاري (٣٨٨/٥ رقم ٢٧٣١) .

(٣) الترمذي (١٣٤/٤ رقم ١٦٠٧) .

صَحَّحَهُ (ت) .

٧٣٦- [مسألة] :

ما تشعث من البيع والكنائس أو انهدم لم يُبْنَ .

وهذه الرواية اختيار أبي سعيد الإصطخري ، وابن أبي هُريرة من الشافعية .

وعنه : يجوز - كقول أكثر الفقهاء .

وعنه : يعمر ما تشعث .

ويروى عن عُمَرَ مَرْفُوعًا : « لا تُبْنَى كَنيسة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب

منها » .

قلت : لم يصح .

* * *

الصيد

٧٣٧- [مسألة] :

الكلب إذا أكل من الصيد لم يُسَخ .

وعنه : يباح - كقول مالك .

وعن الشافعي قولان .

(خ م) ^(١) شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم :
« سألت النبي ﷺ فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل ، فإذا أكل فلا تأكل ،
فإنما أمسكه على نفسه » .

ولهم : حسين ^(٢) المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده « أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقال له : أبو ثعلبة - فقال : يا رسول الله ، إن لي كلاباً مكلبة ، فأفتيني في صيدها . قال : كل ما أمسكن عليك . قال : ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي . قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه . قال : يا رسول الله ، أفتيني في قوسي ؟ قال : كل ما رد عليك . قال : ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي . قال : وإن تغيب عني ؟ قال : وإن تغيب عنك ، ما لم يضل ، أو تجد فيه أثراً غير سهمك » .

رواه الدارقطني ^(٣) .

٧٣٨- [مسألة] :

إذا قتل الكلب بصدم ونحوه فمات لم يحل ، خلافاً لأحد قولي الشافعي .

(١) البخاري (٥١٨/٩ رقم ٥٤٧٦) ، ومسلم (١٥٢٩/٣ - ١٥٣٠ رقم ١٩٢٩) [٣] .

(٢) في « سنن الدارقطني » : حبيب . وكل من حبيب وحسين يروي عن عمرو بن شعيب ، ويروي عنهما يزيد بن زريع .

(٣) « السنن » (٢٩٣/٤ - ٢٩٤ رقم ٨٨) .

(خ م) (١) الثوري، حدثني أبي، عن عباية بن رافع (٢)، عن جدّه رافع [ق ١٦٨ - ١] / قلت: «يا رسول الله، إنا لأقو العدو غداً، وليست معنا مدى. قال: ما أنهر الدّم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السنّ والظفر، وسأحدثك؛ أمّا السنّ فعظم، وأمّا الظفر فمدى الحبش».

٧٣٩- [مسألة]:

لا يُباح صيد الكلب الأسود البهيم، خلافاً لأكثرهم.

يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم». فقتله يقتضي النهي عن إمساكه، وتعليمه.

٧٤٠- [مسألة]:

إذا أصاب صيداً بالرّمي فغاب عنه ثمّ وجدّه ميتاً حلّ.

وعنه: إن وجدّه في يومه حلّ، وإن بات لم يحلّ.

وعنه: إن كانت الإصابة موحية حلّ. وإلا فلا. وهكذا إذا [أرسل] (٣) كلبه، فغاب عنه، ثمّ وجدّه قتيلاً.

وقال أبو حنيفة: إن اشتغل بطلبه حلّ، وإلا فلا.

وقال الشافعي في أحد القولين: لا يحلّ بحال.

لنا حديث عمرو بن شعيب.

وحديث أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ: يزومي أحدنا الصّيد فيغيّب عنه ليلة أو ليلتين، فيجده وفيه سهمه؟

(١) البخاري (١٦٤/٥) رقم (٢٥٠٧)، ومسلم (١٥٥٨/٣) رقم (١٩٦٨).

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) في «الأصل»: «رسل» والمثبت من «التحقيق» (٢٣٦/١٠).

قال: إذا وجدت سهمك، ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله، فكله». صححه الترمذي^(١).

وفي لفظ: «ولم تر فيه أثر سبع، فكل».

ثم ساق من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي: «سألت رسول الله عن الصيّد، فقال: إذا رميت بسهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قُتل، فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء، فلا تأكل؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك». صححه (ت)^(٢).

وأخرجه الدارقطني^(٣) من طريق عباد بن عباد، عن عاصم، ولفظه: «إنّي أصيب بسهمي، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين؟ فقال: إذا قدرت عليه، وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميك، فكل، وإن وجدت فيه أثرا غير رميتك، فلا تأكله، فإنك لا تدري أنت قتلته أو غيره».

٧٤١ - [مسألة]:

إذا توحش الإنسي، كالفرس / والبعير، فذكاته حيث جرح من بدنه. [ق ١٦٨ - ب] وكذا إن تردى في بئر.

وقال مالك. لا تجوز ذكاته إلا في الحلق واللثة.

(خ م)^(٤) الثوري، نا أبي، عن عباية، عن جدّه رافع بن خديج قال: «[أصبنا]^(٥) نهب إبل، فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: إن [لهذه]^(٦) الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء، فافعلوا به هكذا».

(١) «جامع الترمذي» (٥٦/٤ رقم ١٤٦٩). (٢) الترمذي (٥٦/٤ رقم ١٤٦٩).

(٣) «السنن» (٢٩٤/٤ رقم ٨٩).

(٤) البخاري (١٦٤/٥ رقم ٢٥٠٧)، ومسلم (١٥٥٨/٣ رقم ١٩٦٨).

(٥) في «الأصل»: «أصابنا» والمثبت من «الصحيحين».

(٦) في «الأصل»: «لهذا». والمثبت من «الصحيحين».

٧٤٢ - [مسألة] :

متزوك التسمية لا يحل، وإن سها عنها.

وعنه: إن تركها عمدا لم يحل.

وهو قول أبي حنيفة ومالك.

وعنه: إن نسيها على السهم حلت، فأما على الكلب والفهد فلا.

وقال الشافعي: تحل وإن تعمّد تركها.

لنا قوله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾^(١).

وحديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدّم، وذكر اسم الله عليه فكل».

وحديث (خ م)^(٢) شعبة، عن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قلت: يا رسول الله، أُرسل كلبّي، فأجد معه كلبا؟ قال: فلا تأكل، فإنما سمّيت على كلبك، ولم تسم على كلب آخر».

معمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، عن عدي، قال لي النبي ﷺ: «كل ما أمسك عليك كلبك، وإن قتل، فإن أكل منه فلا تأكل؛ فإنه إنما أمسك على نفسه».

فاحتجوا (خ)^(٣) نا محمد بن عبيد الله، نا أسامة بن حفص، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتونا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: سموا عليه أنتم وكلوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر».

تفرّد به (خ).

فالظاهر تسميتهم.

(٢) تقدم تخريجه.

(١) الأنعام: ١٢١.

(٣) البخاري (٥٥٠/٩) رقم ٥٥٠٧.

مروان بن سالم ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 « سَأَلَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنَّا يَذْبُحُ ، وَيُنْسِي أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ ؟
 فَقَالَ : اسْمُ اللَّهِ عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ » .
 مروان متروك .

الدارقطني^(١) ، نا المحاملي ، نا أبو حاتم ، نا محمد بن يزيد ، نا معقل ، عَنْ
 عمرو بن دينار ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ إِنْ نَسِيَ
 أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبُحُ ، فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، ثُمَّ لْيَأْكُلْ » .

وفي مراسيل أبي داود^(٢) مِنْ طَرِيقِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الصَّلْبِ^(٣) ، قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ، ذَكَرَ اسْمَ [اللَّهِ]^(٤) أَوْ لَمْ يَذْكُرْ » . [ق ١٦٩ - أ]

٧٤٣ - [مسألة] :

لا يشرع عند الاضطهاد والذبح الصلاة على النبي ﷺ .

واستحبته الشافعي .

وقد روى أصحابنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مُؤْطِنَانِ لَاحِظٌ لِي فِيهِمَا : عِنْدَ
 الْعَطَاسِ ، وَالذَّبْحِ » .

* * *

(٢) « المراسيل » (٢٧٨ رقم ٣٧٨) .

(١) « السنن » (٢٩٦/٤ رقم ٩٨) .

(٣) ضب عليها المصنف للانقطاع .

(٤) سقط لفظ الجلالة من « الأصل » والمثبت من « المراسيل » .

الذبائح

٧٤٤ - [مسألة] :

لا تجوزُ تذكيةُ بالسنِّ والظفرِ .

وجوزَها إذا كانا مُتَفَصِّلَيْنِ أَبُو حنيفةَ .

وعَنْ مالِكٍ الجوازُ بالسنِّ والعظمِ .

لنا حديثُ رافعِ المذكورِ؛ وفيه : « وسأحدثُكَ : أمَّا السنُّ فعظمٌ ، وأمَّا الظفرُ فمُدَى الحبشة » .

٧٤٥ - [مسألة] :

يُجزئُ في الذَّكاةِ قطعُ الحلقومِ والمرئِ .

وعنه : لا بُدَّ معَهُما مِنَ الودَجَيْنِ .

وبه قالَ مالِكٌ .

فالحلقومُ مجرى النفسِ ، والمرئُ مجرى الطَّعامِ ، والودجانِ عرقانِ مُحيطانِ بالحلقومِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُجزئُ قطعُ ثلاثةٍ مِنَ الأربعةِ .

سعيدُ بْنُ سَلامٍ ، نا عبدُ اللَّهِ بْنُ بَدِيلٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدِيلَ بْنَ وَرْقَاءَ عَلَى جَمَلٍ أَوْزَقَ ؛ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مِنِّي : أَلَا إِنَّ الذَّكَاءَ فِي الْحَلْقِ وَاللَبَةِ » .

قلتُ : سَعِيدٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ . ورواهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١) .

٧٤٦ - [مسألة] :

لا تَحُلُ ذَبَائِحُ نَصَارَى الْعَرَبِ .

(١) « السنن » (٢٨٣/٤) رقم (٤٥) .

وجَوَزَهَا أَبُو حَنيفَةَ .

رَوَى أَصْحَابُنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ » .
قُلْتُ : لَمْ يَصَح .

هَشِيمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا مِنْ
ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلَبَ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِشُرْبِ
الْخَمْرِ » .

٧٤٧- [مَسْأَلَةٌ] :

الْجَرَادُ إِذَا مَاتَ بِلَا سَبَبٍ حَلَّ أَكْلُهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ ، نَحْوُ أَنْ تَقْطَعَ رَأْسُهُ ، أَوْ يَقَعَ فِي
نَارٍ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :
« أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَتَيْنِ وَدَمَانٍ : الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبْدُ وَالطُّحَالُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) .

[ق ١٦٩ - ب] ويروى عن عطاء بن / يسار ، عن أبي سعيد مرفوعاً .

٧٤٨- [مَسْأَلَةٌ] :

يَحِلُّ السَّمَكُ الطَّافِي ، خِلَافًا لِأَبِي حَنيفَةَ .

(م) ^(٢) زهيرٌ ، نا أَبُو الزبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ وَأَمَرَ
عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، وَزَوْدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمَرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً
تَمْرَةً ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ عَلَى هَيْمَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ ؛ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى
الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ حَتَّى سَمْنَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ،
فَقَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ، فَتَطْعُمُونَا ؟ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ ،
فَأَكَلَهُ » .

(٢) مسلم (٣/١٥٣٥ رقم ١٩٣٥) .

(١) «المسند» (٩٧/٢) .

فاحتجوا بإسماعيل بن عياش، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُوا مَا حَسَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ وَمَا أَلْقَى، وَمَا وَجَدْتُمُوهُ مَيْتًا أَوْ طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلُوهُ».

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١): عَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ.

أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ، نَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَفَا فَلَا تَأْكُلْهُ، وَإِذَا جَزَرَ عَنْهُ فَكُلْهُ، وَمَا كَانَ عَلَى حَافَتَيْهِ فَكُلْهُ».

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ. وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَمُؤَمِّلٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَجَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ مَوْقُوفًا.

(٥) (٢) يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ». إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ مَتْرُوكٌ.

قُلْتُ: بَلْ ثِقَةٌ بَاتِّفَاقٍ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ وَقْفُهُ.

٧٤٩ - [مَسْأَلَةٌ]:

الْجَنِينُ يَتَذَكَّى بِالْأُمِّ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ كَقَوْلِنَا؛ إِنْ خَرَجَ وَقَدْ كَمَلَ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، وَكَقَوْلِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

لَنَا: يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ [عَنْ مَجَالِدٍ] (٣) عَنْ أَبِي الْوَدَائِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

(١) «السنن» (٢٦٨/٤). (٢) أبو داود (٣٥٨/٣) رقم (٣٨١٥).

(٣) سقط مجالد من المطبوع من «مسند أحمد» (٣٩/٣) وكذا عند المصنف والصبواب إثباته، والتصويب من أطراف المسند (٢ / الورقة ١٧٧ - ب) كما في «المسند الجامع» (٣٨٠/٦).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ » .

مَجَالِدٌ ، عَنْ أَبِي الْوَدَائِكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - وَسَلَّاتُهُ عَنِ الْجَنِينِ
يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ أَوْ الْبَقَرَةِ أَوْ الشَّاةِ ، فَقَالَ : كُلُّهُ إِنْ شَعْتُمْ ؛ فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ
أُمِّهِ » .

[ق ١٧٠ - أ] رواهما / أحمد (١) .

مَبَارَكُ بْنُ مَجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ فِي الْجَنِينِ : « ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ ، أَشْعَرٌ أَوْ لَمْ يَشْعَرْ » .

الصُّوَابُ أَنَّ ذَا قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ . قَالَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٢) .

قُلْتُ : مَبَارَكٌ ضَعْفٌ .

٧٥٠ - [مَسْأَلَةٌ] :

السَّنَةُ نَحْرُ الْإِبِلِ ، وَيَجُوزُ الذَّبْحُ .

وَقَالَ دَاوُدُ : لَا يَجُوزُ .

وَعَنْ مَالِكٍ كَالْمَذْهَبَيْنِ .

لَنَا حَدِيثٌ : « لَا ذَكَاءَ إِلَّا فِي الْحَلْقِ أَوْ اللَّبَّةِ » .

٧٥١ - [مَسْأَلَةٌ] :

لَا يَحِلُّ أَكْلُ الثَّلَبِ .

وَعَنْهُ : يَحِلُّ ، وَتَحِلُّ الضَّبْعُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحِلَّانِ .

ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ قَالَ : « قُلْتُ

(١) « الْمُسْنَدُ » (٣/٣١ ، ٣٩ ، ٥٣) .

(٢) « السُّنَنُ » (٤/٢٧١ رقم ٢٤) .

لجابر: الضبُع صيدٌ هي؟ قال: نعم. قلت: فأنأكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله؟ قال: نعم».

صَحَّحُهُ (ت) (١).

٧٥٢- [مسألة]:

ويحلُّ الضَّبُّ، وفي اليربوع روايتان.

وقال أبو حنيفة: لا يحلُّ.

(خ م) (٢) يونس، عن الزهري، أخبرني أبو أمامة بن سهل، أن ابن عباس أخبره «أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، فوجد عندها ضبًا محنودًا، فقدمت الضبَّ لرسول الله ﷺ فأهوى إليه، فقالت امرأة: أخبرن رسول الله ما قدمتنَّ إليه. قلن: هو الضبُّ. فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد: أحرام الضبُّ يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه. قال خالد: فاجترأته، فأكلته، ورسول الله ينظر إليّ، فلم ينهني».

شعبة، عن قتادة، عن سليمان، عن جابر؛ أن عمر قال: «إن نبي الله لم يحرم الضبَّ، ولكنه قذره».

٧٥٣- [مسألة]:

يحلُّ الفرس.

وقال أبو حنيفة: لا يحلُّ.

(خ م) (٣) حماد بن زيد، نا عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأذن في لحوم الخيل».

(١) الترمذي (٢٢٢/٤) رقم (١٧٩١).

(٢) البخاري (٤٤٤/٩) رقم (٥٣٩١)، ومسلم (١٥٤٣/٣) رقم (١٩٤٦).

(٣) البخاري (٥٥٠/٧) رقم (٤٢١٩)، ومسلم (١٥٤١/٣) رقم (١٩٤١).

(خ م) ^(١) هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر: عن أسماء قالت: «نحرنا في عهد رسول الله ﷺ فرسا، فأكلناه».

ولهم: صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب، عن أبيه، عن جدّه، عن خالد بن الوليد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير».

قال أحمد: هذا حديث منكر.

وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف.

٧٥٤ - [مسألة]:

[ق ١٧٠ - ب] / يحرم البغل والحمار الأهلي.

وقال مالك: لا يحرم، بل يكره.

لنا حديث خالد المتقدم، وحديث: (خ م) ^(٢) أبي ثعلبة قال: «حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمير الأهلية».

أحمد ^(٣)، نازكيا بن عدي، نا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ خير، فأصبتنا بها حمرا من الحمير الإنسية فذبختها، فأخبر رسول الله ﷺ، فأمر عبد الرحمن بن عوف، فنأدى في الناس: إن لحوم الحمير الأهلية لا تحل لمن شهد أني رسول الله ﷺ».

أحمد ^(٤)، نا معاوية بن عمرو، نا زائدة، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ حرّم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والحمار الإنسي».

عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر: «حرّم رسول الله ﷺ

(١) البخاري (٥٦٥/٩ رقم ٥٥١٩)، ومسلم (١٥٤١/٣ رقم ١٩٤٢).

(٢) البخاري (٥٧٠/٩ رقم ٥٥٢٧)، ومسلم (١٥٣٨/٣ رقم ١٩٣٦).

(٣) «المسند» (١٩٤/٤).

(٤) «المسند» (٣٦٦/٢).

صَلَّى اللَّهُ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَلَحُومَ الثَّعَالِبِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» .

أحمد^(١) نا [يعقوب] ^(٢)، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله^(٣) بن عمرو بن ضمرة الفزارئي، عن عبد الله بن أبي سليط، عن أبيه قال: أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل الحمر الإنسانية والقُدُورُ تفُورُ بها، فكفأناها على وجوهها .
(خ م) ^(٤) شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء: «أصبنا يومَ خيبر حُمراً، فنادى مُتادي رسول الله ﷺ: أَنْ اكفُوا القُدُورَ» .

سفيان، عن عمرو، عن جابر: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر» .

هذا حديث صحيح، وقد مرَّ في رواية حماد، عن عمرو، عن محمد بن علي .

قال البخاري: سفيان أحفظ .

(س) ^(٥) ابن عيينة، عن أيوب، عن محمد، عن أنس قال: «أتانا مُتادي رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانَكُمْ عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ» .

(١) «المسند» (٤١٩/٣) .

(٢) في «الأصل»: عبد الصمد . وهو خطأ تبع فيه المصنف صاحب التحقيق، والمثبت من «مسند أحمد» وابن إسحاق يروي عنه إبراهيم بن سعد والد يعقوب .

(٣) تحرف في مطبوع مسند أحمد إلى «عبيد الله» وصوابه «عبد الله» انظر «جامع المسانيد والسنن» (٥ / الورقة ٢٠٤) وأطراف المسند (٢ / الورقة ١٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٠/٨) .
نقلًا من «المسند الجامع» (٢٧١/١٦) .

(٤) هذا الطريق لمسلم فقط (١٥٣٩/٣) رقم (١٩٣٨) [٢٩] .

وإنما اتفق البخاري (٥٥٠/٧) رقم (٤٢٢١) ومسلم (١٥٣٩/٣) رقم (١٥٣٨) [٢٨] من طريق شعبة عن عدي بن ثابت، عن البراء وعبد الله بن أبي أوفى، وانظر «تحفة الأشراف» (رقم ١٨٨٢) .

(٥) النسائي (٢٠٣/٧ - ٢٠٤ رقم ٤٣٤٠) .

٧٥٥- [مسألة] :

الحيوانُ ذُو النَّابِ كالأسدِ والذئبِ والنمرِ والفهدِ حرامٌ، وكذلك ما لَهُ
مخلَبٌ، كالبازي والشاهين والغُقابِ .

وقال مالكٌ : يكرهُ .

لنا ما تقدّم .

وأبو بشرٍ، عن ميمونَ بنِ مهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ
كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

حسينُ المعلمُ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن عاصمِ بنِ ضمرَةَ ، عن عليٍّ « أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَعَنْ لَحْمِ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ » .

[ق ١٧١ - أ] / (م) (١) مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ ، عن عبيدةَ بنِ سفيانَ ، عن
أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ » .
رواهُ ابنُ مَهْدِيٍّ عَنْهُ .

٧٥٦- [مسألة] :

المستخْبَثُ مِنَ الطَّيْرِ كالنسرِ والرخمِ ، والغرابِ الأبقعِ والغرابِ الأسودِ
الكبيرِ حرامٌ .

وقال مالكٌ : يحلُّ .

لنا قوله عليه السلامُ : « خَمْسٌ لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ ... » .
فذكرَ مِنْهُنَّ الغُرابَ كما مرَّ في الحجِّ .

٧٥٧- [مسألة] :

ويحرّمُ القنفذُ ، وابنِ عرسٍ .

(١) مسلم (٣/١٥٣٤ رقم ١٩٣٣) .

وقال مالك والشافعي: يُباح.

سعيد، نا الدراوردي، حدثني عيسى بن ثميلة الفزاري، عن أبيه قال: «كنت عند ابن عمر، فسأله رجل عن أكل القنفذ، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: خبيثة من الخبائث. فقال ابن عمر: إن كان رسول الله قاله، فهو كما قاله».

٧٥٨- [مسألة]:

كل ما يعيش في البحر حلال، إلا الضفدع، والتمساح، والكوسج.

وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا السمك.

وقال مالك: يحل كله.

لنا قوله عليه السلام: «الحل ميتة» كما مضى في المياه.

ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن ابن عثمان قال: «ذكر طبيب عند النبي ﷺ دواء، فذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله عن قتل الضفدع».

شبابه، نا حمزة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال رسول الله: «ما من دابة في البحر إلا قد ذكأها الله لبني آدم».

فهير بن زياد، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله ابن سرجس، قال رسول الله ﷺ: «ذبح كل نون في البحر لبني آدم».

رواهما الدارقطني^(١).

قلت: هما ضعيفان.

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦٧/٤) رقم (٤) من طريق شبابة به. والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦٧/٤) رقم (٣) من طريق فهير بن زياد به.

٧٥٩- [مسألة] :

تحرمُ الجلالةُ ولبنُها ويضُّها؛ ما لم تحبس؛ فالطائرُ ثلاثةَ أيامٍ، والدابةُ أربعينَ .

وعنه: ثلاثًا، والبقرُ ثلاثينَ، والغنمُ سبعةً، والدجاجُ ثلاثةً .

وقال أكثرُهم: لا تحرمُ .

(لنا) ^(١): قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «نهى رسولُ الله ﷺ عن لبنِ الشاةِ الجلالةِ» .

ابنُ إسحاق، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الجلالةِ وألبانِها» .
رواهُ الترمذِيُّ ^(٢) .

[ق ١٧١ - ب] / إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ، حدثني أبي، عن عبدِ الله بنِ باباه، عن عبدِ الله بنِ عمرو قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الإبلِ الجلالةِ أنْ يؤْكَلَ لحمُها، ولا تشربَ ألبانُها، ولا يركبها النَّاسُ حتَّى تعلقَ أربعينَ ليلةً» .
إسماعيلُ وأبوهُ ضَعِيفانِ .

٧٦٠- [مسألة] :

إذا مرَّ بالثمارِ المعلقةِ، ولا حائطٍ عليها، جازَ لَهُ الأكلُ .

وعنه: يأكلُ عندَ الضرورةِ .

وقال أبو حنيفةٌ ومالكٌ والشافعيُّ: يأكلُ المضطرُّ ويضمنُ .

الجريريُّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتَ على راعيِ إبلٍ، فناد: يا راعيِ الإبلِ . فإنْ أجابَكَ، وإلا فاخلبْ واشربْ في غيرِ أنْ

(١) تكررت بالأصل .

(٢) الترمذي (٢٣٨/٤) رقم (١٨٢٤) من طريق ابن إسحاق به .

تفسد ، وإذا أتيت على حائط ، فناد : يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ - ثلاثاً - فَإِنْ أَجَابَكَ ، وإلا فكل في غير أن تفسد .

٧٦١ - [مسألة] :

يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المار به ليلة .

وقال أكثرهم : لا يجب .

منصور ، عن الشعبي ، عن المقدم أبي كريمة ، سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ؛ فإن أصبح بفنائيه محروماً ، كان ديناً له عليه ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك » ^(١) .

شعبة ، عن أبي الجودي ، عن ابن المهاجر ، عن المقدم أبي كريمة ، عن النبي ﷺ قال : « أيما مسلم أضاف قوماً ، فأصبح الضيف محروماً ، فإن حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله » ^(٢) .

الليث ، عن يزيد ، عن أبي الخير ، عن عقبة ، قلنا : « يا رسول الله ، إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرؤنا ، فما ترى ؟ قال : إذا نزلتم بقوم ، فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » ^(٣) .

الليث ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي طلحة ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : « أيما ضيف نزل بقوم ، فأصبح الضيف محروماً ، فله أن يأخذ بقدر قراه ، ولا حرج عليه » ^(٤) .

رواهم أحمد .

* * *

(١) « مسند أحمد » (١٣٠/٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣) من طريق منصور به .

(٢) « مسند أحمد » (١٣١/٤ ، ١٣٣) من طريق شعبة به .

(٣) « مسند أحمد » (١٤٩/٤) من طريق الليث به .

(٤) « مسند أحمد » (٣٨٠/٢) من طريق الليث به .

الأشربة

٧٦٢- [مسألة] :

/ كُلُّ شَرَابٍ يَسْكُرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَفِيهِ الْحَدُّ، وَيُسَمَّى خَمْرًا. [ق ١٧٢ - أ]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْخَمْرُ عَصِيرُ الْعَنْبِ النَّبِيءِ إِذَا اشْتَدَّ وَقَذَفَ بِزَبْدِهِ، فَيَسِيرُهُ يَحْرُمُ، فَأَمَّا مَا عَمِلَ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ؛ فَإِنْ كَانَ مَطْبُوحًا أَذْنَى طَبَخَ، فَهُوَ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ نَيْئًا، فَهُوَ مُحْرَمٌ، لَكِنْ لَا يُسَمَّى خَمْرًا بَلْ نَبِيذًا، وَمَا عَمِلَ مِنَ الْقَمْحِ وَالذَّرَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّزِّ وَالْعَسَلِ وَنَحْوِهَا، فَحَلَالٌ وَإِنْ طَبَخَ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْهُ السُّكْرُ. قُلْنَا: عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ الشَّدَّةُ الْمَطْرِبَةُ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ غَيْرُ مُعْلَلٍ. وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْخَمْرَ كُلُّ مَا أَسْكُرَ.

أَحْمَدُ^(١)، نَا رَوْحٌ، نَا ابْنُ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ [عَنْ^(٢) ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

(خ) ^(٣) أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: «خَطَبَ عُمرُ عَلَى منْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ؛ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبُ، وَالتَّمْرُ، وَالْحَنْظَلَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالْعَسَلُ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ».

ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْحَنْظَلَةُ خَمْرٌ، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْرٌ، وَمِنْ الزَّبِيبِ خَمْرٌ، وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْرٌ».

(٢) سقطت من «الأصل».

(١) «المسند» (٢٩/٢).

(٣) البخاري (٣٨/١٠) رقم (٥٥٨١).

رواهُ أحمدُ^(١) .

الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن خالدِ بنِ كثيرٍ ، سمعَ السريَّ بنَ إسماعيلَ ؛ أنَّ الشعبيَّ حدَّثه ، أنَّه سمعَ النعمانَ بنَ بشيرٍ يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الحنطةِ خمرًا ، ومنَ الشعيرِ خمرًا ، ومنَ الزبيبِ خمرًا ، ومنَ التمرِ خمرًا . وأنا أنهي عن كلِّ مسكرٍ » .

وقال أنسٌ : « الخمرُ من العنبِ والتمرِ والعسلِ والذرةِ ، فما خمرت من ذلك فهو الخمرُ » .

رواهُ المختارُ بنُ فلفلٍ عنه .

(خ م)^(٢) وقال حميدٌ ، عن أنسٍ : « كنتُ أشقي أبا عبيدةَ وأبيَّ بنَ كعبٍ وسهيلَ بنَ بيضاءَ ، ونفراً عندَ أبي طلحةَ حتَّى كادَ الشرابُ يأخذُ فيهم ، فأتى آتٍ فقالَ : أما شعرتُم أنَّ الخمرَ قد حرمت . فما قالوا : حتَّى ننظر ونسأل . وقالوا : يا أنسُ ، اكفأ ما في إنائك . فوالله ما عاُدوا فيها ، وما هي إلا التمرُ والبُسْرُ ؛ وهي خمرُهم يومئذٍ » .

وهذا لفظُ أحمدَ^(٣) ، عن القطانِ عنه .

فإن قيل : حرمت الخمرُ وما بالمدينة منها شيءٌ / قال ذلك ابنُ عُمرَ . [ق ١٧٢ - ب]

قلنا : عني به ماءُ العنبِ ، ولا يمنعُ هذا أن [يسمى]^(٤) غيره خمرًا .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : هذا أشدُّ ما على الخصمِ ، وهو أنَّ الخمرَ حرمتُ ، وشرابهم الفضیخُ .

ثمَّ قالَ : جاءَ تحریمُ المشكرِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ من عشرين وجهًا .

(١) « المسند » (١١٨/٢) من طريق ابن لهيعة به .

(٢) لم يخرجہ البخاري ومسلم من طريق حميد عن أنس ، وإنما أخرجاه من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس .

(٣) « المسند » (١٨١/٣) . (٤) في « الأصل » : يُسمَّى . والمنبت من التحقيق .

(خ م) ^(١) شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله قال : « كل مسكر حرام » .

القطان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمز ، ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » .

رواهما أحمد ^(٢) .

وروى ^(٣) حديث أبي معشر ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه ، قال رسول الله : « كل مسكر خمز » .

أحمد ^(٤) ، نا يحيى بن إسحاق ، أنا مهدي بن ميمون ، حدثني أبو عثمان الأنصاري ، عن القاسم ، عن عائشة مرفوعاً : « ما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام » .

الفرق ثلاثة أصبع .

رجع الدارقطني وقفه .

علي بن بزيمة ، أنا قيس بن حبتير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر حرام » .

أحمد ^(٥) ، ثنا عبد الله بن إدريس ، سمعت المختار بن فلفل : « سألت أنسا عن الأوعية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفة ، وقال : كل مسكر حرام » .

(١) البخاري (٥٤١/١٠) رقم ٦١٢٤ ، ومسلم (١٥٨٦/٣) رقم ١٧٣٣ .

(٢) الحديث الأول أخرجه أحمد في « مسنده » (١٦/٢) .

والحديث الثاني أخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٧/٢ ، ١٧٩) .

(٣) أحمد في « مسنده » (٩١/٢) . (٤) « المسند » (٧٢/٦) .

(٥) « المسند » (١١٢/٣ ، ١١٩) .

أحمد^(١)، نا مؤمل، نا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال رسول الله: «نهيتكم عن الظروف، وإنها لا تحرّم شيئاً، وكلّ مسكرٍ حرامٌ».

شعبة، عن سلمة بن كهيل، سمعت أبا الحكم، قال: «سألت ابن عباس عن نبيذ الجرّ والدّبّاء، قال: من سرّه أن يحرم ما حرم الله ورسوله، فليحرم النّبذ». شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه قال: «بعتني رسول الله ومعاذاً إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنّنا بأرض يصنع بها شرابٌ من العسل يقال له: البتع، وشرابٌ من الشعير يقال له: المزز. فقال: كلّ مسكرٍ حرامٌ».

فاتحتجوا بخبر شعبة، عن يحيى بن عبيد، عن ابن عباس «أنّ النبي ﷺ كان ينبذ له يوم الخميس، فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة - قال: وأراه قال: يوم السبت - فإذا كان عند العصر، فإن بقي منه شيء، سقاه الخدم، أو أمر به فأهريق».

قالوا: لو كان حراماً ما سقاه الخدم.

[ق ١٧٣ - أ] يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور / عن خالد بن سعيد، عن أبي مسعود «أنّ النبي ﷺ عطش وهو يطوف، فأتي بنبيذ من السّقاية، فقطب، فقال له رجل: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: لا، عليّ بذنوبٍ من ماء زمزم. فصبّه عليه، ثم شرب وهو يطوف بالبيت».

رواه الدارقطني^(٢) وقال: هذا معروفٌ بابن يمان، يقال أنّه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي، عن أبي صالح، ورواه اليسع بن إسماعيل، وهو ضعيف، عن زيد بن الحباب، عن الثوري، وقال النسائي وغيره: لا يحتجّ بيحيى بن يمان، لسوء حفظه وكثرة خطئه.

غمر بن عليّ المقدمي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة

(٢) «السنن» (٢٦٣/٤) رقم (٨٤).

(١) «المسند» (٣٥٦/٣).

السهمي قال: « طاف رسول الله بالبيت في يوم شديد الحر، فاستسقى، فأرسل رجلاً إلى امرأته، فجاءت جارية معها نبيذ زبيب، فلما رآه النبي ﷺ قال: ألا حمرتموه ولو بعوي، فلما أدنى الإناء منه وجد له رائحة شديدة، فقطب، ورد الإناء، فقال الرجل: يا رسول الله، إن يكن حراماً لم نشربه، فاستعاد الإناء، وصنع مثل ذلك، وقال الرجل مثل ذلك، فدعا بدلو من ماء زمزم، فصبّه عليه، وقال: إذا اشتد عليكم شرابكم، فاضنعوا هكذا ».

الكلبي ليس بثقة.

جريز، عن أبي إسحاق الشيباني، عن مالك بن القعقاع قال: « سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد، فقال: جلس رسول الله في مجلس، فوجد من رجل ريح نبيذ، فقال: ما هذه الرياح؟ قال: ريح نبيذ. قال: فأرسل، فأتونا منه. فأرسل، فأتي به، فوضع فيه رأسه فشمه، ثم رده حتى إذا قطع الرجل البطحاء، رجع فقال: أحرأتم هو يا رسول الله؟ فوضع رأسه فيه فوجده شديداً، فصب عليه الماء ثم شرب، فقال: إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء ».

رواهما (١) الدارقطني. وعبد الملك بن نافع مجهول. والشيباني يُسميه مالك ابن نافع؛ وهو ضعيف.

ويروى نحوه من حديث ابن عباس.

قلت: لا يصح حديثه أيضاً.

/ سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، [ق ١٧٣ - ب] عن النبي ﷺ: « نهيتكم عن الظروف، فاشربوا فيم شئتم، ولا تسكروا ».

قالوا: وروى أبو سعيد، عن النبي ﷺ قال: « إن الله حرّم الخمر بعينها، والسكر من كل شراب ».

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦١/٤ - ٢٦٢ رقم ٨١) من طريق عمر بن علي به. والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦٢/٤ رقم ٨٣) من طريق جرير به.

قُلْنَا : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَابْنُ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ ، قَالَ : « شَرِبَ أَعْرَابِيٌّ نَبِيذًا مِنْ إِدَاوَةِ عُمَرَ ، فَسَكَرَ ، فَأَمَرَ بِهِ فِجْلَدَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا شَرِبْتُ نَبِيذًا مِنْ إِدَاوَتِكَ . قَالَ : إِنَّمَا نَجَلَدُكَ عَلَى السَّكَرِ » .

قَالَ ابْنُ حَبَانَ : سَعِيدُ بْنُ ذِي لَعْوَةَ شَيْخٌ دَجَّالٌ .

العَقِيلِيُّ ^(١) ، نَا جَعْفَرُ الْفَرِيَّابِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَالُ قَالَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ قَالَ : « شَرِبْتُ مَعَ أَنَسِ الطَّلَاءِ عَلَى التَّصْفِيفِ ، فَغَضِبَ أَحْمَدُ وَقَالَ : لَا تَرَى هَذَا فِي كِتَابٍ إِلَّا حَكَمْتُهُ ، مَا أَعْلَمُ فِي تَحْلِيلِ النَّبِيذِ حَدِيثًا صَحِيحًا » .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ : وَصَالِحُ بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

وَيُزَوَّى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « يَا بَنِيَّ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لاسْمِهَا ، وَإِنَّمَا حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا ؛ فَكُلُّ شَرَابٍ تَكُونُ عَاقِبَتُهُ كَعَاقِبَةِ الْخَمْرِ ، فَهُوَ حَرَامٌ كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ » .

٧٦٣ - [مَسْأَلَةٌ] :

لَا يَجُوزُ شُرْبُ الْخَمْرِ لِلْعَطَشِ ، وَلَا لِلتَّداوِي .

وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛ كَالْمَذْهَبِ . الثَّلَاثُ : يَجُوزُ لِلتَّداوِي .

لَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، نَا سَمَّاكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ يَأْرَضُنَا أَغْنَابًا نَعَصْرُهَا ، فَنَشْرِبُهَا ؟ قَالَ : لَا . فَعَاوِذُتُهُ ، فَقَالَ : لَا . فَقُلْتُ : نَسْتَشْفِي بِهَا الْمَرِيضَ . قَالَ : إِنْ ذَاكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » .

(١) « الضعفاء » (٢/٢٠٠) .

(م) (١) إسرائيل، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها. قال: إنما أصنعها للدواء. قال: إنها داء، وليست دواء».

* * *

(١) مسلم (١٥٧٣/٣) رقم (١٩٨٤) من طريق شعبة عن سماك به، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٧/٤) من طريق إسرائيل به.

السبق

٧٦٤- [مسألة] :

لَا تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ بِعَوَضٍ .

وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ .

محمد بن عمرو^(١) ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى اللَّيْثِيِّ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ [ق ١٧٤ - أ]
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ » .
رواه أحمد^(٢) .

* * *

(١) تحرف في المطبوع من «مسند أحمد» (٢٥٦/٢) أثناء رواية يزيد إلى «محمد بن عمر» وكذا في النسخة الخطية من «مسند أحمد» (١ / الورقة ٣٨٩) وأثبتناه على الصواب من أطراف المسند (٢ / الورقة ٢٥٠) كذا في «المسند الجامع» (٤١/١٨) .

(٢) «المسند» (٢٥٦/٢ ، ٣٨٥ ، ٤٢٤) من طريق محمد بن عمرو به .

الْإِيمَانُ

٧٦٥- [مسألة] :

إذا قال: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ، أو بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ، وَيَكْفُرُ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا كفارة.

روى أصحابنا من حديث زيد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ أو نصرانيٌّ، فقال: عليه كفارة يمينٍ».

٧٦٦- [مسألة] :

إذا قال: أَقْسَمْتُ، أو أَقْسَمُ أو أَحْلَفُ أو أَشْهَدُ لا فَعَلْتُ كَذَا، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ، وَعَنْهُ: لَا، إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْيَمِينَ.

وبه قال مالكٌ.

وقال الشافعيُّ: لَا تَتَعَقَّدُ.

(خ م) ^(١) الزهريُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلًا رَأَى زُورًا، فَقَصَّصَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ائْتِدَنْ لِي فَلَاعْبِرَهَا. فَأَذَنَ لَهُ فَعْبَرَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتُ. قَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُخْبِرَنِي. قَالَ: لَا تَقْسِمُ».

لفظُ مسندِ أحمد ^(٢).

وفي لفظٍ صحَّ: «وَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. فَقَالَ: لَا تُقْسِمُ».

(١) البخاري (٤٥٠/١٢) رقم ٧٠٤٦، ومسلم (١٧٧٧/٤) رقم ٢٢٦٩.

(٢) «المسند» (٢١٩/١)، (٢٣٦) من طريق الزهري به.

٧٦٧- [مسألة] :

يَصْحُ يَمِينُ الْكَافِرِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

لنا قوله عليه السلام : « تُبْرئُكُمْ يَهُودُ يَحْمَسِينَ يَمِينًا » .

٧٦٨- [مسألة] :

إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدَمًا فَأَكَلَ لَحْمًا أَوْ بَيْضًا أَوْ جَبْنًا حَنْثٌ .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث إلا أن يأكل ما يضطبع به ، كالخُلِّ والشيرج .

لنا (خ م) ^(١) سعيد بن أبي هلال ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَبْزَةً وَاحِدَةً ، يَتَكَفَّأُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خَبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلًا لِأَهْلِهِ . فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِإِدَامِهِمْ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٍ . قَالُوا : مَا هَذَا ؟ قَالَ : ثَوْرٌ وَنُونٌ . يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا » .

جَعَلَ اللَّحْمَ أَدَمًا .

الأصمعي ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ » .

٧٦٩- [مسألة] :

إِذَا حَلَفَ لَا يَهْبُ لِفُلَانٍ ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْنَثْ .

وقال مالك والشافعي : يَحْنَثُ .

(خ م) ^(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ / قَالَتْ : « كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَتَهْدِي لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ » .

(١) البخاري (٣٧٩/١١) رقم ٦٥٢٠ ، ومسلم (٢١٥١/٤) رقم ٢٧٩٢ .

(٢) البخاري (٢٤١/٥) رقم ٢٥٧٨ ، ومسلم (٧٥٥/٢) رقم ١٠٧٥ [١٧٢] .

٧٧٠- [مسألة] :

إِذَا حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهُ أَثَاثٌ وَدُورٌ، حَنَثَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ مَالًا زَكَاتِيًّا.

أحمد^(١)، نا رُوخ، نا أبو نعمة العدوي، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَدِيلٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هَبِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَالٍ أَمْرِي لَهُ؛ مَهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سَكَّةٌ مَأْمُورَةٌ».

٧٧١- [مسألة] :

إِذَا قَالَ: هَذَا الطَّعَامُ أَوْ الْأَمَةُ عَلَيَّ حَرَامٌ، كَانَ يَمِينًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ^(٢) فِي الطَّعَامِ شَيْءٌ، وَفِي الْأَمَةِ كَفَّارَةٌ بِنَفْسِ اللَّفْظِ.

لَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَارِيَةً. وَقِيلَ: الْعَسَلُ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٣).

مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، نا أَبِي، نا عَمِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مُتَحَابَّتَيْنِ، فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ إِلَى أَبِيهَا تُحَدِّثُ عِنْدَهُ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَارِيَتِهِ، فَظَلَّتْ مَعَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَزَجَعَتْ حَفْصَةُ فَوَجَدَتْهَا فِي بَيْتِهَا، فَخَرَجَتْ الْجَارِيَةُ، وَدَخَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ كَانَ عِنْدَكَ، وَاللَّهِ لَقَدْ سُوِّتَنِي، قَالَ: وَاللَّهِ لِأَرْضِيَنَّكَ، فَإِنِّي مَسَرُّ إِلَيْكَ سِرًّا فَاحْفَظِيهِ. قَالَتْ: مَا هُوَ؟ قَالَ: أَشْهَدُكَ أَنَّ سَرِيَّتِي هَذِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ رَضِيَ لَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٤)».

(خ م) ^(٥) ابن جريج، عن عطاء، سمع عبيد بن عمير يحدث قال:

سمعت عائشة تخبر «أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب، ويشرب عندها عسلاً،

(١) «المسند» (٤٦٨/٣).

(٢) زاد في «الأصل»: «شيء».

(٣) التحريم: ٢.

(٤) التحريم: ١.

(٥) البخاري (٥٢٤/٨) رقم ٤٩١٢، ومسلم (١١٠٠/٢) رقم ١٤٧٤.

قالت: فتواصيتُ أنا وحفصةُ، أيُّنا ما دخلَ عليها فلتقتل: إني أجِدُ منك رِيحَ مغافيرَ، أكلتُ مغافيرَ، فدخلَ على إحداهما، فقالتُ لَهُ ذلكَ، فقال: بلَ شربتُ عسلاً عندَ زينبَ، ولنْ أعودَ لَهُ. فنزلَ قوله: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ .

٧٧٢- [مسألة]:

يجوزُ تقديمُ الكفارةِ قبلَ الحنثِ، خلافاً لأبي حنيفةَ.

قالَ المؤلفُ: وهو اختياري؛ أَنَّهُ لَا يجوزُ.

ولأصحابنا (خ م) ^(١) حديثُ الحسنِ، نا عبدُ الرحمنِ بنُ سمرةَ قالَ: قالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[ق ١٧٥ - أ] (م) ^(٢) سهيلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن / أبي هريرةَ؛ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قالَ المؤلفُ: الواوُ لَا تَقْتَضِي الترتيبَ.

قلتُ: لو كانتِ للترتيبِ لوجبَ تقديمُ الكفارةِ للأمرِ، بلِ الواوُ مُجَرَّدُ الجَمْعِ، فَمَنْ رَتَّبَ فَقَدْ خَالَفَ مَقْتَضَى الواوِ، فعليه الدليلُ.

شعبةُ، عن عمرو بنِ مَرَّةٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو - مؤلى الحسنِ بنِ عليٍّ، عن عدي بنِ حاتمٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ».

أحمد ^(٣)، ثنا هشيمٌ، أنا منصورٌ ويونسٌ، عن الحسنِ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ سمرةَ قالَ: قالَ لي النبيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ،

(١) البخاري (١٣٢/١٣ - ١٣٣ رقم ٧١٤٧)، ومسلم (١٢٧٣/٣ رقم ١٦٥٢).

(٢) مسلم (١٢٧٢/٣ رقم ١٦٥٠) [١٢].

(٣) «المسند» (٦١/٥).

فرأيت غيرها خيراً منها، فأتيت الذي هو خيرٌ، وكفرت عن يمينك» .

(س) (١) ابن عيينة، نا أبو الزعراء، عن عمه أبي الأحوص، عن أبيه، قلت: «يا رسول الله، أرايت ابن عم لي آتية أسأله، فلا يعطيني، ثم يحتاج إليّ فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله. فأمرني أن آتي الذي هو خيرٌ، وأكفر عن يميني» .

قلت: وتأخير الكفارة لا يوجب ترتباً.

* * *

(١) النسائي (١١/٧) رقم ٣٧٨٨ .

النذور

٧٧٣- [مسألة] :

إِذَا نَذَرَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ اللِّجَاجِ وَالْغَضَبِ ، كَأَن فَعَلْتَ كَذًا فَمَالِي صَدَقَةٌ أَوْ عَلَى حِجَّةٍ أَوْ صَوْمٍ سَنَةٍ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ .

وعنه : الواجبُ كَفَّارَةٌ حَسْبُ .

وعن الشَّافِعِيِّ كَالرَّوَايَتَيْنِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ الْوَفَاءُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الْمَالِ يَلْزُمُهُ الثُّلُثُ ، وَفِي غَيْرِهِ الْوَفَاءُ .

لَنَا (م) ^(١) حَدِيثُ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

عمر بنُ يونسَ اليماميُّ ، نا سليمان بنُ أبي سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نَذَرَ إِلَّا فِي مَا أُطِيعَ اللَّهُ ، وَلَا يَمِينٌ فِي غَضَبٍ ، وَلَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِيمَا / لَا يَمْلِكُ » .

[ق ١٧٥ - ب]

عَنْ غَالِبِ بْنِ (عبيد الله) ^(٢) الْعَقِيلِيِّ - وَاه - عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ يَمِينٌ ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ

(١) مسلم (٣/١٢٦٥) رقم (١٦٤٥) .

(٢) في «الأصل» : عبد الله . وهو تحريف ، والتصويب من «التاريخ الكبير» (١٠١/٧) ، و«الجرح

والتعديل» (٧/٤٨) ، و«الميزان» (٣/٣٣١) .

نَذَرًا فِيمَا لَا يَطِيقُ فَكْفَارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِيمَا لَمْ يَسْمَهُ فَكْفَارَةُ يَمِينٍ ،
وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ هَدِيًّا إِلَى الْكَعْبَةِ فِي أَمْرِ لَا يَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَكْفَارَةُ يَمِينٍ ... » .
الحديث بطُولِهِ رواه الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١) .

٧٧٤- [مسألة] :

إِذَا قَالَ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَمَالِي صدقة ، لزمه أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثَّلْثِ .
وعنه : يلزمه ما نَوَى .

وقال أبو حنيفة : يلزمه مَالُهُ الزَّكَاةِي .

وفي رواية عنه : بكلِّ مَا يَمْلِكُ ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

ابن جريج ، أنا ابنُ شهابٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ السَّائِبِ بْنَ أَبِي لَبَابَةَ أَخْبَرَهُ « أَنَّ
أَبَا لَبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ
دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صدقةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ . فَقَالَ : يُجْزَى عَنْكَ
الثَّلْثُ » .

رواه أحمد ^(٢) .

٧٧٥- [مسألة] :

يَمِينُ الْغُمُوسِ لَا تَوْجِبُ كَفَّارَةً ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ .

بحير بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي المتوكل ، عن أبي هريرة ؛ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ لَهَا كَفَّارَةٌ يَمِينُ صَابِرَةٌ لَتَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا بَغَيْرِ
حَقٍّ » .

٧٧٦- [مسألة] :

يَمِينُ الْمَكْرَهِ لَا تَنْعَقِدُ .

(١) « السنن » (١٥٩/٤) رقم (٤) .

(٢) « المسند » (٤٥٢/٣ - ٤٥٣ ، ٥٠٢) .

وقال أبو حنيفة: تَنَعَّدُ.

عن واثلة وأبي أمامة مرفوعاً: «ليس على مقهور يمين».

قلت: أظنه موضوعاً.

٧٧٧- [مسألة]:

ينعقد نذر المغصية، وكفارتها كفارة يمين.

وقال أكثرهم: لا ينعقد.

لنا حديث عمران بن حصين «في التي نجت على العضباء فنذرت لتحرنها، فقال عليه السلام: لا وفاء لنذر في مغصية».

(ت) (١) نا قتيبة، نا أبو صفوان، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ قال رسول الله: «لا نذر في مغصية، وكفارتها كفارة يمين».

٧٧٨- [مسألة]:

نذر المباح ينعقد، خلافاً لأكثرهم.

حسين بن واqid، حدثني عبد الله بن بريدة، حدثني بريدة «أن أمة سوداء أتت رسول الله وقد رجع من بعض معازيه، فقالت: إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن / أضرب على رأسك بالدف. فقال: إن كنت فعلت فافعلي».

[ق ١٧٦ - أ]

* * *

(١) الترمذي (٨٧/٤) رقم (١٥٢٤).

القضاء

٧٧٩- [مسألة] :

شَرَطُ الْحَاكِمِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ .

(د) (١) خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فَلَأَوَّلُ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ » .

٧٨٠- [مسألة] :

لَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ امْرَأَةٌ .

وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

مُبَارَكُ (خ) (٢) عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ » .

٧٨١- [مسألة] :

يَصَحُّ التَّخْكِيمُ ، خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ .

لَنَا :

مَا يُزَوَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَحَاكَمَا إِلَيْهِ وَارْتَضِيَاهُ ، فَلَمْ يَقُلْ بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » .

٧٨٢- [مسألة] :

يَجُوزُ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ ، وَعَلَى الْحَاضِرِ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ .

(٢) البخاري (٧/٧٣٢ رقم ٤٤٢٥) .

(١) أبو داود (٣/٢٩٩ رقم ٣٥٧٣) .

وعنه : لَا يُقْضَى عَلَيْهِ - كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .
لَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تُخْذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » .
٧٨٣- [مسألة] :

حُكْمُ الْقَاضِي لَا يَحِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَحِيلُهُ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ .

(خ م) (١) صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً يَبْأَبِ حَجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا (بَشَرٌ) (٢) وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ - وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ - فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فليأخذها أو فليتركها » .

فَذَكَرُوا مَا يَرَوْنَ ؛ أَنَّ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَى امْرَأَةٍ بِالنِّكَاحِ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا نِكَاحٌ ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَرُوجِنِي مِنْهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ : شَاهِدَاكِ زَوْجَاكِ .

قُلْتُ : عَلِيٌّ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى الْبَاطِنِ ؛ إِنَّمَا حَكَمَ بِالظَّاهِرِ ، فَأَمَّا الْأَخْذُ بِظَاهِرِ عِلْمٍ مُنَافَاةً بَاطِنِهِ فَقَبِيحٌ .

٧٨٤- [مسألة] :

إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى قَضَاءِ الْحَاكِمِ وَهُوَ لَا يَذْكُرُ قَبْلَ شَهَادَتَهُمَا .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا .
لَنَا :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ » .

* * *

(١) البخاري (١٨٤/١٣) رقم (٧١٨١) ، ومسلم (١٣٣٨/٣) رقم (١٧١٣) [٦] .

(٢) كتب فوقها : « صح » .

٧٨٥- [مسألة] :

إذا طلبها أحدهما وفيها ضررٌ على الآخر لم تقسم وتباغ.
وقال أبو حنيفة: إذا كان لأحدهما منفعة أجبرا على القسمة.
وقال مالك: يجبر عليها بكل حال.

وقال الشافعي: إن كان المطالب ينتفع بذلك أجبر، وإن كان يستضر فعلى وجهين.

روح بن عباد، نا ابن جريج، أخبرني صدِّيق بن موسى^(١)، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه مرفوعاً: «لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم». عباس الدوري، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان، نا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار».

رواهما الدارقطني^(٢).

قلت: لم يصحاً.

* * *

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢١٩/٤ رقم ٦٠) من طريق روح به، والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٢٨/٤ رقم ٨٥) من طريق عباس به.

الدَّعَاوَى

٧٨٦- [مسألة] :

إِذَا تَدَاعَا شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ ، فَأَقْرَبُهُ لِأَحَدِهِمَا - لَا يُعِينُهُ - أَقْرَعُ بَيْنَهُمَا مَعَ الْحَلْفِ .

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : يَوْفُقُ الْأَمْرُ حَتَّى يَنْكَشِفَ .

لَنَا :

هَمَامُ بْنُ مِنْبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَرَا الْاِثْنَانِ الْيَمِينَ فَاسْتَحْبَّاهَا ، فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهِمَا » .

أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ . فَبَكَى الرَّجُلَانِ ، وَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ لَهُ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا ، فَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ تَحَالَا » .

ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خُلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ : اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ . [أَحْبَبًا] ^(١) ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهَا » .

وَاحْتَجُّوا بِشُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ ؛ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ » .

(١) فِي « الْأَصْل » : « أَحَبُّ » وَالْمَثْبُوتُ مِنْ « التَّحْقِيقِ » (٢٤/١١) .

٧٨٧- [مسألة] :

/ لَهُ وَضِعُ خَشْبِهِ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَضُرَّ الْحَائِطَ ، وَيَجْبِرُهُ [ق ١٧٧ - أ] الْحَاكِمُ عَلَى وَضْعِهِ .

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، لَكِنْ قَالَ : لَا يَجْبِرُهُ الْحَاكِمُ .

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهُ .

(خ م) ^(١) أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : « مَا لِي أَرَاكُمْ مَعْرِضِينَ عَنْهَا ^(٢) ، وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ » .

٧٨٨- [مسألة] :

إِذَا وَطَّنَا أُمَّةً بِشَبْهَةِ فَاتَتْ بَوْلِدٍ عَرَضَ عَلَى الْقَافَةِ ؛ فَإِنْ أَحَقَّوهُ بِهِمَا أَوْ بَأَحَدِهِمَا لِحَقٍّ ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ وَقَفَ حَتَّى يَلْغَ فَيَنْتَسِبَ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَعْزُضُ عَلَى الْقَافَةِ .

عَنْ عَائِشَةَ : « دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ وَأَبُوهُ مُضْطَجِعَانِ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْجَبَهُ ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةُ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ : كَانَ أُسَامَةُ مِثْلَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ أَبُوهُ أَشَقَرَّ » .

٧٨٩- [مسألة] :

لَا تَرُدُّ الْيَمِينُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّعَاوَى ، وَيُقْضَى بِالنَّكُولِ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : تَرُدُّ .

لَنَا (خ م) ^(٣) ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) البخاري (١٣١/٥) رقم (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٢٣٠/٣) رقم (١٦٠٩) .

(٢) ضُيِّبَ عَلَيْهَا الْمَصْنَفُ .

(٣) البخاري (١٧٢/٥) رقم (٢٥١٤) ، ومسلم (١٣٣٦/٣) رقم (١٧١١) .

« لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بَدَعُواهُمْ ادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدَّعَى عَلَيْهِ » .

وَيُسْنَدُ ضَعِيفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدَّعَى عَلَيْهِ » .

وَيُرَوَّى نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَفْظُهُ : « وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقِسَامَةِ » .

وَاحْتِجُّوا بِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بَنْتِ شَرْحِيلَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوقٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَرَاتِ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ » .

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١) ، وَفِيهِ مِجَاهِيلٌ .

قُلْتُ : لَا ؛ بَلْ هُوَ مَنْكَرٌ .

* * *

(١) « السنن » (٢١٣/٤) رقم (٣٤) من طريق سليمان به .

الشهادات

٧٩٠ - [مسألة] :

لَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ فِي الْبَيْعِ ، خِلَافًا لِدَاوُدَ .

لَنَا :

« أَنَّهُ ﷺ اشْتَرَى فَرْسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ وَلَمْ يَشْهَدْ » .

٧٩١ - [مسألة] :

تَقْبَلُ فِي الْوِلَادَةِ شَهَادَةً وَاحِدَةً ، وَكَذَا فِي كُلِّ مَا لَمْ يَطَّلِعِ الرَّجَالُ عَلَيْهِ .

وَعَنْهُ : لَا تَقْبَلُ إِلَّا امْرَأَتَانِ - كَقَوْلِ مَالِكٍ .

[ق ١٧٧ - ب]

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَقْبَلُ إِلَّا / أَرْبَعٌ .

بِإِسْنَادٍ وَاهٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ

شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ » .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(١) وَوَهَّاهُ .

وَرَوَى أَصْحَابُنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ :

« يُجْزَى فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ » .

٧٩٢ - [مسألة] :

لَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

لَنَا أَحْمَدُ ^(٢) ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سُليْمَانَ بْنِ مُوسَى ،

(١) « السنن » (٢٣٢/٤ - ٢٣٣ رقم ١٠٠ ، ١٠١) من طريق الأعمش به .

(٢) « المسند » (٢٠٤/٢) .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع
لأهل البيت » .

محمد بن راشد ضعيف .

(ت) (١) مروان بن معاوية ، عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري ، عن
عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ،
ولا مجلود في حد ، ولا ذي غمر ، ولا القانع لأهل البيت لهم ، ولا ظنين في ولاء
ولا قرابة » .

الظنين : المتهم في دينه .

يزيد ضعفه الدارقطني .

٧٩٣ - [مسألة] :

لا تقبل شهادة الوالد لولده ، ولا هو له .

وعنه : تجوز شهادة الابن لأبيه .

وعنه جواز شهادتهما في ما لا تُهمّة فيه كالنكاح والطلاق والمال ، وكل
منهما مستغن عن صاحبه .

وقال داود والمزني وأبو ثور : تجوز مطلقاً .

لنا الحديث المتقدم .

قلت : قد ضعفه .

٧٩٤ - [مسألة] :

لا تقبل شهادة بدوي على قروي .

(١) الترمذي (٤/٤٧٣ رقم ٢٢٩٨) .

وأجازها أبو حنيفة والشافعي .

وقال مالك كقولنا في ما عدا الجراح .

ابن الهادي ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « لا تقبل شهادة البدوي على القروي » .

رواه الدارقطني ^(١) من طريق ابن وهب ، أنا يحيى بن أيوب ، ونافع بن يزيد عنه .

٧٩٥ - [مسألة] :

لا تقبل شهادة الذمة بعضهم على بعض .

وقال أبو حنيفة : تقبل .

عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله قال : « لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة ، إلا أمتي » .

رواه الدارقطني ^(٢) مليئا لعمرك .

ولهم (ق) ^(٣) مجالد ، عن عامر ، عن جابر « أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل

الكتاب بعضهم على بعض » .

/ الحسن بن عرفة ، أنا (عبد الرحمن) ^(٤) بن سليمان ، عن مجالد ، عن [ق ١٧٨ - أ]

الشعبي ، عن جابر قال : « أتى النبي ﷺ يهودي ويهودية زنيا ، فقال لليهود : ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد ؟ فقالوا : كنا نفعل إذ كان الملك لنا ، فلا نجترئ على الفعل . فقال : اثنوني بأعلم رجلين منكم . فأتوه بابني سوريا . قال : فأنشدكما بالذي أنزل التوراة على موسى ، كيف تجدون حدكما في التوراة ؟ . قالا : إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما يدخل المثل في المكحلة رجم ، قال : اثنوني بالشهود . فشهد أربعة ، فرجمهما النبي ﷺ » .

(٢) « السنن » (٤/٦٩ رقم ٦) .

(١) « السنن » (٤/٢١٩ رقم ٥٩) .

(٣) ابن ماجه (٢/٧٩٤ رقم ٢٣٧٤) .

(٤) كذا بالأصل : والصواب عبد الرحيم بن سليمان الكناني ، وهو من رجال التهذيب .

مجالد، قال أحمد: ليس بشيء.

قلت: وعبد الرحمن هو ابن أبي الجون؛ قال أبو حاتم: لا يحتج به.

٧٩٦- [مسألة]:

يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال وما يقصد به المال، خلافاً لأبي حنيفة.

أحمد^(١)، نا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

شبابه، نا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^(٢)، عن علي «أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق. وقضى به علي بالعراق».

وقد روى هذا عن النبي ﷺ عمر بن عبد الجار، وأبو هريرة وابن عمر، وابن عمرو وزيد، وأبو سعيد وسعد بن عباد، وعامر بن ربيعة وسهل بن سعيد، وعماره ابن حزم وعمرو بن حزم، والمغيرة وبلال بن الحارث، وسلمة بن قيس وتميم الداري، وأنس وزيب بن ثعلبة وسرق.

٧٩٧- [مسألة]:

إذا ترك ابنًا لا وارث له غيره، فأقر بأخ ثبت نسبه.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت حتى يقر اثنان.

لنا حديث عبد بن زمعة، وقوله: أخي وابن وليدة أبي. فأثبت النسب بإقراره.

* * *

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(١) «المسند» (٣/٣٠٥).

العتق

٧٩٨- [مسألة] :

إذا أعتق المَوسرُ نَصبَهُ من عبدٍ، عتقَ عليه نَصبُ شريكِهِ .

وقال أبو حنيفةٌ : يَخِيَرُ الشريكُ بين أن يعتقَ، أو يستسعى العبدُ، أو يَقومَهُ على شريكِهِ . فإن أعتقَ المَغِيرُ نَصبَهُ، لم يجبَ عليه عتقُ الباقي .

[ق ١٧٨ - ب]

وقال أبو حنيفةٌ : / يجبُ بالاستسعاءِ، أو بعتقِ الشَّريكِ .

لنا حديثُ يحيى بن سعيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أعتَقَ نَصبًا لَهُ في مملوكٍ، كُلفَ أن يَتَمَّ عتقَهُ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ يَعتقُهُ بِهِ، فَقَدْ جازَ ما عتَقَ » .

أحمدُ^(١)، نا عبدُ الرُّزَّاقِ، نا (عمرُ)^(٢) بنُ حوشبٍ، حَدَّثَنِي إِسماعيلُ بنُ أميةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قالَ : « كَانَ لَهُمُ غَلامٌ، فَأعتَقَ جَدُّهُ نَصفَهُ، فجاءَ العبدُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَعتَقُ في عَتَقِكَ، وترقُ في رَقِّكَ . فَكانَ يَخدمُ سيِّدَهُ حتَّى ماتَ » .

واحتجُّوا بابنِ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عنِ النَّضْرِ بنِ أنسٍ، عن بشيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ كانَ لَهُ شَقَصٌ في مملوكٍ فَأعتَقَ نَصبَهُ، فَعَلِيهِ خَلاصُهُ إِنْ كانَ لَهُ مالٌ، وإلَّا استسعى في ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

بشيرُ بنُ نَهِيكٍ مجزُوعٌ .

قلتُ : بل احتجَّ بِهِ الشَّيْخانِ، ووَثَّقَهُ جَماعَةٌ . وقالَ أَبُو حَاتمٍ : لا يَحْتَجُّ بِهِ .

(١) «المسند» (٤١٢/٣) .

(٢) تحرف في «مسند أحمد» المطبوع إلى «معمر» والصواب : عمر بن حوشب، وهو من «رجال التهذيب» .

أحمد^(١)، نا عبد الله بن بكر، نا سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه « أن رجلاً من هذيل أعتق شقصاً له في مملوك، فقال رسول الله ﷺ: هو حرّ كله؛ ليس لله شريك ». .

حجاج بن أوطاة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب قال: « حفظنا من ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: من أعتق شقصاً له في مملوك ضمن بقيته ». .

رواه أحمد^(٢).

٧٩٩- [مسألة]:

إذا أعتق في مرض موته عبداً؛ لا مال له سواهم، جُمع العتق في الثلث بالقرعة.

وقال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد ثلثه، ويستعسى في باقيه.

(م) (٣) أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران « أن رجلاً أعتق ستة عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثاً، ثم أقرع بينهم؛ فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً ». .

٨٠٠- [مسألة]:

إذا ملك ذا رحمٍ محرم، عتق عليه.

وقال مالك: يُعتق الوالدان والأولاد والإخوة.

وقال الشافعي: يعتق عمود النسب.

حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: « من ملك ذا رحمٍ فهو عتيق » وفي لفظ: « ذا رحمٍ محرمٍ فهو حرّ » قال ابن المديني: أحاديث سمرة صحاح.

* * *

(٢) « المسند » (٣٧/٤) من طريق حجاج به.

(١) « المسند » (٧٤/٥).

(٣) مسلم (١٢٨٨/٣) رقم (١٦٦٨).

المُدَبَّرُ

٨٠١ - [مسألة] :

بيعُهُ جائزٌ .

وعنه : لا ، إلا أن يكون السيد مذبوناً .

[ق ١٧٩ - أ]

وقال أبو حنيفة : لا يجوز / إذ أطلق التدبير .

وقال مالك : لا يجوز في حال الحياة ، ويجوز بعد الموت إن كان على السيد دين .

عمرو بن دينار ، عن جابر « أن رجلاً دبّر غلاماً له ، فمات ولم يترك مالا غيره ، فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن النحام » .

الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : « أعتق رجلاً عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ألك مال غيره ؟ قال : لا . فقال رسول الله ﷺ : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل من أهلك شيء فلذوي قرابتك ، فإن فضل من قرابتك شيء ، فهكذا وهكذا وهكذا - يقول : من بين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك » .

ابن أبي ذئب ، عن ابن المنكدر ، عن جابر : « أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر » .

شريك ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر « أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً ، فأمرهم النبي ﷺ أن يبيعوه في دينه ، فباعوه بثمانمائة » .

قال ابن زياد النيسابوري : قول شريك : مات . خطأ ؛ لأن في حديث

الأعمش، عَنْ سلمة: « وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ » وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ .

جريت الضبي، عَنْ عبد الغفار بن القاسم، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: « شَهِدْتُ
الْحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ؛ إِنَّمَا أَدْنَى فِي يَتِيمِ خِدْمَتِهِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: عَبْدُ الْغَفَّارِ كَذَّبَ .

* * *

المكاتب

٨٠٢ - [مسألة] :

يجوزُ بيعُ رقبته .

وقال أكثرهم : لا .

ابن شهاب ، عن عروة « أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ، ولم يكن قضت منها شيئاً ، فقال النبي ﷺ : ابتاعي فأعتقي ؛ فإنما الولاء لمن أعتق » .

* * *

أم الولد

٨٠٣ - [مسألة] :

لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، خِلَافًا لِذَاوُدَ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَقَالَ : « لَا يُبْعَنُ ، وَلَا يُهَبَّنُ ، وَلَا يُورَثُنْ ؛ يَشْتَمَعُ مِنْهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ » .

رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عمرَ عَنْهُ مَرْفُوعًا .

وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ الَّذِي قَضَى بِذَلِكَ عُمرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلَهُمْ : شُعْبَةُ ، عَنْ زَيْدِ العَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّهُ قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ : كُنَّا نَبْتَاعُهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .
زَيْدٌ غَيْرُ حَاجَةٍ .

مَغِيرَةُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ : « خُطِبَ عَلِيٌّ فَقَالَ : شَاوَرَنِي عمرُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَعمرُ أَنَّ أَعْتَقَهُنَّ ، فَقَضَى بِهَا عمرُ حَيَاتَهُ ، وَعَثْمَانُ حَيَاتَهُ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ رَأَيْتُ أَنَّ أَرْقَهُنَّ » .

قَالَ عُبَيْدَةُ : فَرَأَيْتُ عَلِيًّا وَعُمرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ وَحَدِّهِ .

* * *

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
فأينما تولوا فثم وجه الله	البقرة	١١٥	١٢٢/١
فمن اضطر غير باغ ولا عاد	البقرة	١٧٣	٢٧١/١
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم	البقرة	١٨٥	٢٩١/١
فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي	البقرة	١٩٦	٥٣/٢
ويسألونك عن المحيض	البقرة	٢٢٢	٨٥
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن	البقرة	٢٣٢	١٧١/٢
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	البقرة	٢٣٨	٢٣٨ ، ١٠٦/١
وقوموا لله قانتين	البقرة	٢٣٨	٢٣٨ ، ١٨٣/١
ربنا آتانا في الدنيا حسنة	البقرة	٢٨٦	٤١/٢
يا مريم اقنتي لربك	آل عمران	٤٣	٢٣٠/١
من استطاع إليه سبيلا	آل عمران	٩٧	٥/٢
ليس لك من الأمر شيء	آل عمران	١٢٨	٢٢٥ ، ٢٢٣/١
			٢٣٥ ، ٢٢٦
من بعد وصية	النساء	١٢ ، ١١	١٥٦/٢
وأن تجمعوا بين الأختين	النساء	٢٣	١٨٦/٢
ولا تقتلوا أنفسكم	النساء	٢٩	٨٢/١
ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة	النساء	١٠١	٢٨٦/١
أوفوا بالعقود	المائدة	١	١٩١/٢
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	الأنعام	١٢١	٢٨٦/٢
فمن اضطر غير باغ ولا عاد	الأنعام	١٤٥	٢٧١/١
استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم	الأنفال	٢٤	١٨٤/١
لا يقدر على شيء	النحل	٧٥	٨٩/٢
فمن اضطر غير باغ ولا عاد	النحل	١١٥	٢٧١/٢
والذين يرمون أزواجهم	النور	٦	٢١٦ ، ٢١٥/٢
الزانية لا ينكحها إلا زان	النور	٣٠	١٨٨/٢
وامرأة مؤمنة إن وهبت	الأحزاب	٥	١٨٢/٢
ومن يقنت منكن لله	الأحزاب	٣١	٢٣٠/١
أم من هو قانت آناء الليل	الزمر	٩	٢٣٠/١
فإما متًا بعد وإما فداء	محمد	٤	٢٦٩/٢
فسبح باسم ربك العظيم	الواقعة	٩٦ ، ٧٦	١٦٧/١

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فياذن الله	الحشر	٥	٢٦٧/٢
ما أفاء الله على رسوله ومن قدر عليه رزقه	الحشر	٦	٢٧٨/٢
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم	الطلاق	٧	٣٦٧/١
إنما أموالكم وأولادكم فتنة سيح اسم ربك الأعلى	التحريم	١	٣١٣/٢
	التحريم	٢	٣١٣/٢
	التغابن	١٥	٢٨٣/١
	الأعلى	١	١٦٧/١

فهرس الرواة المتكلم فيهم

الراوي	رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة
أبان بن أبي عياش	٣٣٦ ، ٢٠/١	إسماعيل بن أمية الكوفي	٢٠٥/٢
إبراهيم بن أبي يحيى	١٤٩ ، ٣٢/٢	إسماعيل بن أمية	٢٩١/٢
	٢٢٨	إسماعيل بن أبي أمية	١٠٧/٢
إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع	١٤٨/٢	إسماعيل بن عياش	١٥٦ ، ٦٤/١
إبراهيم بن إسماعيل	٩٩/٢		٣٢٩ ، ٢٦٨
إبراهيم بن بيطار الخوازمي	٣٧٩/١		١٤٧ ، ١١٠/٢
إبراهيم بن الحكم بن ظهير	٢٣٩ - ٢٣٨/١		١٥٩ ، ١٥٧
إبراهيم بن حميد الرؤاسي	١٠٠/٢		٢٤٤ ، ٢٢٩
إبراهيم بن زكريا	١٠٠/١	إسماعيل بن مسلم	٢١٥ ، ٤٧/١
إبراهيم بن عثمان	٣١٥/١		٢٣٠/٢ ، ٣٠٧
إبراهيم بن عطية	٢٨٥/١	إسماعيل المكي	١٤٠/٢
إبراهيم بن مجشّر	٤٠٢ - ٤٠١/١	أشعث بن سعيد	١٢٢/١
إبراهيم بن مهاجر	٢٩٨/٢	أشعث بن سوار	٣٨٧/١
إبراهيم بن مهدي	٣٥٤ - ٣٥٣/١	أشعث	٢٥٦/١
إبراهيم بن نافع	٣٨٧/١	أيمن	٢٥٦/٢
إبراهيم بن الهيثم	٣١/١	أيوب بن جابر	٣٤٠ ، ٢٥/١
إبراهيم الخوزي	١٨٧/١	أيوب بن خالد الحراني	٢٢/١
أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي	١٥٣/١	أيوب بن عتبة	٩٨/١
أحمد بن عبد الله بن ميسرة	٧٠/٢	أيوب بن النجار	٤٥/١
أحمد بن محمد بن رشدين	١٩١/١	بحر السقاء	١٤٥/١
أسامة بن زيد	٣٢٢/١	بحر بن كثير	١٥٢/١
إسحاق بن إبراهيم بن زريق	١٥٢ - ١٥١/١	البختري بن عبيد	٣٠٧/١
إسحاق بن إبراهيم	١٠٤/٢	بركة الحلبي	٤٧/١
إسحاق بن أبي فروة	١٨٧ ، ٦١/١	بشر بن حرب	٢٢٨/١
	٢٤٢	بشر بن فافا	١٣٠/١
إسحاق بن أبي يحيى	٢١٠/٢	بشير بن نهيك	٣٣١/١
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة	١٥٩/٢	بقية	٦٦/١
إسحاق بن عمر	١٠٠/١	بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة	١٩٢/١
إسحاق بن يحيى بن طلحة	٣٣٧/١	بهرز	٣٥٧/١
إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر	٢٩٨ ، ٩٣/٢	ثابت بن حماد	٣٧/١
		ثابت بن زهير	١٧٠/٢

الراوي	رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة
جابر الجعفي	١٥٣/١ ، ٢٤٣	حسان بن سياه	٣٢٩/١
	٢٩١ ، ٣٣٠	الحسن بن أبي جعفر الجعفري	٩٨/٢
	٤٦/٢ ، ٢٢٩	حسن بن حسين العرني	١٣١/١
جابر	٢١٠/١ ، ٢٤١	الحسن بن دينار	١٩٧/٢ ، ٩٠/١
	٢٤٩ ، ٢٣٢/٢	الحسن بن ذكوان	٩/٢
الجارود بن يزيد	٢١٠/٢	الحسن بن عمارة	٨٢ ، ٦٨/١
الجارود	٢٤/١		٣٥٨ ، ٣٢٧
جبارة	٢٨٠ ، ١٥٣/١		٩٢ ، ٩/٢
جرير بن يزيد	٣٥٦/١		٢٦٧ ، ٢٠٢
جرير	٥٦/١	الحسن بن قتيبة	٢٠ - ١٩/١
جعفر بن الزبير	٦٣/١	الحسن	١٥٩/٢ ، ٦٧/١
جعفر بن زياد الأحمر	٢٤١/١		٢٠٥
جعفر بن مهران السبائك	٢٣٢/١	حسين بن زيد	١٣١/١
جعفر بن ميمون	٢٤٣ ، ١٥٣/١	حسين بن عبد الله بن ضميرة	١٥٠/١
جميل بن الحسن	١٧١/٢	حسين بن عبد الله بن عبيد الله	
جون بن قتادة	٣٠/١	ابن عباس	٢٧٣/١
جوير	٢٣/١ ، ٢٦٤	الحسين بن عبيد الله العجلي	١٩/١
	٢٢٩/٢	حسين بن عبد الله	٣٠/١
الحارث بن نبهان	٢٥٦/١	حسين بن علوان	٩٢ ، ٩٠/١
الحارث بن وجيه	٧٥/١		١٣٠
الحارث	١٥٨/١ ، ٢١٥	الحسين بن علي بن الأسود	١٤٠/١
	٣٣٥	الحصين — أبو داود	٢٣ - ٢٢/١
الحارث الأعور	٣٥٢ ، ٣٤٠/١	حصين	٣٠٩ - ٣٠٨/١
حارثة بن أبي الرجال	١٤١/١	حفص بن أبي داود	٤٤/٢
حبيب بن أبي ثابت	١١٩/٢ ، ٥٩/١	حفص بن عمر الأيلي	٣٧١/١
حجاج بن أرطاة	١٦٩/٢ ، ٢١١/١	الحكم بن أسلم	٣٠٦/١
	٢٣٧ ، ٢٢١	الحكم بن عبد الله الأيلي	١٨٠/١
	٢٦٤ ، ٢٥٦	الحكم بن عبد الله	٢٧٧ ، ٢٧١/١
حجاج بن محمد	١٢٦/١	حكيم بن جبير	٣٦٠ ، ١٠٢/١ -
حجاج بن نصير	٢٧٧ - ٢٧٦/١		٣٦١
الحجاج	٩٩/٢	حماد بن جعفر	٣١٥/١
حجية	٣٥٨/١	حماد بن المنهال	٩٠/١
حرب بن أبي العالية	٢٢١/٢	حماد بن الوليد	٣٢٣/١
حريث	١٧٧/١	حماد	٢١٦ ، ١٨٧/٢

الراوي	رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة
حميد بن الربيع	٩٧/١ ، ٩/٢	زكريا الوقار	١٥٧/١
حميد بن عقبة	١٢٤	زمعة بن صالح	٤٨/٢ ، ٤٠/١
حميد الشامي	٢٥٣/٢	الزهري	٢٦٥/٢ - ٢٦٦
حنشل (أبو علي الرحبي)	٣٢/١ - ٣٣	زهير بن محمد - وقيل : زهير	
حنظلة السدوسي	٢٧٤/١	ابن معاوية	٢٦/١
خارجة	٢٣٣/١	زهير بن محمد	١٧٧/١
خالد بن إسماعيل أبو الوليد	٨٠/١	زياد بن عبد الله النخعي	١٠٤/١
خالد بن إسماعيل	٢٥٧/١	زياد بن عبد الله	٢٦٢/١
خالد بن إلياس	٢١/١	زيد بن جبيرة	١٢٤/١
خالد بن زياد	١٧١/١	زيد بن أبي الحواري	٥٤/١ - ٥٥
خالد بن مخلد	٢١٤/١	زيد بن واقد	١٥٦/١
خالد بن يزيد	٧٢/١ - ٧٣	زيد العمي	٢٧٠/١ ، ٣٣٦
خشف بن مالك	٣٨٣ - ٣٨٢	سالم بن نوح	٣٥٣/١
خليل بن مرة	٢٨٧/١	سعد بن سعيد	٢٠١/١ ، ٣٩٨
داود بن الحصين	٢٣٦/٢	سعيد بن بشر	٤٠٠/١
داود بن الزبرقان	٢١١/١	سعيد بن ذي لعة	٣٠٦/١
داود بن عطاء	٢٢/١ - ٢٣	سعيد بن راشد	١٢٧/١
داود الأودي	٣٥٢/١	سعيد بن زربي	١١٦/١
دينار	٣٩٦/١	سعيد بن أبي سعيد الزبيدي	٢١/١
ربيع بن عبد الرحمن بن	٣٩/١ ، ١٩٦/٢	سعيد بن أبي سعيد الساحلي	١٥٧/٢
أبي سعيد	٢٣٠/١	سعيد بن سلام	٢٨٩/٢
الربيع بن أنس	٤٤/١	سعيد بن عفير	٣٥٠/١ - ٣٥١
الربيع بن بدر	٢٣١/١	سعيد بن المرزبان	٩٢/٢ ، ٢٧٩
رشد بن سعد	٥١ - ٥٠/١	سعيد بن ميسرة	٣٠٩/١
ركن	٨١ ، ١٥٥	سعيد بن يوسف	١٤٧/٢
روح بن عطاء	١٦٤/٢ ، ٢٣١	سفيان بن بشر	٣٨٩/١
ريحان بن يزيد	١٤/١	سفيان بن حسين	٣٢٦/١ ، ٣٥١
الزبير بن خريق	٥٩/١	سفيان بن محمد	٣٩٥ ، ٤٠١
زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن	١٧٨/١	سفيان بن وكيع	٦٧/١
مطيع	٣٦١/١	سلام بن سلم	٦١/١
	٨٣/١	سلام الطويل	٩٢/١
	٣٨/١	سلم بن سالم	٣٤٨/١ ، ٣٥٣
			٢١٣/٢

رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة	الراوي
٣٥٦/١	صالح بن موسى الطلحي	٢٥٦/٢	سلم بن قتيبة
٣٣٧/١	صالح بن موسى	٤٢/١	سلمة بن رجاء
٣١٣ ، ١٧١/١	صالح مولى التوءمة	١٤٥/١	سلمة بن صالح الأحمر
١٨٧/١	صخر بن عبد الله بن حرمة	٤٥/١	سلمة
٣٣٤/١	الصقر بن حبيب	١٤٥/١	سليم بن مسلم المكي
١٦٩/١	الضحاك بن حمرة	٣٥٣ ، ٦٥/١	سليمان بن أرقم
١٣٩/١	طلحة	٦٥/١	سليمان بن داود القرشي
١٥٤/١	عاصم بن عبد العزيز	١٦٦/٢	سليمان بن داود المنقري
١٩٦/٢ ، ١٢٢/١	عاصم بن عبيد الله	٨٩/١	سليمان بن عمرو
٣٤١/١	عافية بن أيوب	٢٣٧/١	سليمان بن كرز
١٦٣/١	عامر بن يساف	٢٧/١	سليمان بن مسافع الحجبي
٢٤٨/٢	عباد بن إسحاق	٣٩٠/١	سليمان بن معاذ الضبي
٢٠٨/٢	عباد بن كثير الرملي	٣٥٢ ، ٤٦/١	سليمان بن موسى
١٢٧/١	عباد بن كثير	٣٣/١	سليمان المنبهي
٣٢ - ٣١/١	عبد الجبار	٢٦/١	سمعان بن مالك
٢٢٠/١	عبد الحميد الحماني	٥٠/١	سنان بن ربيعة
٤٠٢/١	عبد الخالق	١٥٤/١	سهل بن العباس الترمذي
٣٨٩/١	عبد الرحمن بن إبراهيم القاص	٢١/١	سودة
١٤٠/١	عبد الرحمن بن إسحاق	٢٨ - ٢٧/١	سوار بن عبد الله
٢٨٨/١	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان	٦٥/١	سوار بن مصعب
١٧٤ - ١٧٣/١	عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي	١٢٧/١	سوار أبو حمزة
٢١٣/١	عبد الرحمن بن رافع التنوخي	٣٥ ، ٣٣/١	سوار
٢٠٢ ، ١٧٢/١	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم	٤٠١/١	سويد بن عبد العزيز
١٧٦/١	عبد الرحمن بن زياد الأفريقي	٤٧/١	سويد
٣٨٣ ، ٣٢٩/١	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	١٥٣/١	شبيب بن شيبة
٢٢/١	عبد الرحمن بن زيد	١٣٨/٢	شريك
١٣١/٢	عبد الرحمن بن سلم	٧٢/١	شعبة مولى ابن عباس
٣٣٠/١	عبد الرحمن بن سليمان	٢٠٢	شعبة
٥٨/١	عبد الرحمن بن عائذ	١٥٧/٢	شهر بن حوشب
٦٠/١	عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر	٣٠٥/١	الشيبياني
١٤٥/١	عبد الرحمن بن عبد الله العمري	٣٠٦/١	صالح بن حيان
٣٨٠/١	عبد الرحمن بن النعمان	٢٧٤/٢	صالح بن محمد بن زائدة
١٠/٢	عبد الرحمن القطامي	٤٠/١	صالح بن محمد الترمذي
٩٢/٢	عبد الرحمن	١٩٦/٢	صالح بن مسلم

الراوي	رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة
عبد الرزاق بن عمر	٢٨٥/١	عبد الله بن محمد بن يحيى بن	
عبد العزيز بن حصين	٦٧/١	عروة	٢٥٥/١
عبد العزيز بن حكيم	٣٦٧/١	عبد الله بن محمد البلوي	٢٤٠/١
عبد العزيز بن أبي رواد	٣٥٢/١	عبد الله بن معاوية	٣٤٧ - ٣٤٦/١
عبد العزيز بن عبد الرحمن	٢٧٧/١	عبد الله بن المؤمل	١٩٦/٢
عبد العزيز بن عبيد الله	١٧٠/١ ، ٢٧٠	عبد الله بن نافع	٣٠٥/١
عبد الغفار بن القاسم	٢٩١/٢	عبد الله بن نصر الأصم	١٠٧/٢
عبد الغفور	٣٣٤/١	عبد الله الطائفي	٢٨٦/١
عبد الكريم أبي أمية	٢٠٥/٢	عبد الله مولى بني هاشم	٧١/١
عبد الكريم البصري	٦٧/١	عبد الملك بن نافع	٣٠٥/١
عبد الكريم	١٧٣/٢	عبد الملك الذماري	١٠٤/٢
عبد الله بن أبي بكر	٨٦/١	عبد الملك	٤٤/٢ ، ٨٩/١
عبد الله بن بديل	٣٦٤/١	عبد المنعم صاحب السقاء	١١٩/١
عبد الله بن بزيغ	٤٠١/١	عبد المهيم بن عباس	١٧٨ ، ١٧٤/١
عبد الله بن بسر « الحبراني »	١٩٠/١	عبد الواحد بن محمد بن	
عبد الله بن جعفر	٢٧٢/٢	عبد الرحمن بن عوف	١٩٢/١
عبد الله بن الحسين بن جابر	١٤٨/٢	عبد الواحد بن نافع	١٠٤/١
عبد الله بن راشد	٨٠/١	عبد الواحد النصري	١٦٤/٢
عبد الله بن رافع بن خديج	٢١٢/١	عبد الوهاب بن الضحاك	٢٤/١
عبد الله بن زياد بن سمعان	١٠٤/١	عبد الوهاب بن مجاهد	٢٦٨/١
عبد الله بن سعيد المقبري	١٤٥/١	عبيد بن إسحاق العطار	٣٣٢/١
	٢٤٠/١ ، ٢٧٦ -	عبيد بن الصباح	٢٤٣/١
عبد الله بن سلمة بن أسلم	٢٧٧	عبيد	٣٠٧/١
عبد الله بن سلمة	١٧٩/٢	عبيد الله بن أبي جعفر	٨٩/٢
عبد الله بن شبيب	٥٧/١	عبيد الله بن زحر	٢١٢/١
عبد الله بن عبد العزيز بن	١٤٠ ، ١٠٣/١	عبيد الله بن عبد الله بن رافع	١٥/١
أبي رواد	٣٢/١	عبيد الله بن علي بن أبي رافع	٣٠٦ - ٣٠٥/١
عبد الله بن عرادة	٥٥ - ٥٤/١	عبيد الله العتكي	٢١١/١
عبد الله بن عصمة	٢٥/١	عبيدة بن حسان	١٢٢/٢
عبد الله بن عيسى الخرزى	٢٦٠/٢	عبيدة بن معتب	٢٠٨/١
عبد الله بن المثنى	٣٨٣ - ٣٨٢/١	عبيدة الضبي	١٣٨/٢
عبد الله بن محرر	١٧٠/٢ ، ٢١٠/١	عتبة بن السكن	٣٩٢ ، ٦٦/١
عبد الله بن محمد بن عمار	٢٨٧/١	عتبة بن يقظان	١٩٨/٢
			٢٥٦/١

رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة	الراوي
٢١٤/٢	عمر بن شبيب المسلي	٢٥٧/١	عثمان بن عبد الله العثماني
٣٥١/١	عمر بن محمد بن صبهان	٢١٦/٢	عثمان بن عبد الرحمن الزهري
١٤٥ ، ٥٨/١	عمر بن هارون	٢٥٧ ، ١٤٩/١	عثمان بن عبد الرحمن
٣٨٧/١	عمر بن وجيه	١٨١/٢	
١١٧/٢	عمر الدمشقي	٣٤٣/١	عثمان بن سعيد الحمصي
٦٨/٢	عمر الكردي	٢١٦/٢	عثمان بن عطاء
٩٢/١	عمرو بن الحصين	٨٠/١	عثمان بن محمد الأماطي
٣٩٢/١	عمرو بن خليف	٢٠٥/٢	عثمان بن مطر
٣٤٣/١	عمرو بن الربيع بن طارق	٢٢٩/٢	عثمان البري
٢٩١ ، ٢٤١/١	عمرو بن شمر	١٨٨/٢ ، ٣٤٨/١	عثمان الوقاصي
٢٥٥/١	عمرو بن صبح	٢٤٦ ،	
١٢٢/٢	عمرو بن عبد الجبار	١٧٢/٢	عدي بن الفضل
٢٣٢ ، ٦٨/١	عمرو بن عبيد	٩/٢	عزرة
٧٣/١	عمرو بن عمير	٣٩/٢	عطاء بن السائب
٦٨ ، ٦٧/١	عمرو بن قيس السكوني	٢٠٧/٢	عطاء بن عجلان
٢٣٧/١	عمرو بن أبي قيس	٢٦٩/١	عطاء
٢١/١	عمرو بن محمد الأعسم	١٠٥ ، ٤٤/٢	عطية
٢٣٣/١	عمرو بن مسلم عم الكندي	٢٠٢	
٢٠٨/٢	عمرو بن مسلم	١٨٧/١	غفير بن معدان
٦٥/١	عمرو القرشي	٢٧٠/١	العلاء بن زهير
٢٢٩/١	عمرو	١٣١/٢	علي بن حماد بن السكن
٤٠٢/١	عنيسة بن عبد الرحمن	٣٥٤/١	علي بن صالح
٥٩/١	عنيسة	٢٤٤/٢	علي بن أبي طلحة
٢٦٤/١	عيسى بن إبراهيم	٨٠/١	علي بن ظبيان
	عيسى بن عبد الله بن محمد بن	١٣٦ ، ٥١/١ -	علي بن عاصم
٤٤/٢	عمر بن علي	٣٠٣ ، ١٣٧	
٢٨/١ - ٢٩ ،	عيسى بن المسيب	٣٤٢ ، ٣٠٦ - ٣٠٥	
٩٧/٢		١٨١/٢	علي بن عروة
٥٩/١	غالب بن عبد الله	١٤١/١	علي بن علي الرفاعي
٣١٧/١	غالب بن عبيد الله العقيلي	١٢٥/٢	علي بن يزيد
٣٣٥/١	غالب بن عبيد الله	٤٤/٢	علي
١٩٦/٢	غياث بن إبراهيم	٢٢٩/١	عمر بن حبيب
٢٨٧ ، ٣٨/١	فرج بن فضالة	٣٢٩/١	عمر بن راشد
١٢٥/٢		٦٥/١	عمر بن رياح

الراوي	رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة
فرقد السبخي	٢٨/٢	محمد بن أبي حميد	٣٩٢/١
الفضل بن المختار	٧٢/١ ، ٢٦٦ ،	محمد بن حميد	١٣٨/٢
	٣٥٤	محمد بن دينار	١٨٤/٢
القاسم بن عبد الله العمري	١٣/١	محمد بن راشد	٣٢٨/١
القاسم بن غصن	٤٧/١	محمد بن سالم	١٦٣/٢ ، ١٢٢/١
القاسم بن محمد بن عبد الله بن		محمد بن عبد العزيز	٢٩٨/١
محمد بن عقيل	٤٧/١	محمد بن عكاشة	١٣٧/١
القاسم	١٢٥/٢	محمد بن علوان	٢٢/١
قيس بن الربيع	٢٧٢/٢	محمد بن عمرو	٩٨/١
قيس بن طلق	٦٣/١	محمد بن عبيد الله العزمي	٣٣٢ ، ١٢٢/١
قيس بن عباية	١٤٦/١ - ١٤٧		٣٩٠ ، ٣٥٨
قيس	٢٢٠ ، ١٥٠/١		١٧٢ ، ١٤٩/٢
كثير بن عبد الله بن عمرو بن		محمد بن عبيد الله	٢١١/١
عوف	٣٥١/١	محمد بن عيسى المدائني	٦٨ ، ١٩/١
كيسان أبو عمر القصاب	٣٧٩/١	محمد بن الفضل بن عطية	١٥٤ ، ٦٤/١
ليث بن أبي سليم	٣٩٥/١ - ٤٠٢		٢٥٧
	٤٠٣	محمد بن القاسم الأسدي	١١٦/١
ليث	٣٣٥/١ ، ١٨٧/٢	محمد بن أبي ليلى	٣٨٧/١
مأمون بن أحمد الهروي	١٣٧/١	محمد بن محمد بن الأشعث	
مبارك بن فضالة	٣٥١ - ٣٥٠/١	الكوفي	٢٤١/١
مبارك بن مجاهد	٢٩٢/٢	محمد بن مرزوق البصري	٣٧٧/١
مبشر بن عبيد	١٥٦/٢ ، ١٩٦	محمد بن مهاجر	١٥٨/١ ، ٣٤٣
المثنى بن الصباح	٣٣٢ ، ٧٨/١	محمد بن يحيى الأزدي	٤٥/٢
مجالد	٣/١ ، ١٨٧ ،	محمد بن يعلى السلمي	٢٢١/١
	٢٢١ ، ٢٤٦ ،	محمد الخزاعي	٦٨/١
	٢٨٢ ، ٣٣٠ ،	محمود بن محمد الظفري	٤٥/١
	٣٣٣ ، ٣٦١ ،	مخلد بن يزيد	٢٨٣/١
	٢٢١/٢	مروان بن سالم	٢٨٧/٢
محبوب بن الجهم	٩٧/١	مروان بن محمد الدمشقي	٣٧١/١
محمد بن إبراهيم التيمي	٢٠١/١	مروان بن محمد السنجاري	٣٣٧/١
محمد بن بكير	١٨١/١	مسعدة بن اليسع	١٥٨/٢
محمد بن ثابت العبدي	٨٠/١	مسلم بن خالد	٢٤٨/٢
محمد بن حسان	٢١١/١	مسلم بن أبي مسلم الجرمي	١٧١/٢
محمد بن الحسن بن زباله	٢٧٧/٢	مسلمة بن علي	١٦٠/٢

رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة	الراوي
١٧١/٢	نوح أبو عصمة	٢٥٧/٢	المسور بن عبد الرحمن
١٢٥/١	هاشم	٦٨/١	المسيب بن شريك
	هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن	٥٥ ، ٢٠/١	المسيب بن واضح
٦٣/٢	خديج	٦٣/٢	المسيب
١٠٧/٢	هشام بن زياد	٢٧٧ - ٢٧٦/١	معارك بن عبد الله
٣٣٠/١	هلال بن خياب	٣٦٩/١	معاوية بن صالح
١٠/٢	هلال بن عبد الله	٧٠/١	معبد
٢٢١/١	هياج بن بسطام	٢٣٢/٢	معلي بن هلال
٤٠٢/١	الهياج الخراساني	٢٥٩/٢	معمربن بكار السعدي
٦١/١	الهيثم بن جميل	٢٦٩ ، ٨٤/١	مغيرة بن زياد
٢١/١	الهيثم بن عدي	١٣١/٢	
٥٦/١	الوازع بن نافع	١٠/٢	المغيرة بن عبد الرحمن
٢١٠/١	وضاح بن يحيى	٢٥٦/١	مكحول
٥٨/١	الوضين بن عطاء	٢٨٠ ، ٢١٠/١	مندل
٢٥٧ ، ٢١/١	وهب بن وهب	٣٣٢	
٣٤٤/١	يحيى بن أبي أنيسة	١٤٠/٢	منصور بن صقير
٢٩ ، ٢٨/١	يحيى بن أيوب	٣٣٠/١	المنهال بن الجراح
٢١٧		٣٤٦/١ - ٣٤٧	موسى بن عبدة
٢٢٩/١	يحيى بن بشر	١٨٢/٢	
١٧٨/١	يحيى بن راشد	٩٠/٢	موسى بن عمير
٢١٥/١	يحيى بن زكريا بن أبي الخواجب	٢٢٧/١	موسى بن محمد بن عطاء
١٥٤/١	يحيى بن سلام	١٦٩/١	ناشب بن عمرو
٣٥٣ - ٣٥٢/١	يحيى بن عباد	١٦٩/٢	نافع بن ميسرة أبو الخصيب
٣٤/١	يحيى بن العلاء	٣٤٣/١	نصر بن مزاحم
٣٣٨/١	يحيى بن عنبسة	١٣٩/١	النضر بن إسماعيل
٣٨/١	يحيى بن محمد الجاري	١٢٧/١	النضر بن منصور
٢٤٢/١	يحيى بن هاشم	٢١١/١	النضر أبو عمر
٣٠٤/١	يحيى بن يمان	٣٥١/١	النعمان بن راشد
١٥٥/١	يحيى بن يوسف الزمي	٩٣/٢	النعمان
٣١١/١	يحيى الجابر	٢٧١/١	النقاش المقرئ
٣٧٦/١	يحيى الحماني	٣٧/٢	النقاش
٣٧٩ ، ٣٧٣/١	يزيد بن بلال	١٧٠/٢	النهاس بن قهم
٦٥/١	يزيد بن خالد	٤١/١	نوح بن أبي مريم
٣٢٨/١	يزيد بن زياد الدمشقي	٣٠٦/١	نوح بن يزيد

الراوي	رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة
يزيد بن أبي زياد	٣٠٩ ، ١٣٦/١	أبو حى المدني	٢٧٠/١
يزيد بن سنان الرهاوي	٦٥٨/٢	أبو رافع	١٩/١
يزيد بن سنان	١٦٩/٢ ، ٦٩/١	أبو الزبير	١٧٤ - ١٧٣/١
يزيد بن عبد الرحمن الدلاني	٩٩/٢	أبو زيد مولى عمرو بن حريث	١٩/١
يزيد بن عبد الرحمن	٥٨ - ٥٧/١	أبو سعد سعيد بن المرزبان	٢٤٥/٢
يزيد بن عبد الملك النوفلي	٦٠/١	أبو سعيد	٢٥٦/١
يزيد بن عياض	٤٤/١	أبو سهل	٩٢/١
يزيد بن محمد	٦٥/١	أبو شيبة	٦٧/١
يزيد أبو خالد القرشي	١٢٦/١	أبو صالح	١٢٤/١
يزيد أبو خالد	١٤٥ ، ٦٧/١	أبو العالية	٧٠/١
يعقوب بن عطاء	١٦٠/٢	أبو عبد الرحيم	٢٧/٢
يعقوب بن كاسب	٢٣٥/٢ ، ٤٢/١	أبو عبيدة	٢٣٧/٢ ، ٤١/١
يعقوب بن الوليد	١٠٠/١	أبو عتبة الحجازي	٣٤٣/١
يعقوب	١٥٠/١	أبو عتبة الحمصي	٤٣/١
يعيش بن هشام القرقيساني	٩٠/٢	أبو عصمة	٨٠/١
يوسف بن السفر	٣٢/١	أبو غالب الباهلي	٣١٤/١
* الكنى *		أبو غطفان	١٨١/١
أبو إسرائيل الملائي إسماعيل	١١٧/١	أبو القاسم بن أبي الزناد	٢٤٧/٢
أبو أويس	١٤٨/١	أبو قتيبة	١٦٩/١
أبو البخري	٢٤١/١	أبو قدامة الحارث بن عبيد	١٩١/١
أبو بردة عمرو بن يزيد	٤٥/٢	أبو قلابة	٢٩٦/١
أبو بكر بن أبي مريم	٢٤٤/٢ ، ٥٨/١	أبو ماجدة وقيل : أبو ماجد	٣١١/١
أبو بكر الداهري	٢٥٣	أبو مطيع البلخي	٣٣٦/١
أبو بكر الهذلي	٦٥/١	أبو معاذ سليمان بن أرقم	٦٨/١
أبو بلال الأشعري	٣٤٣ ، ٣٢/١	أبو معاذ	٢٣٢/٢
أبو جابر البياضي	٩٢/١	أبو معشر	٣٠٦ ، ٥٧/١
أبو جعفر الرازي	٢٦٤/١	أبو المهزم	١٠/٢
أبو جناب يحيى بن أبي حية	٢٣١/١	أبو هارون	١٩٦/٢
أبو جناب الكلبي	٢٥٠/١	أبو هشام الرفاعي	٢٦/١
أبو جناب	٢١٠/١	أبو يحيى التيمي	١٥٥/١
أبو الجنوب عقبة بن علقمة	٦٢ ، ٦١/٢	أبو يحيى القتات	١٢٦/١
أبو الجنوب	١٢٧/١	أبو يزيد الضبي	٣٧٨/١
أبو حمزة	٢٢٨/٢		
	٣٤٤ ، ٢٢٠/١		

الراوي	رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة
* ابن فلان *		ابن أبي ليلي	١٦٠ ، ٤٤/٢
ابن إسحاق	٣٠٤/١ ، ٣٠٥ -	ابن أبي مريم	٦٨/٢
	٣٠٦ ، ١٢٥/٢ ،	ابن مغراء	١٣٨/٢
	٢٥٦	ابن مغفل	١٤٦/١ - ١٤٧
ابن بريدة	١٧٤/٢	ابن مهاجر الشامي	٣٤٣/١
ابن البيهقي	١٩٦/٢ ، ٢٢٨	ابن نافع عبد الله	٢٢١/١
ابن ثوبان	٢٢٠/١	* الأنساب *	
ابن جابر محمد	٢٢١/١	الكلبي	٣٠٥/١
ابن أبي حبيبة - هو إبراهيم	٢٢/١	اللكي	٢٤٠/١
ابن دينار	٦٨/١	الواقدي	٢٧/١ ، ٣٧٥ ،
ابن أبي الزناد	١٢٧/١		١٩٠/٢ ، ٢٥٩
ابن أبي عامر	٦٢/٢	* النساء *	
ابن عقيل	١٣٢/١	جليلة	٩١/٢
ابن علي	١٦٩/٢	زينب	٥٩/١
ابن عمارة	٤٥/٢	العالية بنت أنفع بن شراحيل	
ابن غالب	٢٣٠/١	امراة أبي إسحاق أم يونس بن	
ابن فضيل	٩٥/١	أبي إسحاق	٩١/٢ - ٩٢
ابن كرز القرشي	٢٤٥/٢		
ابن لهيعة	١٨٩/١ ، ٢١٢ ،		
	٢٦٧ ، ٢٨٧ ،		
	٣٥٢		

فهرس الأحاديث

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١٨/١	أتت امرأة رسول الله فقالت	* حرف الألف *	
٦/٢	أتت امرأة من خثعم	آله ما أردت إلا واحدة	
٧٩/٢	أتت بريرة تسأل في كتابتها	أمين	
٣٨٨/١	أتت النبي امرأة	أثت بها	
٣٤٢/١	أتت النبي ﷺ امرأتان	أثتها صباحاً ثم حرق	
٣٧٣/١	أتجد رقية	أثتوني بأعلم رجلين منكم	
٣٤٢/١	أتجبان أن يسوركما الله	أثتوني بالشهود فشهد أربعة	
٢٤٠/٢	أتخلفون خمسين ميئاً	أثذنوا للنساء إلى المسجد بالليل	
٢٠٢/٢	أتريدين عليه حديثه	أبتاعي فأعتقي	
١١٥/٢	أترك لهما وفاء	أبتاعها فأعتقيها فإثما الولاء لمن أعتق	
٣٤٣/١	أترين لك فيهن	أبدأ بنفسك فتصدق عليها	
٣٧٣/١	أستطيع أن تصوم شهرين	أبدلاً يوماً مكانه	
٢٢٠/١	أسمع الإقامة	أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله	
٢٥٠/١	أسمع النداء	أصلي	
٣٧٠/١	أشهد أن لا إله إلا الله	أبصر رسول الله ﷺ قيراً حديثاً	
٢١٣/٢	أشهدين أن لا إله إلا الله	أبغيانا الماء	
٢١٣/٢	أشهدين أني رسول الله	أبلك جنون	
١٥٥/١	أثقرءون خلف الإمام	أثانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل	
١٥٦/١	أثقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ	أثته	
٣٧٧/١	أثمي صومك فإثما هو رزق	أثانا كتاب رسول الله ﷺ وأنا	
٣٤٣/١	أثؤدين زكاتهن	أثلام شاب	
٢١٣/٢	أثؤمنين بالبعث بعد الموت	أثانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن	
١٤٩/١	أثي أعرابي فقال يا رسول الله	أثرقد	
٣٠٩/١	أثي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد	أثانا مصدق رسول الله ﷺ	
٣٦٩/١	أثي رجل النبي ﷺ	أثانا مصدق النبي ﷺ	
٢٥٠/٢	أثي رسول الله ﷺ رجل من أسلم وهو	أثانا منادي رسول الله ﷺ فقال	
	في المسجد	أثانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل	
	أثي رسول الله ﷺ رجلان	أثحر	
٣٢٤/١	أثيخصمان	أثاني جبريل حين طلع الفجر	
	أثي رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة	أثاني الليلة أث من ربي	
٧٧/٢	أثيها خرز	أثاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة	

المعزو	طرف الحديث	المعزو	طرف الحديث
٢٤٣/٢	أجلدها بكتاب الله	١٩٨/٢	أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل
٢٥١/٢	أجلدوها فإن عادت فاجلدوها	١٥/٢	أتى النبي ﷺ أعرابي فقال
٣٧٣ ، ١٠٤/١	اجلس	١١٥/٢	أتى النبي ﷺ بجنابة ليصلي عليها
١٩٨/٢		٣٥/١	أتى النبي ﷺ بغلام فبال عليه
٢٨٣/١	اجلسوا		أتى النبي ﷺ رجل وسأله عن
١٧/١	أجنبنا أنا ورسول الله ﷺ	٩٥/١	مواقيت الصلاة
	أحببت أن أرىكم كيف كان طهور	٣٢٩/٢	أتى النبي ﷺ يهودي ويهودية زنيا
٤٩/١	رسول الله ﷺ	٣٤٣/١	أتيت رسول الله ﷺ بطوق
٣٨٢/١	احتجم رسول الله ﷺ		أتيت رسول الله ﷺ فقلت:
١٣٤/٢	احتجم رسول الله ﷺ حجه أبو طيبة	١٣٧/١	لأنظرن
٦٦/١	احتجم رسول الله ﷺ فصلى		أتيت رسول الله ﷺ وهم يؤسسون
٨٣ ، ٨١/١	احتلمت في ليلة باردة	٦٣/١	مسجد
٣٢٢/١	أحث في وجوههن التراب	٢٦٥/٢	أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوا
٨/٢	أحججت عن نفسك		أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فنزلت
٦٥/١	أحدث لما حدث وضوءا	١٨٧/١	عن الحمار
٧٣/١	أحدثت	٢٠٥/١	أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط
٣١٧/١	أحسن إليها	١١٩ ، ١٦/١	أتيت النبي ﷺ بالأبطح
١٦/٢	أحسنيت		أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني
٢٧٠/١	أحسنيت يا عائشة	٢٨٠/٢	الإسلام
١٥٣/٢	أحص عددها ووكاءها	٣٤/١	أتيت النبي ﷺ فقلت: أتى رأيت
	أحصدهم حصدا حتى توافوني	٢٣٣/١	أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر
٢٧٧/٢	بالصفا	١٠٨/١	أتينا رسول الله ﷺ فأقمنا عنده
٢٥٠/٢	أحصنت		اجتمع عمر وعلي وأبو موسى أن
٢٤٩/٢	أحق ما بلغني عنك	٢٤٥/١	يقنتوا
٢٩٠/٢	أحلت لنا ميتتان ودمان		اجتمع عيدان على عهد رسول الله
١٤٤/٢	اختاروا بين نسائكم	٢٨٠/١	فصلى الناس
٢٦٣/٢	اختن إبراهيم خليل الرحمن	١٢٤/٢	أجد لحم شاة أخذت
	اختصم عبد بن زمعة وسعد بن	٦٢/٢	أجعلها مكانها ولن تجزئ
٢١٥/٢	أني وقاص	٢٥٥/١	أجعلوا أثمتكم خياركم
	اختلف علي وعثمان وهما بعسفان		أجعلوها عمرة إلا من كان معه
١٥/٢	في المتعة	١٨/٢	هدي
٢٣٣/١	اختلفت أنا وقتادة في القنوت	١٦٧/١	أجعلوها في ركوعكم
٣٥١/١	أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام	١٦٧/١	أجعلوها في سجودكم
٢٢٢/٢	أخرجني فجذني نخلك	٤١/١	أجل ، أمرنا أن لا نستقبل

المعزو	طرف الحديث	المعزو	طرف الحديث
١٦٤/٢	إذا استهل المولود وورث	٦٣/١	اخلط لهم الطين
١٥٧/١	إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا	٣٣٨/١	أد العشور
٣٠٥/١	إذا اشتد عليكم شرايكم	٢٧٨/٢	أدركت فينا امرأة صارت جدة
	إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها	٢١٤/٢	أدركت الناس وهم يعطون في طعام
٣٠٥/١	بالماء	٩٩/٢	أدركهما
١٩٩/٢	إذا أغلق بابًا وأرخى سترا	٣٢/١	ادفنوا الأظفار والدم والشعر
	إذا أغمي على رجل صلاتين فلا	٢٠٨/١	أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات
١٨١/١	إعادة	٢٦٩/١	ادن أحدثك عن الصوم
٦٠/١	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه	٢٦٩/١	ادن فكل
	إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدي إليه	٣٦٥/١	أدنيه
١٠٢/٢	طبقًا فلا يقبله	٣٤٩/١	أدوا صاعًا من بر عن الصغير والكبير
٢٠٧/١	إذا أقيمت الصلاة		أدوا صاعًا من قمح عن الصغير
	إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في	٣٤٩/١	والكبير
٢٦٢/١	مكان أرفع من مكانهم	٣٥١/١	أدوا صدقة الفطر صاعًا من بر
٢٣٣/٢	إذا أمسك الرجل الرجل وقتله	١٧٨/٢	إذا أتى على الجارية تسع سنين
١٨٤/٢	إذا أنكح الوليان	٢٩٨/٢	إذا أتيت على راعي إبل فناد
١٨٥ - ١٨٤/٢	إذا أنكح الوليان فهي للأول		إذا أحدث وقد جلس في آخر
١١٣/١، ٧٠/٢	إذا بايعت فقل لا خلافة	١٧٦/١	صلاته
١٣/١	إذا بلغ الماء أربعين قلة	٩١/٢	إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع
١٠٦/١	إذا بلغت هذه الآية فأذني		إذا اختلف البيعان فالقول ما قال
٢٠١/٢	إذا تزوج الحرة على الأمة	٩٢/٢	البائع
	إذا توضع أحدكم فليستششق	٩٢/٢	إذا اختلف البيعان والبيع قائم
٤٧/١	بمنخره	٩١/٢	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
٧٦/١	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة	٩٢/٢	إذا اختلف المتبايعان في البيع
٢٨٣/١	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب	٨٥/٢	إذا أخذت واحدًا منهما بالآخر
٢٥١/٢	إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد		إذا أدركت مع الإمام ركعة في
	إذا جلس أحدكم على حاجته فلا	٢٣٣/١	صلاة الصبح
٣٩/١	يستقبل القبلة	٣٤٣/١	إذا أدبت زكاته فليس بكتر
٩٦/١	إذا حضر العشاء فأقيمت الصلاة	١١٧/١	إذا أذنت من الصبح فقل
٢٥٠/١	إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما	٢٨٣/٢، ٨٤/١	إذا أرسلت كلبك المعلم
	إذا حضرت الصلاة وأنتم في		إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي
١٢٣/١	مرايض الغنم	٢٥٢/١	المسجد
٣١٤/٢	إذا حلفت على يمين	١٦٢ - ١٦١/١	إذا استقبلت القبلة فكبر
٣٣٧/١	إذا خرصتم فخذوا	١٦٤/٢	إذا استهل الصبي صلي عليه

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١٦٤/١، ١٦١/١	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده	٤٠/١	إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب
١٦٥/١		٣٢١/١	إذا رأيتم الجنائزة فقوموا
٢١٠/٢	إذا قال لامرأته أنت طالق	٦١/٢	إذا رأيتم هلال ذي الحجة
٤٣/١	إذا قام أحدكم من نوم الليل	٣٦٨/١	إذا رأيتم الهلال فقوموا
٢٨٥/٢	إذا قدرت عليه وليس فيه أثر ولا خدش	٦٥/١	إذا رجع أحدكم في صلاته فلينصرف
٩٧/١	إذا قدم العشاء فابدءوا به	١٦٥/١	إذا رفعت رأسك من الركوع فقل
١٤٤/١	إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله	٢٨٥/٢	إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله
٤٠/١	إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج	٢٥١/٢	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً
١٧٢/١	إذا قضى الإمام الصلاة وقعد	١٢٧/١	إذا زوج الرجل منك عبده
٢٨٢/١	إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب		إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه
١٦١/١	إذا قمت إلى الصلاة فكبر	١٦٨/١	إذا سجد الرجل سجد معه سبعة أرباب
٧٢/١	إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً	١٧١/١	إذا سرق السارق فاقطعوا يده
٢٥٤/١	إذا كان ثلاثة فليؤمهم أحدهم	٢٥٩/٢	إذا سرق السارق قطعت يده
١٢٨/١	إذا كان الدرع سابقاً	٢٥٨/٢	إذا سها أحدكم في صلاته
٨٧/١	إذا كان دم الحيض فإنه أسود	١٩٣/١	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٨٦/١	إذا كان دماً أحمر فدينار	٢٣/١	إذا شك أحدكم في صلاته
١٠٢/١	إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها	١٩٤/١	إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح
٦٦/١	إذا كان القيء يملأ الفم	٢٠٣/١	إذا صلى الركعة الأخيرة قنت
١٤/١	إذا كان الماء أربعين دلواً	٢٣٢/١	إذا صليتم على رسول الله ﷺ
١٣/١	إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً	١٧٥/١	إذا صمت فاستاكوا بالعادة
١٢/١	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٣٧٩/١	إذا طفا فلا تأكله
٦٣/٢	إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة	٢٩١/٢	إذا طهرت فطلق عند ذلك
٢١٣/٢	إذا كانت الأمة تحت رجل فطلقها	٢٠٥/٢	إذا عتقت الأمة فهي بالخيار
١٤٨/٢	إذا كانت الهبة لذي رحم محرم	١٩٣/٢	إذا فجتك الجنائزة وأنت على غير وضوء
٣٢٤/١	إذا كره الاثنان اليمين	٨٤/١	إذا فرغ منها فليعد التي نسي
	إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس السراويل	٢٦٧/١	إذا فسا أحدكم في الصلاة
٢٥/٢		١٨٥/١	إذا فسدت صلاة الإمام
٣٠٣/٢	إذا مات المحرم خمر وجهه	٢٦٥/١	إذا قاء أحدكم في صلاته
٣٢٤/١	إذا مات الميت	١٨٥/١	إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس
٦١/١	إذا مس أحدكم ذكره	٦٤/١	
١٨١/١	إذا نابكم شيء في صلاتكم		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١٥٥/٢	أربعين دارًا جار		إذا نزلت يقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي
١٥٥/٢	أربعين عن يمينه	٢٩٩/٢	للضيف فاقبلوا
٢٦٠/٢	ارتدت امرأة يوم أحد	١٩٩/١	إذا نسي أحدكم صلاة
٥٦/١	ارجع فأحسن وضوءك	٨٤/١	إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
١١٠ - ١٠٩/١	ارجع فامدد من صوتك	٢٨٤/٢ - ٢٨٥	إذا وجدت سهمك
١٦١/١	ارجع فصل فإنك لم تصل	٣٦/١	إذا وجدت المني رطبًا فاغسله
١٠٨/١	ارجعوا إلى أهليكم		إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت
٢٤٩/٢	ارجموه	٩٧/١	الصلاة
	أرسل رسول الله ﷺ أم سلمة ليلة	٢١/١	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٤٨/٢	النحر	٩٤/٢	إذا وقعت الفأرة في السمن
١٠٣/٢	أرسلني ابن شداد وأبو بردة	٢٤/١	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٢٩٨/١	أرسلني مروان إلى ابن عباس	٥٢/٢	اذبح ولا حرج
١٢٤/١	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة	١١٦/١	أذن بلال فأمره النبي ﷺ أن يعيد
١٩٥/٢	أرضيت من نفسك ومالك بنعلين	١١٧/١	أذن قبل الفجر فأمره عمر أن يرجع
٣٠٦/١	اركب دابتك	٥٠/١	الأذنان من الرأس
٥٢/٢	ارم ولا حرج	١٨٣/٢	اذهب إلى أهلك
٣٩٧/١	أرى رؤياكم قد تواطأت	٢١٢/٢	اذهب إلى صاحب صدقة
١٩٨/٢	أرى لها مثل صدق نسائها	٨١/١	اذهب فأفرغه عليك
	استأذن العباس النبي ﷺ لبيت		اذهب فقد ملكتكها بما معك من
٥١/٢	بمكة	١٨٣/٢	القرآن
٣٢٢/١	استأذنت ربي أن أزور قبرها	٣٠٧/١	اذهب فوار أباك
	استخلف مروان أبا هريرة على	١٧/٢	اذهب وطف بالبيت
٢٨٤/١	المدينة	٢٤٩/٢	اذهبوا به
١٠١/٢	استسلف رسول الله ﷺ بكرا	٢٥٠/٢	اذهبوا به فارجموه
	استشار النبي ﷺ الناس في		أرادت عائشة أن تشتري جارية
٢٧٠ - ٢٦٩/٢	الأسارى	٧٩/٢	تعتقها
٩٥/٢	استصحبوا به ولا تأكلوه	٨١/١	أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح
١٢١/٢	استعار مني النبي ﷺ أذراعا	٣٧٨/١	أرأيت لو تمضمضت
٢٧٥/٢	استعمل رسول الله ﷺ رجلا	٣٨٨/١	أرأيت لو كان على أختك دين
١٣٤/١	استقبل رسول الله ﷺ القبلة	٣٨٨/١	أرأيت لو كان على أمك دين
	استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد	٦/٢	أرأيت لو كان عليه دين
٢٦٣/١	خلف الصف		أرأيت قيامكم عند فراغ الإمام من
١٠١/٢	استقرض رسول الله ﷺ سنا	٢٢٨/١	السورة
٣٢٤/٢	استهما على اليمين	٢١٦/٢	أربعة ليس بينهم لعان

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٣٩٥/١، ٣٨٩/١	أصمت أمس	٨٩/٢	استهما وتوخيا الحق
٣٩٥/١	أصمتم أمس	٢١/١	أسخت ماء في الشمس
٨٥/١	اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٤٢/٢	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
٢٥٢/٢	اضربه وأعط كل عضو منه حقه	١٠٢/١	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٩٥/٢	اطرحوها واطرحوا ما حولها		أسلم غيلان بن مسلمة وتحت عشر
٢٩٥/٢	أطعمنا رسول الله لحوم الخيل	١٨٩/٢	نسوة
٣٧٣/١	أطعمه أهلك	٢٨٧/٢	اسم الله على فم كل مسلم
١٢٤/٢	أطعموها الأسارى	٢٧٢/٢	أسهم رسول الله للفرس سهمين
	اطلع رجل من جحر في حجرة	٢٩٧/١	اسودت الشمس
٢٦٢/٢ - ٢٦٣	النبي ﷺ	٣٣/١	اشتر لفاطمة قلادة من عصب
٣٧٥/١	أعتق		اشتر لنا إبلاً بقلانص من إبل
٣٣٣/٢	أعتق رجل عبداً له عن دبر	١٠٤/٢	الصدقة
٢١١/٢	أعتق رقبة		اشترطي عند إحرامك محلي حيث
٢١٣/٢	أعتقها	٥٤/٢	حبستني
٢١٢/٢	أعتقها فإنها مؤمنة		اشترى رسول الله ﷺ من يهودي
	اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول	١٠٦/٢	طعاماً
٣٩٧/١	الأول		اشترت ناقة فلما خرجت بها
٢١/٢	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر	٨٨/٢	أدر كنا وإثلة
١٦١/١	أعد صلاتك	٧٧/٢	اشترت يوم خيبر قلادة
٤٥/١	أعد وضوءك	٣٠٥/١	اشتكت فاطمة
١٤٧/٢	اعدلوا بين أبنائكم	٣٣/٢	أشترتم أو قتلتم أو صدتم
١٥٢/٢	اعرف عددها ووكاءها		أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين
١٥٣/٢	اعرف عفاصها ووكاءها	١١٨/٢	عمار وسعد
١٥٠/٢	اعرف وعاءها وعفاصها	٣٠١/١	أشعرنها إياه
١٥١/٢	اعرف وعاءها ووكاءها	٣١٣/٢	أشهدك أن سريتي هذه علي حرام
١٥٠/٢	اعرف ووكاءها وعفاصها	٢٨١/٢	اشهدوا أن دمها هدر
	أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل	١٤٢/٢	أصاب عمر أرضاً بخير
٣٦٣/١	الله	١٩/١	أصيب علي
١٠١/٢	أعطوه	٣١١/٢	أصبت وأخطأت
١٠١/٢	أعطوه إياه	٣٩٠/١	أصبح عندكم شيء تطعموني
	أعطوه فإن خير الناس أحسنهم	٣٧٠/١	أصبحنا يوم الثلاثين صياماً
٧٤/٢	قضاء	٢٨٥/٢	أصبنا نهب إبل
	أعطى رسول الله ﷺ ثلاث	٢٩٥/٢	أصبنا يوم خيبر حمراً
١٦٣/٢	جدات	١٨٣/١	أصدق هذا

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٤٧/٢	اقتلوا الفاعل والمفعول به	١١/١	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي
١٥٤	أقرأ خلف الإمام	١٣٣/٢	اعلف به الناضح
٣٨٨/١	اقضه عنها	١٣٣/٢	أعلفه ناضحك
٤٠/٢	اقضي ما يقضي الحاج	٣٥٨/١	أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة
٣١/١	اقضيا ما عليكما من نسككما هذا	١٦٧/٢	اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة
٢٥٥/٢	اقطعوا في ريع الدينار	١١٥/٢	أعليه دين
٩٠/١	أقل الحيض ثلاثة أيام	٢٠٣/٢	اعمل لي عملاً حتى أزوجك
٨٩/١	أقل ما يكون الحيض للجارية	٣٩٠/١	أعندكم شيء
٩٥/١	أقم معنا	١٤١/١	أعوذ بالله السميع العليم
	أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي	٢٦٩/١	أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ
٢٨٤/١	رجلاً	١٣/٢	اغتسل رسول الله ﷺ ولبس ثيابه
٢٥٣/٢	أقيموا الحدود في الحضر والسفر		اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء
٢٥٢/١	أقيموا صفوفكم وليؤمكم أقرؤكم	١٥/١	واحد
٩٠/١	أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث	١٥/١	اغسلنها بماء وسدر
١٤٦/٢	أكل بنك نحلت مثل هذا	٣٠١/١	اغسلنها ثلاثاً أو خمسا
٧٢/٢	أكل تمر خبير هكذا	٣٠٢/١	اغسلنها وتراً
١٤٧/٢	أكل ولدك نحلت	٣٠٣/١	اغسلوه بماء وسدر
٤٠/٢	أكنت أفضت يوم النحر	٢٤/١	اغسلوه سبع مرات
١١٦/٢	الآن بردت عليه جلده	٢٨١/٢	أغلظ رجل لأبي بكر الصديق
٣١٦/١	ألا أذنتموني بهذا	٣٨١/١	أفطر الحاجم والمستحجم
	ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ	٣٨١/١	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٧٣/١	في السفر	٣٨٢/١	أفطر الحاجم والمحجوم
١٠٤/١	ألا أخبركم بصلاة المنافق	٣٨٢/١	أفطر هذان
٢٩/١	ألا استمتعتم بجلدها	٣٧٠/١	أفطروا
	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ	١٥٧/١	افعل ذلك في صلاتك كلها
١٣٥/١	ﷺ	٣١٥/١	أفلا أذنتموني
١٣٣/٢	ألا أطعمه أيتاماً لي	٣٨/١	أفلا انتفعتم بإهابها
٢٨٩/٢	ألا أن الذكاة في الحلق واللثة	٢٧٢/١	أقام رسول الله ﷺ بنبوك عشرين يوماً
١١٥/١	ألا إن العبد نام	٨٠/١	أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل
١٧٤/١	ألا أهدي لك هدية		أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر
٣٠٥/٢	ألا خمرتموه ولو بعود	٨١/١	جمل
٢٦٦/١	ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا		أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين
٣٢/١	ألا كل شيء من الميتة حلال إلا	٢٢/٢	بالحج
	ألا يكفي أحدكم أن يضع يده	١٣٠/٢	اقتد بأضعفهم

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٦٣/٢	ألهمتم	١٧٦/١	على فخذة
٥١/٢	أليس أوسط أيام التشريق	٣١٠/١	البسوا الثياب البيض
٢١٠/١	أليس لك في رسول الله أسوة	١٩٢/٢	اليسي ثيابك والحقي بأهلك
٣٢٤/٢	أما إذ فعلتما ما فعلتما		التقطت مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ
٨٥/٢	أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ	١٥٢/٢	التمس لي ثلاثة أحجار
١٠١/١	أما أن جبريل قد أخبر محمداً ﷺ	٤١/١	التمس ولو خاتماً من حديد
٣٤٢/١	أما تخافان أن يسوركما الله	١٩٦/٢	ألحقوا الفرائض بأهلها
٢٠٢/٢	أما الزيادة فلا	١٦٢/٢	الذي أخذ به في خاصة نفسي
١٧٧/٢	أما قولك أنني مصيبة		القنوت في الفجر
	أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب	٢٤٨/١	ألق عنك شعر الكفر
١٤٤/٢	فهو لكم	٢٦٤/٢	ألقه على بلال
٢٦٥/١	الإمام ضامن	١١٨/١	ألقوها وما حولها
١١٢/١	أمر بلال أن يشفع الأذان	٩٤/٢	ألك مال
	أمر رسول الله ﷺ بالمضمنة	١٩٧/٢	ألك مال غيره
٤٦/١	والاستنشاق	٣٣٣/٢	الله أكبر
٣٣٣/٢	أمر رسول الله ﷺ ببيع المدير	١٦٣ ، ١٣٣/١	
	أمر رسول الله ﷺ بركة الفطر صاعاً	٣٧١/١ ، ١٦٤	
٣٥٣/١	أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر	١٠٩/١ ، ٢٩١/١ من تمر	الله أكبر الله أكبر
٣٤٨/١	أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر	١٦٠/١	اللهم اغفر لي وارحمني
٣٥٢/١	أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم	٢٢٥/١	اللهم العن أبا سفيان
	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة	٢٢٣/١ ، ٢٢٥	اللهم العن فلاناً وفلاناً
١٧١/١	أعضاء	٢٢٣/١ ، ٢٣٥	اللهم أنج الوليد بن الوليد
٣٦٥/١	أمر النبي ﷺ رجلاً	٢١٨/١	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك
٣٢٧/١	أمرت أن أخذ من البقر	٢١٨/١	اللهم اهديني فيمن هديت
٣٥٧/١ ، ٢٦٤/١	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	٢٣٩/١	اللهم اهديني فيمن هديت
٢١٠/١	أمرت بالضحي والوتر	٢٤٠/١	اللهم اهديني فيمن هديت
٦١/٢	أمرت بالنحر وليس بواجب	١١٩/٢	اللهم بارك في صفقة يمينه
٢١٠/٢	أمرت بركعتي الضحي والوتر	١٧٥/١	اللهم صل على محمد
١٠٦/١	أمرتني عائشة أن أكتب مصحفاً		اللهم صل على محمد وعلى آل
	أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي	١٧٤/١	محمد
٣٥١/١	صدقة رمضان	١٤٢/١	اللهم لك ركعت وبك آمنت
٢٣/٢	أمرنا رسول الله ﷺ بالفسخ	١٤٢/١	اللهم لك سجدت
٣١٥/١	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ		ألم يقل الله ﷻ استجبوا لله وللرسول
	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ	١٨٤/١	إذا دعاكم

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١٢٠/١	أن ابن عمر صلى بجمع	١٥٨/١	بالفاتحة
	أن ابن عمر صلى ركعتين من		أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع
٢٥١/١	المكتوبة	٩٩/٢	غلامين أخوين
	أن أبواب السماء تفتح عند زوال		أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على
٢٠٨/١	الشمس	٦٥/٢	بدنة
	إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ	١١٧/١	أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب
١٠٤/١	كان يأمر	٥٨/٢	أمرني رسول الله ﷺ بهدي التمتع
٦/٢	إن أبي أدركه الإسلام	٥٢/١	امسحوا على الخفين والخمار
٣٢٤/١	إن أبي مات ولم يوص	١٤٤/٢	أمسكوا عليكم أموالكم
١٤٦/٢	إن أبي وهب لي هبة	١٩ ، ١٨/١	أملك ماء؟
	إن أحب العمل إلى الله تعجيل	٣٩٠/١	أمن قضاء
١٠٠/١	الصلاة		أمني جبريل عند البيت فصلى بي
	إن أحببت أن تنظر إلى صلاة	٩٤ - ٩٣/١	الظهر
١٣٧/١	رسول الله ﷺ		أن أبا بكر الصديق لما استخلف أنس
	إن أحق الشروط أن يوفى به	٣٢٥/١	ابن مالك
١٩١/٢	ما استحللتم	٣٣١/١	أن أبا بكر كتب له فريضة
	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا		أن أبا بكر وعمر قتنا في الصبح بعد
١٣٢/٢	كتاب الله	٢٤٢/١	الركوع
١١٥/١	إن أخا صداء أذن		أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي
٣١٤/١	إن أخاكم النجاشي قد مات	١٤٩/١	كانوا يجهرون
١٦١/٢	إن الإسلام يزيد ولا ينقص	١٧٨/٢	أن أبا طلحة خطب أم سليم
	أن أعمى كان على عهد رسول الله		أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن
٢٨٠/٢	وكان له أم ولد	٣٧/١	أيتام
٢٩٥/٢	أن اكفثوا القدور	٢٢٠/٢	أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة
٩٦/٢	إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه		أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له
١١٧/٢	إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه	٢٦/١	وضوءًا
١٢٥/٢	إن الله أمرني أن أمحق المزامير		أن أبا لبابة بن عبد المنذر قال لما تاب
٢٧٦ ، ٣٤/٢	إن الله حبس عن مكة الفيل	٣١٨/٢	الله عليه
٣٠٥/١	إن الله حرم الخمر بعينها	١٧٥/٢	أن أباهما زوجها وهي كارهة
١١٧/٢	إن الله حرم الخمر وثمرتها		أن أبا هند مولى يياضة حجم النبي
٢٧٨/٢	إن الله خص نبيه من هذا الفيء	١٨١/٢	ﷺ
٢١٢/١ ، ٢١٣/١	إن الله زادكم صلاة	٣١٤/١	أن ابن عباس صلى على جنازة
٢٠٧/٢	إن الله عفا لكم عن ثلاث		أن ابن عباس كان يحدث عن صلاة
١٥٧/٢	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	٢٩٦ ، ٢٩٥/١	رسول الله ﷺ

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٣١٩/١	أن أمة سوداء أتت رسول الله	٢١١/١	إن الله قد أمركم بصلاة
١٩٤/٢	أن أمة لبني عدي أعنتت ولها زوج	٢١١/١	إن الله قد زادكم صلاة
٣٢٤/١	أن أمه ماتت	١٧٣/١	إن الله هو السلام
٣٧١/١	أن أمير مكة خطبنا	١٠٥/٢	إن الله هو الخالق القابض الباسط
٢٣١/٢	أن إنساناً قتل بصنعاء	٩٤/٢	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
٢١٧/٢	إن انطلقت بها لقد كذبت عليها	٩٤/٢	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
٢٧٩/٢	إن أهل فارس لما مات نبيهم		والخنزير
٦٤/٢	إن أول ما نبدأ به أن نصلي		إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم
	أن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن	٢٩٥ ، ٢٣/٢	الحمر
٦٢/٢	نصلي	٢٧١/١	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
	إن بريرة جاءت عائشة تستعينها في	١٨٢/١	إن الله يحدث من أمره ما يشاء
٣٣٥/١	كتابتها		أن أم سلمة لما انقضت عدتها من
٦١/١	إن بسرة بنت صفوان تحدث	١٧٧/٢	أبي سلمة
٨٢/٢	إن بعث من أخيك ثمرًا	٣٧٢/١	أن أم الفضل بنت الحارث بعثته
١١٦ ، ١١٥/١	أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر	٦/٢	أن امرأة أتت رسول الله ﷺ
	أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بمني	١٩٧/٢	أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت
١١٣/١	صوتين صوتين	٣٤٤/١	أن امرأة أتت نبي الله ﷺ فقالت
١١٤/١	إن بلالاً يؤذن بليل	٣١٧/١	أن امرأة اعترفت
	أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً	٢٠٨/٢	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت
١٤/٢	رسول الله	٣٨٨/١	أن امرأة ركب البحر
	أن ثابت بن قيس بن شماس كانت		أن امرأة ضربتها ضررتها بعمود
٢٠٢/٢	عنده بنت عبد الله	٢٣٩/٢	فسطاط
١٧٣/٢	أن جارية بكروا أتت النبي ﷺ	٣٨٨/١	أن امرأة قالت : يا رسول الله
١٩٢/١	إن جبريل أتاني فبشرني		أن امرأة من أزواج النبي ﷺ
٩٨/١	أن جبريل أتى النبي ﷺ	١٧/١	اغتسلت
	أن جدته مليكة دعت رسول الله		أن امرأة من بني فزارة تزوجت على
٢٥٣/١	ﷺ	١٩٥/٢	نعلين
٢٠٢/١	إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة	٣٨٨/١	أن امرأة نذرت أن تحج فماتت
٢٣٣/١	أن الحسن كان إذا قنت في الوتر		أن امرأة وجدت في بعض معارك
٢٣٣/١	أن الحسن كان يقنت بعد الركوع	٢٦٦/٢	رسول الله ﷺ مقتولة
٢٥١/٢	أن خادماً للنبي ﷺ أحدث		أن امرأة يقال لها : أم رومان ارتدت
	أن خالته طلقت فأرادت أن تخرج	٢٥٩/٢	عن الإسلام
٢٢٢/٢	إلى نخل لها	٣١٦/١	أن أم سعد ماتت
	أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل	٢١٢/٢	أن أمه أوصت أن يعتق عنها

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
	مع رسول الله	٢٩٣/٢	أن رجلاً سأل رسول الله أوصلي
١٢٣/١	أن خذاماً أبا وديعة أنكح ابنته وهي كارهة	١٧٥/٢	مراح الغنم
٢١٤/١	أن خذاماً أبا وديعة أنكح بنته رجلاً	١٧٣/٢	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل
٧١/١	إن دباغها ذكاتها	١٣٠/١	أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنتوضاً
٣٠٧/٢	إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر	٣٨/١	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الخمر
٢٣٥/٢	إن ذلك ليس بشفاء	٣٠٦/١	أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته
٢٠٧/٢	إن ذؤيب بن حنبله أخبره أن النبي ﷺ بعث معه يبدتين	٥٩/٢	أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتر
	إن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية	٢٣٤/٢	أن رجلاً فاتته الحج فأمره عمر أن يحل بعمره
١٤٩/٢	أن رجلاً ابتاع غلاماً ثم استغله	٨٦/٢	أن رجلاً قال : إن لي مالاً وولداً
٤٨/٢	أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ	٣٩٧/١	أن رجلاً قال له : إنا نبئت بمكة
	أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقال له : أبو ثعلبة	٢٨٣/٢	أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أرض ليس لأحد فيها شرك
١٢٧/٢	أن رجلاً أسود	٣١٥/١	أن رجلاً قال : يا رسول الله أفني كل صلاة قرآن
١٥٨/١	أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ	٢٦٣/٢	أن رجلاً قال : يا رسول الله إني لأستطيع
١٦٠/١	أن رجلاً أعتق ستة عند موته	٣٣٢/١	أن رجلاً قتل عبده متعمداً
٢٢٩/٢	أن رجلاً أفطر في رمضان	٣٧٥/١	أن رجلاً قتل نفسه
٣١٧ ، ٣١٦/١	أن رجلاً أكل في رمضان	٣٧٦/١	أن رجلاً كان في عقده ضعف
١١٣/٢	أن رجلاً تبع رسول الله فقال	٢٦٥/٢	أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ
٣٠٣/١	أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ	١٠١/٢	أن رجلاً كان نائماً مع امرأته
٢٠٧/٢	بغيراً		فقامت
٣٣٣/١	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ	٥٦/١	أن رجلاً مات وترك مديراً
٨٠/١	أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد	٢٣٥/٢	أن رجلاً مر برسول الله ﷺ فسلم
	أن رجلاً دبر غلاماً له فمات	٣٣٣/٢	أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ
٢٤٨/٢	أن رجلاً رأى رؤيا فقصها على رسول الله ﷺ	٣١١/٢	أن رجلاً من أشجع توفي
٣١٦/١	أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله	١٥٨/٢	أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه
١٤٥/٢	أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر	١٧٤/٢	حديثه
١٨٩/٢	أن رجلاً زوج بنته بكراً	١٧٤/٢	أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
	أن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع	١٠٠/٢	أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ
٣١/١	بجلود الميتة	٣٣٢/٢	أن رجلاً من هذيل أعتق شقصاً له
٣٥٠/١	أن رسول الله ﷺ أمر بركاة الفطر		أن رجلاً وجد في زمان رسول الله ﷺ
	أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز	١٥١/٢	ﷺ مائة دينار
٧٣/٢	حيشاً	٣١/٢	أن رجلاً وقع بامرأته وهما محرمان
	أن رسول الله ﷺ أمره حين توجه		أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ
٣٤٠/١	إلى اليمن	٣٦٢/١	ﷺ
	أن رسول الله ﷺ أمره يخرج		أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ
١٥٢/١	فينادي	٨٩/٢	ﷺ
	أن رسول الله ﷺ بعث بشماني	٣٢٤/١	أن رجلين اختصما إلى نبي الله ﷺ
٥٨/٢	عشرة بدنة		أن رجلين اختصما في متاع إلى
١١٩/٢	أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن	٣٢٤/١	النبي ﷺ
	حزام	١٢٥/٢	أن رجلين من الأنصار اختصما
	أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى		أن رسول الله ﷺ أتى بسارق
٢٧٨/٢	نجد	٢٥٨/٢	فقطع يده
	أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن		أن رسول الله ﷺ أتى على رجل
٧٢/٢	غزية	٣٨١/١	يحتجم
٣٥٢/١	أن رسول الله ﷺ صارخاً		أن رسول الله ﷺ أتى المسجد
٣٣٢/١	أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن	٢٥٠/١	فرأى في القوم رقة
	أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة	٣٧١/١	إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد
٣٠/٢	حلالاً	٣٨٢/١	أن رسول الله ﷺ احتجم بالباحة
٣٠/٢	أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً	١٧٢/١	أن رسول الله ﷺ أخذ بيده
٤٨/١	أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً		أن رسول الله ﷺ أخذ منه زكاة المعادن
٤٨/١	أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح	٣٤٧/١	القبليّة
	أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد	١٠٦/١	أن رسول الله ﷺ أخر العشاء
٢٤٥/٢	كدية المسلم	٢٥٣/١	أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤم
	أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل		أن رسول الله ﷺ استعار من
٢٦٩/٢	الجاهلية	١٢١/٢	صفوان
	أن رسول الله ﷺ جعل للفارس		أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم
٢٧٣/٢	سهمين	١٢١/٢	حنين
	أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج	٥٧/٢	أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة
٢١/٢	والعمرة	١٨٥/٢	أن رسول الله ﷺ أعتق صفية
	أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ	٢٢/٢	أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
١١١/٢	ماله	١٩١/١	أن رسول الله ﷺ أقرأه

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٦٤/١	أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد	٢٦٧/٢	أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير
٣١٦/١	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر كل ذي ناب	٢٩٤/٢	أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر
٤٤/٢	أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً	٢٩٨/١ ، ٢٩٩/١	أن رسول الله ﷺ خرج
٧٩/١	أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش	٣٨٩/١	أن رسول الله ﷺ دخل على جورة
١٥٣/١ ، ١٦٠/١	أن رسول الله ﷺ علم رجلاً	٢٦١/١	أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناس
١١٠/١	أن رسول الله ﷺ علمه الأذان	٣٩١ ، ٣٠٩/١	أن رسول الله ﷺ دخل عليها
٣٨٩/١	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر	٥٥ ، ٥٤/١	أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ
٣٤٨/١	صاغاً	١٣٣/٢	أن رسول الله ﷺ دعا غلاماً لبني بياضة
٣٥٠/١	أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأُنثى	١٣٥/٢	أن رسول الله ﷺ دفع خيبر
٦٦/١	أن رسول الله ﷺ قاء فدعاني بوضوء	٣٣٤/٢	أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل
٩١/١	أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس	٢٨/٢	أن رسول الله ﷺ ذكر الهر
١١٩/١	أن رسول الله ﷺ قال لبلال	٣٥٥/١	أن رسول الله ﷺ رآه والقمل يسقط
٢٣٣/٢	أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح	٢٦٢/١	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى وحده
٣٣٢/١	أن رسول الله ﷺ قام	٥٦/١	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي
١٥٩/٢	أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال	٢٤٤/٢	أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية
٢٢٨/٢	أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد	٨٣/٢	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية
٤٩/٢	أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله	٦٦/١	أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبون
٢٩٧ - ٢٩٦/١	أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة	١٧٣/٢	أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر
٤٣/٢	أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج	٣١٩/١	أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم
٤١/٢	أن رسول الله ﷺ قرن ثلاثة أطواف	٣١٩/١	أن رسول الله ﷺ رش على قبره
٢٤٦/٢	أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتائب	٥١/٢	أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة
٢٣٤/٢	أن رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السن	١٩٧/٢	أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً على ما معه من القرآن
٣٣٠/١	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين	١٣٥/٢	أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر
٢٣٨/٢	أن رسول الله ﷺ قضى في العين	٣٩١/١	أن رسول الله ﷺ شرب شراباً
٢٥٥/٢	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن	١٥٥/١	أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه
٢٣٣/١	أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٤٠١/١	أن رسول الله ﷺ كان يعتكف	٢٣١/١	أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات
٢٥٥/٢	أن رسول الله ﷺ كان يقطع في ربيع دينار	٢٣٥/١	أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء
٢٤٢/١	أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح	٢٢٩/١	أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم
٢٢٣/١	أن رسول الله ﷺ كان يقنت في المغرب	٢٣١/١	أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر
٢٨٦/١	أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين	١٣/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله
٤٩/١	أن رسول الله ﷺ كان يسمح مرة واحدة	٢٢٣/١	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو
٣٠٨/١	أن رسول الله ﷺ كان يوم أحد يكفن	٧٥/١	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يغتسل
٢٨٦/١	أن رسول الله ﷺ كبر	١٤١/١	أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال
٥٦/١	أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن	١٦٨/١	أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد
١٥/٢	أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً	١٤١/١	أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح
٣٢٦/١	أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة	٣٨/٢	أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر
٣٠٩/١	أن رسول الله ﷺ كُفِنَ	٢٢١/١	أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت إلا أن
٢١٧/٢	أن رسول الله ﷺ لاعن بين عويمر وامرأته	١٧٧/١	أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته
١٨/٢	أن رسول الله ﷺ لبس رأسه	١٧٧/١	أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة
٢٢٠/٢	أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى	٢٧٣/٢	أن رسول الله ﷺ كان يسلم لهم للخيل
٢٧٠/٢	أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب	٦٩/١	أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه
٣٨/٢	أن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر	١٠٣/١	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر
٣١٧/١	أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز	٢١٧/١	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين
٣٤٤/١	أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً	٢٨٩/١	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين
٢٠١/٢	أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام		
٣٢٢/١	أن رسول الله ﷺ لما رجع من أحد		
٤٠/١	أن رسول الله ﷺ مر بقرين		

أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر	عن لحوم	٢٩٣/٢
أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة	١٨/٢	
أن رسول الله ﷺ وجد خفة	٢٦٠/١	
أن رسول الله ﷺ وقف بجمع	٤٨/٢	
أن رهطاً من عكل قدموا المدينة	٣٣/١	
أن رهطاً من عرينة قدموا المدينة	٣٣/١	
إن شرك أن تطوق بها طوقاً	١٣١/٢	
إن سرکم أن ترکوا صلاتکم	٢٥٥/١	
أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق	٣٦/٢	
أن سعداً سمع رجلاً يقول : لبيك	١٣/٢	
أن سعد بن عبادة توفيت أمه	٣٢٤/١	
أن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ	عن نذر	٣٨٨/١
أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى	٢٨٨/١	
أن سليكاً جاء والنبي ﷺ يخطب	٢٨٣/١	
إن السنور سبع	٩٧/٢	
إن سورة من القرآن ثلاثون آية	١٤٤/١	
إن شئت حبست أصلها	١٤٢/٢	
إن شئت صمت	٣٨٥/١	
إن شئت فصم	٣٨٤/١	
إن شئت ما أعطيتكما	٣٦٢/١	
إن الشمس والقمر لا ينكسفان	لموت أحد	٢٩٧/١
إن الشهر تسع وعشرون	٣٦٧/١	
إن الشيطان يأتي أحدكم	١٩٥/١	
إن صاحبكم غل في سبيل الله	٣١٦/١	
إن صدقة الفطر مدان من بر	٣٥٤/١	
إن الصعيد الطيب طهور المسلم	١٨/١	
إن الصعيد الطيب وضوء المسلم	٨٢ ، ٧٥/١	
أن صفوان وعكرمة فزا يوم الفتح	١٩٠/٢	
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي	لله رب العالمين	١٤١/١
إن ضباغة أرادت الحج	٥٤/٢	
أن رسول الله ﷺ مر عليه وفخذه مكشوفة	١٢٦/١	
أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بما فضل من وضوئه	٥٥/١	
أن رسول الله ﷺ نفل الربع	٢٧٨/٢	
أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم	٢٩/٢	
أن رسول الله ﷺ نهاهم عن القراءة خلف الإمام	١٥٧/١	
أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤخذ	٣٣٧/١	
أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل	١٦/١	
أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في أعطان	١٢٣/١	
أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلى في سبعة	١٢٤/١	
أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل	١٦/١	
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى	٨٢/٢	
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٦٧/٢	
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان	٧٨/٢	
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى ترهو	٨١/٢	
أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع	٢٩/١	
أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير	٢٩٤/١	
أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف	١٠٤/٢	
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	١٩١/٢	
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام رجب	٣٩٦/١	
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين	٣٩٣/١	
أن رسول الله ﷺ نهى عن لفطة الحاج	١٥٣/٢	

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٨٩/١	أن عمر سأل أبا واقد الليثي	٢٨٥/١	أن الضحاك بن قيس سأل النعمان ابن بشير
٦٦/١	أن عمر عصر بثرة في وجهه	١٨٠/١	أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه
٢٤٤/١	أن عمر قنت في الصبح	٣٥٨/١	أن العباس سأل النبي ﷺ عن تعجيل صدقته
٤٠٠/١	أن عمر كان نذر في الجاهلية	٢٧١/٢	أن عبداً أمن قومًا فأجازاه عمر
٢٧٣/٢	أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أن أسهم للفرس	١١٢/١	أن عبد الله بن زيد جاء إلى رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة
٤٠٠/١	أن عمر نذر أن يعتكف	٧٣/١	أن عبد الرحمن بن عوف غسل إبراهيم
٣٩٦/١	أن عمران بن حصين كان يضرب أن عمرو بن حريث قال لعلي :	١١٦/١	إن العبد نام
٣١١/١	كيف تقول في المشي مع الجنابة	١٠٥/١	أن عبيدة سأل عليًا عن الصلاة الوسطى
٧٦/١	إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم	٦٢/٢	إن علي كل أهل بيت في كل عام أضحية
١٨٩/٢	أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة	٢٤٣/٢	أن عليًا حين رجم المرأة من أهل الكوفة
٨٧/١	أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة	٢٤٦/١	أن عليًا صلى المغرب ففقت بعد الركوع
٣٠٦/١	أن فاطمة بنت حبيش استحضت	٣٠١/١	أن عليًا غسل رسول الله ﷺ
٣٠٥/١	أن فاطمة أوصت	٣٠١/١	أن عليًا كان يقول : جراحات النساء على النصف
٣١١/١	إن فضل الماشي خلفها	٣١٦/١	أن عمر أتى بجنابة
٣١١/١	إن فضل المشي خلفها	٢٣٩/٢	أن عمر استشارهم في إملاص المرأة
٢٣٦/٢	إن قتل الخطأ شبه العمد	٢٧٩/٢	أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس
٢٣١/٢	إن قتل الخطأ شبه العمد	١٠١/١	أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر
٢٨٦/٢	أن قومًا قالوا للنبي ﷺ إن قومًا يأتونا باللحم	٧٦/١	أن عمر بينا هو يخاطب يوم الجمعة
٢٥٥/٢	أن قيمة الجن كان على عهد رسول الله ﷺ	٢٦٦/١	أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس
٣٤٥/١	إن كان للرجل ألف وعليه ألف	٢٤٦/٢	أن عمر جعل دية اليهودي
١٦٠/١	إن كان معك قرآن فافقرأ	٣١٩/١	أن عمر جمع الناس على أبي فكان يصلي بهم
١٣٦/٢	إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع	٢١٨/٢	
١٩٦/٢	إن كنا لننكح المرأة على الحفنة		
٧/٢	إن كنت حججت عن نفسك		
٣١٩/١	إن كنت فعلت فافعلي		
٢٩/١	أن لا تتفغوا من الميتة بإهاب		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٧٨/١	أن ناسًا من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ	٢٩٤/٢	إن لحوم الحمر الأهلية لا تحل
	أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل	٩٥/١	إن للصلاة أولاً وآخرًا
٣٢٩/٢	الكتاب	٢٨٥/٢	إن لهذه الإبل أوباد كأوباد الوحش
٣٢٧/٢	أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة	١٤/١	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
	أن النبي ﷺ احتجم وأعطى	١٧/١	إن الماء لا ينجسه شيء
١٣٣/٢	الحجام	١٧/١	إن الماء ليس عليه جنابة
١١٩/١	أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها		أن محيصة سألت النبي ﷺ عن
	أن النبي ﷺ استسلف من رجل	١٣٢/٢	كسب الحجام
٧٤/٢	بكرًا		أن مرثد أبي مرثد الغنوي كان
	أن النبي ﷺ استعان بناس من	١٨٨/٢	يحمل الأسارى بمكة
٢٦٥/٢	اليهود	٦٢/١	أن مروان أرسل إلى بسرة
٢٦٥/٢	أن النبي ﷺ أسهم ليهود غزوا معه	٣٦٠/١	إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
٢٧٢/٢	أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهمًا	٣٦١/١	إن المسألة لا تحل لغني
	أن النبي ﷺ أقطع بلال بن		إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن
٣٤٧/١	الحارث	١٢٠/١	أربع
٢٩٣/٢	أن نبي الله ﷺ لم يحرم الضب	٢١٢/١	أن معاذ بن جبل قدم الشام
٣٧٥/١	أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر		أن معاذًا أبا حليمة كان يقول في
٣٧٣/١	أن النبي ﷺ أمر رجلًا أفطر	٢٤٦/١	القنوت
١١٢/١	أن النبي ﷺ أمره أن يشفع	١٤٨/١	أن معاوية قدم المدينة فصلى بالناس
	أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر	١٧١/٢	أن معقل بن يسار زوج أختا له
١٩٣/١	ساجدًا	٩٣/٢	إن مكة حرام
٣٥٩/١	أن النبي ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم	٢٧٦/٢	إن مكة حرمها الله
٣٥٣/١	أن النبي ﷺ بعث مناديًا ينادي	١٢١/١	إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ
٢٩/٢	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان	٣٠٢/١	إن من الخطبة خمرا
٤٨/١	أن النبي ﷺ توضع ثلاثًا ثلاثًا		إن من السنة وضع الأكف على
	أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال :	١٤٠/١	الأكف
٩٤/١	قم فصل		إن من عباد الله من لو أقسم على
	أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة	٢٣٤/٢	الله لأبوه
٢٠٨/٢	بائنة	٣٦٥/١	أن من كان أكل فليصم
١٤٥/٢	أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث	١٣٤/٢	إن موسى أجر نفسه ثمان سنين
٣٧/٢	أن النبي ﷺ جعل يقلب بصره	٣٠٢/١	إن المؤمن لا ينجس
٤٤/٢	أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة	١٦٦/٢	أن مولى لحمزة توفي وترك بنته
	أن النبي ﷺ حض على صدقة		أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ
٣٥١/١	رمضان	١٣١/٢	أتوا

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
	أن النبي ﷺ قال في الرجل يقتل وليه	٣٨٦/١	أن النبي ﷺ خرج عام الفتح
١٦٠/٢		١٣٨/٢	أن النبي ﷺ خرج في مسير له
٣٨٩/١	أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان	٢٨٩/١	أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر
١٦٧/٢	أن النبي ﷺ قال لعكاف		أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النغاشيين
	أن النبي ﷺ قال لهم في صدقة الفطر	١٩٢/١	
٣٥٤/١		٨٣/٢	أن النبي ﷺ رخص في العرايا
١٠٥/١	أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب		أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق
١٩٥/١	أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر	٣٢٦/٢	
٥٩/١	أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه	٢٣٣/١	أن النبي ﷺ رفع رأسه فدعا
٣١٥/١	أن النبي ﷺ قرأ على الجنائزة	١٥٨/٢	أن النبي ﷺ ركب إلى قباء
٢٨٥/١	أن النبي ﷺ قرأ في العيدين	١٥٠/٢	أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة
	أن النبي ﷺ قضى ألا يقتل مسلم بكافر	٥٢/٢	أن النبي ﷺ سئل عن الذبح والرمي
٢٢٧/٢			أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو
٢٣٧/٢	أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً	١٩٥/١	أن النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماء ...﴾
٣٣٠/١	أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد		أن النبي ﷺ سجد في «ص»
	أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق	١٩٠/١	أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات
١٩٨/٢		١٨٣/١	أن النبي ﷺ سمع رجلاً
٣٢/٢	أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام	٨/٢	أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي
٢٢١/١	أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع	٨/٢	أن النبي ﷺ صلى يقوم المغرب
٢٣٧/١	أن النبي ﷺ قنت في الفجر		أن النبي ﷺ صلى بهم فسها
	أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض	٢٦٠/١	أن النبي ﷺ عليه السلام صلى خمسا فقبل له
٨٥/١	أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة	١٩٥/١	أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا
١٤٥/١	أن النبي ﷺ كان إذا قال بلال		أن النبي ﷺ طاف طوافين
١٣٢/١	أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس	١٩٧/١	أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب
١٤٨/١	أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشا	١٩٥/١ - ١٩٦ جهر	
٢٦٧/٢	أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن	٤٤/٢	أن النبي ﷺ غسل وجهه
	أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن	٢٦٧/١	أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف
١٦٩/١	أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك	٥٥/١	أن نبي الله علمه الأذان
٢٧٤/١	أن النبي ﷺ كان قارئاً	٣٠٤/١	أن النبي ﷺ فدى رجلاً
٤٤/٢	أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا	١١٢/١	أن النبي ﷺ قاء فتوضأ
٢٣٦/١	أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا	٢٧٠/٢	
٢١٩/١		٦٤/١	

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٣٠/١	أن النبي ﷺ مر بشاة قد نفقت	أن نبي الله ﷺ كان محاصراً	أن نبي الله ﷺ كان محاصراً
	أن النبي ﷺ نهى أن يستنحي	٢٥٨/١	بني محارب
٤٢/١	بروث	٣٩٠/١	أن النبي ﷺ كان يأتيها
	أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات	٣٥٦/١	أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين
٣٣٦/١	الأولاد	٣٠٧/١	أن النبي ﷺ كان يجمع
	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان	١٥٠/١ - ١٥١	أن النبي ﷺ كان يجهر
٧٤/٢	بالحيوان	٢٨/٢	أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت
٨٢/٢	أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين	١٧٧/١	أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين
	إن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل	١٨٠/١	أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة
١٤١/٢	الماء	٣٩٠/١	أن النبي ﷺ كان يصبح
	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عصب	٦٨/١	أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس
١٠٠/٢	الفحل	٢٧٩/١	أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة
٩٧/٢	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب	١٥٨/١	أن النبي ﷺ كان يصلي فقراً
٢٩٠/٢	أن النبي ﷺ نهى عن ذبائح	٢٦٩/١	أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر
	أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي		أن النبي ﷺ كان يقنت بعد
٢٩٦/٢	ناب	٢٢٨/١	الركوع
٢٩٤/١	أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير	٢٣٩/١	أن النبي ﷺ كان يقنت به
١٣٥/٢	أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة	٢٣٦/١	أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح
	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر	٢٣٦/١	أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر
١٤٣/١	وعثمان كانوا		أن النبي ﷺ كان يقول في آخر
١٦٣/٢	أن النبي ﷺ ورث جدة	٢١٨/١	وتره
	أن نساء من المؤمنات كن يدخلن	٣١٣/١	زأن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب
١٠١/١	مع		أن النبي ﷺ كان ينبذ له يوم
	أن نفرًا من أصحاب رسول الله	٣٠٤/١	الخميس
١٣٢/٢	مروا بماء	٣٠٩/١	أن النبي ﷺ كبر على حمزة
٢٤٠/٢	أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خير	٢٨٨/١	أن النبي ﷺ كبر في الفطر
١٥٢/٢	إن هذا البلد حرمه الله	٢١٦/٢	أن النبي ﷺ لاعن بالحمل
٣٩٣/١	إن هذه أيام أكل وشرب	١٩١/١	أن النبي ﷺ لم يسجد في
	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء		أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه
١٧٩/١	من كلام	٤٤/٢	بين
	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء	٢١٩/٢	أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهراً
١٨٤ ، ١٣٣/١	من كلام	١٠٢/١	أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا
١٠٩/١	إن هذه لرؤيا حق		أن النبي ﷺ لما دخل مكة استلم
٢١٥/٢	أن هلال بن أمية قذف امرأته	٣٨/٢	الركن

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٤٩/٢	إنك قد قلتها أربع مرات	٢٢٥/٢	أن هنذا قالت : يا رسول الله
١٤٧/١	إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه	٢٦٧/٢	إن وجده صاحبه قبل أن يقسم
١٩٦/٢	أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق	٨٥/٢	أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة
٢٩٦/١	انكسفت الشمس	٢٣١/٢	أن يهوديًا رضخ رأس امرأة
٣٢٤/٢	إنكم لتختصمون إلي	٣٦٠/١	إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
٢٤٢/١	إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم	١٠٧/١	أنا أعلم الناس بوقت هذا الصلاة
٣٢٢/٢	إنما أنا بشر	٢٢٨/٢	أنا أكرم من وفي بدمته
١٩٣/٢	إنما أنا شافع	٣٨٠/١	إنا أمرنا بالإئتمد المروح
٢٥١ ، ١٨٦/١	إنما جعل الإمام ليؤتم به	٣٠٧/١	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
٢٦١ ، ٢٥٨		٣٧٢/١	إنا صحبنا أصحاب رسول الله ﷺ
٢٦١ ، ٢٥٢/١	إنما جعل الإمام ليؤتم به		إنا قد أخذنا من العباس زكاة عام أول
٢٦١/١	إنما جعل الإمام ليؤتم به	٣٥٨/١	إنا كنا احتجنا إلى مال
١٢٦/٢	إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة	٣٥٨/١	أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله
٢٧٦/١	إنما الجمعة على من سمع النداء	١٥٧/١	إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيامنا
٢٩/١	إنما حرم أكلها	١٣٩/١	أنت إذا من إخوان الشياطين
٣٢/١	إنما حرم من الميتة أكلها	١٦٧/٢	أنت بذلك
٦٢/٢	إنما الذبيح بعد الصلاة	٢١١/٢	أنت سرق
٢٢٧/١	إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا	١١٠/٢	أنت ومالك لأبيك
٢٢٧/١	إنما قنت النبي عليه السلام بعد الركعة	١٤٩/٢	أنت ومالك لوالدك
٢٤٧/١	إنما القنوت طاعة الله	١٤٩/٢	انتظرنا رسول الله ليلة لصلاة العشاء
٢٤٦/١	إنما كان علي رضي الله عنه يقنت ها هنا	٧١/١	أنتوضاً من لحوم الإبل
٧٩/١	إنما كان يكفيك	٧٢ - ٧١/١	أنتوضاً من لحومها
٣٠٦/٢	إنما تجللك على السكر	٥٨/٢	انحره واغمس نعله في دمه
	إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها	٥٩/٢	انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها
٢٢١/٢	إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان	٢٢٣/٢	أنزل في القرآن عشر رضعات
٨٨ - ٨٧/١	إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم	٢٢٧/٢	انطلقت أنا والأشتر إلى علي
٢٥٦/٢	إنما هما آيتان	٢٦٩/٢	انطلقوا بشمامة
٢٩٧/١	إنما هو بضعة منك	١٣٨/٢	انظر نفقتك فخذها
٦٣/١	إنما هو بمنزلة المخاط والبراق	١٨٣/٢	انظر ولو خاتماً من حديد
٣٦/١		٨٧/١	أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم
		٣٤٤/١	إنك تأتي قومًا أهل كتاب
		٢٤٩/٢	إنك فجرت بأمة آل فلان

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٥٠/١	أنه ذكر لهم وضوء رسول الله ﷺ		إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه
	أنه رأى ابن الزبير - وصلى بهم -	٣٩٦/١	
١٣١/١	يشير بكفيه	١٩٠/١	إنما هي توبة نبي
٥٦/١	أنه رأى رجلاً توضأ	١٦٥/٢	إنما الولاء لمن أعتق
١٦٣/١	أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعاً	١٨٦/١	إنما يخشى الذي يرفع رأسه
٣١١/١	أنه رأى رسول الله ﷺ	٣٥ - ٣٤/١	إنما يغسل بول الجارية
	أنه رأى رسول الله ﷺ قائماً يخطب	٤٧/١	إنما يكفيك ثلاث حثيات
٢٨١/١	على المنبر	٤٤/١	إنما يكفيك ثلاث حنفيات
١٧١/١	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي	٢٤٤/٢	أنه أراد أن يتزوج يهودية
٤١/٢	أنه رأى عمر وهو يطوف		أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير
	أنه رأى النبي ﷺ حين افتتح	٤٢/٢	
١٣٥/١	الصلاة	١١٨/١	أنه أرى الأذان
	أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في	١٧٩/١	أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يقض
١٣٩/١	الصلاة	١٥٣/٢	أنه التقط لقطه
	أنه سأل جابرًا : متى كان رسول الله ﷺ	٧٣/٢	أنه التمس صرفاً بمائة دينار
٢٧٩/١	يُصلي الجمعة	٢٥٢/٢	أنه أتى برجل قد شرب الخمر
٦٣/١	أنه سأل رسول الله ﷺ عن مس فرجه		أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى
	أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف	٦٩/١	
٤٠١/١	عليه	٦٦/١	أنه تنخم دماً عيطاً
٣٨٥/١	أنه سأل النبي ﷺ عن الصوم	٤٩/١	أنه توضأ ومسح برأسه وأذنيه
	أنه سئل أقنت رسول الله ﷺ في	٢١٣/٢	أنه جاء بأمة سوداء فقال
٢٣٣/١	صلاة الفجر	٢٩١/١	أنه جاء ركب إلى النبي ﷺ
	أنه سئل عن استقراض الخمر	٢٦٤/٢	أنه جاء النبي ﷺ فقال : قد أسلمت
١٠٢/٢	والخبز	٢٣٧/٢	أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً
٦٦/١	أنه سئل عن رجل صلى فامتخط	٤٠٠/١	أنه جعل على نفسه يوماً
٢٠٤/٢	أنه سئل عن رجل قال	٤٤/٢	أنه جمع بين الحج والعمرة
	أنه سئل عن رجل يقول : هو	٣٨٤/١	أنه خرج من قرينته
٣١١/١	يهودي	٢٦٣/١	أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ
١٩/٢	أنه سئل عن متعة الحج	٢٩٠/١	أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها
١١٢/١	أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث	١٣٧/١	أنه دخل المسجد فأبصر قوماً
٣٢٢/١	أنه سمع خصومة بباب حجرته	٦٦/١	أنه ذكر الأحداث
٧/٢	أنه سمع رجلاً يلبي عن آخر	٣٠٠/١	أنه ذكر الصلاة يوماً
	أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه		أنه ذكر فتح مكة فقال : أقبل النبي ﷺ
٢٢٣/١	من الركعة الآخرة	٢٧٦/٢	

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١١٤/٢	أنه كان له دين على علي	أنه سمع رسول الله ﷺ نهى عن النهبة	
١٣٣/٢	أنه كان له غلام حجام	أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم	
٣٠/١	تبوك	١٧٨/١	تسليمة واحدة
٢٦٢/١	أنه كان مع عمار بالمدائن	أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو واقف بالخرورة	
٢٧٤/٢	أنه كان مع مسلمة في أرض الروم	٣٣٨/١	أنه سن فيما سقت السماء والعيون
١٩/١	أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن	٢٥٢/٢	أنه شهد عليًا أقام على رجل حدًا
٣٤٨/١	أنه كان يخرج عن كل كافر ومسلم	٢٦٥/١	أنه صلى ﷺ بهم ثم انصرف
١٣٧/١	أنه كان يرفع يديه في المواطن الثلاثة	أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	
٥٠/٢	أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات	٢٥٩/١	أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى
١٧٧/١	أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده	٦٤/٢	أنه صلى مع النبي ﷺ
٢٧/١	أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء	١٦٦/١	أنه صلى مع النبي ﷺ وكان يقول في ركوعه
٣٦/٢	أنه كان يصيد العصافير في بئر إهاب	١٦٦/١	أنه طلق امرأته تطليقة
١٣٩/١	أنه كان يضعهما فوق السرة	٢٠٥/٢	أنه طلق امرأته وهي حائض
٢٤١/١	أنه كان يقنت في الصبح	٢٠٤/٢ ، ٩١/١	أنه طلق سهيمة البتة
٢٣٧/١	أنه كان يقنت في الفجر	٢٠٦/٢	أنه فرق بين جارية وولدها
٢٨٨/١	أنه كان يكبر قبل القراءة	٩٩/٢	أنه قال على المنبر بروذ حين جلد الرجلين
١٣٦/٢	أنه كان يكرى مزارعه	٢٥٢/٢	أنه قال في أمهات الأولاد
٢٥٣/٢	أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز	٣٣٦/١	أنه قال في الإناء إذا ولغ فيه الكلب
٢٦١/٢	أنه كان له ناقة ضارية	٢٤/١	أنه قال لسعد بن أبي وقاص : ابتع مني
٣٣٦/١	أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله	١٢٦/٢	أه قال من الغد من يوم فتح مكة
٢٠٢/١	أنه كره الصلاة نصف النهار	٢٧٦/٢	أنه قام في الركعتين الأولين
٩٦/٢	أنه لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه	١٩٦/١	أنه قنت في الصبح
٣٩٥/١	أنه لم ير النبي ﷺ أفطر	٢٤٧/١	أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف
٢٢٠/١	أنه لم يقنت في شيء من الصلوات	٢٩٤/١	أنه كان جالسًا مع ابن عمر
٢٢٠/١	أنه لم يكن يقنت إلا أن يستنصر	٣٢١/١	أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ
٢٠١/٢	أنه ليس بك هوان على أهلك	١٧٥/١	أنه كان قاعدًا عند النبي ﷺ
٣٤/٢	أنه ليس بنا رد عليك	٥٩/١	
٥٠/٢	أنه ما يقبل منها يرفع		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٤٤/٢	إنها لا تحصنك	أنه مر يقوم يتوضئون فقال: أسبغوا	
٣٦١/١	إنها لا تصلح لغني	الضوء	٥٣/٢
٢٧/١ ، ٢٦/١	إنها ليست بنجس	أنه مر على معمر محتبياً	١٢٧/١
١٤٨/١	أنهما صلياً خلف رسول الله فجهر	أنه مر مع رسول الله ﷺ	٣٨١/١
١٤٨/١	بها	إنه من السنة	٣١٤/١
٤٢/١	إنهما لا يطهران	إنه نزل تحريم الخمر	٣٠١/١
٤٠/١	إنهما ليعذبان	أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في	
١٤٨/١	أنهما وفدا على رسول الله فعلمهما	الجنين	٢٣١/٢
١٢٩/١	إنهما يعذبان	أنه نهى النساء في إحرامهن عن	
٣٩١/١	إني آكل وأصوم	القفازين	٢٨/٢
٣٥/٢	إني أحرم ما بين لابتي المدينة	أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ	٤٩/١
٣٩١/١	إني أريد الصوم	أنه يرث من مال دون دينه	١٦٠/٢
٣٧/١	إني اشتريت لأيتام خمراً	أنه يغسله ثلاثاً	٢٤/١
٢٨٥/٢	إني أصيب بسهمي فلا أقدر عليه	إنه يورث البرص	٢١/١
٦٣/١	إني امرأة أستخاض	أنها استعارت من أسماء قلادة	
٧٦/١	إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي	فهلكت	٨٢/١
٣٩٠ ، ٣٦٥/١	إني صائم	أنها استفتت رسول الله ﷺ في	
١٨/٢	إني قد أهديت ولبدت	فأرة	٩٤/٢
٢٧٢/٢	إني قد جعلت للفرس سهمين	إنها داء وليست دواء	٣٠٧/٢
١٨/٢	إني قلدت هدي ولبدت رأسي	أنها دخلت على رسول الله ﷺ	٣٩٥/١
٣١٩/١	إني كنت نذرت	أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ	٥١/١
٢٥٠/١	إني لأهم أن أجعل للناس إماماً	إنها ركس	٤١/١
٢٧٦/٢	اهتف لي بالأنصار	أنها سألت رسول الله ﷺ	٣٨٨/١
٣٩١/١	اهتف لحفصة شاة	أنها سألت عائشة عن الرجل يقبل	٥٩/١
٣٤/٢	أهديت لرسول الله حمار وحش	أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع	٤١/٢
٣٧/١	أهرق الخمر وكسر الدنان	أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ	
٣٧/١	أهرقها	أنها كانت تغسل المتي من ثوب	٨٧/١
	أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج	رسول الله ﷺ	٣٧/١
٢٢/٢	مفرداً	أنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب	٣٤٣/١
٢٦٥/٢	أو أسلمتما؟	أنها كانت عند رسول الله	٣٧٧/١
٣٤/١	أوجعت ابني أصلحك الله	أنها كانت لها شاة تحلبها	٣٨/١
٦٦/١	أو دسعة من قيء	إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى	
٤٠٠ ، ٣٩٩/١	أوف بنذكرك	يسبغ	١٦٢/١
٣٨٢/١	أول ما كرهت الحجامة للصائم		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٨٩/٢	بعث رسول الله ﷺ بدليل بن ورقاء	١٠٠/١	أول الوقت رضوان الله
٢٦٩/٢	بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد	٣١٨/١	أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح
٣٥٨/١	بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً		أي بني إن رسول الله ﷺ حرم ما بين
	بعث رسول الله ﷺ عمر على	٣٦/٢	لايتبها
١٤٢/٢	الصدقة	٩٩/١	أي العمل أحب إلى الله
٢٢٢/١	بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً	١٠٩/١	أيكم الذي سمعت صوته وارتفع؟
	بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا	٢٧١/٢	الأيم أحق بنفسها
٢٩٠/٢	أبا عبيدة	٢٦٤/١	أيما إمام سها
٣٢٧/١	بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن	١٧١/٢	أيما امرأة زوجت نفسها من غير ولي
	بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض	١٩٩ ، ١٦٨/٢	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
١٦/٢	قومي	٣١/١ ، ٣٠/١	أيما إهاب دبغ فقد طهر
	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل	١٠٩/٢	أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته
٢٤٧/٢	تزوج	١٩٢/٢	أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها
٢٦٨/٢	بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية	٦/١	أيما رجل مس فرجه فليتوضأ
٣٢٨/١	بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً	١٨٧/٢	أيما رجل نكح امرأة فدخل بها
٣٠٤/١	بعثني رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن	٢٩٩/٢	أيما ضيف نزل بقوم
٣٣٣/١	بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن	٢٩٩/٢	أيما مسلم أضاف قوماً
٨٠/٢	بعنيه بوقية	٩٥/١	أين السائل عن مواقيت الصلاة؟
١٧٩ ، ١٧٠/٢	البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن	١٥٨/٢	أين السائل عن ميراث العمة والخالة
٢٨٩/١	ب «ق» و «اقتربت»	٣٠٢/١	أين كنت؟
٣٠٤/١	بل أنا وأرأساه	٢٠٦/١	أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم
١٥٤/١	بل أنصت	٧٦/١	أية ساعة هذه
٣١٤/١	بل شربت عسلاً عند زينب	١٨٢/٢	أيها الناس إن النساء عوان عندكم
١٢١/٢	بل عارية مضمونة	٣٠٧/١	أيهما أكثر أخذاً للقرآن
١٩/٢	بل لنا خاصة		* حرف الباء *
٣١٢/٢	بلى قال : إدامهم بالام ونون	٢٦٧ ، ٢٦٦/٢	بئس ما جزيتها
٣٩٠/١	بلى ، ولكن لا بأس إن أظفر	٩٨/١	بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم
٣٢٧/١	بم أمرت	١١٠ ، ١٠٩/١	بارك الله فيك وبارك عليك
١٦/٢	بم أهملت يا عبد الله بن قيس	٩٢/٢	باع ابن مسعود من الأشعث رقيقاً
٣٤/١	بول الغلام ينضح عليه	٧٤/١	بال جرير ثم توضأ ومسح على الخفين
٦٩/٢	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٤٤/١	بسم الله الرحمن الرحيم أم القرآن
٣٠٠/١	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	١١/٢	بعث بنو سعد ضمام بن ثعلبة
٣٤٦/١	بيننا أنا جالس عند عثمان		بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان على
٦٥٧/٢	بيننا أنا راقد إذ جاء سارق	٢٠٤/٢	نجران

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٠٤/٢	تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح	٣٨٣/١	بيننا رسول الله ﷺ في سفر
١٦٧/٢	تزوجوا الودود الولود	٦٩/١	بيننا رسول الله ﷺ يصلي إذا رجل
١٨١/١	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء		بيننا نحن مع النبي ﷺ وهو واقف
١٧٣/٢	تستأمر الأبكار في أنفسهم	٦٢/٢	بعرفة
١٧٦/٢	تستأمر اليتيمة في نفسها		بيننا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ
٣٧٣/١	تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا	٦٨/١	أقبل رجل ضرير
٨٥/١	تشدد إزارها ثم شأنك بأعلاها	١٨٤/١	بيننا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ
٣٧٣/١	تصدق بهذا	٣٩٣/١	بينما نحن بمنى
٣٥٩/١	تصدقن ولو من حليكن		بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ
٣٨٩/١	تصومين غدا	١٤/٢	بيننا وبينهم ترك الصلاة
٢٥٧/٢	تعافوا الحدود فيما بينكم	٣٠٠/١	البينة أو حد في ظهرك
٢٨٣/١	تعال يا عبد الله بن مسعود	٢١٥/٢	البينة على المدعي
٣٩٥/١	تعالني فكلي	٣٢٦/١	البينة على من ادعى
٣٣١/٢	تعتق في عتقك	٢٤١ ، ٢٤٠/٢	
٣٤٢/١	تعطيان زكاته		* حرف التاء *
١٨٣/٢	تقرؤهن عن ظهر قلبك	٢٤٠/٢	تأتون بالبينة
١٦٠/١ - ١٦١	تقول سبحان الله والحمد لله	٢٥٩/٢	التائب من الذنب كمن لا ذنب له
٢٨٧/١	التكبير في العيدين	٨٨/١	تجلس أيام أقرائها
٢٨٦/١	التكبير في العيدين سبع قبل القراءة	٧٥/١	تحت كل شعرة جنابة
١٥٤/١	تكفيك قراءة الإمام خافت أو جاهر	١٧٣/١	التحيات الطيبات الزاكيات لله
	تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة	١٧٣/١	التحيات لله والصلوات والطيبات
٣١٢/١	تلد فاطمة إن شاء الله غلامًا	١٧٣/١	التحيات المباركات الصلوات لله
٣٤/١	تمتع رسول الله ﷺ حتى مات	٥٣/١	تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفره
١٦/٢	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	١٨٢/٢	تخيروا لنطفكم
٢٠/١	تمرة حلوة وماء عذب	٧٢ - ٧١/١	تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل
١٨/١	تمرة طيبة وماء طهور	٨٧/١	تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل
٩٠/١	تمكث إحداهن شطر عمرها	٣٧١/١	تراءى الناس الهلال
٩٢/١	تنتظر النفساء أربعين ليلة	٢٠٢/٢	تردين عليه حديثه
١٢٩/١	تنزهوا من البول	٢٧٧/٢	تروا إلى أوباش قريش
٢٠١/٢	تنكح الحرة على الأمة		تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار
٣٦٢/١	تؤخذ من أغنيائهم	١٨٧/٢	تزوجت بكرًا في سترها
٢٦٥/٢	تؤمن بالله ورسوله ؟	٣٠/٢	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٧٧ ، ٢٧٦/٢	جاء الحق وزهق الباطل	٤٥/١	توضأ رجل عند رسول الله ولم يسم
٣٨٤/١	جاء حمزة الأسلمي		توضأ رسول الله ﷺ فجعل الناس
	جاء رجل إلى ابن عباس فقال:	١٦/١	يأخذون فضل وضوئه
١٠٢/١	إني أقرضت رجلاً	٥٥/١	توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة
١٦٢/٢	جاء رجل إلى أبي موسى	٥٩/١	توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل
١٦٠/١ ، ٣٨٠/١	جاء رجل إلى النبي ﷺ	٧١/١	توضئوا من لحوم الإبل
٣٧٥/١	جاء رجل فقال: يا رسول الله أفطرت	٧١/١	توضئوا منها
	جاء رجل فقال: يا رسول الله	١٧٦/٢	توفي عثمان بن مظعون وترك بنتاً
٣٧٣/١	هلكت	٨٠/١	التيمن ضربتان
	جاء رجل في بصره سوء فدخل	٧٩/١	التيمن ضربة للوجه والكفين
٧٠/١	المسجد		* حرف الثاء *
	جاء رجل ورسول الله جالس في	٢٠٧/٢	ثلاث جدهن جد
١٦١/١	المسجد		ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا
	جاء سهل بن أبي حثمة إلى	٣١٢ ، ٢٠٠/١	أن نصلي فيهن
٣٣٧/١	مجلسنا	٢١٠/٢	ثلاث علي فريضة
٢٥٠/٢	جاء ماعز إلى رسول الله	٩٨/٢	ثلاث كلهن سحت
٣٣٩/١	جاء هلال إلى رسول الله ﷺ		ثلاث من السنة الصف خلف كل
١٧٢/٢ ،	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	٢٥٥/١	إمام
١٧٣/٢	فقال	٢١٠/١	ثلاث هن علي فرائض
٣٤٢/١	جاءت امرأة وابنتها	٦١/٢	ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع
٣٦١/١	جاءت رسول الله صدقة	٣٨٣/١	ثلاثة لا يفطرون الصائم
١٧٣/٢	جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت	٢٧١/١	ثلاثة لا يقصرون الصلاة
١٨٢/٢	جاءت فتاة فقالت: يا رسول الله	٩٩/١	ثم بر الوالدين
٣٣٠/١	جاءني رجلان مرتدقان		ثم رأيت رسول الله ﷺ قد ترك
١٢٧/٢	الجار أحق بسقبه	٢٢٣/١	الدعاء لهم
١٢٧/٢	الجار أحق بشفعة جاره	٩٧/٢	ثمن الكلب خبيث
١٢٦/٢	الجار أحق بصقبه	١٧٣/٢	الثيب أحق بنفسها
١٢٦/٢	جار الدار أحق بالدار من غيره	١٧٥ ، ١٧٤/٢	الثيب أحق بنفسها
	جرت السنة من رسول الله ﷺ	١٧٦/٢	الثيب تعرب عن نفسها
٣٥٦/١	في الغسل		* حرف الجيم *
١٣٠/٢	جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً	٤٧/٢ ، ٢٤٩/١	جئت رسول الله ﷺ
٧٨/١	جعل التراب لي طهوراً	٣٧٠/١	جاء أعراي إلى النبي ﷺ
	جعل رسول الله دية العامرتين دية	٢٦/١	جاء أعراي فبال في المسجد
٢٤٥/٢	المسلم	٣٠٦/١	جاء ثابت بن قيس

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٣٠/٢	حضرت رسول الله يقيد الأب	١١/١	جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
	حضرت المتلاعنين عند رسول الله	٧٨/١	جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا
٢١٨/٢	عليه السلام	١١/١	جعلت لي الأرض مسجدًا
٢٣٩/١	حفظت عن رسول الله عليه السلام دعاء		جمع رسول الله عليه السلام بين الظهر
	حفظنا من ثلاثين من أصحاب	٢٧٥/١	والعصر
٣٣٢/١	رسول الله عليه السلام	٢٧٤/١	جمع رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك
١١٦/٢	حق الغريم وبرئ منهما الميت	٢٧٨/١	الجمعة حق على كل مسلم إلا أربعة
١٧/٢	الحل كله	٢٧٦/١	الجمعة على من آواه الليل إلى أهله
١٨٨/٢	الحلال لا يفسد بالحرام	٢٧٦/١	الجمعة على من سمع النداء
١٤٦/٢	حملني أبي فقال	٢٧٧/١	الجمعة واجبة على أهل كل قرية
٧١/٢	الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير		جهز رسول الله عليه السلام جيشًا على
٩٠/١	الحيض ثلاثة أيام	١٠٤/٢	إبل
	* حرف الحاء *		جاء رسول الله عليه السلام بجفنة فيها
١٥٨/٢	الحال وارث	١٥/١	ماء
٢٩٧/٢	خبينة من الخبائث		* حرف الحاء *
٢٦٤/٢	الختان سنة للرجال مكفرة للنساء	١٠٥/١	حبس المشركون رسول الله عليه السلام
٢٠/١	خذ معك إدواة من ماء	١٥ ، ٦/٢	حج عن أبيك واعتمر
١٠٢/٢	خذ منه سبعة دراهم	١٥/٢	الحج والعمرة فريضتان
٢٤٣/٢	خذوا عني خذوا عني قد جعل الله		حججت أنا وأم محبة فدخلنا على
	لهن سبيلًا	٩٠/٢	عائشة
٢٤٣/٢	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا		حججت في الجاهلية ورجعت إلى
٢٥/١	خذوا ما بال عليه من التراب فalcوه	٢٤٣/١	أهلي
٢٢٥/٢	خذي ما يكفيك ولذلك بالمعروف	٢٧/٢	حججنا مع النبي عليه السلام حجة الوداع
٨٦/٢	الخراج بالضممان		حجي واشترطي أن محلي حيث
٢٩٩/١	خرج رسول الله إلى المصلى	٥٤/٢	حبستني
٢٨١/٢	خرج رسول الله زمن الحديبية	٧٢/١	الحدث حدثان
٣٨٣/١	خرج رسول الله عام الفتح	٢٩٥ ، ٢٩٤/٢	حرم رسول الله عليه السلام الحمر الإنسية
	خرج رسول الله عليه السلام فأقيمت	٢٩٤/٢	حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية
٢٠١/١	الصلاة	٣٥/٢	حرم رسول الله ما بين لابتي المدينة
	خرج رسول الله عليه السلام فتوجه نحو	١٤٠/٢	حريم البئر البدي خمسة وعشرون
١٩٢/١	صدقه	١٤٠/٢	حريم البئر مد رشائها
١٧/٢	خرج رسول الله عليه السلام فلبى بالحج	٥٠/٢	الحصى قربان
	خرج رسول الله عليه السلام في بعض		حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن
٢٢/١	أسفاره	٩١/٢	مسعود

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
	خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ	٣٨٦/١	خرج رسول الله ﷺ مسافراً
١٩٠/١	«ص»		خرج عبد الله بن سهل ومحبيصة بن
٢٧٠/٢	خطبنا على فقال	٢٤٠/٢	مسعود
	خطبنا علي فقال: من زعم أن		خرج علينا رسول الله ﷺ ذات
٣٥/٢	عندنا شيئاً نقرؤه	٢١٢، ٢١١/١	غداة
٥١/٢	خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس	٤١/١	خرج النبي ﷺ لحاجة فقال
٢٠٩/٢	الخلع طلقة بائنة	٣٤/٢	خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية
	خلف فينا جعفر بن محمد فسأله		خرجت مع رسول في عمرة في
٢٤٧/١	عن القنوت	٢٧٠/١	رمضان
١٢٨/٢	الخليط أحق من الشفيع	١٩٠/٢	خرجت من نكاح غير سفاح
٢٠٥/٢	الخلية والبرية		خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا
٣٠٢/٢	الخمر من العنب	٨٣/١	حجر
١٢٧/١	خمر فخذك يا معمر		خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال
٣٠٣/١	خمرُوا وجوههم	٥٢/٢	كفار قريش دون البيت
٣٠٣/١	خمرهم		خرجنا مع رسول الله ﷺ فصرخ
	خمس صلوات كلهن كتبهن الله	١٨/٢	بالبحر
٢٠٩/١	على العباد		خرجنا مع رسول الله ﷺ في
٢٩٦/٢	خمس لا جناح على من قتلهن	٤٣/٢	حجة الوداع
٣٣/٢	خمس لا جناح في قتلهن	١٧/٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين
٢٦٤/٢	خمس من الفطرة		خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا
٣٥٦/١	خمسة أرتال وثلاث بالعراقي	١٧/٢	الحج
	خمسون درهماً أو حسابها من	٢٩٥/١	خسفت الشمس
٣٦٠/١	الذهب		خطب ابن عباس الناس في آخر
٢٥٠/١	خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة	٣٥٣/١	رمضان
٧٠/٢	الخيار ثلاثة أيام	٢٥/٢	خطب رسول الله ﷺ فقال
١٠١/٢	خير الناس أحسنهم قضاء		خطب علي فقال: شاورني عمر في
٣١٣/٢	خير مال امرئ له مهرة مأمورة	٣٣٦/٢	أمهات الأولاد
	* حرف الدال *		خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ
٣٠/١	دباغ إهابها طهورها	٣٠١/٢	خطب عمر الناس فقال
٣٠/١	دباغ كل إهاب طهوره	١٢٨/٢	خطبت فاطمة فقال رسول الله ﷺ
١٦٢/١	دخل رجل فصلى	١٨٤/٢	خطبنا رسول الله ﷺ
١٦١/١	دخل رجل المسجد	٣٥٣/١	خطبنا رسول الله ﷺ
٣٤٣/١	دخل علي رسول الله ﷺ		خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إن أول
		٦٢/٢	ما نبداً به

المعزو	طرف الحديث	المعزو	طرف الحديث
٢٩٢/٢	ذكاته ذكاة أمه	٣٩٠/١	دخل علي النبي عليه السلام
٣٠/١	ذكاتها دباغها	٣٢٥/٢	دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد
٢٩٢/٢	ذكاة الجنين ذكاة أمه		دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت
	ذكر طيب عند النبي ﷺ دواء	٥٤/٢	الزبير فقالت
٢٩٧/٢	فذكر الضفدع	٢٠٩/٢	دخلت امرأة رفاعه وأنا وأبو بكر
٢٨٣/٢	ذكي وغير ذكي		دخلت أنا وخالتي على رسول الله ﷺ
٣٢٨/١	ذلك الذي عليك	٣٤٢/١	دخلت بابه لي على رسول الله ﷺ
٣٠٤/١	ذلك لو كان وأنا حي		دخلت علي ابن دارة فقال : رأيت
٢٧١/٢	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم	٣٤/١	عثمان
	ذهب أبي بشير إلى رسول الله ﷺ	٤٩/١	دخلت على رسول الله ﷺ
١٤٦/٢	ليشهدو على نحل	٣٩٥/١	دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن
٧١/٢	الذهب بالذهب		العصر
٧٧/٢	الذهب بالذهب وزناً وبوزن	١٠٤/١	دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعنا من
٧٣/٢	الذهب بالورق رباً		باب
٢٦٧/٢	ذهب فرس له فأخذها العدو	٤٢/٢	دخلنا على أبي جهيم فقال أقبل
	* حرف الرءاء *		رسول الله ﷺ
٦٥/١	رآني النبي ﷺ قد سال من أنفي	٨١/١	دخلنا على عائشة
٣٩٧/١	دم	٣٤٣/١	دع ما يريك إلى ما لا يريك
٣٣٣/١	رأى رجل ليلة القدر	٨٤/١	دعاني رسول الله ﷺ الجن بوضوء
	رأى رسول الله ﷺ	٢٠/١	دعت امرأة من قريش رسول الله ﷺ
٢٣٨/١	رأيت ابن عباس رافعاً ضبعيه في		دعته
٣٩/٢	صلاة الفجر	١٢٣/٢	دعهن يا ابن الخطاب
	رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده	٨٩/١	دعي الصلاة أيام أقرائك
٣٩٣/١	رأيت رسول الله ﷺ	٤١/١	الدم مقدار الدرهم يغسل
١٦٧/١	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد	٣٦٣/١	دين الله أحق بالقضاء
١٦٨/١	رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير	٢٣٦/٢	دية الخطأ خمسة أخماس
٥٢/١	رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح	٢٤٥/٢	دية ذمي دية مسلم
	على الخفين	٢٤٦/٢	دية الكافر نصف دية المسلم
٥٤/١	رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح		* حرف الذال *
	على نعليه	٦١/١	ذاكرني مروان مس الذكر
١٣٦/١	رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى	٢٩٧/٢	ذبح كل نون في البحر لبني آدم
	الصلاة	٢٨٧/٢	ذبيحة المسلم حلال
١٣٦/١	رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين		
	افتتح الصلاة		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٤٠/٢	ربنا آتانا في الدنيا حسنة	١٧٨/١	رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة
١٦٧/١	ربنا ولك الحمد	٤٩/٢	رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة
٣٠٤/١	رجع إلي رسول الله ﷺ	١٢٠/١	رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا هنا
١٤٨/٢	الرجل أحق بهيته	٥٢/٢	رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على راحلته
٣٦٠/١	رجل تحمل حمالة	١٧٠/١	رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته
٢٦٢ ، ٢٦١/٢	الرجل جبار	١٨٩/١	رأيت رسول الله ﷺ يسجد في « ص »
٦٢/١	الرجل يمس ذكره في الصلاة	٣٨٥/١	رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر
٢٤٤/٢	رجم النبي ﷺ يهودياً ويهودية	١٣٩/١	رأيت رسول الله ﷺ يضع هذه على صدره
٢٧١/١	رخص رسول الله ﷺ في أمر	٣٩/٢	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت
٢٧١/١	فتنزه عنه ناس	٤٢/٢	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة
٨٣/٢	رخص رسول الله ﷺ في بيع	١٥٨/١	رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة
٩٩/٢	العرايا	٥٣/١	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين
٢٤٩/٢	ردده	٥٢/١	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه
٢٠٢/٢	ردوه	٢١٠/١	رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته
٣٣٢/١	رددي عليه حديثه	١٠/٢	رأيت شيخاً بالإسكندرية يقال له : سرق
٩/٢	رفع القلم عن ثلاثة	٤٩/١	رأيت علياً توضأ فغسل كفيه
٣٩/١	رفعت امرأة صبيها لها	٣١٨/١	رأيت قبر النبي ﷺ شبراً
١٢٧/١	رقيت يوماً على بيت حفصة	٣١٧/١	رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً
٢٢٣/١	الركبة من العورة	٣١٨/١	رأيت قبور الشهداء
٢١٣/١	ركع رسول ثم رفع رأسه	١٣٣/١	رأيت النبي ﷺ افتتح الصلاة
١٤٦/٢	ركعة من آخر الليل	١٣٦/١	رأيت النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة
١٠٧/٢	رويدك ألك ولد غيره	٣٧٩/١	رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي
١٠٧/٢	الرهن بما فيه	٣٨٠/١	رأيت النبي ﷺ يصب على رأسه
١٠٨/٢	الرهن مركوب ومحلوب	٣١١/١	الراكب خلف الجنازة
	الرهن يركب بنفقته		
	* حرف الزاي *		
٥/٢	الزاد والراحلة		
٢١٢/٢	زادني ربي صلاة		
٣٢٢/١	زار رسول الله ﷺ قبر أمه		
٢٤٠/٢	زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له		
١١٦/٢	الزعيم غارم		
	زوج رسول الله ﷺ امرأة على		
١٩٧/٢	سورة من القرآن		
١٧١/٢	زوجتك كريمي فطلقتها		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٨٤/٢	سألت رسول الله قلت : يرمي أحدنا الصيد	١٩٧/٢	زوجتكها على ما معك من القرآن * حرف السين *
٢٢٤/١	سألت سالم بن عبد الله هل كان عمر يقنت	٨٧/١	سأمرك بأمرين أيهما فعلت
١٠٤/٢	سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت	٢٢٨/١	سأل رجل ابن عمر عن القنوت
٢٢٧/٢	سألت عليًا : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء	١٢/١	سأل رجل رسول الله ﷺ إنا نركب البحر
٢٦٨/١	سألت عمر قلت : ﴿ليس عليكم جناح...﴾	٢٦/٢	سأل رجل رسول الله ﷺ ما يليس الحرم
٢٣٧/١	سألت عن القنوت فبعثوني إلى عبد الرحمن	١٢/١	سأل رجل فقال : يا رسول الله
٣٠/٢	سألت مجاهدًا عن الرجل يأتي امرأته وهو محرم	٢٤٢/١	أرأيت الرجل منا يذبح
١٢٨/١	سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع	١٢٥/٢	سألت أبا عثمان النهدي عن القنوت
٢٨٣/٢	سألت النبي ﷺ فقال سألته عن القنوت	٣٠٤/٢	سألت أبا الوليد الطيالسي عن العرق الظالم
٢٢٢/١	سألته عن القنوت	٢١٣/١	سألت ابن عباس عن نبيذ الجمر
٢٢٦/١	سألته عن القنوت أقبل الركوع	٢٢٤/١	سألت ابن عمر عن القنوت
٣١١/١	سألنا رسول الله عن المشي	٣٠٥/٢	سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد
٢٢١/١	سئل أنس أقنت رسول الله ﷺ	٢١٨/٢	سألت ابن عمر فقلت
١٣٤/٢	سئل أنس عن كسب الحجام	٣٩٦/١	سألت أيًا قلت : إن أحاك
١٥٤/١	سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة	٢٣٤/١	سألت أنس بن مالك أقنت عمر
٢٥١/٢	سئل رسول الله عن الأمة تزني قبل أن تحصن	٢٢٨/١	سألت أنسًا أقنت عمر في الصبح
٢٢/١	سئل رسول الله عن الحياض	١٤٧/١	سألت أنسًا أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٣٧٨/١	سئل رسول الله عن رجل قبل امرأته	٣٧٩/١	سألت أنسًا أيستاك الصائم
١٣٠/١	سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة	٣٠٣/٢	سألت أنسًا عن الأوعية
١٢٣/١	سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل	٢٢٢/١	سألت أنسًا عن القنوت
٣٢/٢	سئل رسول الله ﷺ عن الضبع	١٠٢/٢	سألت أنسًا فقلت : يا أبا حمزة
		٢٤٣/١	سألت أنسًا هل قنت عمر
		٢٤٤/١	سألت بالمدينة فحدثوني أن عمر قنت
		٣٩٤/١	سألت جابرًا أنهى رسول الله عن صيام الجمعة
		١٠٢/٢	سألت رسول الله ﷺ عن الخميرة
		٢٨٥/٢	سألت رسول الله عن الصيد

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١٧٧/١ ، ١٧٦/١	السلام عليكم ورحمة الله	٦٥/٢	سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة
٢٢٥/١ ، ١٤٢/١	سمع الله لمن حمده	٩٥/٢	سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة
٢٣٥/١ ، ٢٣٣/١		٧١/١	سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل
١٦٥/١ ، ١٦٤/١		١٥٠/٢	سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة
	سمع سعد بن أبي وقاص يذكر		سئل رسول الله ﷺ عن ما يقتل
١٦/٢	التمتع بالعمرة	٣٣/٢	المحرم
	سمع رسول الله رجلاً يقول :		سئل رسول الله ﷺ عن النبي يصيب
٨/٢	ليبك عن شبرمة	٣٦/١	الثوب
٣٦٥/١	سمع معاوية يخطب بالمدينة		سئل رسول الله ﷺ عن ميراث
٢٠٥/٢	سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة	١٥٨/٢	العمة
	سمعا رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات		سئل النبي ﷺ عن الرجل يتبع
٢٤١/١	بسم الله الرحمن الرحيم	١٨٨/٢	المرأة حراماً
	سمعت إبراهيم بن سعد يسأل	١٥٨/٢	سارني جبريل أنه لا شيء لهما
٢٠٨/٢	عبد الله		سافر رسول الله ﷺ فضلى سبعة
	سمعت رجلاً من مزينة يسأل	٢٧٢/١	عشر يوماً
١٥٢ ، ١٥٠/٢	رسول الله	٣٨٥/١	سافرنا مع رسول الله ﷺ
	سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل	١٤٧/٢	ساووا بين أولادكم في العطية
١٢/١	عن الماء	١٠٢/٢	سيحان الله ، هذا مكارم الأخلاق
٣١٨/١	سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها	١٦٦/١	سيحان ربي العظيم
	سمعت رسول الله ﷺ يقول بين	٢١٧/١	سيحان الملك القدوس
٤٠/٢	الركن اليماني والحجر	١٤١/١	سيحانك اللهم وبمحمدك
	سمعت رسول الله ﷺ يقول في	١٢٤/١	سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة
١٥٧/٢	خطبته	١٩٠/١	سجد بها نبي الله داود
	سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو	١٩١/١	سجد رسول الله ﷺ في النجم
٢٠/٢	بالعقيق		سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو
	سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج	١٩٦/١	بعد السلام
٢٠/٢	والعمرة	١٩٠/١	سجدنا مع رسول الله ﷺ في «اقرأ»
	سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿ولا	١٧٠/١	السجود على الجبهة فريضة
١٥١/١	الضالين﴾	٢٣٩/٢	سجع كسجع الأعراب
	سمعت النبي ﷺ نهى عن صيام	٢٠٤/١	سرينا مع رسول الله ﷺ
٣٩٣/١	يومين	٢٦٠/١	سقط رسول الله ﷺ من فرس
	سمعت النبي ﷺ يسأل عن	٣٠٧/١	السقط يصلى عليه
٧٦/٢	الرطب بالتمر	٣٢٤/١	سقي الماء
	سمعت النبي ﷺ ينهى أن يقعد	٢٨٢/١ ، ١٣٧/١	السلام عليكم

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٦٤/١	صدق أنا صبيت له وضوءه	٣١٨/١	على القبر
٢٦٨/١	صدقة تصدق الله بها عليكم	١٤٧/٢	سمعت النعمان بن بشير يخطب
٣٥٢/١	صدقة الفطر صاع من تمر	٢٠/٢	سمعته يقول مراراً: بعمره وحجة
٣٤٨/١	صدقة الفطر عن كل صغير وكبير	١٠٦/١	سمعتها من رسول الله ﷺ
٢٤١/٢	صرخ صارخ لعلي يوم الجمل		سمعتني أبي وأنا أقرأ بسم الله
	صرع النبي ﷺ من فرس على	١٤٦/١	الرحمن الرحيم
٢٦١/١	جذع نخلة	٢٨٦/٢	سموا عليه أنتم وكلوه
٢٠٠/١	صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة	٢٩٨/١	سنة الاستسقاء سنة الصلاة
١٣١/١	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً	١٧٥/١	سنة الصلاة أن يفتش اليسرى
٢٦٦/١	صل وإن كنت قد صليت	٢٣٧/١	سنة ماضية
١١٧/١	الصلاة خير من النوم	٢٨٠/٢	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٩٩/١	الصلاة على وقتها	٣١٢/٢	سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم
٣٧/٢	صلاة في مسجدي هذا	٢٥٥/١	سيليكم بعدي ولاة
٢٠٧/١	صلاة الليل والنهار مثني مثني	٢٢٦/١	شح النبي ﷺ يوم أحد
٢٠٧/١	الصلاة مثني مثني	٩٧/٢	شر الكسب ثمن الكلب
٢٥٦/١	الصلاة واجبة مع كل مسلم	٣٠٦/٢	شرب أعراي نبيذاً من إداوة عمر
٢٥٦/١	صلوا خلف كل بر وفاجر	٣٠٦/٢	شربت مع أنس الطلاء على النصف
٣٠٧/١	صلوا على أطفالكم	١٠٥/١	شغلونا عن الصلاة الوسطى
٣١٦/١	صلوا على صاحبكم	١٢٨/٢	الشفعة في كل شرك
١١٦/٢، ١١٥/٢		٩٣/١	الشفق الحمراء فإذا غاب
٢٥٧/١	صلوا على من قال لا إله إلا الله	١٢٨/٢	الشفيع أولى من الجار
١٢٣/١	صلوا في مراض الغنم	١٩٩/١	شهد عندي رجال مرضيون
٢٨١/١	صلوا كما رأيتموني	٣٧١/١	شهدت بالمدينة وبها ابن عمر
١٦٤/١	صلوا كما رأيتموني أصلي	٣٣٤/٢	شهدت الحديث من جابر
٢٣٨/١	صلى ابن عباس صلاة الصبح	١٤٤/٢	شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين
٢٣٨/١	صلى بنا ابن عباس الغداة فقنت بنا	٢٤٥/١	شهدت علياً قنت في صلاة الفجر
	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى	٢٥٩/٢	شهدت عمر قطع بعد يد ورجل يداً
١٨٢/١	صلاتي العشي	٣٩٢/١	شهدت العيد مع عمر
	صلى بنا رسول الله ﷺ ثم أقبل علينا	٢٠٤/١	شهدت مع رسول الله ﷺ حجته
١٥٥/١	بوجهه	٢٧٩/١	شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم
	صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح		* حرف الصاد *
٢٢٥/١	في أحد	٣٨٤/١	صام رسول الله ﷺ يوم الفتح
٣١٤/١	صلى رسول الله ﷺ على أم كعب		صدق الله ﷻ إنما أموالكم وأولادكم
٤٠/٢	صلى فيه إذا أردت دخول البيت	٢٨٣/١	فتنة

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
	صليت مع رسول الله ﷺ فلم	١٥٥/١	صلى النبي ﷺ صلاة جهر فيها
٢٣٢/١	يزل يقنت	٢٣٨/١	صليت خلف ابن عباس الصبح
	صليت مع رسول الله ﷺ فما مر بآية	٢٣٩/١	صليت خلف ابن عباس الفجر
١٩٣/١	رحمة إلا	١٣٧/١	صليت خلف ابن عمر
٢٤٥/١	صلينا خلف عمر فكان يقنت	٢٤١/١	صليت خلف أبي إلى أن مات
٣٩٢/١	صنع أبو سعيد الخدري طعاماً	٢٤٢/١	صليت خلف أبي بكر وعمر فقتنا
٣٩٢/١	صنع رجل طعاماً	١٤٩/١	صليت خلف أبي قتادة وأبي سعيد
٣٩٢/١	صنع لك أخوك		صليت خلف أبي هريرة فقال : بسم
٣٧٥/١	صومكم يوم تصومون	١٤٧/١	الله
٣٦٧/١	صوموا لرؤيته	٢٤٥/١	صليت خلف رسول الله ﷺ
٣٧٢/١	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٢٣٨/١	صليت خلف رسول الله ﷺ حياته
٣٨٨/١	صومي		صليت خلف رسول الله ﷺ فلم
٣٤/٢	صيد البر لكم حلال	١٦٤/١	يكبر بين السجدين
	* حرف الضاد *		صليت خلف رسول الله ﷺ
٦٧/١	الضاحك في الصلاة والملتفت	١٤٦/١	وأبي بكر وعمر وعثمان
	ضاف عائشة ضيف فأمرت له	٢٤٦/١	صليت خلف علي المغرب
٣٦/١	بملحفة		صليت خلف علي وعدة من
١١٩/٢	ضج بالشاة	١٤٩/١	الصحابه
٦٧/١	الضحك ينقض الصلاة		صليت خلف عمر الصبح فقرأ
١٦٩/١	ضعي أنفك بالأرض	٢٤٤/١	بالأحزاب
٣٠٢/١	ضفرنا شعر بنت النبي ثلاثة قرون	٢٤٣/١	صليت خلف عمر الصبح فقتت
	* حرف الطاء *		صليت خلف عمر صلاة الصبح
	طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم	٢٤٤/١	فقتت
٣٠٥/٢	شديد الحر		صليت خلف عمر فقرأ بهاتين
٤١/٢	طاف رسول الله ﷺ ثلاثة أسباع	٢٤٥/١	السورتين
	طاف رسول الله ﷺ لعمرة وحجته	٢٤٤/١	صليت خلف عمر في السفر والحضر
٤٥/٢	طوافين	١٤٨/١	صليت خلف النبي فجهز
٧٢/٢	الطعام بالطعام مثلاً بمثل	٢١٩/١	صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت
٣٠٧	الطفل لا يصلى عليه		صليت الغداة فصلى خلفي زياد بن
٢١٤/٢	طلاق الأمة اثنتان	٢٤٥/١	عثمان
٢١٣/٢	طلاق الأمة تطليقتان	٣١٣/١	صليت مع أنس علي جنازة رجل
٢١٣/١	الطلاق بالرجال	١٣٥/١	صليت مع رسول الله ﷺ
٢١٣/٢	طلاق العبد اثنتان		صليت مع رسول الله ﷺ العصر
١٩٠/٢	طلق أيهما شئت	١٠٣/١	فلم انصرف

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٤٤/٢	عقل المرأة مثل عقل الرجل	٢٠٤/٢	طلق ما لا يملك
	العقيقة حق عن الغلام شاتان	٢٠٦/٢	طلقت امرأتي البتة
٦٦/٢	مكافأتان	٢٢١/٢	طلقني زوجي ثلاثاً
٢٧٩/٢	علام تؤخذ الجزية من المجوس	٢٨/١	ظهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب
	علمت رجلاً القرآن فأهدى لي	٤٣/١	الظهور شطر الإيمان
١٣١/٢	قوساً	٣١/١	ظهور كل أديم دباغه
	علمت ناساً من أهل الصفة الكتابة	٣٩/٢	الطواف حول البيت مثل الصلاة
١٣١/٢	والقرآن		طوافك بالبيت وبالصفاء والمروة
١١٣/١	علمها بلالاً	٤٣/٢	كافيك
٢٠٤/١	عليّ بهما	١٢/٢	طيت رسول الله لحرمه حين أحرم
٢٩١/١	على مكانكم		* حرف الظاء *
٢٥٧ ، ١٣٧/٢	على اليد ما أخذت		ظننت حين ما كستك أني أذهب
١٢٤/٢	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٨٠/٢	بجملتك
٧٨/١	عليك بالتراب		* حرف العين *
٣٩٧/١	عليك بالسابعة	١٣٩/٢	عادي الأرض لله ولرسوله
٨١/١	عليك بالصعيد	١٢١/٢	عارية مؤداة
٧٨/١	عليكم بالأرض	١٢٢/٢	العارية مؤداة
٤٩/٢	عليكم بمثل حصي الخذف	٢٦١/٢	العجماء جبار والمعدن جبار
٣١١/٢	عليه كفارة يمين	٢٢٠/٢	عدة الأمة حيضتان
١٥/٢	عليهن جهاد لا قتال فيه	١٨١/٢	العرب بعضها لبعض أكفاء
٢٤٦/٢	العمد والعبد والصلح	٧١/١	عرض أعرابي لرسول الله وهو يسير
١٥/٢	العمرة تطوع		عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني
١٤٥/٢	العمرى جائزة	١١٩/٢	ديناراً
٦٦/٢	عن الغلام شاتان مكافئتان	١١٢/٢	عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة
٣٧١/١	عهد إلينا رسول الله أن ننسك		عرضت يوم أحد على النبي ﷺ
٨٧/٢	عهدة الرقيق أربع ليال	١١٢/٢	فلم يجزني
٨٧/٢	عهدة الرقيق ثلاثة أيام	١٥٢/٢	عرفها حولاً
٥٨/١	العين وكاء السه	١٥٠/٢	عرفها حولاً
	* حرف الغين *	١٥٢/٢ ، ١٥٠/٢	عرفه سنة
٩٠/٢	غبن المسترسل ربا	١٥٣/٢	عرفه سنة أخرى
	غزوت مع رسول الله ﷺ أنا	٢٢٢/١	عصية عصت الله ورسوله
٢٧٢/٢	وأخي		عق رسول الله ﷺ عن الحسن
٢٩٤/٢	غزوت مع رسول الله ﷺ خير	٦٥/٢	والحسين
٧٤/١	الغسل على من غسل	٢٣٦/٢	عقل شبه العمدة مغلظ

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١٨٤/٢	فأين درعك الحطمية	٧٦/١	غسل يوم الجمعة واجب
١٥٥/١	فيفاتحة الكتاب		غط فخذك فإن فخذ الرجل من
٢٤٠/٢	فتبرئكم يهود بخمسين ميثاً	١٢٦/١	عورته
٢٧٧/٢	فتحت القرى بالسيف	٢٢٣/١	غفار غفر الله لها
٢١١/٢	فتصدق		غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ
٣٩٥/١	فتصومون غداً	١٠٥/٢	الغلام مرتين بعقيقته
٨٧/١	فتلجمي	٦٦/٢	الغلة بالضمان
٦/٢	فحجي عن أبيك	٨٦/٢	
٣٨٨/١	فدين الله أحق		* حرف الفاء *
٣٤٩/١	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	١٨٤/٢	فأنت بها
	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	٢٥٠/١	فأنتها
٣٥٠/١	طهرة للصائم	٨٧/١	فاتخذني ثوباً
	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على	٨/٢	فاجعل هذه عنك
٣٥١/١	كل صغير وكبير	٨/٢	فاحجج عن نفسك
	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	٦/٢	فاحجج عنه
٣٥٤/١	مدین من حنطة	٣٤٤/١	فأد زكاته نصف مثقال
	فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل	٣٤٢/١	فأديا حق الله
٢٣٨/٢	الإبل	٢١٣/١	فإذا خشى الصبح صلى واحدة
	فصلى رسول الله ﷺ بالدين يلونه		فإذا قضيت هذا فقد قضيت
٢٥٩/١	ركعتين	١٧٢/١	صلاتك
٢١١/٢	فصم شهرين	١٤٦/٢	فأرجعها
١١/١	فضلت على الأنبياء بست	٣٠٥/٢	فأرسل فاتنونا منه
١١/١	فضلنا على الناس بثلاث	١٤٧/٢	فأشهد غيري
٣٧٨/١	فقيم	٣٩٥/١	فأفطروا
١٤٧/٢، ٢٠١/١	فلا إذا	٣٨٩/١	فأفطري
٢٨٦/٢	فلا تأكل	٣٨٨/١	فأفوضوا الله
١٤٦/٢	فلا تشهدني على جور	٢٢٩/٢	فإن شربها في الرابعة فاقتلوه
٢٠٤/١	فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما	٢٦٥/٢	فإننا لا نستعين بمشرك
	فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة	٢٦٥/٢	فإننا لا نستعين بالمشركون
١٥٦/١	الكتاب	٣٢٩/٢	فأنشدكما بالذي أنزل التوراة
٣٩٠/١	فلا يضرك	٢٦٥/٢	فانطلق
٧٣/١	فلم تتوضأ	٤٠/٢	فانفري إذا
	فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام		فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ
٢٢٨/١	هينهة	٢٨٤/١	بهما

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
	قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	٥١/١	فمسخ رأسه وصدغيه
١٤٤/١	قال حذيفة لابن مسعود لقد علمت	٧٥/١	فمن ثم عاديت شعري
٣٩٩/١	قال رسول الله يوم الأحزاب	١٦٥/١	فمن وافق قوله قول الملائكة
١٠٥/١	قال رسول الله يوم الفتح	٣٤٦/١	في الإبل صدقتها
١٥٢/٢	قال لي رسول الله ﷺ يا سعد	٣٢/٢	في بيضة نعام صيام يوم
٣٩٣/١	قال لي رسول الله ﷺ يا معاذ	١٦٣/٢	في الجدة مع ابنها أنها أول جدة
٢١٠/٢	قال لي علي أبعثك على ما بعثني	٣٤٤ ، ٣٤٣/١	في الحلي زكاة
٣١٨/١	قال لي عمر اعمل لي عملاً	٣٢٧/١	في خمس من الإبل شاة
٢٠٣/٢	قال معاذ لأهل اليمن	٣٣٥/١	في الخيل السائمة
٣٣٣/١	قالت جارية من خثعم : يا رسول الله	٢٤٨/٢	في رجل أحلت له امرأته جاريته
٦٠٥/٢	قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد	٣٨٧/١	في رجل أفطر في رمضان
٢٥/١	قام عبد الله بن زيد فقال : يا رسول الله	١٥٦/٢	في رجل أوصى بسهم من ماله
١١٣/١	قبض النبي ﷺ وإن درعه مرهونة	٢٣٢/١	في رجل فاتته من الصبح ركعة
١٠٦/٢	قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين	٢٢٥/٢	في رجل لا يجد ما ينفق على امرأته
١٥٤/٢	قتلوه قتلهم الله ألا سألوا	٣٥٤/١	في صدقة الفطر مدان من قمح
٨٣/١	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان	٣٣٩/١	في العسل في كل عشرة أزق
٢٨٠/١	قد أجزأت صلاتكم	٥/٢	في قوله : ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾
١٢٢/١	قد أخبرتك كيف نزلت	٣٥٧/١	في كل إبل سائمة ، في الأربعين
١٠٦/١	قد أصبحت صائماً	٢٤/١	ابنة لبون
٣٩٠/١	قد أمرتك به	٣٣٢/١	في الكلب بلغ في الإناء
١٠٩/١	قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها	٢٣٩/٢	في مال اليتيم زكاة
١٩٨/٢	قد صنعها رسول الله ﷺ	٢٣٩/٢	في المواضع خمس خمس
١٦/٢	وصنعناها معه	٢٦٢/٢	في اليد الشلاء ثلث الدية
٣٣٤/١	قد عفوت لكم عن صدقة الخيل	٢٦٢/٢	فيدع يده في فيك تقضمها
٢٣٥/٢	قد نهيتك فعضيتني	١٥٩/٢	فيسرك أن يسورك الله بسورين من نار
٢٠١/١	قدم أبو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة	٣٤٢/١	فيما سقت السماء العشر
٨٥/٢	قدم رجل من أهل الشام بزيت	٣٣٦/١	قائماً إلا أن تخاف الفرق
١٠٣/٢	قدم رسول الله المدينة	١٣٠/١	قائماً إلا أن تخشى الفرق
		٢٦٢/٢	قاتل أجيري رجلاً فعض يده
		١٥٩/٢	القاتل لا يرث
		٢٦٢/٢	قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض يده
		٣٧/١	قال أبو طلحة للنبي ﷺ إني اشتريت

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
	قلت لأبي : يا أبة إنك قد صليت	قدم رسول الله مكة وأصحابه مهلين	
٢١٩/١	خلف رسول الله ﷺ	بالحج	
	قلت لأنس : أكان رسول الله ترك	قدم علينا أبو أيوب غازيًا	
٢٢٩/١	القنوت	قدم معاذ بن جبل على أهل مكة	
	قلت لأنس : بأي شيء كان	قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت	
٢٠/٢	رسول الله ﷺ يهل	قيس	
٢٩٢/٢	قلت لجابر : الضبع صيد هي ؟	قدمت المدينة فقلت لأنظرون إلى	
	قلت لزفر : إنكم تقولون : إنا ندرأ	صلاة رسول الله	
٢٢٨/٢	الحدود	قدمنا مكة فقال لنا رسول الله ﷺ	
٣١١/١	قلت لعلي : المشي أمام الجنازة	قدموا أكثركم قرآنًا	
٣٢٦/١	قلت لقيس بن سعد	قدمي لي الفراش	
٣٥٦/١	قلت للمالك : كم صاع النبي ﷺ ؟	القرءاءة في الأوليين	
	قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ	قرأت على النبي ﷺ النجم فلم	
٣٠٧/١	مات	يسجد	
	قلت : يا رسول الله ، أرسل كلي	قرأت في كتاب رسول الله إلى	
٢٨٦/٢	فأجد معه	عمرو بن حزم	
	قلت : يا رسول الله أفضلت سورة	قرن رسول الله في حجة الوداع	
١٨٩/١	الحج	قسم رسول الله خير	
٣٦٣/١	قلت : يا رسول الله إن علي حجة	قسم رسول الله ﷺ خير نصفين	
٣٣٨/١	قلت : يا رسول الله إن لي نحلًا	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	
	قلت : يا رسول الله إنني أسلمت	القصاص بين الرجل والمرأة	
١٩٠/٢	وتحتي أختان	القضاة ثلاثة	
	قلت : يا رسول الله إنني امرأة أشد	قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ	
٤٤/١	ضفر رأسي	قضى رسول الله في كل شركة لم	
	قلت : يا رسول الله أين تنزل	تقسم	
٩٣/٢	غداً	قضى عمر في البرصاء والجذماء	
	قلت : يا رسول الله الرجل يأتييني	قضى النبي ﷺ بالعمرى	
٦٧/٢	يسألني البيع	قضى النبي ﷺ بالغرة	
	قلت : يا رسول الله على النساء	قل : أشهد أن لا إله إلا الله	
١٥/٢	جهاد ؟	قل : سبحان الله والحمد لله	
	قلت : يا رسول الله فمسخ الحج لنا	قلت لابن عباس : عجبت	
١٩/٢	خاصة	لاختلاف الصحابة	
	قلت : يا رسول الله كيف أصنع بما	قلت لأبي محذورة : أخبرني عن	
٥٨/٢	عطب من البدن ؟	تأذيتك	

المعزو	طرف الحديث	المعزو	طرف الحديث
١١٣/١	كان بلال يثني الإقامة	٦٥/١	القلس حدث
	كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ	٢٢٠/١	قلنا لأنس: إن قومًا يزعمون
١٣١/١	عن الصلاة	٣٨/١	قلنا لرسول الله لما حرمت الخمر
٧٠/٢	التجارة	١٨/١	قم فائتنا بدلو من الماء
	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن	١٠٩/١	قم فأذن بالصلاة
٢٧٣/١	يرتحل	١٧٧/٢	قم يا غلام فزوج
	كان رسول الله ﷺ إذا استفتح	٢٣٤/١	قنت بعض أصحاب النبي ﷺ قبل
١٤١/١	الصلاة	٢٢٢/١	الركوع
	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة	٢٣٢/١	قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع
١٤٠/١	كبر	٢٢٠/١	قنت رسول الله ﷺ حتى مات
١٦٥/١، ١٦٤/١	كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه	٢٣٦، ٢٣٥/١	قنت رسول الله ﷺ شهرًا
٢٤٠/١	من الركوع	٢٢٦/١	قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا
	كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن		قنت رسول الله ﷺ في الصبح
١٧٧/١	يمينه	٢٢١/١	بعد الركوع
٢٨٢/٢	كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر	٢٤٥/١	قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر
	كان رسول الله ﷺ إذا صلى	٢٢٨/١	قنت من هو خير من عمر
٢٩١/١	الصبح	٢٤٣/١	قنت النبي ﷺ وأبو بكر وعمر
	كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله	٢٤٨/١	القنوت عندي بمنزلة التشهد
١٦٥/١	لمن حمده	١٧٤/١	قولوا: اللهم صل على محمد
١٦٣، ١٣٣/١	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة	٢٥٣/١	قوموا فلاصلي لكم
١٦٦/١			قيل لأنس: إنما قنت رسول الله ﷺ
	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى	٢٢٩/١	شهرًا
١٤١/١	الصلاة بالليل	١٤/١	قيل يا رسول الله أنتوضأ من بثر بضاعة
	كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه		* حرف الكاف *
٢٤٣/٢	الوحي	٢٠٩/٢	كأنك تريد أن ترجع إلى رفاعه
	كان رسول الله ﷺ صائمًا		كأنني أسمع عليًا في الفجر حين
٣٩٢/١	كان رسول الله ﷺ قاعدًا في	٢٤٦/١	يقنت
١٨/١	المسجد	٢٢٤/١	كان ابن عمر لا يقنت في الفجر
٢٦٦/١	كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر وقعد	١١٢/١	كان أذان رسول الله ﷺ شفعًا
٥٥/١	كان رسول الله ﷺ يأتيه فيكثر		كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ
١٦٧/٢	كان رسول الله ﷺ يأمر بالباعة	١١٢، ١٩/١	مرتين
	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن		كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما
٣٤٦/١	نخرج الصدقة	١٣٤/١	أيديهم المراوح

كان رسول الله ﷺ يُقبل في شهر	كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار	٨٥/١	٣٧٨/١
رمضان	كان رسول الله ﷺ يتحفظ	٣٦٩/١	٣٧٨/١
كان رسول الله ﷺ يقبلها	كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل	٥٩/١	١٤٥/١ ، ١٤٣/١
كان رسول الله ﷺ يقرأ : بسم	كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتين	٢٧٣/١	٢١٦/١
الله الرحمن الرحيم	كان رسول الله ﷺ يجهر بها	١٤٨/١	٢٤٢/١
كان رسول الله ﷺ يقرأ في	كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء	٢٨٣/١	٢٤١/١
كان رسول الله ﷺ يقنت في الركعة	الحسن والحسين		
الثانية	كان رسول الله ﷺ يرفع يديه	١٣٤/١	
كان رسول الله ﷺ يقول حين	كلما ركع		
يفرغ من صلاة الفجر	كان رسول الله ﷺ يستحب أن تؤخر		
كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة	العشاء	١٠٦/١	
الفجر	كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه	٣٥/١	
كان رسول الله ﷺ يكبر في	كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه	١٧٧/١ ، ١٧٦/١	
العيدين	كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة قبل		
كان رسول الله ﷺ يكبر في كل	وجهه	١٧٨/١	
خفض	كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته		
كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم	من الليل	٢٥٣/١	
الجمعة	كان رسول الله ﷺ يصلي في		
كان رسول الله ﷺ ينفلت من صلاة	الحجرة	٢١٤/١	
الغداة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل		
كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة	ثلاث عشرة ركعة	٢١٣/١	
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث	كان رسول الله ﷺ يصلي من		
كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع	الليل مثنى مثنى	٢١٣/١	
كان الركبان يمرون بنا	كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا		
كان زوج بريرة حراً	معتضة	١٨٧/١	
كان عبد الله لا يقنت في الفجر	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد	١٧٣/١	
كان علي وأبو موسى يقنتان في	كان رسول الله ﷺ يعود المريض	١١٩/٢	
صلاة الغداة	كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة	١٤٥/١	
كان علي ومعاوية يقنتان في	كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر		
الركعة الأخيرة	والشفع	٢١٤/١	
كان عمر ومن دونه من الخلفاء	كان رسول الله ﷺ يُقبل	٣٧٧/١	
كان عليه السلام يتوضأ ثم يقبل	كان رسول الله ﷺ يُقبل الركن		
كان القنوت في المغرب والفجر	اليمني	٣٨/٢	

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١١٥/٢	دين	١٤٨/١	كان لرسول الله ﷺ سكتان
	كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من	١١٤/١	كان للنبي ﷺ مؤذنان
٩٧/٢	الأنصار	٣٣١/١	كان لهم غلام فأعقق جده نصفه
٢٨١/١	كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة	٢٤٩/٢	كان ماعز بن مالك في حجر أبي
١٥٤/١	كان النبي ﷺ يصلي بالناس	٢٤٩/٢	كان مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل
٤٠٢/١	كان النبي ﷺ يعود المريض	٣٨٤/١	كان مع رسول الله ﷺ في سفر
٢٣٩/١	كان النبي ﷺ يقنت في الصبح	٣١٨/١	كان مع فضالة بن عبيد يرودس
	كان النبي ﷺ يتنزع النساء من	٧٧/٢	كان مع فضالة بن عبيد في غزاة
١٧٤/٢	أزواجهن	١٢٢/٢، ٦٠/٢	كان مع النبي ﷺ في سفر
١٧١/١	كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة	١٢٢/١	كان مع النبي ﷺ في مسير
٢١٧/١	كان النبي ﷺ يوتر بـ «سبح»		كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في
٣٠٨/١	كان يجاء بقتلى أحد	١٦١/٢	يهودي مات
١٨٠/١	كان يشير بيده	١١١/٢	كان معاذ شاباً سخياً لا يمسك شيئاً
	كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا		كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ
٢٧٩/١	فزيحها	٢٥٨/١	كان الناس عمال أنفسهم
	كان يصلي العشاء حين يسود	٧٦/١	كان الناس يتصدقون على بريرة
١٠٧/١	الأفق	١١٨/٢، ٣١٢/١	كان الناس ينفرون من منى إلى
	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة		وجهمهم
٢١٥/١	ركعة	٤٥/٢	كان النبي ﷺ إذا أتاه الشيء
	كان يصلي الهجير التي تدعونها	١٩٢/١	كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء
١٠٢/١	الأولى	٤٧/١	كان النبي ﷺ إذا دخل علي
٩٥/١	كان يقال إن للصلاة أولاً وآخرها	٣٦٥/١	كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم
٢٨٨/١	كان يكبر أربعاً	٢٨٢/١	كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة
	كانت أختي تحت رجل من		القرآن
٢٠٢/٢	الأنصار	١٥١/١	كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه
	كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع	١٣٤/١	كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة
٢٥٦/٢	وتجحد	١٤٠/١	كان النبي ﷺ بالروحاء
	كانت بنت خدام عند رجل فآمت	٩/٢	كان النبي ﷺ في سفر
١٧٥/٢	منه	٢٠٦/١	كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة
	كانت تجلس النساء على عهد		القرآن
٩١/١	النبي ﷺ	٥٧/١	كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي
٣١٣/١	كانت حفصة وعائشة متحابتين		الوتر
٢٥/١	كانت الصلاة خمسين	٢١٦/١	كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه
٢٦٦/٢	كانت العضباء لرجل من عقيل		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٤٠/١	يقولهن في القنوت	كانت مخزومية تستعير المتاع	
١٤٦/٢	كلهم أعطيته؟	وتجده	
٣٤/٢	كلوا لحم الصيد وأنتم حرم	كانوا يتبايعون الطعام جزافاً	
٢٩١/٢	كلوا ما حسر عنه البحر	كانوا يخرجون صدقة الفطر	
٢٩٢/٢	كلوه إن شئتم	كانوا يرون العمرة في أشهر الحج	
٣٩٥/١	كلي	كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن	
	كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة	كتب إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ	
١٧٢/١		كتب علي النحر ولم يكتب عليكم	
٩/٢	كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ نلبي	كذبوا إنما قتت شهراً	
	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ	كسب الحجام خبيث	
٢٥٢/١		كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ	
١٣٦/٢	كنا أكثر أهل المدينة مزارعاً	كفارة النذر كفارة يمين	
	كنا جلوساً مع علي في المسجد الأعظم	كلا قد كنا نفعل قبل وبعد	
١٠٤/١		الكلام ينقض الصلاة	
١٣٤/٢	«طس»	الكلب الأسود شيطان	
٣٦٩/١	كنا عند عمار	كل ذي ناب من السباع فأكله	
	كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فصلى بالناس	حرام	
٨١/١		كل شيء خطأ إلا السيف	
٦٩/٢	كنا في سفر ومعنا أبو برزة	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن	
٢٩٣/١	كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان	فهي خداج	
١٦٧/٢	كنا مع رسول الله ﷺ شباباً	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة	
٢٣/٢	كنا مع رسول الله ﷺ متمتعين	الكتاب وآيتين	
	كنا معاشراً أصحاب رسول الله ﷺ	كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه	
٢١٠/٢	كنا نرى الاستثناء جائز	كل عمل ابن آدم يضاعف	
	كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾	كل قسم قسم في الجاهلية	
١٨٣/١		كل ما أمسك عليك كلبك	
٢٤٣/١	كنا نجيء وعمر يوم الناس ثم يقنت	كل ما أمسكن عليك	
١٣٦/٢	كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً	كل ما رد عليك	
	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام	كل مسجد له مؤذن وإمام	
٣٥٠/١		كل مسكر حرام	
٢٧٠/١	كنا نسافر فمنا المتم	كل مسكر خمر	
	كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة	كلمات علمهن جبريل رسول الله ﷺ	
١٨٢/١			

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١٣/٢	كنت رد رسول الله ﷺ	١٤٣/١	كنا نصلي خلف رسول الله وأبي بكر وعمر
٢٣/١	كنت رد رسول الله ﷺ على حمار	٢٧٨/١	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة
٤٧/٢	الشمس دفع	١٠٣/١	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر
٢٩٧/٢	كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن أكل القنفذ	١٠٥/١	كنا نعدّها الفجر حتى سمعنا النبي ﷺ
٢٢٩/١	كنت عند أنس فجاء رجل فقال: ما تقول في القنوت	١٣٧/١	كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا سلمنا
٢٥٠/٢	كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه ماعز	٥٩/٢	كنا ننحر البدنة عن سبعة
٧٩/١	كنت في سرية فأجنبت	٣٥٢/١	كنا نؤدي زكاة الفطر
٣٩٠/١	كنت قاعدة عند النبي ﷺ	٨٥/٢	كنت أبيع الإبل بالبيع
٣٨/٢	كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا	٤٠/٢	كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه
٢١٠/١	كنت مع ابن عمر في سفر	٨٧/١	كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة
٣٧١/١	كنت مع البراء	٣٠٣/١	كنت أسقي أبا عبيدة
٥٢/١	كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود في جنازة	٨٠/٢	كنت أسير على جمل لي فأعشى
٧٤/١	كنت مع عمر فاستلم الركن	١٨٤/١	كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ
٣٨/٢	كنت مع النبي ﷺ حين افتتح خيبر	٥٧/٢	كنت أقتل فلائذ هدي رسول الله ﷺ
١٨٧/٢	كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن	٣٦ ، ٣٥/١	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ
١٩/١	كنت نصرانياً فأسلمت وأهللت	٣١٩/١	كنت أماشي رسول الله ﷺ
٢٠/٢	بالحج	٢١١/٢	كنت أمراً قد أوتيت من الجماع
٣٤٦/١	كيف أنت يا أبا ذر؟	٢٣٠/١	ما لم يؤت غيري
١٠٢/١	كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة	٢٤٩/٢	كنت جالساً عند أنس
١٨٠/١	كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم	٦٢/١	كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء ماعز
٢٢٦/١	كيف يفلح قوم شجوا نبيهم	١١٥/٢	كنت جالساً عند النبي ﷺ فسأله رجل
٢٨١/٢	* حرف اللام *		كنت جالساً مع النبي ﷺ فأتي بجنازة
	لأخرجن النصارى واليهود في جزيرة العرب		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٣٢٨/٢	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	٢٤٨/٢	لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ
١٥٦/٢	لا تجوز وصية لوارث	٢٥١/١	لأن تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً
٢٢٣/٢	لا تحرم المصّة والمصتان	٩٧/٢	لأن في داركم كتباً
	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة	٣٢٠/٢	لأن يجلس أحدكم على جمرة
٣٦١/١	سوي	١٣٧/٢	لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له
٣٦٢/١	لا تحل المسألة إلا لخمسة	١٧٠/٢	لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ
٣٩٤/١	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام	١٢٣/١	لا
٣٢٩/١	لا تترث ملة ملة	٢٠٨/١	لا
١٣٧/١	لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن		لا أخرج من المسجد حتى أخبرك
١٤٦/٢	لا ترقبوا	١٤٥/١	بآية
٤٩/٢	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس	١٥٨/٢	لا أدري حتى يأتيني جبريل
	لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا	٣١٧/١	لا أصلي عليه
٩٩ - ٩٨/١	المغرب	٤٠١/١	لا اعتكاف إلا بصيام
١٧١/٢	لا تزوج المرأة المرأة	٣٩٩/١	لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة
٥٥/٢	لا تسافر امرأة مسيرة يومين	٦٣/١	لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة
	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو	٢٨٠/٢	لا ، إنما العشور على النصارى واليهود
٥٥/٢	محرم	٦٢/١	لا ، إنما هو منك
٣٩/١	لا تستقبلوا القبلة بغائط	٣٣/١	لا بأس ببول ما أكل لحمه
٤٢/١	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام	٣٢/١	لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ
٨٧/٢	لا تصوروا الغنم	٢٤٨/١	لا بأس به وأما نحن فلا نفعله
٣٢٠/١	لا تصلوا إلى القبور	٦٦/١	لا بأس يتم صلاته
٢٧٩/١	لا تصلوا حتى تفيء الكعبة	٢٩٠/٢	لا تأكلوا من ذبائح نصارى بني تغلب
١٢٣/١	لا تصلوا فيها	٧٧/٢	لا تباع حتى تفصل
٢٠٥/١	لا تصلى صلاة في يوم مرتين	١٢٦/١	لا تبرز فخذك
٣٦٧/١	لا تصوموا حتى تروا الهلال	٦٧/٢	لا تبع ما ليس عندك
٣٩٤/١	لا تصوموا يوم الجمعة	٢٨٢/٢	لا تبني كنيسة في الإسلام
٣٩٥/١	لا تصوموا يوم السبت	٨٥/٢	لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه
٣٨٥/١	لا تعب على من صام	٣١٢/١	لا تتبع الجنابة بصوت
٣٢٣/٢	لا تعضية على أهل الميراث	٢٠٠ - ١٩٩/١	لا تحرقوا بصلاتكم طلوع الشمس
	لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في		لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها
٢١/١	الشمس	١٦٣/١	ظهره
٧٢/٢	لا تفعل ولكن بع هذا		لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
	لا تفعل يا حميراء فإنه يورث	١٥٢/١	الكتاب
٢١/١		٣٢٧/٢ - ٣٢٨ البرص	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٢١/٢	لا سكنى لك ولا نفقة	٣٢٩/٢	لا تقبل شهادة البدوي على القروي
١٢٨/٢	لا شفعة في بئر	٢٦٠/٢	لا تقتل المرأة إذا ارتدت
١٢٨/٢	لا شفعة في فناء	٣٦٩/١	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
١٢٩/٢	لا شفعة لنصراني	٢٥٥/١	لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم
١٥٣/١	لا صلاة إلا بالفاتحة أو غيرها	٥٧/١	لا تقرأ الحائض ولا الجنب
١٥٢/١	لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب	١٥٢/١	لا تقرأوا إذا جهرت إلا بأمر القرآن
١٩٩/١	لا صلاة بعد صلاة العصر	١٣٣/٢	لا تقرأ به
	لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا	٣١١/٢	لا تقسم
٢٠٢/١	ركعتين	٣٢١/١	لا تقعدوا على القبور
٢٠٢/١	لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين	١٧٥ ، ١٧٣/٢	لا تكرهوهن
	لا صلاة لجار المسجد إلا في	٢٥٦/١	لا تكفروا أحداً من أهل قبلي
٢٥١/١	المسجد		لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا
٤٤/١	لا صلاة لمن لا وضوء له	٢٥٦/١	بالكباثر
٤٥/١	لا صلاة لمن لا وضوء له	١٩٧/٢	لا تكون لأحد بعدك مهراً
١٧٤/١	لا صلاة لمن لم يصل على نبيه	٢٥٢/١	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
	لا صلاة لمن لم يضع أنفه على		لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس
١٦٩/١	الأرض	٢٥/٢	القفازين
١٥٨/١	لا صلاة لمن لم يقرأ	٣٠٣/١	لا تنجسوا موتاكم
١٥٢/١	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٧٥/٢	لا تنكح الثيب حتى تستأمر
	لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في	١٨٨/٢	لا تنكحها
١٦٣/١	الركوع	١٩٦/٢	لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء
٣٢٣/٢	لا ضرر ولا ضرار	١١٦/١	لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر
١٣٧/٢	لا ضمان على مؤتمن	٢١٦/١	لا توتروا بثلاث
٢٠٣/٢	لا طلاق إلا بعد النكاح	٩١/١	لا توطأ حامل
٢٠٦/٢	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	١٤٣/٢	لا جناح على ما وليها أن يأكل
٢٠٩/٢	لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك	١١٥/١	لا ، حتى إذا طلع الفجر
٣٠٤/٢	لا ، علي بذنوب من ماء زمزم	٥٢/٢	لا حرج
١٤٥/٢	لا عمرى ولا رقبى	٢٩٢/٢	لا ذكاة إلا في الحلق
٢٥٧/٢	لا غرم على السارق بعد قطع يمينه	٢٢٤/٢	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
٢٣٢/٢	لا قود إلا بسلاح	٢٢٤/٢	لا رضاع بعد الحولين
٢٣٥/٢ ، ٢٣٢/٢	لا قود إلا بالسيف	٣٣٠/١	لا زكاة في السخال
٢٣٢/٢	لا قود في النفس وغيرها	٣٢٩/١	لا زكاة في مال امرئ حتى يحول
٢٠٨/٢	لا قيلولة في الطلاق	٣٠٩/٢	لا سبق إلا في خف أو حافر
٢٠٥/٢	لا ، كانت تبين منك	٣١٨/٢	لا سبيل لك عليها

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٣٣٨/١	لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر	١١٧/٢	لا كفالة في حد
	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في		لا - لمن سأله عن الصلاة في أعطان
٢٥٤/٢	حد	٧٢ - ٧١/١	الإبل
٣٣١/١	لا يجمع بين متفرق		لا - لمن سأله عن الوضوء من لحوم
١١٩/٢	لا يجوز طلاق ولا عتاق	٧١/١	الغنم
٢٠٣/٢	لا يجوز طلاق ولا عتق	٢١٨/٢	لا مال لك
١٨٩/٢، ١٨٨/٢	لا يحرم الحرام الحلال	١٩٧/٢	لا مهر أقل من خمسة دراهم
١١٩/٢	لا يحل بيع ما ليس عندك	١٩٦/٢	لا مهر أقل من عشرة دراهم
١١٧/٢	لا يحل ثمن شيء ولا يحل أكله	٣١٧، ٢٠٤/٢	لا نذر إلا في ما أطيع الله
٢٢٧/٢	لا يحل قتل مسلم إلا في	٣١٧/٢	لا نذر في غضب
٨٨/٢	لا يحل لأحد بيع شيئاً إلا بين	١٦٩/٢، ٣١٩/٢	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
٥٥/٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله	١٧٠/٢، ١٦٩/٢	لا نكاح إلا بولي
١٨٧/٢	لا يحل لامرئ يؤمن بالله	١٧٧/٢، ١٧٢/٢	لا نكاح إلا بولي
١٤٧/٢	لا يحل لرجل أن يعطي العطية	١٧٩/٢	لا نكاح لك
١٢٣/٢	لا يحل مال امرئ مسلم إلا	١٧٢/٢	لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ
١٦٠/٢	لا يرث أهل ملة ملة	١٧٢/١	لا، هو حرام
١٦٠/٢	لا يرث قاتل عمد	٩٤/٢	لا، هي حرام
١٦٠، ٩٣/٢	لا يرث الكافر المسلم	٩٤/٢	لا، والله لا يكشفها أحد
١٦٥، ١٦١/٢	لا يرث المسلم النصراني	٣٠٥/١	لا، وأن تعتمر خير لك
	لا يرجع في هبته إلا الوالد عن	١٥/٢	لا، وسأسال النبي ﷺ
١٤٧/٢	ولده	٣٢٧/١	لا وصية لوارث
٧/٢	لا يركب البحر إلا حاج	١٥٦/٢	لا وضوء إلا من صوت أو ريح
١٢٨/١	لا يصل أحدكم في الثوب الواحد	٧٢/١	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٣٩/١	لا يصلح من الذهب شيء	٤٤/١	لا وضوء من طعام أحله الله
٢٠١/١	لا يصلين أحد بعد الصبح	٧٢/١	لا وفاء لنذر في معصية الله
	لا يضر أحدكم أبقليل من ماله	٢٦٦/٢، ٣١٩/١	لا، ولكن لم يكن بأرض قومي
١٩٥، ١٧٩/٢	تزوج	٢٩٣/٢	لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه
١٦/١	لا يغتسل الرجل من فضل امرأته	٢٠٢/٢	لا يأوي الضالة إلا ضال
١١٥/١	لا يفرنكم نداء بلال	١٥١/٢	لا ييمن ولا يهين ولا يورثن
١٠٧/٢	لا يغلث الرهن	٣٣٦/٢	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٢٣٠/٢	لا يقاد الوالد بالولد	١٥/١	لا ييمن حاضر لباد
٢٣٠/٢	لا يقاد والد من ولد	٩٨/٢	لا يتزوج الرجل امرأة حتى يكون
١٦٨/٢	لا يقبل الله صلاة أحدكم	١٨٥/٢	لا يتوارث أهل ملتين
٨٣/١	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور	١٦٠/٢، ١٥٩/٢	

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٥٩/١	لربما توضأ النبي ﷺ فيقبلني	لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع	
٢٥٦/٢	لعن الله السارق يسرق البيضة	الوضوء	
٢٧٤/٢	لعن الله من فرق بين والدته وولدها	لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع	
	لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل	الوضوء	
١٩٢/٢	له	لا يقبل الله قولاً إلا بعمل	
	لعن رسول الله ﷺ من فرق بين	لا يقتل حر بعبد	
٩٩/٢	الوالدة	لا يقرآن أحد منكم شيئاً إذا جهرت	
٩٦/٢	لعنت الخمر بعينها	لا يقرآن أحدكم إذا جهرت	
١٣٤/٢	لعنت الخمر وحاملها	لا يقرآن أحدكم والإمام يقرأ إلا	
	لقد أمدكم الله بصلاة هي خير	لا يقطع السارق إلا في عشرة درهم	
٢١٢/١	لكم	لا يقطع الصلاة شيء	
٣١٧/١	لقد تابت توبة	لا يقطع صلاة المرء امرأة	
	لقد رأيتنا وما يتخلف عن	لا يكون مهر أقل من عشرة	
٢٥١/١	الصلوات إلا	لا يلبس القميص ولا البرنس	
٣١٩/١	لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً	لا يمس القرآن إلا طاهر	
	لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	
٢٤٩/١	بالناس	لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال	
٢٤٩/١	لقد هممت أن أمر المؤذن فيؤذن	لا يمنع أحدكم جاره أن يضع	
١١/٢	لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى	خشبة	
١١٢/١	لقنها بلالاً	لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته	
٢٤٩ - ٢٤٨/٢	لقي رسول الله ﷺ ماعز بن مالك	لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة	
	لقيت خالي يعني أبا بردة ومعه	لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم	
٢٤٧/٢	الراية	صلبه	
٣٠٢/١	لقيت النبي ﷺ وأنا جنب	لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده	
١٧٤/١	لقيني كعب بن عجرة فقال	باليبت	
١٥٠/٢	لك أو لأخيك أو للذئب	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله	
١٩٧ ، ١٩٦/١	لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم	لا بد في النكاح من أربعة	
٣٢٢/١	لكن حمزة لا بواكي له	لا بد في النكاح من أربعة	
٢٤٧/١	لكني أرى القنوت بعد الركوع	لاعن بين هلال بن أمية وامرأته	
١٦٧/٢	لكني أصوم وأفطر	لاعن رسول الله ﷺ بينهما	
٢٠١/٢	للكبر سبعة أيام	ليبك بحجة وعمرة معاً	
٣٦٠/١	للسائل حق وإن جاء على فرس	ليبك عمرة وحجاً	
٣٦/١	لم أفسد علينا ثوبنا	ليبك يا رسول الله	
١٨٢/١	لم أنس ولم تقصر	لتحتة ثم لتقرصه بماء	

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٣٢٦ - ٣٢٥/٢	لو أن الناس أعطوا بدعواهم		لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ
٢٤٧/١	لو تركت القنوت لظننت أنني تركت	٢٥٦/٢	لم يزل رسول الله ﷺ يجهر بها
٢٣١/٢	لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به	١٤٨/١	لم يصل النبي ﷺ على أحد
٢٠١/٢	لو شئت أن أقول : قال رسول الله	٣٠٨/١	لم يكن عمر قبل الجزية من المجوس
٣٦٧/١	لو صمت السنة كلها	٢٨٠/٢	لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس
٣٩٢ ، ٦٦/١	لو كان فريضة لوجدته في القرآن	١٠٨/١	لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال
	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها	٢٨٣/١	لما اشتكى رسول الله ﷺ
١٠٦/١	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا	٣١٨/١	لما أمر رسول الله ﷺ نساءه
١٠٧/١	لولا أن الكلاب أمة من الأمم	١٨/٢	لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا
٢٨٤/٢	لولا أنني سقت الهدى لأحللت	٣٢٧/١	لما بعث النبي ﷺ جعفر إلى الحبشة
١٨/٢	لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم	١٣٠/١	لما توفي سعد وأتي بجنازته
١٠٧/١	ليس بذلك بأس	٣١٣/١	لما ثقل رسول الله ﷺ جلس
١٠٢/٢	ليس شيء من البيت مهجورًا	٢٨١/١	لما جاء نعي جعفر
٣٨/٢	ليس على رجل طلاق	٣٢٢/١	لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع
٢٠٣/٢	ليس على المستعير غير المغل	٣٦٣/١	لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها
١٢٢/٢	ليس على المسلم في فرسه	١٩٣/٢	لما فتح الله على رسوله مكة
٣٣٤/١	ليس على المسلمين عشور	٣٤/٢	لما فتح رسول الله ﷺ مكة
٢٨٠/٢	ليس على المعتكف صيام	٢٧٢/٢	لما كان أول أذان الصبح
٤٠٠/١	ليس على من ضحك في الصلاة إعادة	١١٥/١	لما كان ليلة الجن قال لي النبي ﷺ
٦٩/١	ليس على من نام ساجدًا وضوء	١٨/١	لما لاعن أخو بني العجلان امرأته
٥٧/١	ليس عليكم في ميتكم غسل	٢١٧/٢	لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ
٧٣ - ٧٢/١	ليس في أقل من خمس ذود صدقة	٣٠٢/١	لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾
٣٤١/١	ليس في البقر العوامل صدقة	١٦٧/١	لما نزلت ﴿ولله على الناس ...﴾
٣٣٥/١	ليس في الحلي زكاة	٥/٢	لمن هذا
٣٤١/١	ليس في الخضروات صدقة	١٣٨/٢	لن تفي عن أحد بعدك
٣٣٦/١ ، ٣٣٧/١	ليس في الخيل والريق صدقة	٦٢/٢	لن يفلح قوم تملكتهم امرأة
٣٣٤/١	ليس في الظهر والعصر قراءة	٣٢١/٢	لها الصداق بما استحلت من فرجها
١٥٨/١	ليس في العوامل شيء	١٨٧/٢	لها ما أخذت في بطونها
٣٣٥/١	ليس في العوامل صدقة	٢٢/١	لو أعلمك تنظر لظننت به في عينك
٣٣٤/١	ليس في القطرة	٢٦٣ - ٢٦٢/٢	لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن
٦٥/١	ليس في الكسعة شيء	٢٦٣/٢	لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها
٣٣٠/١		١٩٥/٢	

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٣٠٣/٢	ما أسكر كثيره		ليس في ما أنبتت الأرض من الخضر زكاة
٣٤/١	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله	٣٣٧/١	ليس في مال زكاة حتى يحول
٢٩١/٢	ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه	٣٢٩/١	ليس في الميثرة صدقة
٢٨٦ ، ٢٨٤/٢	ما أنهر الدم	٣٣٥/١	ليس فيما دون خمس أواق صدقة
٢٧١/١	ما بال أقوام يرغبون عن ما رخص	٣٤١/١	ليس فيما دون خمس ذود
١٩١/٢	ما بال أناس يشترطون شروطًا	٣٣٦/١	ليس فيه وضوء
	ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة	٦١/١	ليس فيها شيء
١٣٧/١		٣٣٦/١	ليس لشيء من ذلك قضاء
٢٧٥/٢	ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم	١٨٠/١	ليس لعرق ظالم حق
	ما بين كُدى وأحد حرام حرمه رسول الله	١٢٢/٢	ليس لعرق ظالم حق
٣٦/٢		١٢٥/٢	ليس لقاتل ميراث
١٩٦/٢	ما تراضى عليه الأهليون	١٥٩/٢	ليس لقاتل وصية
	ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ	١٥٦/٢	ليس لك عليه نفقة
٣٩/٢	يفعله	٢٢٠/٢	ليست لك ولا لأصحابك
٤٥/١	ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه	٢٠٩/١	ليس للقاتل شيء
١٥٥/٢	ما حق امرئ أن يبيت ليلتين وله	١٥٩/٢	ليس للولي مع الثيب أمر
١٨٣/٢	ماذا معك من القرآن؟	١٧٥/٢	ليس لنا مثل السوء
١٠٢/١	ما رأيت أحدًا كان أشد تعجلًا	١٤٨/٢	ليس لها كفارة يمين صابرة
	ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا في يوم الجمعة	٣١٨/١	ليس من البر
٣٩٥/١		٣٨٣/١	ليس من البر
٢٣٨/١	ما زال رسول الله ﷺ يقنت	٣٨٣/١	ليشترك النفر في الهدى
	ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا	٥٣/٢	ليلة الضيف واجبة على كل مسلم
٢٢٩/١		٢٩٩/٢	* حرف الميم *
٢٢٩/١	ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى مات		الماء طهور
	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح	٢٢/١	الماء لا ينجسه شيء
٢٣٠/١		١٤/١	ما أبالي بأي أعضائي بدأت
	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر	٥٥/١	ما أجد لك رخصة
٢٢٩/١		٢٥٠/١	ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا
٢٢٩/١	ما زال يقنت في صلاة الغداة		ما أدركتم فصلوا
٣١٥/١	ما سمعت فكبري	٣٥٥/١	ما أردت بهذا
١٩٢/١	ما شأنك؟	٢٦٥/١	ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا
	ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها	٢٠٦/٢	ما أسكر الفرق منه
١٠٠/١	الآخر مرتين	١٥٤/١	
٢٦٦/١	ما صليتها	٣٠٣/٢	

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢١٤/١	مشى مشى والوتر ركعة	٣٠٤/١	ما ضرك لو مت قبلي
٢٠٩/٢	المختلعة يلحقها الطلاق		ما طاف لهما رسول الله إلا طوافًا واحدًا
٩٢/٢	الحرم لا ينكح	٤٣/٢	ما عندك يا ثمامة؟
٩٢/٢	الحرم يشم الريحان	٢٦٩/٢	ما فعل الديناران؟
٣٥/٢	المدينة حرم ما بين غير إلى ثور	١١٦/٢	ما فعلت الشاة؟
٣٧/١	مر بي رسول الله وقد تنخمت	٣٨/١	ما فوق الركبة من العورة
٢٠/١	مر بي النبي ﷺ فقال : خذ معك	١٢٧/١	ما قنت رسول الله ﷺ إلا إذا حارب
٩/٢	مر رسول الله ﷺ برجل	٢٤٦/١	ما قنت رسول الله ﷺ في شيء إلا
٢٩/٢	مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال	٢٢٠/١	ما كان من قسم في الجاهلية
	مر رسول الله ﷺ على رجل	١٦١/٢	ما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة
١٢٦/١	فخذه	٢٧٨/١	ما كنت لأصلي خلف من لا يقنت
	مر علي رسول الله ﷺ وأنا	٢٤٧/١	ما لك؟
٣٨١/١	أحتجم	٣٧٧/٢	ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك
١٦٤/٢	المرأة تحوز ثلاثة موارث	١٧٠/١	ما لك ولها معها سقاؤها
١٨٠/١	مررت برسول الله وهو يصلي	١٥٠/١	ما من دابة في البحر إلا
٢٠٤/٢	مره فليراجعها	٢٩٧/٢	ما من مؤمن يعزي أخاه
٩١/١	مره فليراجعها ثم يطلقها	٣٢٣/١	ما من مولود يولد إلا على الفطرة
	مسح رسول الله ﷺ على الخفين	٢٧٤/٢	ما منعك أن تصلي
٥٢/١	والخمار	٨١/١	ما منعكما أن تصليا معنا
٥٠/١	مسح على رأسه في الوضوء	٢٠٤/١	ما منكم أحد يقرب وضوءه ثم
٦٢/١	مسست ذكري		يتضمنض
٨٨/٢	المسلم أخو المسلم	٥٤/١	ما نسيت من الأشياء فلم أنس
٢٨٧/٢	المسلم إن نسي أن يسمي	١٧٦/١	ما هذا؟
٨٠/٢	المسلمون على شروطهم	٣٤٣/١	ما هذه؟
٢١٩/٢	مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان	٣٣٣/١	ما هذه الرياح؟
٢٧٧/١	مضت السنة أن في كل أربعين	٣٠٥/١	ما هذه الصلاة يا عقبة؟
٤٧/١	المضمضة والاستنشاق سنة	٩٨/١	ما هي
٤٦/١	المضمضة والاستنشاق من الوضوء	٨٧/١ ، ٣٩٠/١	ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً
١٢١/٢	مضمونة	٧١/٢	ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد
١١٤/٢	مطل الغني ظلم	٣٢٩/٢	ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً
٢٢١/٢	المطلقة ثلاثاً لها السكنى	١٤٢/٢	المتلاعنان إذا تفرقا
٦٥/٢	مع الغلام عقيقته	٢١٨/٢	التم الصلاة في السفر المقصر في
٣٦/٢	معاذ الله أن أرد شيئاً		الحضر
٤٠٢/١	المعتكف يتبع الجنابة	٢٧٠/١	

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٤٤/٢	من أشرك بالله فليس بمحصن	١٩/١	معلك نبذ؟
	من أصل الدين الصلاة خلف كل	١٣١/٢	المعلمون خير الناس
٢٥٥/١	بر وفاجر	١٥١/٢	معها حذاؤها وسقاؤها
٢٣٣/٢	من أصيب بدم أو خيل فهو بالخيار	١٣٢/١	مفتاح الصلاة الطهور
٢٦٣/٢	من اطلع على قوم في بيتهم	١٦٥/٢	المكاتب يعتق بقدر
٢٦٣/٢	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم	٤٨/٢	مكث رسول الله ﷺ بمنى ليلي
٣٣٢/٢	من أعتق شقصاً له في مملوك	٢١١/١	مكثنا زماناً لا نزيد على الخمس
٨٩/٢	من أعتق عبداً وله مال	٩٣/٢	مكة حرام
٣٣١/٢	من أعتق نصيباً له في مملوك كلف	١٠٥/١	ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً
١٩٥/٢	من أعطى في نكاح ملء كف	١٨٦/٢	ملعون من جمع ماءه في رحم أختين
١٤٥/٢	من أعمر عمرى	٣٣٧/١	مما سقت السماء والبلع
١٩٩/٢	من أغلق باباً وأرخى ستراً	١٥١/٢	من آوى ضالة فهو ضال
٢٧٧/٢	من أغلق باباً فهو آمن	٨٦/٢	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
٣٧٦/١	من أفطر من رمضان ناسياً	٣٦٤/١	من أجمع الصوم من الليل
٣٦٤/١	من أكل فليمسك	١٣٩/٢	من أحاط حائطاً على أرض فهي له
٢١٢/٢	من أنا؟	١١/٢	من أحب أن يرجع بعمره قبل الحج
٢٠٠/٢	من انتهب فليس منا		من أحب منكم أن ينسك عن ولده
٨٩/٢	من باع عبداً وله مال	٦٥/٢	فليفعل
٨١/٢	من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع	١٣٩/٢ ، ١٢٤/٢	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٢٤١/٢	من بدل دينه فاقتلوه	٢٠٣/١	من أدرك سجدة من العصر
٢٥٩/٢	من بدل دينه فاقتلوه	٤٧/٢	من أدرك معنا هذه الصلاة
٢٥٤/٢	من بلغ حدّاً في غير حدّ	٢٨٥/١	من أدرك من الجمعة ركعة
	من بنى في ربيع قوم بإذنهم فله	٢٨٥/١	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك
١٢٢/٢	قيمته	٢٠٣/١	من أدرك من العصر ركعة
١٤٥/١	من ترك بسم الله الرحمن الرحيم	٩٠/٢	من استرسل إلى مؤمن فقبينه
٧٥/١	من ترك موضع شعرة من جنابة	٣٢٩/١	من استفاد مالاً
١٤٥/١	من تركها فقد ترك آية	١٠٣/٢	من أسلف في تمر فليسلف
	من تكلم يوم الجمعة والإمام	١٦٢/٢	من أسلم على شيء فهو له
٢٨٢/١	يخطب		من أسلم في شيء فلا يصرفه في
٧٦/١	من توضع فيها ونعمت	١٠٥/٢	غيره
٤٧/١	من توضع فليستشتر	١٨١/١	من أشار في الصلاة إشارة تفهم
	من توضع وذكر اسم الله تطهر		من اشترى ثوباً بعشرة فيها درهم
٤٥/١	جسده	١٢٥/١	حرام
٣١٧/٢	من جعل عليه نذراً في معصية	٦٨/٢ ، ٦٧/٢	من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٣٨/١	من شرب في إناء ذهب أو فضة	٢٧٤/١	من جمع بين صلاتين من غير عذر
١٩١/٢	من شرط شرطاً لزمه الوفاء به	٣٠٠/١	من حافظ عليها كانت له نوراً
١٩٦/١	من شك في صلاته فليسجد سجدة	٩٦/٢	من حبس العنب زمن القطن
٣٩٨/١	من صام رمضان		من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت
٣٦٩/١	من صام اليوم الذي يشك فيه	٤٥/٢	من حج هذا البيت أو اعتمر
٢٠٤/١	من صلى ركعة من الصبح	٤٦/٢	من حفر بثراً فله أربعون ذراعاً
١٧٤/١	من صلى صلاة لم يصل فيها علي	١٤٠/٢	من حكم بين اثنين تحاكما إليه
	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٣٢١/٢	وارتضياه
١٥٢/١	من صلى صلاة مع إمام فجهر	٣١٤/١	من حلف على يمين
٣١٣/١	من صلى على جنازة	٧٣/١	من حمل الجنازة الوضوء
٦٨/١	من ضحك فليتوضأ	٣٠١/٢	من الخنطة خمر
٦٧/١	من ضحك في صلاة	١٥٤/١	من ذا الذي خالني سورتني
٦٧/١	من ضحك في الصلاة	٢١٢/٢	من ربك
٢١٠/٢	من طلق واستثنى فله ثياه	٦٥/١	من رعف في صلاته فليرجع
٣٢٣/١	من عزى مصاباً	١٣٧/١	من رفع يديه في التكبير
٢٣٥/٢	من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه	١٢٤/٢	من زرع أرضاً بغير إذن
٧٣/١	من غسل الميت فليغتسل	٢٧٠ ، ٣٥/٢	من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه
٧٣/١	من غسل ميتاً فليغتسل	٣٦٠/١	من سأل وله ما يغنيه
	من غسله الغسل ومن حملة الوضوء	٢٣/٢	من ساق الهدى فلا يتحلل
٧٤/١	من فاته الحج فليحل بعمره	٣٠٤/٢	من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله
٥٦/٢	من فاته عرفات فقد فاته الحج	١٨١/٢	من سره أن ينظر إلى من صور الله
٥٦/٢	من فرق بين والدته وولدها	٢٥٠/١	من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه
٩٩/٢	من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله	٢٥١/١	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له
٢١٠/٢	من قامت عليه دابة فتركها	٢٥١/١	من سمع النداء فلم يجب من غير عذر
٢٣٣/٢	من قتل بعد مقامي هذا		من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر
٢٣٢/٢	من قتل في عمياء أو رمياً بحجر	١١٨/١	من السنة ألا يقتل مسلم بكافر
٢٧٠/٢	من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه	٢٢٩/٢	من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر
٢٣٤/٢	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	٨٢/١	من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها
	من قتل متممداً دفع إلى أولياء المقتول	٢٨٠/١	من شاء أن يجعلها عمرة
٢٣٤/٢	من قرن بين حجته وعمرته أجزأه	١٨/٢	من شاء أن يجمع فليجمع

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٣٨٧/١	من مات وعليه صيام شهر	من كان اعتكف مع النبي ﷺ	فليرجع
١٠/٢	من مات ولم يحج	٣٩٧/١	من كان ذبح قبل أن يصلي
١٢٣/٢	من مثل به أو حرق بالنار	٦٤/٢	من كان عليه صوم
٦١/١ ، ٦٠/١	من مس ذكره فليتوضأ	٣٨٩/١	من كان عنده طعام فليتصدق
٦٠/١	من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ	٣٥٣/١	من كان له إمام
٦١/١ ، ٦٠/١	من مس فرجه فليتوضأ	١٥٥/١	من كان له إمام فقراءته له قراءة
٣٣٢/٢	من ملك ذا رحم فهو عتيق	١٥٤/١ ، ١٥٣/١	من كان له شقص في مملوك
١٠/٢	من ملك زادًا وراحلة	٣٣١/٢	من كان متحررًا فليتحرها
٥٨/١	من نام جالسًا فلا وضوء عليه	٣٩٦/١	من كان معه الهدي فليهل بالحج
١٩٩/١	من نسي صلاة أو نام عنها	٤٣/٢	والعمرة
١٩٩/١	من نسي الصلاة فليصلها	١٣٨/٢	من كان مكربًا فليكر بالربع
٣٧٦/١	من نسي وهو صائم	١٦/٢	من كان منكم أهدي
١٩٢/١	من هذا؟	٦٩/١	من كان منكم فقهه فليعد
٣٥٩/١	من هما؟	٢٨١/١	من كان يؤمن بالله فعليه الجمعة
١٥٤/٢	من وجد دابة قد عجز عنها أهلها	٢٧٨/١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٦٢/٢	من وجد سعة فلم يضح		فعليه الجمعة
١٠٩/٢	من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن
١٥٣/٢	من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل	٧٧/٢	من كانت له ذمتنا
١٠٩/٢	من وجد متاعه عند مفلس بعينه	٢٢٨/٢	من كسر أو عرج فقد حل
٢٧٤/٢	من وجدتم في متاعه غلولًا فأحرقوه	٥٤ ، ١٠/٢	من كشف خمار امرأة ونظر إليها
٢٤٧/٢	من وقع على هيمة فاقتلوه	١٩٩/٢	من لم يبيت الصيام
٢٤٧/٢	من وقع على ذات محرم فاقتلوه	٣٦٤/١	من لم يجد إزارًا ووجد سراويل
٣٣٢/١	من ولي يتيما له مال	٢٦/٢	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
١٤٩/٢	من وهب هبة فارتجع بها	٢٦/٢	من لم يجمع الصيام
١٤٨/٢	من وهب هبة فهو أحق بها	٣٦٤/١	من لم يجهر في صلاته بها فقد خدج صلاته
٢٦٦/١	من يتجر على هذا	١٤٩/١	من لم يحبس مرض
٣٣٣/٢	من يشتريه مني؟	١٠/٢	من لم يصل ركعتي الفجر
٢٠٦/١	من يكلؤنا الليلة؟	٢٠٦ ، ٢٠٠/١	من لم يكن معه هدي فليحل
١٩٨ ، ١٩٧/١	من ينكح هذه؟	٥٩/٢	من لم يكن معه هدي فليحلل
١٦٣/١	منذ كم تصلي هذه الصلاة؟	١٧/٢	من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض
٢٤٨/١	منهم من قنت ومنهم من لم يقنت	١٦٩/١	من لم يوتر فليس منا
٥٨/٢	منى كلها منحر	٢١١/١	
٢٠١/١	مهلاً يا قيس		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٤٣/١	نعم ومن هو خير من عمر	٩٥/١	مواقيت الصلاة بين هذين
	نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في	٢٨٧/٢	موطنان لا حظ لي فيهما
٢٥٣/٢	الغزو		* حرف النون *
	نهى رسول الله ﷺ أن نستأجر		نادى منادي رسول الله ﷺ :
١٣٨/٢	الأرض	١٥٣/١	لا صلاة إلا بقراءة
	نهى رسول الله ﷺ أن نضحى	١٨١/٢	الناس أكفاء
٦٤/٢	بعضاء	٢٠/١	النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء
	نهى رسول الله ﷺ أن يباع		نحرنا في عهد رسول الله ﷺ
٧٥/٢	الذهب بالذهب	٢٩٤/٢	فرشاً
	نهى رسول الله ﷺ أن يباع	٦٠/٢	نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية
٧٦/٢	الرطب بالتمر	٥٣/٢	نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة
	نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ	٦٥/٢	نحن نعطيه من عندنا
٢١/١	بالماء المشمس	١٠١/١	نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة
٣٩٤/١	نهى رسول الله ﷺ أن يفرد يوم الجمعة		نزلت هذه الآية « حافظوا على
	نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم	١٠٠/١	الصلوات وصلاة العصر »
١٠٠/٢	وولدها	٦٣/٢	نسخ الأضحى كل ذبح
	نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام	٢٠٨/١	نعم
٢٦٢/١	فوق	٣٢٤/١	نعم
	نهى رسول الله ﷺ عن الإبل	٣٢٣/١	نعم
٢٩٨/٢	الجلالة	٦/٢ ، ٣٨٨/١	نعم
	نهى رسول الله ﷺ عن أكل	٣٨٠/١	نعم
٢٩٨/٢	الجلالة	١٥٨ ، ١٥٤/١	نعم
	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم	٣٣٨/١	نعم
٢٩٤/٢	الخيل	١٢٣ ، ٧١/١	نعم
٨٣/٢	نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر	٧١/١	نعم
	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى	٧٤/١	نعم ، رأيت رسول الله
٨١/٢	يطيب		نعم ، صلى العيد أول النهار ثم رخص
	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان	٢٧٩/١	في الجمعة
٧٤/٢	بالحيوان	٦٣/٢	نعم ، فإنه دين مقضي
	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب	٦/٢	نعم ، فأدي عن أبيك
٧٣/٢	بالورق	٣٥٩/١	نعم لهما أجر القرابة وأجر الصدقة
٨٣/٢	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب	٣٩٤/١	نعم ورب هذا البيت
	نهى رسول الله ﷺ عن بيع	٩/٢	نعم ولك أجره
٧٦/٢	الرطب بالتمر	١٨٩/١	نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٥٤/١	هذا وضوئي ووضوء المرسلين	٦٧/٢	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر
٣٦٥/١	هذا يوم عاشوراء	٩٥/٢	نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللين
٢٣٨/١	هذه صلاة رسول الله		نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
٢٣٨/١	هذه الصلاة الوسطى	٩٨/٢ ، ٩٧/٢	نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام
٨/٢	هذه عنك		نهى رسول الله ﷺ عن القنوت
٣٢٥/١	هذه فريضة الصدقة	٣٧٠/١	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السبع
٥٤/١	هذه وظيفة الوضوء	٢٢١/١	نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة
٣٧٨/١	هششت يوماً		نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة
٥٠/١	هكذا رأيت رسول الله ﷺ	٢٩٦/٢	نهى رسول الله ﷺ عن المزفة
٢٤٩/٢	هل باشرتها	٢٩٨/٢	نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي
١١٥/٢	هل ترك من دين؟	٧٦/٢	نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة
١١٥/٢	هل ترك من شيء؟	٣٠٣/٢	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم
٣٤٢/١	هل تعطين زكاة هذا؟	٩٧/٢	نهى عن بيع الماء
١٩٨/٢	هل تقرأ من القرآن شيئاً؟		نهى عن الصلاة بعد الفجر
٢٤٩/٢	هل جامعتها؟	٢٠٠/٢	نهيتكم عن الظروف
٨/٢	هل حججت قط؟		
١٦/٢	هل سقت هدياً؟	٢٣/١	
٢٤٩/٢	هل ضاجعتها؟	١٤١/٢	
	هل علم أحد منكم أنني صليت	٢٠٠/١	
٢٦٧/١	العصر؟	٣٠٥ ، ٣٠٤/٢	
١٨٣/٢	هل عندك من شيء؟		
٣٦٥/١	هل عندكم طعام؟	٣٠٥/١	
١٦٧/٢	هل لك زوجة؟	٣٤٠/١	
٢٩٠/٢	هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟	٢٧٥/٢	
٢٥١/٢	هل تركتموه؟	٢٧٥/٢	
٢٥٠/٢	هلا تركتموه لعله يتوب؟	٢١/٢	
٢٥٧/٢	هلا قبل أن تأتيني به	١١٤	
٣٩٥/١	هلموا إلى الغداء	٩٨/١	
٣٣٢/١	هو حر كله ليس لله شريك	٣٤٥/١	
٣٤٣/١	هو حسبك من النار	٢٣٨/١	
٣٤٣/١	هو حسبك من النار	١٠٤/١	
١٢/١	هو الطهور ماؤه	٥٤/١	
١١٨/٢	هو عليها صدقة	٥٥/١	
٣١٢/٢	هو عليها صدقة وهو لكم هدية	٥٥/١	

* حرف الهاء *

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
	وجد رسول الله ﷺ من نفسه	١٢٥/٢	هو الغاصب يغرس في أرض غيره
٢٦٠ ، ١٨٥/١	خفة	٢١٥/٢	هو لك يا عبد
١١/١	وجعلت تربتها طهوراً	١٧٥/٢	هي أولى بأمرها
١١/١	وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً	٣٨٥/١	هي رخصة من الله
١١/١	وجعلت لي الأرض طهوراً	٢٨/١	هي سبع
	وجهت وجهي للذي فطر	٣٢/٢	هي صيد
١٤١/١	السموات	١٥١/٢	هي لك أو لأخيك أو للذئب
٣٦٠/١	ورجل أصابته جائحة	١٩/٢	هي والله لنا
٣٣٤/١	ورجل ربطها تغنياً وتعففاً	١٧٦/٢	هي يتيمة لا تنكح
٧٥/٢	الوزن وزن أهل المدينة		* حرف الواو *
٧٥/٢	الوزن وزن أهل مكة	١١٤/١	والإقامة واحدة واحدة
٢٨٩/٢	وسأحدثك : أما السن فعظم	١٤٧/١	والذي نفسي بيده إني لأشبهكم
	وسأل رجل أنسا عن القنوت بعد	٣٧/٢	والله إنك لخير أرض الله
٢٢٢/١	الركوع	٣١٣/٢	والله لأرضينك
٢٣٦/١	وسأله عن القنوت	٢٢٣/١	والله لأقرئين بكم صلاة رسول الله
٢٣٤/١	وسئل عن القنوت في صلاة الصبح		والله لأنا أقر بكم صلاة برسول الله
١١٩/٢	وصنعت كيف ؟	٢٣٤/١	ﷺ
٧٢/١	الوضوء مما يخرج	٧٣/٢	والله لا تفارقه حتى تأخذ منه
٦٥/١	الوضوء من كل دم		والله لقد عرفت أنك أحب البلاد
١٦٢/١	وعليك ، ارجع فصل	٣٧/٢	إلى الله
	وقال له بعض المشركين وهم	٣٣٠/١	والله لو منعوني عناقا
٤١/١	يستتهزنون	٢٢٩/١	والله ما زال يقنت حتى لحق بالله
١٠٠/١	الوقت الأول رضوان الله	٢٥٠/٢	والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك
٩٢/١	وقت رسول الله ﷺ للنساء	١٠٣/٢	وأمرني رسول الله أن أبتاع البعير
٩٦/١	وقت الظهر إذا زالت الشمس	٢٨٣/٢	وإن تغيب عنك
٩٢/١	وقت النفساء أربعون يوماً	١٥/٢	وإن العمرة الحج الأصغر
٤٧/٢	وقف رسول الله ﷺ بعرفة	١٤٢/١	وأنا من المسلمين
٣٣٦/١	ولا في ما دون خمسة أوسق	٢٢/١	وبما أفضلت السباع
٣٣١/١	ولا يجمع بين متفرق	٢١٥/١	الوتر ثلاث كصلاة المغرب
٣١٢/١	ولا يؤم الرجل في سلطانه	٢١١/١	الوتر حق
١٦٥/٢	الولاء لمن أعنت	٢١١/١	الوتر حق واجب
١٦٤/٢	ولد الملاعنة عصيته عصبه أمه	١١٢/١	الوتر فيما بين صلاة العشاء
٣٣٦/١	وليس في ما دون خمس أواق	٢٠٩/١	الوتر ليس بحتم كهيفة الصلاة
٣٩٠/١	وما ذاك	٢١٥/١	وتر الليل كوتر النهار

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١٣٠/٢	يا رسول الله اجعلني إمام قومي	١٣٢/٢	وما يدريك أنها رقية
٣١٧/٢	يا رسول الله أرأيت ابن عم لي	١٦٨/٢	وما يزال عبيد يتقرب إلي
٦٣/٢	يا رسول الله أستدين وأضحى	٦٩/١	ومن ضحك في الصلاة
٦٦/١	يا رسول الله أفريضة الوضوء	٢٣٤/١	ومن هو خير من عمر
٢٢٥/٢	يا رسول الله إن أبا سفيان رجل	٩٩/٢	وهب لي رسول الله ﷺ
٦/٢	يا رسول الله إن أبي شيخ كبير	٨٧/١	وهذا أعجب الأمرين إلي
٣٢٤/١	يا رسول الله إن أمي توفيت	٩٤/٢	وهل ترك لنا عقيل من رباع
٣٢٣/١	يا رسول الله إن أمي توفيت	٩٣/٢	وهل ترك لنا عقيل منزلاً
٣٠٦/٢	يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً	٧٦/١	والوضوء أيضاً
٣٤٤/١	يا رسول الله إن لامرأتي حلياً	٣١٩/١	ويحك يا صاحب السبتيتين
٢٨٣/٢	يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة	٣٢٢/١	ويحهن لم يزلن ييكن
٢٨٤/٢	يا رسول الله إنا لاقوا العدو	٥٣/١	ويل للأعقاب من النار
٢٢/١	يا رسول الله أتوضأ بما أفضلت	٦٠/١	ويل للذين يمسون فروجهم
٢٩٩/٢	يا رسول الله إنك تبعنا فتنزل	٣٢٦/٢	واليمين على من أنكر إلا في القسامة
٣٨٥/١	يا رسول الله إني أجد بي قوة	٢٠٥/٢	* حرف الياء *
٣١٥/١	يا رسول الله إني أصلي على الجنابة	٢٥٦/٢	يا ابن عمر ما هكذا أمرك
٨٥/٢	يا رسول الله إني رجل أبتاع	٣٧٧/١	يا أسامة ألا أراك تكلمني في حد
٣٩٩/٢	يا رسول الله إني نذرت	٣٠٥/١	يا أم إسحاق أصيبي من هذا
٢٠٧/١	يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي	٣٠٥/١	يا أمتاه اسكبي لي غسلاً
٥٩/١	يا رسول الله ما تقول في رجل	٢٣٤/٢	يا أمتاه إني مقبوضة
٥٠/٢	أصاب من امرأة	٢٠٩/١	يا أنس كتاب الله القصاص
٥٠/٢	يا رسول الله هذه الجمار	٣٦٥/١	يا أهل القرآن أوتروا
٥٠/٢	يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى	٢٦٨/١	يا أهل المدينة : أين علماؤكم
٥٠/٢	بها	٤٢/٢	يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة
٢١/١	يا سلمان كل طعام وشراب	١٩٣/٢	يا أيها الناس اسعوا فإن السعي
٢٢/١	يا صاحب المقرأة لا تخبره	١٩٣/٢	يا بريدة إنه زوجك
٣١٤/٢	يا عبد الرحمن بن سمرة إذا آليت	١١٩/١	يا بلال إذا أذنت فترسل
١٩/١	يا عبد الله شراب وطهور	٣٧٠/١	يا بلال أذن في الناس
١٨٤/٢	يا علي إن الله أمرني أن أزوجك	٣٠٦/٢	يا بني إن الله لم يحرم الخمر لاسمها
٩٩/٢	يا علي ما فعل غلامك	١٤٦/١	يا بني إياك والحدث في الإسلام
٣٧/١	يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك	٢٠١/١	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً
٨١/١	يا عمرو صليت بأصحابك	١٢٦/١	طاف
	يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه	٩٤/٢	يا جرهد غط فخذك
			يا رسول الله أتزل دارك بمكة

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١٣٦/٢	يغفر الله لرافع بن خديج	٢١٠/٢	الأرض أحب
٢٢٥/٢	يفرق بينهما	١٦٧/٢	يا معشر الشباب من استطاع منكم
٣٠/٢	يقضيان حججهما والله أعلم	٩/٢	يا هذا المهمل
	يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين	٢٠٥/٢	يتخذون آيات الله هزواً
١٨٦/١	يديه كآخرة الرجل	٨٦/١	يتصدق بدينار أو بنصف
١٨٧/١، ١٨٦/١	يقطع الصلاة المرأة والكلب	٨٦/١	يتصدق بدينار فإن لم يجد
١٦٨/٢	يقول الله : الصوم لي	٣١٨/٢	يجزئ عنك الثلث
١٤٤/١	يقول العبد : « الحمد لله رب	٣٢٧/٢	يجزئ في الرضاع شهادة امرأة
١٤/٢	العالمين »	٢٧١/٢	يجير على أمتي أدناهم
٧٦/٢	يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر	٢٠٧/١	يصلي أحدكم مثني مثني
١٨٦/٢	ينقص إذا يبس	١٣١/١	يصلي المريض قائماً
٢٠٨/٢	ينكح العبد امرأتين	٣٨٨/١	يصوم عنه وليه
٢٥٤/١	ينكحها إن شاء	٢٦٢/٢	يعض أحدكم أخاه
	يوم القوم أقرؤهم	٢٧/١	يغسل الإناء إذا ولغ الكلب
		٢٨/١	يغسل الإناء من الهر

الفهرس

الصفحة

الموضوع

الحج

- مسألة : من شرط وجوبه الزاد والراحلة ٥
- مسألة : المعضوب إذا كان له مال لزمه أن يستتيب ، خلافاً لمالك ٥
- وداود ٥
- مسألة : يجوز للفقير أن يستتيب عنه ، خلافاً لأبي حنيفة ٦
- مسألة : الحج والزكاة لا يسقطان بالموت ٧
- مسألة : الحج لا يسقط لمن يركب البحر ، إذا كان الغالب السلامة ... ٧
- مسألة : من عليه فرض الحج ، لم يحج عن غيره ٧
- مسألة : الصرورة إذا أحرم بنفل ، انعقدت فرضاً ٨
- مسألة : الصبي يصح إحرامه ، وعليه الكفارة بالمحظورات ٩
- مسألة : يجب الحج على الفور ، خلافاً للشافعي ١٠
- مسألة : الأفضل الإحرام من الميقات ١١
- مسألة : الطيب لمن أراد أن يحرم مستحب ١٢
- مسألة : الأفضل أن يحرم عقيب ركعتين ١٢
- مسألة : التلبية : - لا يزداد على التلبية النبوية ١٣
- مسألة : يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة ١٣
- مسألة : ويقطعها في العمرة إذا أخذ في الطواف ١٤
- مسألة : العمرة واجبة ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك ١٤
- مسألة : التمتع أفضل ١٥
- القران ٢٠
- الإفراد ٢٢

التمتع ٢٣

- ٢٣ مسألة : الأفضل له أن يحرم بالحج يوم التروية
مسألة : المتمتع إذا ساق هديًا لم يتحلل ، بل يطوف ويسعى للعمرة ،
٢٣ ثم يهل بالحج
٢٣ مسألة : فسح الحج إلى العمرة جائز لمن لم يسق هديًا ، خلافًا للأكثر

الإحرام ٢٥

- ٢٥ مسألة : المحرمة لا يجوز لها لبس قفاز
٢٥ مسألة : لا ينقطع بالموت الإحرام
٢٥ مسألة : يستر الرجل وجهه
٢٥ مسألة : من لبس السراويل لعدم الإزار ، فلا فدية عليه ، خلافًا
٢٦ مسألة : فإذا عدم النعلين ولبس الخفين فلا فدية
مسألة : ولا يجوز لبس المقطوع مع وجود نعل ، فإن لبس اقتدى ،
٢٧ خلافًا لأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي
٢٧ مسألة : تظليل الحمل لا يجوز ، فإن ظلل ففي الفدية روايتان
٢٨ مسألة : ومن ادهن بزيت أو شيرج ، جاز
٢٨ مسألة : يجوز له لبس المعصفر ، خلافًا للمالك وأبي حنيفة
٢٨ مسألة : ولا يجوز له لبس ثوب مبخر ، خلافًا لأبي حنيفة
٢٨ مسألة : ولا تلزمه فدية بشم شيء من الرياحين
٢٩ مسألة : فإن اغتسل بسدر أو خطمي جاز
٢٩ مسألة : ولا يجوز أن يعقد نكاحًا ، خلافًا لأبي حنيفة
٣٠ مسألة : من أفسد الحج أو العمرة ، لزمه المضى في فاسدهما

جزاء الصيد ٣٢

- ٣٢ مسألة : يجب الجزاء بقتله خطأ
٣٢ مسألة : يبيض النعام مضمون ، وقال داود : لا يضمن يبيض النعام
٣٣ مسألة : الدال على الصيد يلزمه الجزاء إذا كان محرماً

- مسألة : المتولد كالسبع والنسر لا يضمن بالجزاء ٣٣
- مسألة : إذا اشترك محرمون في قتل صيد ، فجزاء واحد ٣٣
- مسألة : ويحرم على المحرم ما صيد لأجله ، خلافاً لأبي حنيفة ٣٣
- مسألة : شجر الحرم مضمون ، خلافاً لداود ٣٤
- مسألة : صيد المدينة وشجرها محرم ، خلافاً لأبي حنيفة ٣٥
- مسألة : ويضمن صيد المدينة بالجزاء ٣٦
- مسألة : مكة أفضل البلاد ٣٧
- مسألة : المجاورة بمكة لا تكره ٣٧

٣٨ الطواف

- مسألة : السنة استلام الركن اليماني في طوافه ٣٨
- مسألة : يسن تقبيل ما يستلم به الحجر ٣٩
- مسألة : لا يصح طواف المحدث ولا النجس ٣٩
- مسألة : إن ترك الحجر في طوافه ، لم تجزه ، خلافاً لأبي حنيفة ٤٠
- مسألة : تباح القراءة في الطواف ٤٠
- مسألة : يباح تلفيق الأسابيع ٤١
- مسألة : السعي ركن لا ينوب عنه الدم ٤١
- مسألة : القارن يجزئه طواف واحد وسعي ٤٢
- مسألة : طواف الوداع واجب يلزمه بتركه دم ، خلافاً للمالك ، وأحد ٤٢
- قولي الشافعي ٤٥
- مسألة : فإن طاف ولم يعقبه الخروج لزمته الإعادة ، خلافاً ٤٥
- لأبي حنيفة ٤٦

٤٧ الوقوف

- مسألة : ووقته من طلوع الفجر يوم عرفة إلى الفجر من يوم النحر ٤٧
- مسألة : فإن دفع من عرفات قبل الغروب فعليه دم ، خلافاً لأحد ٤٧
- قولي الشافعي ٤٧

٤٨ مسألة : يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل

٤٨ مسألة : من دفع قبل نصف الليل لزمه دم

٤٩ التحلل

٤٩ مسألة : يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل

٤٩ مسألة : لا يجوز الرمي إلا بالحجارة

٤٩ مسألة : لا يرمى بما رمى به

مسألة : لو نكس ، فرمى جمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأولى ،

٥٠ لم يجزه

٥٠ مسألة : في النفر الأول خطبة

٥١ مسألة : من ترك المبيت بمنى ليالي منى لزمه دم

٥١ مسألة : لا يجزئه في التحلل حلق بعض رأسه

٥٢ الإحصار

٥٢ مسألة : يجب على المحصر إذا ذبح أن يحلق

٥٢ مسألة : يجوز للمتع والقارن أن يقدموا الحلاق على الذبح والرمي

٥٣ مسألة : يجب الهدى في حق المحصر

٥٣ مسألة : ويذبح الهدى حيث أحصر

٥٣ مسألة : ومن أحصر في حج التطوع ، لم يلزمه القضاء

مسألة : إذا اشترط أنه متى مرض تحلل ، وإن حصره عدو ، أو إن

أخطأ العدد ، كان شرطاً صحيحاً يستفيد به التحلل ،

٥٣ ولا دم عليه

مسألة : والمحصر بمرض لا يباح له التحلل إلا أن يكون قد اشترط

٥٤ في ابتداء إحرامه أنه يتحلل به

٥٥ مسألة : لا يجوز لامرأة تحج بغير محرم

٥٥ مسألة : لا فرق بين طويل السفر وقليله

٥٦ الفوات

٥٦ مسألة : من فاته الحج ، انقلب نسكه عمرة

٥٧ الهدى

٥٧ مسألة : إشعار البدن وتقليدها سنة

٥٧ مسألة : ويسن تقليد الغنم

٥٨ مسألة : يجوز النحر في كل الحرم

٥٨ مسألة : لا يأكل من الدماء الواجبة ، إلا من هدي التمتع والقران

٥٩ مسألة : من نذر بدنة وأطلق ، فهو مخير بين الجزور والبقرة

٥٩ مسألة : ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة

٦١ الأضحية

٦١ مسألة : سنة

مسألة : يكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر أن يحلق شعره ،

٦٣ أو يقلم ظفره ، خلافاً لأبي حنيفة

٦٣ مسألة : الأفضل الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم

٦٤ مسألة : لا يجوز أن يضحي بعضاء القرن والأذن

٦٤ مسألة : لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام

٦٥ مسألة : لا يجوز بيع جلود الأضاحي

٦٥ مسألة : العقيقة مستحبة

٦٦ مسألة : والمستحب شاتان عن الغلام ، وشاة عن الجارية

٦٧ البيوع

٦٧ مسألة : بيع ما لم يره المتبايعان من غير صفة لا يصح

٦٩ الخيار

٦٩ مسألة : خيار المجلس ثابت ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك

- ٦٩ مسألة : يجوز الخيار أكثر من ثلاث ، خلافاً لأكثرهم
- ٧١ الربا
- ٧١ مسألة : علة الربا مكيل جنس
- ٧٢ مسألة : لا يجوز بيع ثمرة بثمرتين ، ولا حفنة بحفنتين
- مسألة : علة الربا في الدراهم والدنانير الوزن فتعدى العلة إلى كل
- ٧٢ موزون
- مسألة : لا يجوز التفرق في بيع ما يجري فيه الربا بعلقة واحدة قبل
- ٧٢ القبض ، كالمكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون
- مسألة : ما لا يدخله رباً لا يحرم فيه النساء ، وهو غير المكيل
- والموزون ٧٣
- ٧٤ مسألة : الحنطة والشعير جنسان يجوز التفاضل فيهما ، خلافاً للمالك
- ٧٥ مسألة : لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة
- ٧٥ مسألة : العبرة بمكيال المدينة وميزان مكة
- ٧٥ مسألة : لا يجوز الرطب بالتمر
- مسألة : إذا باع جنساً فيه الربا بجنسه ومع أحدهما أو معهما من
- ٧٦ غير الجنس ، كمد ودرهم بدرهمين ، لم يصح
- مسألة : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول ، ويجوز بغير المأكول ،
- ٧٨ كالعبد والحمار
- ٧٩ الشروط في البيع
- ٧٩ مسألة : إذا باعه بشرط العتق صح
- مسألة : يجوز اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة ، كان يبيع داراً
- ويشترط سكنها شهراً ، أو عبدًا ويشترط خدمته سنة ،
- أو جرزة ويشترط حملها ، أو قلعة ويشترط على البائع
- ٧٩ حذوها ، خلافاً لأكثرهم

٨١ الثمار

- مسألة : من باع نخلاً عليه طلع لم يؤبر ، فثمرته للمشتري ، إلا أن
٨١ يشترط البائع
- مسألة : لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، إلا أن يشترط القطع . ٨١
- مسألة : فإن باع بعد بدو الصلاح بشرط التبقية صح ٨٢
- مسألة : يجوز بيع الباقلاء في قشرته ، والحنظة في سنبلها ، وكذا
٨٢ الجوز واللوز خلافاً للشافعي
- مسألة : ما تهلكه الجوائح فمن ضمان البائع ٨٢
- مسألة : يجوز بيع العرايا ، وهو بيع الرطب في النخل بخرصه تمراً
على الأرض وهل يجوز ذا في سائر الثمار التي لها رطب
٨٣ ويابس ؟ على وجهين
- مسألة : ولا يجوز ذلك نسيئة ٨٣

٨٥ القبض

- مسألة : يجوز للمشتري التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه ٨٥
- مسألة : التخلية في المبيع المنقول ليست قبضاً ٨٦
- مسألة : إذا أتلّف المبيع المتعين قبل قبضه ، فهو من ضمان المشتري ٨٦
- ٨٧ الرد بالتدليس وبالعيب
- مسألة : ومن اشترى مصراً ، ثبت له خيار الفسخ ٨٧
- مسألة : ومن اشترى حيواناً وقبضه ، فحدث به عنده عيب ، لم يثبت
٨٧ له الفسخ
- مسألة : شرط البراءة من العيوب حال العقد لا يصح ، وهل يبطله
أم لا ؟ مبني على الشروط الفاسدة ؟ هل تبطل العقد ؟ على
٨٨ روايتين
- مسألة : يصح الإبراء من الدين المجهول ٨٩

مسألة : العبد لا يملك إذا ملك ٨٩

مسألة : الغبن يثبت الفسخ ٨٩

مسألة : من باع سلعة بثمن مؤجل لم يجز أن يعود فيشتريها بأنقص

منه حالاً ٩٠

مسألة : إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن تحالفاً إذا كانت السلعة

باقية ، فإن كانت قد تلفت تحالفاً أيضاً ، ويفسخ البيع ،

ويرجع على المشتري بالقيمة ٩١

ما يصح بيعه وما لا يصح ٩٣

مسألة : لا يجوز بيع رباع مكة ٩٣

مسألة : لا يجوز بيع الزيت النجس ٩٤

مسألة : لا يجوز بيع الصوف على الظهر ٩٥

مسألة : لا يجوز بيع السرقين ٩٥

مسألة : لا يحل ولا يصح بيع العنب ممن يتخذه خمراً ٩٦

مسألة : لا يجوز بيع الكلب وإن كان معلماً ٩٦

مسألة : بيع الحاضر للبادي باطل ؛ بشرط أن يكون البادي حاضر لبيع

السلعة بسعر يومه ، أو يكون بالناس حاجة إلى سلعته ، وأن

يكون البادي جاهلاً بالأسعار ويكون الحاضر قصد التأخير ٩٨

مسألة : لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم ٩٨

مسألة : لا تجوز المعاوضة على عسب الفحل ١٠٠

القرض ١٠١

مسألة : يجوز قرض الحيوان والثياب ١٠١

مسألة : ويجوز قرض الخبز ، وهل يجوز بالعدد أو بالوزن ؟ ١٠١

مسألة : لا يحل له أن ينتفع من المقرض بشيء لم يكن لديه عادة ١٠٢

السلم ١٠٣

مسألة : يصح السلم في المعدوم الآن ١٠٣

- مسألة : يصح السلم في الحيوان ، خلافاً لأبي حنيفة ١٠٣
- مسألة : يجوز السلم في الخبز ، خلافاً لأكثرهم ، لقوله : ﴿ووزن معلوم﴾ والخبز موزون ١٠٤
- مسألة : إذا أسلم في سلعة ، ثم تقايلاً بعد قبض الثمن ؛ لم يجز أن يصرف ذلك في شيء آخر حتى يقبضه ١٠٤
- مسألة : لا يجوز التسعير ١٠٥

١٠٦ الرهن

- مسألة : يجوز سفرًا وحضرًا ١٠٦
- مسألة : إذا قال الراهن : إن جئت بالحق في وقت كذا وإلا فالرهن لك . بطل الشرط وصح الرهن . وكذلك إذا شرط سائر الشروط الفاسدة ١٠٦
- مسألة : وما أنفق على الرهن في غيبة صاحبه ، فهو دين على الراهن ، وللمرتهن استيفاءه من ظهر الرهن ودره ١٠٧
- مسألة : ليس للراهن أن ينتفع بالرهن ١٠٨
- ١٠٩ الإفلاس

- مسألة : من أفلس بالثمن ، فوجد البائع عين ماله ، والمفلس حي ، ولم يقبض من ثمنه شيئاً فهو أحق به من سائر الغرماء ١٠٩
- مسألة : من أفلس ، وفرق ماله ، وبقي عليه دين ، وله حرفة تفضل أجرتها عن كفايته ، جاز للحاكم إجارتها في قضاء دينه ١١٠
- مسألة : من امتنع من وفاء دينه حجر عليه الحاكم ، وباع ماله في الوفاء ١١٠

١٠٦ الحجر

- مسألة : الإنبات علم البلوغ ١١٢
- مسألة : البلوغ بالسن خمس عشرة سنة ١١٢

مسألة : يحجر على المبذر ١١٢

الحوالة ١١٤

مسألة : لا يعتبر رضى المحال ١١٤

مسألة : إذا توي المال على المحال عليه لم يرجع المحال على المحيل ١١٤

الضمان ١١٥

مسألة : يصح ضمان دين الميت ١١٥

مسألة : لا ينتقل الحق من ذمة المضمون عنه بالضمان ١١٦

مسألة : إذا تكفل رجل إلى مدة ، فلم يسلمه وقت المحل مع بقائه ،

ضمن ما عليه ١٠٦

مسألة : لا تصح الكفالة بيد من عليه حد ١١٧

مسألة : إذا أراق خمراً لدمي ، لم نضمنها ، وكذا إذا قتل خنزيراً له .. ١١٧

الشركة ١١٨

مسألة : شركة الأبدان جائزة ، سواءً اتفقت الصنعة أو اختلفت ، أو

عملاً جميعاً أو أحدهما ١١٨

مسألة : دعوة العبد التاجر وهديته وعاريته جائزة من غير إذن السيد ،

فأما هبته الدراهم وكسوته الثياب ، فلا تجوز ١١٨

مسألة : تصرف الفضولي باطل ١١٩

مسألة : إذا وكله في شراء شاة بدينار فاشتري شاتين ، كل واحدة

تساوي الدينار ، فالبيع صحيح فيهما ١٢٠

العارية ١٢١

مسألة : العارية مضمونة بكل حال ١٢١

مسألة : إذا أعاره أرضه مطلقاً ، ليني فيها ، فبنى أو غرس ، فللمعير

أن يسترد الأرض ، ويضمن قيمة البناء والغراس ، ولا ضمان .. ١٢٢

١٢٣ الغصب

مسألة : إذا مثل بعبده ، عتق عليه ١٢٣

مسألة : إذا غير صفة المغصوب ، بأن طحن الحنطة ، أو خبز الدقيق ،
أو شوى الشاة ، أو قطع الثوب قميصًا ، أو ضرب الزبدة

أواني لم يزل عنه ملك المالك ١٢٣

مسألة : إذا غصب ساجدة ، وبني عليها ، أو أجرًا ، فجعله في أساسه

وجب رده ١٢٤

مسألة : إذا غصب أرضًا فزرعها ، فصاحبها بالخيار ، إن شاء أن يقر
الزرع إلى حصاده ، وإن شاء أن يدفع إليه قيمة الزرع ، أو
ما أنفق عليه - على اختلاف الروايتين في ذلك - ويكون

الزرع له ، وليس له إجباره على قلعه بغير عوض ١٢٤

مسألة : إذا كسر آلة اللهو ، لم يضمن ١٢٥

١٢٦ الشفعة

مسألة : لا تستحق الشفعة بالجوار ١٢٦

مسألة : إذا اشترى أرضًا فيها زرع ، أو ثمر ، لم تجب الشفعة فيهما .. ١٢٨

مسألة : لا شفعة فيما لا يقسم ، كالحمام والرحا ١٢٨

مسألة : لا شفعة لذمي على مسلم ١٢٩

١٣٠ الإجارة

مسألة : إذا استأجر دارًا ؛ كل شهر بشيء معلوم ، لزمه في الشهر

الأول ، وما بعده من الشهور يلزم بالدخول فيه ١٣٠

مسألة : لا يجوز أخذ أجرة على القرب ، كالأذان ، والصلاة ، وتعليم

القرآن ، والفرائض ، ورواية الحديث ١٣٠

مسألة : لا تجوز أجرة على الحجامة ، فإن دفع إليه من غير شرط

لم يجز أكله ، لكن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه ١٣٢

مسألة : يجوز استئجار الظئر والخادم بطعامه وكسوته ١٣٤

مسألة : لا يصح الاستئجار لحمل الخمر، ومتى حمله لم يستحق

شيئاً ١٣٤

المساقاة ١٣٥

مسألة : تجوز في النخل والكرم والشجر، وكل أصل له ثمرة ١٣٥

مسألة : تصح المزارعة ببعض ما تخرج الأرض ١٣٧

مسألة : لا ضمان على الأجير المشترك فيما لم تجن يده، كالقصار

لا يضمن ما لم تعرف جناية من يده ١٣٧

مسألة : يجوز كراء الأرض بالثلث والربع مما تخرج ١٣٨

إحياء الموات ١٣٩

مسألة : لا يجوز إحياء ما باد أهله ١٣٩

مسألة : لا يفتقر التملك بالإحياء إلى إذن الإمام، خلافاً لأبي حنيفة ١٣٩

مسألة : من حوط على موات ملكه ١٣٩

مسألة : حريم البئر العادي خمسون ذراعاً، والبيدي خمسة وعشرون .. ١٤٠

مسألة : ما نبت من الكلاً، ونبت من الماء في أرض إنسان، فليس

يملكه ١٤٠

مسألة : يلزمه بذل ما فضل عنه من الماء ١٤١

الوقف ١٤٢

مسألة : يلزم الوقف بلا حاكم ١٤٢

مسألة : يجوز وقف المنقول النافع مع بقاء عينه ١٤٢

مسألة : إذا وقف على غيره فاستثنى منه نفقة نفسه صح ١٤٣

الهبة ١٤٤

مسألة : هبة المشاع تصح ١٤٤

مسألة : العمرى تمليك الرقبة؛ وصفتها أن يقول : أعمرتك داري .

أو هي لك مدة حياتك . فإن مات من جعلت له انتقلت

- إلى ورثته ، فإن لم يكن له ورثة ففي بيت المال ١٤٤
- مسألة : حكم الرقبي حكم العمرى ، وصفتها أن يقول : أرقبتك
داري . أو يقول : الدار لك ، فإن مت قبلي رجعت إلي ،
- وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك ١٤٥
- مسألة : إذا فضل بعض ولده على بعض في العطية مع تساويهم في
الذكورية والأنوثة أساء ، وأمر بارتجاع ذلك وبالتسوية ١٤٦
- مسألة : للأب الرجوع في هبته لولده . وعنه : إنه متى بان يقع ذلك
عليه ، مثل أن يستدين على ذلك ، أو يزوج البنت لأجله ،
- لم يكن له الرجوع ١٤٧
- مسألة : لا يملك الأجنبي الرجوع في هبته ١٤٨
- مسألة : للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، إذا لم يجحف بماله ،
خلافاً لأكثرهم ؛ وقالوا : يأخذ قدر الحاجة ١٤٩
- اللقطة ١٥٠
- مسألة : لا يجوز التقاط الإبل والبقر والطيور ١٥٠
- مسألة : يجوز التقاط الغنم ولا يملكها قبل الحول ١٥٠
- مسألة : إذا عرف اللقطة حولاً ملكها إن كانت أثماناً ، وإن كانت
عروضاً أو حلياً أو ضالة لم يملكها ولم ينتفع بها ، سواء
كان غنياً أو فقيراً ، فإن كان فقيراً جاز له الانتفاع بها ١٥١
- مسألة : لقطه الحرم لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ١٥٢
- مسألة : إذا جاء مدعي اللقطة ، فأخبر بعددها وعفاصها ووكائها .
دفعت إليه ١٥٣
- مسألة : من وقفت دابته ، فتركها بأرض مهلكة ، فجاء غيره فأطعمها
وسقاها حتى صحت ملكها ، خلافاً لأكثرهم ١٥٣
- مسألة : يصح إسلام الصبي وورثته ، خلافاً للشافعي ١٥٤

١٥٥ الوصية

١٥٥ مسألة : تستحب للقريب الذي لا يرث

١٥٥ مسألة : من أوصى لجيرانه ؛ دخل فيه من كل جانب أربعون دارًا

١٥٥ مسألة : تصح الوصية للقاتل

مسألة : من أوصى لرجل بسهم من ماله ، كان له السدس ، إلا أن

١٥٦ تعول الفريضة ، فيعطى سدسًا عائلًا

مسألة : تصح الوصية بما زاد على الثلث ، وتقف على تنفيذ الورثة ،

١٥٦ خلافًا لأحد قولي الشافعي ؛ أنها لا تصح

١٥٨ الفرائض

١٥٨ مسألة : ذوو الأرحام يرثون ، خلافًا لمالك والشافعي

١٥٩ مسألة : قاتل الخطأ لا يرث

١٦٠ مسألة : لا يرث اليهودي النصراني ، وكذلك كل ملتين

١٦١ مسألة : إذا كان للميت أقارب كفار فأسلموا قبل قسمة التركة ورثوا

١٦٢ مسألة : الجدة يقاسم الإخوة للأب ولا يحجبهم

١٦٢ مسألة : الأخوات مع البنات عصبة ، خلافًا لابن عباس

١٦٣ مسألة : ترث الجدة أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد

١٦٣ مسألة : لا ترث أم الأب مع الأب

مسألة : عصبة ولد الملاعنة أمه ، فإن عذمت ، فعصباؤها من بعدها .

١٦٤ وعنه عصبته عصبة أمه

مسألة : لا يرث المولود ولا يورث حتى يستهل صارخًا . وقال

١٦٤ أبو حنيفة والشافعي : إذا تحرك يورث

١٦٥ العتق

١٦٥ مسألة : المعتق بعضه يرث ويورث بقدر ما عتق

١٦٥ مسألة : إذا أعتق عن الغير بغير إذنه ، فالولاء للمعتق

١٦٥ مسألة : إذا أعتق المسلم ذميًا ، ورثه بالولاء

مسألة : بنت المولى ترث بالولاء ١٦٦

١٦٧ كتاب النكاح

مسألة : الاشتغال به أفضل من نوافل العبادة ١٦٧

مسألة : لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح ١٦٨

مسألة : ولاية الفاسق لا تصح ١٧٢

مسألة : يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح ١٧٢

مسألة : لا يملك الأب إجبار الثيب الصغيرة، في أحد الوجهين،

وفي الآخر: يملك، كقول أبي حنيفة ١٧٤

مسألة : إذا ذهبت بكارتها بزنا، زوجت ثيبًا ١٧٥

مسألة : لا يجوز إنكاح الصغير والصغيرة اليتيمين ١٧٦

مسألة : تستفاد ولاية النكاح بالنبوة، خلافًا للشافعي ١٧٦

مسألة : يصح إذن بنت تسع في النكاح، خلافًا لأكثرهم ١٧٨

١٧٩ الشهادة

مسألة : هي شروط في النكاح ١٧٩

مسألة : لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين؛ لقوله : « وشاهدي عدل » .. ١٧٩

مسألة : ولا ينعقد بشاهد وامرأتين؛ لقوله : « ... وشاهدي عدل » ١٨٠

مسألة : لا ينعقد نكاحه للذمية بشهادة أهل الذمة ١٨٠

١٨١ الكفاءة

مسألة : وشروطها : النسب والدين والحرية والصناعة والمال ١٨١

مسألة : فقد الكفاءة يبطل النكاح ١٨٢

مسألة : لا ينعقد النكاح إلا بلفظي الإنكاح والتزويج، أو معناه

الخاص في حق من لم يحسن اللفظين ١٨٢

مسألة : إذا زوج بنته بدون مهر مثلها جاز ١٨٤

مسألة : إذا أذنت لولين، فزوج أحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول،

- وقال مالك : إن دخل بها الثاني فهو أحق بها ١٨٤
- مسألة : إذا كان الولي ممن يجوز له التزويج ، لم يتول طرفي العقد ،
- كابن العم والمعتق ١٨٥
- مسألة : إذا قال : أعتقت أمتي ، وجعلت عتقها صداقها بحضرة
- شاهدين صح النكاح ١٨٥
- مسألة : لا يتزوج عبد أزيد من امرأتين ١٨٦
- مسألة : إذا كانت معتدة من طلاقه ، لم يجز له أن يتزوج أختها أو
- أربعا سواها ١٨٦
- مسألة : إذا دخل بامرأة حرمت عليه بنتها ١٨٦
- مسألة : لا يجوز نكاح زانية إلا بعد انقضاء عدتها ١٨٧
- مسألة : لا يجوز للزاني أن يتزوج الزانية حتى يتوبا ، خلافاً
- لأكثرهم ١٨٨
- مسألة : الزنا يثبت بتحريم المصاهرة ، خلافاً للشافعي ١٨٨
- مسألة : إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع اختار منهن أربعا ، وكذا في
- الأختين ١٨٩
- مسألة : إذا هاجرت الحرية بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء
- العدة ١٩٠
- مسألة : أنكحة الكفار صحيحة ١٩٠
- مسألة : نكاح الشغار باطل ، خلافاً لأبي حنيفة - وهو : زوجتك بنتي
- على أن تزوجني بنتك بغير صداق ١٩٠
- مسألة : من تزوج وشرط لها داراً ، أو أن لا يتسرى ، فمتى لم يف
- فلها الخيار خلافاً للأكثر ١٩١
- مسألة : إذا تزوج امرأة على أنه متى أحلها لمطلقها فارقها ، لم يصح .. ١٩١
- مسألة : يفسخ النكاح بالجنون والجذام والبرص والقرن والفتق ،
- والجب ، والعنة ١٩٢
- مسألة : إذا أعتقت أمة تحت حر ، لم يثبت لها الخيار ١٩٢

- مسألة : لا يحل للرجل إتيان المرأة في الدبر ١٩٤
- الصداق ١٩٥
- مسألة : لا يتقدر أقل المهر ١٩٥
- مسألة : لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقًا ١٩٧
- مسألة : يجب للمفوضة مهر المثل بالعقد ، ويستقر بالموت ١٩٨
- مسألة : يثبت المسمى في النكاح الفاسد ١٩٨
- مسألة : الخلوة الصحيحة تقرر المهر ١٩٩
- الوليمة والقسمة ٢٠٠
- مسألة : يكره نثار العرس ٢٠٠
- مسألة : الأمة على النصف من الحرية في القسم ٢٠٠
- مسألة : تفضيل البكر بسبع والثيب بثلاث ٢٠١
- الخلع ٢٠٢
- مسألة : يكره بأكثر من المهر ويصح ٢٠٢
- الطلاق ٢٠٣
- مسألة : لا يصح طلاق قبل النكاح ، وفي العتاق روايتان ٢٠٣
- مسألة : جمع الطلاق الثلاث في طهر واحد بدعة ٢٠٤
- مسألة : إذا قال لها : أنت خلية ، أو برية ، أو بائن ، أو بنة أو بتلة ، أو طالق ، لا رجعة لي فيها ولا مشنوية ، وأراد بذلك الطلاق ، وقعت ثلاث ؛ نوى أو لم ينو ٢٠٥
- مسألة : المكره لا يصح طلاقه ولا يمينه ولا نكاحه ٢٠٦
- مسألة : الخلع فسخ ٢٠٨
- مسألة : المختلعة لا يلحقها طلاق ٢٠٩
- مسألة : إصابة الزوج الثاني شرط في إباحتها للأول ؛ خلافاً لابن المسيب وداود ٢٠٩

مسألة : إذ قال : أنت طالق إن شاء الله . وقع وكذا العتق ٢٠٩

الظهار ٢١١

مسألة : يصح الظهار المؤقت ، وتلزم الكفارة إن عزم على الوطء في

المدة ، وإن لم يعزم حتى مضت المدة فلا كفارة عليه ٢١١

مسألة : المظاهر إذا وطئ قبل التكفير أثم ، واستقرت الكفارة ٢١٢

مسألة : الإيمان للرقبة شرط في الكفارة ٢١٢

مسألة : الطلاق بالرجال ، فالحر طلاقه ثلاث ، والعبد اثنتان ٢١٣

مسألة : الإطعام للمسكين مد ثير ، أو نصف صاع شعير أو تمر ٢١٤

اللعان ٢١٥

مسألة : الأمة تصوير فراشاً بالوطء ، فما تأتي به من الأولاد يلحق به .. ٢١٥

مسألة : موجب قذف الزوج الحد ، ويسقط باللعان ٢١٥

مسألة : العبد ، والذمي ، والمحدود في القذف من أهل اللعان ، في

إحدى الروايتين ٢١٦

مسألة : لا يصح لعان على نفي الحمل ٢١٦

مسألة : لا تقع فرقة اللعان إلا بلعانها وتفريق الحاكم ٢١٧

مسألة : فرقة اللعان مؤبدة ٢١٨

العدة ٢٢٠

مسألة : الأقراء : الحيض ٢٢٠

مسألة : المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة ٢٢٠

مسألة : المبتوتة لا تلزمها العدة في بيت الزوج ، خلافاً لأبي حنيفة

والشافعي ٢٢١

مسألة : البائن يجوز لها أن تخرج في حوائجها ٢٢١

الرضاع ٢٢٣

مسألة : لا يثبت إلا بخمس رضعات ٢٢٣

مسألة : مدة الرضاع حولان ٢٢٣

النفقات ٢٢٥

مسألة : نفقة الزوجة غير مقدرة ، إنما هي الكفاية - وذلك يعتبر بحال

الزوجين ٢٢٥

مسألة : إعساره بالنفقة يثبت لها الفسخ ٢٢٥

كتاب الجنایات ٢٢٧

مسألة : لا يقتل مسلم بكافر ٢٢٧

مسألة : لا يقتل حر بعبد ٢٢٨

مسألة : لا يقتل أب بابنه ٢٢٩

مسألة : تقتل الجماعة بالواحد ٢٣١

مسألة : يجب القتل بالمثل إذا كان مما يقصد به القتل غالبًا ٢٣١

مسألة : إذا مسك رجلًا وقتله آخر ؛ حبس المسك وقتل القاتل ٢٣٣

مسألة : الواجب بالعمد القصاص أو الدية ٢٣٤

مسألة : يجري القصاص في كسر السن كما يجري في قلعه ، خلافاً

للشافعية ٢٣٤

مسألة : لا يقتص من الجنایة إلا بعد الاندمال ٢٣٥

مسألة : لا قود إلا بالسيف ٢٣٥

مسألة : قتل عمد الخطأ لا يوجب القود ، وهو ما وجد فيه عمد في

الفعل ، وخطأ في القصد ٢٣٦

مسألة : دية الخطأ أخماس : عشرون جذعة ، ومثلها حقة ، ومثلها

بنت لبون ، ومثلها بنت مخاض ، ومثلها ابن مخاض ٢٣٦

مسألة : الدراهم والدنانير أصل مقدر في الدية ، يجوز أخذها مع

القدرة على الإبل ٢٣٧

مسألة : والبقر ، والغنم ، والحلل أصل في الدية أيضًا ، مقدرة بمائتي

بقرة ، وألفي شاة ، ومائتي حلة ٢٣٨

- مسألة : في أشراف الأذنين الدية ٢٣٨
- مسألة : في العين القائمة ، واليد الشلاء ، ولسان الأخرس ، والذكر
الأشل والأصبع الزائدة ثلث دية العضو ٢٣٨
- مسألة : في موضحة الوجه خمس من الإبل ٢٣٩
- مسألة : إذا ضربت حامل فماتت ، ثم انفصل منها جنين ميت ،
وجبت فيه الغرة ٢٣٩
- مسألة : يبدأ في القسامة بأيمان المدعين ٢٤٠
- مسألة : الذمي إذا انتقل إلى دين ، لم يقبل منه سوى الإسلام ٢٤١
- مسألة : لا يجوز اتباع المنهزم من البغاة ولا يجاز على جريحهم ٢٤١
- الحدود** ٢٤٣
- مسألة : يجمع الجلد والرجم على من أحصن ٢٤٣
- مسألة : الإسلام ليس بشرط في الإحصان ٢٤٣
- مسألة : جراح المرأة تساوي جراح الرجل في ما دون الثلث ، فإذا
بلغ الثلث فعلى النصف منه ٢٤٤
- مسألة : دية الذمي إذا قتله المسلم عمداً دية المسلم ، فإن قتله خطأ
فالنصف ٢٤٥
- مسألة : قيمة العبد إذا قتل خطأ في مال الجاني ، وكذا الجناية على
أطرافه ٢٤٦
- مسألة : اللواط يوجب الحد ٢٤٦
- مسألة : إتيان البهيمة يوجب الحد كحد اللوطي ٢٤٧
- مسألة : إذا تزوج ذات محرمة ، ووطئ حد ٢٤٧
- مسألة : ومن أذنت لزوجها في وطء جارتها ففعل جلد مائة . وقال
أكثرهم : حده حد الزاني ٢٤٨
- مسألة : إذا أقر بزنا امرأة فجحدت ، لم يسقط عنه الحد ٢٤٨
- مسألة : حد الزنا لا يثبت بإقرار مرة ، خلافاً للمالك والشافعي ٢٤٨
- مسألة : إذا أقر بالزنا ، ثم أنكر سقط الحد ، خلافاً لداود ، وإلحدى

- الروایتین عن مالك ٢٥١
- مسألة : للسيد إقامة الحد على رقيقه ، خلافاً لأبي حنيفة ٢٥١
- مسألة : حد شارب الخمر ثمانون ٢٥٢
- مسألة : يضرب في الحدود جميع الجسد سوى الرأس والوجه والفرج ٢٥٢
- مسألة : لا يحد في دار الحرب ، خلافاً لمالك والشافعي ٢٥٢
- التعزير ٢٥٤
- مسألة : لا يبلغ به أعلى الحدود ٢٥٤
- السرقه ٢٥٥
- مسألة : نصابها ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو قيمة ذلك ٢٥٥
- مسألة : يجب القطع على جاحد العارية ، خلافاً لأكثرهم ٢٥٦
- مسألة : إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا ٢٥٦
- مسألة : يجتمع الغرم مع القطع ٢٥٧
- مسألة : إذا ملك السارق العين المسروقة بوجه ، لا يسقط الحد ، خلافاً لأبي حنيفة ٢٥٧
- مسألة : ويقطع النباش إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً ، خلافاً لأبي حنيفة ٢٥٨
- مسألة : إذا سرق في المرة الثالثة وما بعدها لم يقطع ، بل يحبس ، في أصح الروايتين ٢٥٨
- مسألة : حد الزنا يسقط بالتوبة ، وكذا السرقة والشرب ٢٥٩
- مسألة : المرتدة تقتل ، خلافاً لأبي حنيفة ٢٥٩
- الصول ٢٦١
- مسألة : ما أتلفته البهائم نهاراً فلا ضمان على صاحبها إذا لم يكن معها ، وما أتلفته ليلاً فضمانه عليه ٢٦١
- مسألة : ما أتلفته البهيمة برجلها وصاحبها راكبها لا يضمنه ٢٦١
- مسألة : إذا عض يد إنسان ، فانتزعها من فيه ، فسقطت أسنانه ،

- ٢٦٢ فلا ضمان عليه
- مسألة : إذا اطلع في بيت إنسان على أهله ، فله أن يرمي عينه ، فإن
- ٢٦٢ فقأها فلا ضمان عليه
- ٢٦٣ مسألة : الختان واجب على الرجل ، وفي المرأة روايتان
- ٢٦٥ السير
- ٢٦٥ مسألة : لا يستعان في الحرب بكافر
- مسألة : لا يقتل الشيخ الفاني ، ولا راهب ولا زمن ولا أعمى ، إلا
- ٢٦٦ أن يكون لهم رأي ونكاية ، خلافاً لقول الشافعي
- ٢٦٦ مسألة : إذا استولى المشركون على أموال لنا لم يملكوها
- مسألة : إذا نازل الإمام حصناً ، لم يجز أن يفتح البثوق ليغرقهم ،
- ولا يقطع أشجارهم ، إلا بأحد شرطين : أحدهما : أن يفعلوا
- ٢٦٧ بنا مثل ذلك . أو يكون بنا حاجة إلى قطع ذلك
- ٢٦٩ الغنيمة
- ٢٦٩ مسألة : يخير الإمام في الأسرى بين القتل والرق ، والفداء والمن
- ٢٧٠ مسألة : السلب للقاتل
- ٢٧٠ مسألة : يصح أمان العبد
- ٢٧٢ الخيل
- ٢٧٢ مسألة : للفارس ثلاثة أسهم
- ٢٧٣ مسألة : يسهم لفرسين
- ٢٧٤ مسألة : لا يفرق في السبي بين كل ذي رحم محرم
- ٢٧٤ مسألة : إذا عدم أبو الطفل أو أحدهما حكم بإسلامه ، خلافاً للأكثر
- ٢٧٤ مسألة : إذا غل ، أحرق رحله إلا السلاح والمصحف والحيوان
- ٢٧٤ مسألة : هدايا الأمراء كبقية أموال الفيء ؛ لا يختصون بها

الأراضي ٢٧٦.....

مسألة: مكة فتحت عنوة ٢٧٦.....

مسألة: يجوز بيع رباع مكة؛ كقول الشافعي ٢٧٧.....

مسألة: إذا ملكت الأرض عنوة، فالإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين

٢٧٧..... وبين وقفيتها

مسألة: يجوز إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة ٢٧٨.....

مسألة: ما فضل من مال الفيء عن المصالح، فإنه لجميع الأمة؛ غنيهم

٢٧٨..... وفقيرهم

الجزية ٢٧٩.....

مسألة: المجوس لا كتاب لهم، خلافاً لأحد قولي الشافعي ٢٧٩.....

مسألة: إذا مر حربي بتجارة أخذ منه العشر وإن كان ذميًا نصف العشر ٢٨٠.....

مسألة: إذا ذكر الذمي الله ورسوله وكتبه بما لا ينبغي، نقض عهده ٢٨٠.....

مسألة: إذا عاقدهم الإمام: من جاءنا من الرجال مسلمًا، رد إليهم أو

٢٨١..... صالحهم على مال يعطيهم، لزمه الوفاء

مسألة: يمنع الذمي من استيطان الحجاز ٢٨١.....

مسألة: ما تشعت من البيع والكنائس أو انهدم لم يبين ٢٨٢.....

الصيد ٢٨٣.....

مسألة: الكلب إذا أكل من الصيد لم يبيع ٢٨٣.....

مسألة: إذا قتل الكلب بصدم ونحوه فمات لم يحل، خلافاً لأحد قولي

٢٨٣..... الشافعي

مسألة: لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم، خلافاً لأكثرهم ٢٨٤.....

مسألة: إذا أصاب صيدًا بالرمي فغاب عنه ثم وجدته ميتًا حل ٢٨٤.....

مسألة: إذا توحش الإنسي، كالفرس والبعير، فذكاته حيث جرح من

٢٨٥..... بدنه وكذا إن تردى في بئر

مسألة: متروك التسمية لا يحل، وإن سها عنها ٢٨٦.....

مسألة: لا يشرع عند الاصطياد والذبح الصلاة على النبي ﷺ ٢٨٧.....

الذبائح ٢٨٩.....

مسألة: لا تجوز تذكية بالسن والظفر ٢٨٩.....

مسألة: يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء ٢٨٩.....

- مسألة: لا تحل ذبائح نصارى العرب ٢٨٩
- مسألة: الجراد إذا مات بلا سبب حل أكله ٢٩٠
- مسألة: يحل السمك الطافي، خلافاً لأبي حنيفة ٢٩٠
- مسألة: الجنين يتذكى بالأم، خلافاً لأبي حنيفة ٢٩١
- مسألة: السنة نحر الإبل، ويجوز الذبح ٢٩٢
- مسألة: لا يحل أكل الثعلب ٢٩٢
- مسألة: ويحل الضب، وفي اليربوع روايتان ٢٩٣
- مسألة: يحل الفرس ٢٩٣
- مسألة: يحرم البغل والحمار الأهلي ٢٩٤
- مسألة: الحيوان ذو الناب كالأسد والذئب والنمر والفهد حرام، وكذلك ما له مخلب، كالبازي والشاهين والعقاب ٢٩٦
- مسألة: المستخبث من الطير كالنسر والرخم، والغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير حرام ٢٩٦
- مسألة: ويحرم القنفذ، وابن عرس ٢٩٦
- مسألة: كل ما يعيش في البحر حلال، إلا الضفدع، والتمساح، والكوسج ٢٩٧
- مسألة: تحرم الجلالة ولبنها وبيضها؛ ما لم تحبس؛ فالطائر ثلاثة أيام، والدابة أربعين ٢٩٨
- مسألة: إذا مر بالثمار المعلقة ولا حائط عليها، جاز له الأكل ٢٩٨
- مسألة: يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المار به ليلة ٢٩٩
- الأشربة ٣٠١
- مسألة: كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام، وفيه الحد، ويسمى خمراً ٣٠١
- مسألة: لا يجوز شرب الخمر للعطش ولا للتداوي ٣٠٦
- السبق ٣٠٩
- مسألة: لا تجوز المسابقة على الأقدام بعوض ٣٠٩
- الأيمان ٣١١
- مسألة: إذا قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو بريء من الإسلام، انعقدت يمينه، ويكفر ٣١١
- مسألة: إذا قال: أقسمت، أو أقسم أو أحلف أو أشهد لا فعلت كذا،

- انعقدت يمينه؛ وعنه: لا، إلا أن ينوي اليمين ٣١١.....
- مسألة: يصح يمين الكافر، خلافاً لأبي حنيفة ٣١٢.....
- مسألة: إذا حلف لا يأكل أدمًا فأكل لحمًا أو بيضًا أو جبنا حنث ٣١٢.....
- مسألة: إذا حلف لا يهب لفلان، فتصدق عليه، لم يحنث ٣١٢.....
- مسألة: إذا حلف لا مال له، وله أثاث ودور، حنث ٣١٣.....
- مسألة: إذا قال: هذا الطعام أو الأمة على حرام، كان يمينًا ٣١٣.....
- مسألة: يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث، خلافاً لأبي حنيفة ٣١٤.....
- النذور ٣١٧.....
- مسألة: إذا نذر شيئاً على وجه اللجاج والغضب، وإن فعلت كذا فمالي صدقة أو علي حجة أو صوم سنة، فهو بالخيار بين الوفاء وبين كفارة يمين ٣١٧.....
- مسألة: إذا قال: إن شفى الله مريضى فمالي صدقة، لزمه أن يتصدق بالثلث ٣١٨.....
- مسألة: يمين الغموس لا توجب كفارة، خلافاً للشافعي ٣١٨.....
- مسألة: يمين المكره لا تنعقد ٣١٨.....
- مسألة: ينعقد نذر المعصية، وكفارته كفارة يمين ٣١٩.....
- مسألة: نذر المباح ينعقد، خلافاً لأكثرهم ٣١٩.....
- القضاء ٣٢١.....
- مسألة: شرط الحاكم أن يكون من أهل الاجتهاد، خلافاً لبعض الحنفية ٣٢١.....
- مسألة: لا يجوز أن يلي القضاء امرأة ٣٢١.....
- مسألة: يصح التحكيم، خلافاً لأحد قولي الشافعي ٣٢١.....
- مسألة: يجوز القضاء على الغائب، وعلى الحاضر الممتنع من مجلس الحكم ٣٢١.....
- مسألة: حكم القاضي لا يحيل الشيء عن صفته ٣٢٢.....
- مسألة: إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم وهو لا يذكر قبل شهادتهما ٣٢٢.....
- القسمة ٣٢٣.....
- مسألة: إذا طلبها أحدهما وفيها ضرر على الآخر لم تقسم وتباع ٣٢٣.....
- الدعاوى ٣٢٤.....
- مسألة: إذا تداعيا شيئاً في يد ثالث، فأقر به لأحدهما - لا يعينه - أقرع بينهما مع الحلف ٣٢٤.....

- مسألة: له وضع خشبة على جدار جاره بشرط أن لا يضر الحائط،
ويجبره الحاكم على وضعه ٣٢٥
- مسألة: إذا وطئا أمة بشبهة فأنت بولد عرض على القافة؛ فإن ألحقوه
بهما أو بأحدهما لحق، وإن أشكل عليهم وقف حتى يبلغ
فينتسب إلى أيهما شاء ٣٢٥
- مسألة: لا ترد اليمين في شيء من الدعاوى، ويقضى بالنكول ٣٢٥
- الشهادات ٣٢٧
- مسألة: لا يجب الإشهاد في البيع، خلافاً لداود ٣٢٧
- مسألة: تقبل في الولادة شهادة واحدة، وكذا في كل ما لم يطلع الرجال
عليه ٣٢٧
- مسألة: لا تقبل شهادة العدو على عدوه، خلافاً لأبي حنيفة ٣٢٧
- مسألة: لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا هو له ٣٢٨
- مسألة: لا تقبل شهادة بدوي على قروي ٣٢٨
- مسألة: لا تقبل شهادة الزمة بعضهم على بعض ٣٢٩
- مسألة: يجوز الحكم بشاهدٍ ويمين في المال وما يقصد به المال، خلافاً
لأبي حنيفة ٣٣٠
- مسألة: إذا ترك ابنًا لا وارث له غيره، فأقر بأخ ثبت نسبه ٣٣٠
- العتق ٣٣١
- مسألة: إذا أعتق الموسر نصيبه من عبد، عتق عليه نصيب شريكه ٣٣١
- مسألة: إذا أعتق في مرض موته عبيداً لا مال له سواهم، جمع العتق في
الثلث بالقرعة ٣٣٢
- مسألة: إذا ملك ذا رحم محرم، عتق عليه ٣٣٢
- المدبر ٣٣٣
- مسألة: يبعه جائز ٣٣٣
- المكاتب ٣٣٥
- مسألة: يجوز بيع رقبته ٣٣٥
- أم الولد ٣٣٦
- مسألة: لا يجوز بيعها، خلافاً لداود ٣٣٦

* * *